٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

أبواب الأذان الأذان في اللغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله
واشتقاقه من الأذن فمعناه الاستماع وشرعا الإعلام بوقت الصلاة
بألفاظ مخصوصة قال الكعطبي وغيره الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل
العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهو مضمون وجود الله وكماله متبعا بالتوحيد وبنفي الشريك
ثم بإثبات الرسالة ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة بعد الشهادة بالرسالة لأنها لا
تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة
إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد تأكيدا ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت
والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعار الإسلام وأكمله فيما اختير بالقول دون الفعل
لكونه أقوى في تبليغه لكل أحد من كل زمان ومكان واختلف أيما أفضل الأذان
أو الإمامة فالذي عليه أكثر علماء الشافعية وجماعة من المالكية أن الأذان أفضل
وفي كلام ابن عمر أنه أمر الله وأخلف أيضا في الجمع بينهما فعيل يكره وفي البصير
مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو أطيق الأذان
مع الخليفة لأذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الأول وقيل يستحب
وصح النووي قوله باب بدء الأذان أي ابتداء مشروعيته وسقط لفظ باب عند
رواية أبي ذر قوله وقول عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية يشير بذلك
إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة وقد ذكر أهل التفسير أن اليهود لما سخروا الأذان
قالوا لقد ابتدع محمد شيئا لم نكن في أمم قبله وإذا ناديتم الآية قوله
وقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة يشير بذلك إلى أن
أن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتي قريبا وروى ابن عساكر في ترجمة
الأذان نزل مع هذه الآية بالمدينة الفرق بينه وبين قبل الأمر بالتعبد بالقول
أن صلاة الأفعال تختلف بحسب الأحوال فخص قبل الكلام فعل الأول بغير الأمي
وفي الثاني بغير المختص في الكرماني ويحتمل أن يكون اللام بمعنى إلى أو العكس والله أعلم

وقف محمد باشا

Süleymaniye Kütüphanesi 79 Mahmud Paşa

سطر ٢٨ ورقه ٢٥٦ نومروسي
٢١٧ ورقه
٢١٧ ورقه
٢٥٦ صحيح ابن حبان

وحديث ابن عمر المذكور صرح فيه ان الاذان انما شرع بعد الهجرة
فان فيه انه اهتم للصلاة فقيل له ذلك فذكره وهو صريح ما قبله
كان ذلك قبل ان يرى عبد الله بن زيد وبما قررته يندفع ما اخرجه ابن حبان
وابن خزيمة من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه قال حدثني عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وصرح فيه
على ذلك ان رؤيا عبد الله بن زيد قبل الهجرة وفيها صفة الاذان الذي بغير ترجيع وفيه تثنية
التكبير وافراد الاقامة وتثنيته قد قامت الصلاة وصرح فيها على الله عليه وسلم انها
لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالقها عليه فانه اندى صوتا منك وفيه تحيير عمر وقوله
انه دار حول ذلك وقد اخرج الترمذي صريحه بلفظ
حدثنا عبد الله بن عمر ولم يخرج البخاري له على غير شرطه وقد روى عن عبد الله بن زيد
من طرق وحمل ابن خزيمة عن الزهري انه ليس ضمن واحد من هذه الطرق وشاهد حديث
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا وفيه من وصله عن معمر عن
عبد الله بن زيد والمرسل اقوى اسنادا فيلزمه ان
على ان الاذان شرع قبل الهجرة فيما للطبراني من طريق نوح بن سالم عن عبد الله بن ابي عمرو عن ابيه
قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم او خير الله له الاذان فرآه فعلمه بلالا الا وفيه اسناده
ضعيف بن زيد وهو متروك وللدارقطني غير الافراد من حديث انس انه عليه السلام اخر الصلاة
على الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف ايضا وللبزار وغيره من
حديث علي قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق
فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج الملك من الحجاب فقال الله اكبر وصرح به
ثم احد الملك سبابتيه فقام بلال فشهد وصرح فيه بالاسماء وغيرها وفيه زيادة في المسند وابو يعلى
وهو متروك ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك قبل الهجرة
بالمدينة ولما قبل الفطر لا يلزم من كونه سمع بعد الاسراء ان يكون شروعا فيه حقيقة
فيه نظر لقول عمر اولا لما اراد ان يعلم رسوله الاذان وقد قبل المحب الطبري
يحمل الاذان بعد الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريح بكيفيته الشرعية

قوله

قوله والحق انه الخ تبعه في هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان رجع الى مكة وفي
ذلك نظر فقد ثبت عن عبد الله بن عمر عند الطبراني بلا انقطاع ومن اغرب ما وقع في
بدء الاذان ما رواه ابو يعلى من الحكم بسنده فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان الادم حتى
اسقط في الجمعة الثانية قال الزين بن المنير اعرض البخاري عن التصريح بحكم الاذان
لتعارض اصحاح الاخبار في ذلك فيه عن كل معنى فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض
وفي الجملة مدلول الاحاديث يدل على ان الاذان لما كان عن مسئول او قع
النبي صلى الله عليه وسلم بين الصحابة حتى استقر بروياه بعضهم فاقره كان ذلك دليلا على انه
لم يوح اليه في شيء من ذلك وفيه دليل على ان المجتهد اذا حضر فيه نص لم يجز له
الاجتهاد وفيه دليل على ان الاذان لم يكن مشروعا قبل الهجرة وفيه ان الرؤيا
لغير الانبياء قد تكون وحيا وفيه ان الاقرار يكون بالاشارة كما يكون بالعبارة
وفيه ان الاذان من خصائص هذه الامة وفيه ان الاعمال بالنيات لان الذي
سمعه كل منهم غير ما سمعه الآخر وفيه ان الاذان لما كان عن مسئول او قع
بالمدينة ولما قبل الفطر لا يلزم من كونه سمع بعد الاسراء ان يكون شروعا فيه حقيقة
فيه نظر لقول عمر اولا لما اراد ان يعلم رسوله الاذان وقد قبل المحب الطبري
يحمل الاذان بعد الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريح بكيفيته الشرعية

كثير

بطل نعراد ان مشروعيته بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان رجع الى مكة وفي
ذلك نظر فقد ثبت عن عبد الله بن عمر عند الطبراني بلا انقطاع ومن اغرب ما وقع في
بدء الاذان ما رواه ابو يعلى من الحكم بسنده فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان الادم حتى
اسقط في الجمعة الثانية قال الزين بن المنير اعرض البخاري عن التصريح بحكم الاذان
لتعارض اصحاح الاخبار في ذلك فيه عن كل معنى فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض
وفي الجملة مدلول الاحاديث يدل على ان الاذان لما كان عن مسئول او قع
النبي صلى الله عليه وسلم بين الصحابة حتى استقر بروياه بعضهم فاقره كان ذلك دليلا على انه
لم يوح اليه في شيء من ذلك وفيه دليل على ان المجتهد اذا حضر فيه نص لم يجز له
الاجتهاد وفيه دليل على ان الاذان لم يكن مشروعا قبل الهجرة وفيه ان الرؤيا
لغير الانبياء قد تكون وحيا وفيه ان الاقرار يكون بالاشارة كما يكون بالعبارة
وفيه ان الاذان من خصائص هذه الامة وفيه ان الاعمال بالنيات لان الذي
سمعه كل منهم غير ما سمعه الآخر وفيه ان الاذان لما كان عن مسئول او قع
بالمدينة ولما قبل الفطر لا يلزم من كونه سمع بعد الاسراء ان يكون شروعا فيه حقيقة
فيه نظر لقول عمر اولا لما اراد ان يعلم رسوله الاذان وقد قبل المحب الطبري
يحمل الاذان بعد الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريح بكيفيته الشرعية

قوله حدثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وابن علية كلاهما عن
ايوب وقال كلهم يصرون موذكروا الا ابن علية فقال يؤذنون وقد ذكروا ان موسى
عليه السلام كان يؤذن له هارون والصحيح كما تقدم ان عبد الوارث مختصر وراوي
اوضح فليحمل حيث كان لم يذكروا ان يعلموا وقت الصلاة ليس لعرفوه فذكروا ان موسى
ناقوسا او بوقا او نارا فقال ذاك لليهود فعلوا البوق فقال ذاك للنصارى فعلوا الناقوس
فقالوا لو اتخذنا ناقوسا مثل ناقوس النصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى
بوقا فقال ذاك لليهود فعلوا البوق فعجبا ذاك لا يدعو الى الصلاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولا تفعلون فتجعلون منارا او قال نعم فلما رأى عبد
الوارث اختصارا كان فيه ذكروا ان ذكروا ان ناقوس والبوق ذكروا اليهود والنصارى
والمحوس واللفظ للنسائي وفيه مقلوش بدل المحوس وان ناقوس للنصارى والبوق لليهود وفي
حديث ابن عمر التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل ان يكون ان رؤيا البوق وقعت
لليهود جميعا بخلاف حديث انس وابن عمر عند مسلم وابي داود روح يعني عن هذا الاختلاف قلت
هذا اكثر معظم الرواة على النبا للمفعول وقد اخرجه ابن خزيمة والاصل صرافة هذا
الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين انها كالرفع تقتضيه ان الظاهر ان المراد بالامر
من له الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيده للرفع من حيث
المعنى ان النقد مرفوعا العادة انما يوضع عن توقيف فيقوى حينئذ الرفع جدا وقد وقع صريحا برواية
نوح بن عطاء المذكور فامر بلالا ان ينصب وفي عمل امر هو الذي صلى الله عليه وسلم فلا يعين

قرشاخ واصح من ذلك رواية البخاري عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال ان صوته ارفع من صوتك وهو صحيح على شرط الصحيح
فقد اخرجه ابو عوانة من طريق عبد العزيز الدراوردي وبحر بن مضر كلاهما عن عبد الوهاب وطريق
بحر عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد به عبد الوهاب فقد رواه البلاذري من طريق ابي
شهاب الخياط عن نافع وقصه وفيه ذلك غير انه قال فاراد ان يؤذن فجعل اصبعيه في اذنيه
الحديث ظاهر في ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا عمر كما استدله ابن المنذر
وابن حبان واستدل بورود الامر به من قول الدال وبعضهم بان الامر انما ورد
بقول الاذان لامته واجيب باحتمال ان يكون الامر كذلك ولو ان يكون الامر كما ورد به
قال ابن دحية العبد ومن تبعه فوجهه مطلقا الا وزاعي ورد وبان المنذر ونحوه
ظاهر قول الدارقطني الموطأ وهل عن محمد بن الحسن وقال واجب فيه الحفظ وقيل وهم لعامة
والجمهور على ان من السنن المؤكدة وقد يقدم من شذ ذلك والخلاف فرد لكن واختلفوا في
استدلال علي عليه وجهه بالادراج لما ذكرناه والله اعلم قوله ان ابن عمر كان يقول ومراده ما
سلم عن عبد الله بن عمر انه قال قوله فيشفعون الخ تتمة لقوله فيشفعون ثم قول ابن بعد ان
ثم قول ابن يعني الدراوردي احيانا يقول الخ والضمير للوقت والزمان قوله ليس بشاذ لانها
صححه مسلم على انه للمعلول لان الشاذ فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسما وقد اجيب
وقد اثبتا والمتبوع ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعده خبرها وقوله
سلم تورد ذلك فان لفظ ليس شاذ بها اجتمع نحويان فيكفوا بوهم ورد لان معناه ليس
ابن بمتروك الخ اي بمتهم بالكذب كما يعبر به المحدثون والمراد نفي ما هو اشد
عن ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ الناس لما جمعهم الى الصلاة فذكروا الوقت
فكره ذلك من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكره من اجل النصارى وقد تقدم رواية روح
ابن عطاء الخ وصرح ابن عبد البر بان عبد الله بن زيد عند ابي الشيخ وعن ابي عمير بن انس عن عمومته
عند سعيد بن منصور قوله بلال يوقظ الرجل الخ وقع في بعض النسخ بدل الخ واو
قرشاخ وهو رواية مسلم والناقوس والبوق والعود معروفون والمراد انه ملهى فيه
صخب عند سماع صوته وهو من شعار اليهود وليس في اصل الشيوخ كلمة المجموعة

والموحدة المفتوحة العشار موافق لعمر او لزاد الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في
نظائره قال الطيبي الهمزة انكارية والمنكر الاول والمعروف الثاني انتهى قوله ممن سمع وجلا زاد
الكشميهني فيكم قوله فنادى قال الغزالي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه
النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال الا انتعتون رجلا ينادي بالصلاة يؤذن بالرؤيا المذكورة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعل فاذن قال فاقر ميا قال حدث ابن عمر فاصبحه
والعقد بن فاخبروا بما رأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال
عمر والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد
والظاهر ان اشارة عمر بقوله مثل الذي رأى عبد الله بن زيد لما قص عبد الله بن زيد رؤياه على النبي
صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك يا عمر ان تخبرني فقال عمر
اي رسول الله لقد اتاني آت مثل الذي رأى فلم يمكني حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه
او ان عبد الله بن زيد كان بعد ذلك والله اعلم واعترف قوله فقاد بالصلاة قرره الا ما على
قاد بالصلاة قال عياض المراد الاعلام المختص بحضورها لا خصوص الاذان المشروع ولغلب
الحاضر انه لا يكون الا عن اذن المشروع فطعن مرجحة حديث ابن عمر وقال الابي على
الاول يحتمل ان يكون الاذان انما كان مرة وعبد الله بن زيد انما اخبر بها فلما سمعها
النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان بها وعلى الثاني يحتمل ان يكون اذن بها مرارا
ويحتمل ان يكون اذن بها مرة واحدة وان عبد الله بن زيد انما اخبر بما سمعه منها
قوله قم يا بلال قال عياض فيه حجة لمشروعية الاذان قلت وكذا الحديث بعده ان خزيمة
وابن المنذر وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم اي من مضجعك ما ذكر فيه الصلاة
ليس بمتعين ان سلم ولم يعرض للعلماء مشروعية الاذان امتثل فيما فهاه لكن يتعين
من ظاهر اللفظ قال ابن الصباغ محتملا للامرين قلت وقد جاء كان اللفظ الذي رواه بلال
للصلاة قوله الصلاة جامعة اخرجه ابن منده من طريق ابي سلمة عن ابن سيلان سعيد بن يسار
وتعقب عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان بعد الوحي انما تولوه والواقع انه توقيفي
الا ما ذكر وتعقب بان الخلاف معروف عند ان فيه وليس المشهور عن الجمهور كما نقله
ان الاقامة مثنى والصواب قال ابن المنذر انهم اتفقوا على ان الاقامة فرادى الا في لفظ قد
حديث ابن عمر دليل على قصر وقته طلب الاحكام من المعاني التي استنبط دون الاقتصار
على الظواهر قال ابن العربي وعلل مراعاة الصباح والعلل ودليل انه لما شق عليهم التكليف
الى الصلاة فتنوقوا في اسبابها او الناجز فيقولهم وقت الصلاة نظروا فيه وقيل

مشروعة النداء وفي الامور المهمة وانه لا خروج عن احد من المسلمين وبين اذا الخبر
جاء درأ له اخبارها ه وفيه ضعف ظاهر لعنعنة وقد استدل ابن حكم الاذان مرتين
عبد الله بن زيد ان رؤيا غير الانبياء لا يبنى عليها حكم شرعي واجيب باحتمال ان
له لك او اذن صلى الله عليه وسلم امر بعضنا بالنظر في ذلك اه او لانها لما دارت
بطرها بعد دخول الوسواس فيه واذا بنى على القول بجواز اخبارها ه صلى الله عليه وسلم
قبل الاحكام وهو المنصور في الاصول وتؤيد الاول بما رواه عبد الرزاق وابو
داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير اللثي احد كبار التابعين ان عمر لما دار الاذان
في الخبر الى صلى الله عليه وسلم فوطأ الوحي فقد ورد بذلك ما ذاع الاذان بلال فقال
الى صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي واشار الشهيلي الى ان الحكم قبل شروع الاذان
على ان غير الى صلى الله عليه وسلم اقتنعه فعدد على ان غيره ليكون الحجة لازمة والله اعلم
قوله باب الاذان مثنى مثنى رواه الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج
ابن ابن وهو بمعنى مجاهد رواه البيهقي عن الشافعي وقد استدل به على ان الاول فقط
من الفاظ الاذان والباقي مولود لك تعليقه تثنى فقط هذه الترجمة وحديث مرفوع
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر مولى عن سماك بن عطية
هو لحرب بفتحة ثم موحدة ثقيلة روى عن ابوب وهو من افراده وقد روى حماد بن زيد عنها جميعا وقال
باب سماك قبل ابوب ورجال اسناده كلهم ثقات قوله ان يشفع معنى اوله وفتح
الفاء وابر باقي الفاظ شفعا قال النووي من المنتقى وصف الاذان بانه شفع لتعدده
فهو امثنى امر مثنى مرتين وذلك يقتضي ان تستوعب جميع الفاظه فرد لك الشافعي فان
كلمة التوحيد الى فراخره تعد واحدة فيحمل قوله مثنى على ما سواها وهذا يؤيد ما ذهب
اليه فريق من ان الترجيع الكبير مراده لكن قال ابن دقيق العيد ان مدعي نظير ما ذهب اليه
الخبر بذلك ويبعد بقي فقرة الاقامة توجيهه يختصر ان القائل به الاحتياج الى ذكر الفاصل
قوله وان يوتر الاقامة الا الاقامة المراد بالمثنى غير المراد بالمثنى والمراد
بالمثنى جميع الفاظ المشروع عند القيام الى الصلاة والمراد بالمثنى
خصوص قوله قد قامت الصلاة وحصل من قلد حيا ان تمام بنيته
ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامة من قول ابوب غير مسند كما صرح به ابراهيم
قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وقد اخرجه ابو محمد الاصيلي

الاذان ابتداء هذا؟

ما معنى قد قامت الصلاة

ان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده مختصرا بلفظ مفرد او لفظه كان بلالا يثني الاذان
ويوتر الاقامة الا انه قد قامت الصلاة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والاسماعيلي من هذا الوجه
وقوله قد قامت الصلاة مرة واحدة ان ثبت الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه
والله اعلم وقد استشكل عدم امتثالنا التكبير في الاقامة واجاب بعض الشافعية بان الامر
بتكبير الاقامة بالنسبة الى الاقامة واحدة قلت وهذا يأتي في اول الاذان الا في التكبير الذي في اخره
وعلى قاعدة النووي ينبغي للمؤذن ان يعود كل مكبرة من الثلث في اخره بتنغيم وتطويل
بهذا الصغير من موضع قول من قال يترجع التكبير في اوله على من قال بتثنيته مع الغاط
الشفع بتثنية والله اعلم والترجيع فلا يسن في لفظ حديث الباب بخلاف ذلك كما لا
يوهمه ظاهر ابن بطال والترجيع في الشهادتين في الاصح في صورته ان يشهد بالوحدانية
بصوت منخفض ثم يعيدها بصوت مرتفع فيشهد كذلك فهو واحد في العدد ترجيعا فهو من الصوت
معنى والله اعلم قوله حدثنا محمد هو ابن سلام كما قرره ابو علي الجياني قوله
حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي قوله اخبرنا ومن رواه بلفظ حدثنا وليس من رواه بلفظ سمعت
قوله حدثنا خالد هو الحذاء قوله الا الاقامة زاد الاسماعيلي ولغيرهما اخبرنا قوله قال ابو داود
قال ابو داود قال الامام زاده ذكر ذلك ليبين ان قوله ان يعلموا نصبه اولا من الاعلام وفي
رواية كهمس بفتح اوله من العلم قوله ان يتوروا ناداه ابن يونس وقد رواه بعضهم ان يتوروا
خرجت ماده واو وريبه اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم ان يتوروا ناداه ابن يونس
توريكا والفاقوس خشبة تطرح خشبة اصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار
النصارى قوله وان يوتر الاقامة احتج به من قال بافراد الاقامة وقد قدمنا ان الاقامة موقوفا من الصحابة
والحديث الذي صححه غلط فان احتج بعمل اهل المدينة عورض بعمل اهل مكة في تثنية الجواب
الصحيح قوله الا الاقامة واحدة قال النووي من المنتقى خالف المجاري لفظ
الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة الا لفظ الموتر غير منحصر في المرة فعدل
عن لفظ فيه الاشارة الى الا اختيار الذي قلت والله اعلم بعد واحدة واحدة مرادفة
للفظ الخبر الوارد مرددا وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي اشرنا اليه في

ان الاقامة مثنى والاقامة واحدة وروى الدارقطني وحسنه من
حديث ابي محذورة وامره ان يثنى واحدة موله الا الاقامة قد قامت الصلاة
هو لفظ معه عن ايوب كما تقدم واعترضه الاسماعيلي بان المراد حديث سماك بن
عطية من هذا الباب اول من اراد حدث ان عليه والصواب ان المصنف تصحف
رفع وهم من توهم انه موقوف على ايوب لانه اورده من مقام الاحتجاج به وهو
كان عنده مقطوعا كما يخفى من موله وحدثنا خالد الخ والحديث
كما تقدم موله قال اسمعيل هو ابن ابي خالد الخ وهو من اقران الاسناد وهو
المعروف من عادته وليس هو معلقا موله فذكرت ذلك للزهري الخ وهذا
وللمصنفي والاصيلي وذكره ابن حدث خالد وهذا الحديث حجة على من زعم ان
الاقامة مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بمعنى النسخ فان اجراد الاقامة
كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة نعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه صريحا
الاقامة ثم ولهو متاخر عن حديث انس فلو كان متاخرا وتعورض فان في بعض طرق
حديث ابي محذورة المحسنة الترجيح والترجيح فكان يلزمهم القول به وقد
انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم
رجع بعد النهي الى المدينة واخر بلالا الاعلام باجراد الاقامة وعلم سعد القرظ فكان
به فتواه كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق
وداود وابن خزيمة الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان رفع التكبير الاول من
الاذان او تثناه او رجع من الشهادة او لم يرجع او ثنى الاقامة او افردها كلها
او الا قامة الصلاة فصحيح جائز وعن ابي حنيفة ان رجع الاذان ورجع فيه
ثنى الاقامة والا افردها وقيل لم يعمل بهذا التفصيل احد قبله والله اعلم
قال ره قال الكلم في مثنى الاذان واجراد الاقامة ان الاذان اعلام للغائبين
فيكرر لكون اوصل الى بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون
الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة وان يكون الاذان مترسلا والاقامة مسرعة
وكرر في حديث انس قد قامت الصلاة مرتين والمراد بالاقامة من الاقامة وقد نوزع
على ملزم التكبير وقد خص حكم الترجيح بالمؤذن وانما اختص بالمؤذن لانه اعظم الغالط

الاذان

الاذان والله اعلم قوله باب فضل التاذين راعى المصنف لفظ التاذين لورود في
حديث الباب وقال الزين بن المنير التاذين جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة
وحقيقة الاذان تعقل مدلول ذلك كله اقول والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان اعم من
قول الحديث حتى لا يسمع التاذين اي التشهد بالسماع الاول على فعل والهيئة ووقع في رواية مسلم
اذا نودي للصلاة ولابن خزيمة عن صاحب له عن مالك بالصلاة وهو رواية لمسلم ايضا ويمكن حمل
قوله اخرط على اسميه وقعنا الابدون واو يحصل الارتباط بالخبر وفي رواية الاصيلي
واخرط وهو للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال ابن مكي حمل على ما اذا جلس
متعمدا لخروج منه خروج الريح وتعقبه ابن المنير بان عبارة عن شدة نفاره ولغربه رواية مسلم اخصاص
بهملات معجوم الاول فصاد فمثناة ثم صاد مهملة جمع خصاصة وهي الفرجة بين الشيئين
بعد عن سماع الاذان بالصوت المرتفع الذي لا يسمع وينتهي عن سمع عنه ثم شبه ضراطا بفتح اللام
ملسته الطاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعابد الله كنى عن الشراح كما مثلنا ويحتمل
ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن او الانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة
موله حتى لا يسمع التاذين ظاهره ان متعلق احراج ذلك ما يستغل بسماع الصوت المرتفع
عن سماع المؤذن او الضمير ذلك لا سماعه ويحتمل ان لا متعلق لذلك بل يحصل
لعبد سماع الاذان منه خوف يحدث اذ ذاك الصوت بسببها واستدل به على ان سماع
رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في ان بعد الغاية منتفي وفيه للصوت
وفيه دفع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة حتى يكون مكان الروحاء وجاء الاعمش عن
ابي سفيان راويه عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا هذه رواية وكذا جاء عن جابر
عند مسلم واخرجه عن ابن سحق عن جابر ولم يسق لفظه ولفظ ابن سحق عن مشيخة حتى يكون بالروحاء
وهي الان مبلا من المدينة قاله ره قوله فيدبر الخ وفي رواية مسلم فاذا ادبر وسيأتي في حديث ابي سعيد فاذا
ذهب وفيه دفع الصوت بالاذان بعد فوات وقت قضى بعضهم اوله والمراد بانقضاء التعريج او الانتهاء ومرور وقت
اوله على حد وان فاعل والمراد المتادي واستدل به على ان بين الاذان والاقامة وقتا خلافا
لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقت ان يتعقب اول التكبير على اول الوقت وقوله اقبل وادبر
مسلم في رواية ابي حازم عن ابي هريرة فسوس قوله اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو والمكسور
قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اثار وشوش قال الجمهور المراد بالتثويب الاقامة
وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال الغطي ثوب بالصلاة اذا اقيمت والاصل
ارجع الى نفسه الاذان وكل من ردد صوته فقد ثوب وعند مسلم فاذا ثوب اقبل وادبر وفي رواية له
هدر فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض المؤخرين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بعد الاذان الصلاة

وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته

يعني

عند سماع الاقامة

عن علي الحلاء عن الفتح وقال الصحاح وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وزعم انه تفرد به لكن قد سبقه ابو داود في ان عمر انما كره التثويب بالاذان والاقامة فهذا
يدل على ان اهل المدينة لم يكن الامر يعرف به القول الخاص وقال الخطابي لا
تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن قد قام الصلاة حي على الفلاح وقال ابن المنذر
الحديث الاقام والله اعلم قوله اقبل خرج يخطر بضم الخاء وحكى فتحها اسمعناه من
اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر
البعير بذنبه اذا حركه وضرب به يخذبه وانما يفعل ذلك المتردد اريد به خير فيميل بذنبه ويثير قلبه
فلشغله وصف الخبر بمثل ذلك وقال الخطابي يخطر بالكسر مثل يسخى
ويتنحنح بالمد ويلغط ويكلم وكذا هو للمصنف من وجه اخر قلت الخلوي الباجي
المعنى ان يخيل للمؤذن ما يبدو له من اعجاب عمل صلاته واخلاصه فيها قوله يقول اذكر
كذا اذكر كذا وهو في قراءته كذا هو للعطف واذكر كذا او هو لمسلم وللمصنف في
صلاته السهو اذ تولد وكذا اذ اد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعمش فهناه
ومعناه وذكر من حاجاته لم يكن هو قوله لما لم يكن يذكر ان لم يكن على ذكر
قال ذلك لعمر الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من ذلك ومن لم يستطع ان يوسوس
للشيطان انه اذ ذاك انما لم يستطع لانه لم يهتد لذلك وتحرص ان الاخبار بعثه نشق على امر الدنيا
معطوف على ان في الحال وقيل حتى نظر الداخل انه الجمهور بالظاء المعجمة
صوب الحال المنوعة ومعنى يتطلل فيرا الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها
بمعنى يصير او يلزم وهو عند الاصل يتصل كان ناقصة للسؤال ان يلبس وهو قوله تعالى
ان تصل اصلها او يعنيها ان يخطر وهو موافق للاتصال دون الفعل والله اعلم وانما هو الاول
قوله لا يدري وفي رواية فيرضان السهو ان يدري بكسر الهمزة ان وهو ما وقع
معنى لاوكل ان عبد البر عن الاكثر فيرا لوطا، فتح الهمزة وجهتها بالعين عليه عامة
وقال الترمذي ليس في واذا الغنيم شيء الاعم واذا الصادان فظه فيكون ان مع الفعل
بتاويل المصدر ومفعول يطلب ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن دابته قوله كم صلى
وللمصنف فيرواه الخلوي من وجه اخر عن ابي هريرة حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا وسائر الاوجه
عليه فيرواه السهو ان شاء الله تعالى ووجه احداث العلماء في الحكم فيه رد الشيطان عند
سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والله اعلم الصلاة معلوم وخص الفجر

للمؤذن يوم الغيم وفي الصبح صوت المؤذن حسن وان انس الاشهاد كما ياتي بعد ولعل
للمختار راشار الى ذلك ما مر اداه الحديث المذكور عقب هذا الحديث وفعل ماض عن بعض اثار العلم
ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الاذان يشهد من يصح منه الشهادة كما سياتي القول فيه قريبا
ان الاذان بدعوة وقيل ان ذلك خاص بالمؤذن فاما الغير فلا يطلب منه الشهادة ورده بما جاء
الاذان بخلافه وفي الموطن من المنبر فيرى بعد الاول وهو مقام احتمال وعلى هذا يحمل ما وقع
مشاهدا الاذان ثم يرجع فوسوس كما يعقد على الصلاة فاذا رجع من سر اذاه
ويجاء بانها الاستحقاق وقيل الاذان دعا الى الصلاة فناسب ان يعقبه الشيطان عند السجود الذي
اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان كذلك لاحاله بعد الاعتدال فيراغته
واجيب بانه يجوز عند سماع الاذان للغالط لغفلته فلا يحالف اثر الامر بوجوب
للغفر على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما يعود بعد الفراغ من الصلاة لكن هذا يخالف الجمع
والفاتحة الفريضة واعترض بان الاتفاق على ذلك كما نقل قبل الاذان وبعد من جمع بين الصلاتين واجيب
بان الاعلان اخص من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لان ذكر فيه غيره من الحضر
بالتكبير والتلاوة مثلا ولم ير احد من العلماء ان الغير على الاذان فانه انما يسن صوتا مثل
ان يقعد بالمدود والاذان والاسماع لبعض المصلين ويكون العذر الذي من اجله
على الشيطان مقصوده من الهيا الاذان عن اتمام الصلاة جميعا او احوالها عن بعض
فضيلتها فليغفر حينئذ وعد يئس عن ان يردهم عما اعتادوا انهم يرجع ما طبع عليه من الاذى
الى الوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة فيشتد افزاع الشيطان فيها الى
ان يقع فيرا الاذان ريا والاقعاء عند التطوع بخلاف الحالة فان الغفلة تحضر فيها
الشيطان ابواب الوسوسة وقد يرجع على ابو عوانة الدلالة على ان المؤذن فيرا اذانه وقد تقدم
فيرعنه الوسوسة والدعاء للشيطان عنه قال ابن بطال يحتمل ان يكون الشيطان
ان يكون الذي عن خروج الاثر من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن في هذا المعنى لئلا يكون
بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان نقيضها قال الاول فهم بعض السلف من الاذان
فيرهذا الحديث الاتيان بصورة الاذان من موضع غير الوقت وغير ذلك مما ذكر من
مسهل بن ابي حازم عن ابيه انه قال اذا سمعت هيعة فانما ذلك الصارخ وانما
فيرا لان عن زيد بن اسلم نحوه الماضي وذكر فيه فصل الاذان لاحاديث كثيرة في المعنى
بعضها فيرواضح اجيب واعتذر على هذا بان بعد الخبر بعض فضلا ان يعبر

اذا اذن بحارا وغيره من الاجناس وقال الشوارب المذكورة بكون نوعا اخر من العبادات
والله اعلم ت رفع الصوت فنداء الناس من المسير لم ينص عليه رفع
الصوت بالتكبير الا من صفة الاذان والعلم ينص فيه اصل الاذان على حكم كما تقدم وقد
توجه على النساء بالنواء على رفع الصوت بالاذان مولسه وقال ابن عبد العزيز
وصله ابن ابي شيبة من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين المؤذن اذن فطوت فبر اذانه
فقال له عمر بن عبد العزيز قد اذنت ولم اقف على اسمه هذا المؤذن والظنه من بني سعد
الغرط بالاذان للرفع حيث كان عمر بن عبد العزيز امير اعلى المدينة وقد روى نحو هذا
من حديث عباس عن مرفوعا اخرجه الدارقطني وفيه اسحق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف
ه والدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه لم عفا وقد كثر من الغلط
فواعن اسرة زاد ابن عيينة وكان بدريا فبر حجر ابي سعيد وكان ابنه عند ابي سعيد
اخرجه ابن خزيمة من طريقه للنبي قلبه ابن غنيمة مقال عن عبد الرحمن عن ابيه قال والصحيح
قول الاكثر وافق عبد العزيز ابا حنيفة وزعم ابو مسعود فبر الاكمال ان
ابن عمرو ج المعمار اخرجه رواية لكن لم يحد ذلك ولا ذكر خلف قال ابن ع كرواسم
ابن ضعضعة عمرو بن ربيعة بن عوف بن عبيد بن كعب بن عامر بن الخزرج فبر انصاري
ضعضع فبر الجاهلية وابنه عبد الرحمن ابو ابي سعيد الراوي له هو فبر الصحابة مطريق
قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ضعضعة عن ابيه عن جده حديثه الذي
صلى الله عليه وسلم وغيره بساءه ان جده كان بدريا وهو غلط الان اصحاب المغازي لم
يذكروه فيهم انما ذكروا اخاه قيس بن ابي ضعضعة مولسه ان ابا سعيد قال له
ان لعبد الله بن عبد الرحمن فواحب الغنم والبادية ابر لاصل الغنم الا تحرها تحتاج الى
الصلاة بها بالمرعى وهو فبر ان تكون فبر ان باديه وهو بالحجر الى الاسكان فيها
مسألة قول فبر غنمك او باديتك يحتمل ان يكون لو شك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع
موقتها لان الغنم قد تكون فبر البادية والله تكون فبر البلد حيث الغنم مولسه
فاذن للصلاة ابر الجار الصلاة والخطاب فبر مذكر للكبير بالصلاة ابر الغنم بوجه
مولسه فارفع فبر اشعار بان اذان من اراد الصلاة كان مقررا عندهم وامثل

به الواقع للقول الكاذب الى استحباب اذان المنفرد وهو الواجح عند ان فعم
بنا على ان الاذان حق الوقت وقد استحبنا على ان الاذان على الكفاية
للصلاة ومنهم من قصل من ان يرجوا اجابة اذا اقوله بالنداء بالاذان
مولسه لا يسمع مدى صوت المؤذن ابر فاه صوته قال البيضاوي فاذا رفع الصوت
تكون اخفى من اذانه فاذا شهد لم من تقدم عنه ووصل الله منتهى صوته ولا ان يشهد
من ذا منتهى وسمع تمادى صوته اولى مولسه جن ولا انس ولا شي يسمع
لسماع الحيوان ولا كاذان فهو من الاعلام بدخول الوقت وقد ورد انه
لا يسمع صوته منجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة
طرق ابي سعيد عن ابي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب
ويابس وبحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصحح ابن السكن وغيره الا
يشترط المراد من هو فرحلة الباب والاسي وقد نظم بعض من اطلع عليها فبر ما وقع
على غرة بعضها بعضا فقال الحد مطرفوا والاسي المراد به الملائكة فبر ما
دخلوا فبر قوله حتى انهم يستجنون عن الابصار وقال عنه المراد كل ما سمع
من الحيوان حتى الانس فبر الجن فكاد ان يتحد منهم من قال على كل هذه وذلك عند منتفع
عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة فيتقرر فبر العادة ان السماع في الدنيا قد
لا يكون الا من حي فهو رد كلام من قال ان الموجود ان يخلق الله فيه ادراك
بحلال بارها او هو على كل شي وعند منتفع عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والعقل
ليسمع كلام ابن التين عن ابي عبد الملك ان قول الضباع والاسي فبر قول الجمهور من
الا يسمع كلام وتعقبه بان الاسي مثله فبر هذا التعقب
سوا فبر الاسي ولعل الاختلاف الا ان يقول ان الاسي لم يخلق
على عهده والله اعلم اختلف فبر سبب بعض الانبياء على الصحة او اسي وخلاف
الظاهر والله اعلم
عالم الغيب والشهادة ابر الجهة حيث علم فبر
توجه الدعوة والحكمة ابر الحكمة ابر الفضل وهو ابن الفضل
المراد من هذه الاحاديث ابر المشهود ابر من شهدها ابر الفضل على الاجر

الاستذكار

وكان الله يغفر ما تقدم من ذنبه فيه بكلمة واحدة وغير ذلك من الاحاديث الدالة على ان الشهادة للشخص
تشهد له وتوجب له الجنة وأما قوله قال ابو سعيد سمعته قال الله تعالى ارفع الملائكة
الاخر وهو قوله انه السمع الى آخره فلت وهذا ورد الراوي هذا الحديث
فيه الشرح بلفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الى سعيد اني ارى ان تحب الغنم وباديتها
الى آخره وسيأتي ذكر الغزالي وامام والحاصر حسن وابن داود شارح المختصر وغيرهم
ولعقبه الغنوي وذلك بانه ارفع عنهم بانهم يتوهمون ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائد الى كل ما ذكر انتهى والحق بعيده وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة
ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة وهو قوله لمنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وفي الحديث استحباب
رفع الصوت بالاذان لكثرة من يشهد له يوم القيامة او شاهد زيه وفيه الترغيب في تعلم الغنم
والبادية واتخاذها عند نزول الفتنة من علامات الساعة الصالحة وفيه جواز التنبذ
وما كثر الاقوات ولا وقات لهم في الاصابات بشرط حفظ حق الله تعالى وامن
من غلبة الخوف، وفيه ان اذان المنفرد مندوب اليه ولو كان في غير تعيين ولو لم يرج
حضور من يصلي معه الاذان فانه دعاء الصلاة لهم نعم استحبابه في غير تعيين
عليهم، قوله باب يجهر بالاذان اي اذان غير الجمعة كما قال الونيسي من المتقدمين
الكاشف لهذه الترجمة والغرض قائلها استفادة ان الاذان كما اول وما قبله
الاذن لغير الاحياء للصلاة والتأهب لها فيقاس اذان الجمعة والاذان
الشهادة لبلال والتأهب لها حتى الفجر عند وجود الاذان كما ذكر واذا
استفيد من الاذان فائدة من هذه الفوائد لم يستوجب الا الفرجة عند سماعه
ولهذا اعتقد بترجمة بقوله اذا سمع المنادي اشهد فلان على الصلاة او حي
الا استدل الترجمة من حيث ان ظاهر واقع الحس من متعلقات الجهاد

وقد اورده البخاري في كتاب الاذان في مسائل وانتم مما استنبط من حديث في الباب
على حواله فهنا كان ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق المسلمين الاذان في مسائل
او غير ذلك من طرق وعاد بن سلمة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غزا بنا قوما لم يغزنا حتى نسمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار بنا
الحاشية
الحاشية قوله باب الجهر بالاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار بنا

به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لكن لفظ الامر مرة رواه مسلم وتمسك به من
يدعي الوجوب قوله رب هذه الدعوة هي الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي
اني اسألك اللهم اني اسألك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى لي دعوة
الحق وقيل بها التامة ان الفرد الخ وقال الطيبي من اولئك اي قول محمد رسول الله هي
الدعوة التامة والصلاة القائمة هو قول المصلي الحمد لله الخ
ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء اذا داوم عليه وعلى هذا
فقوله الصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة المشهودة المدعو الهية
حينئذ وهو الحشر قوله الوسيلة هي ما مر ذكره في الكلم قال ابو سلمة اي ارتفعت
والطول على المنزل العلية ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم ما يحط قال فنزلت
قبل ان تخبره السقي الا العبد من عباد الله لكن سيأتي في حديث ابي هريرة ويمكن رد هذا الى
الاول بان الواحد الى ملك المنزلة قد تكون من الله فتكون كالوسيلة التي يتوسل بها هو لغة
والفضيلة اي الزائدة على ما يراد الحالية ويحتمل ان تكون للمنزلة الخبر او لغيرها
للوسيلة قوله مقاما محمودا اي يحمد القائم فيه وهو صاحب قبر كل ما يحلق الجمل
من انواع الكرامات وقيل في الكلام حذف اي اعطه يوم القيامة فاقبله مقاما محمودا او ضمن
البعثة معنى الاقامة او معنى الاعطاء ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه داعيا محمودا قال
النووي يشبه الرواية بالتنكير وقد يجاب بالعطف الفوائي وقال الطيبي انما نكره لانه اريد
كل مقام محمود اي مقام محمود لكل نبي قوله الذي وعدته قال الطيبي المراد بالذي
وعده الموصول اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ووقع
في رواية النسائي والذي بعثته بالحق وعدي الوعد باللام قيل وصف الموصول
والله اعلم قال اي الجمهور الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل احلاسه على
العرش وقيل على الكرسي وكل ذلك لا ينافي القول عن جماعة وعلى تقدير الصحة انما فسر الاول الاجمال
ان يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة
كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هو المنزلة المعبر عنها بالوسيلة ووقع في صحيح ابن
حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس ويكسوني ربي حلة خضراء قول ابن
الله ان اول من يدعى المقام المحمود ويحتمل ان المراد بالقول الحمد هو الثناء الذي تقدمه بين
يدي الشفاعة ويحتمل ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل في ذلك الحال وتعدد مواقفه

الحاشية

لدعوة التوحيد ؟ ما معنى ؟

كالغرة ؟

او على المفعول ؟

قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما

او التفضيل ؟

المؤذنين قوله وانها ابرد الخ عزم بسكون الزاي آخره دال أي الواحد الأخص زاد ابن عليه وابي
كره ان اجد حكم فمنون غير الطبري وغيره رواه البخاري من طريق عاصم ان اوكلهم وغيره رجح
رواية من روى احدهم اي المهملة وغيره رواه جرير عن عاصم ان احرج الناس
واكلهم ان يخلو الكعبة من طوافهم الى مسجدكم اي مسجد الجماعة على معلق بسقوط
الحج بعذر انظر وجوب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب اذان الاعمى ارجوازه
قوله اذا كان له من يخبره اي بالوقت لان الوقت قد الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا
العمل بما ذكر ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون
المؤذن اعمى وا ما فعله النوري عن ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى اصح فقد نعقبه الشروجي
بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية انه يكره قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة قال الدارقطني
لفرد القعنبي بروايته اياه موصولا عن مالك وانما ذكر عنه من رواه الموطأ فقد ابن عمر ورواه عقيل
وصله عن مالك كذا رواه الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة
وكلهم ابن كاتبه واخرون ورواه صالح عن الزهري جاء عن سعد اصحابه قوله ان بلالا اذن
بليل فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ذلك كان ناسخا لما دمنه
وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به وسيأتي الكلام
فيما يعتبر الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب قوله فلما اقد اشعار بان الاذان
كان علامة عندهم على دخول الوقت فمن ثم قال بعضهم ان اذان بلال كان خطأ قوله ابن ام مكتوم
اسمه عمرو كما سيأتي موصولا في اخر الصيام وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله والمثبت انه كان اسمه وهو قرشي عامري اسلم قديما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه
ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية فرجع الى المدينة واستشهد بها وقيل رجع الى البادية
فمات وهو الاعمى المذكور في حديث عائشة عند ابن خزيمة وغيره وزعم بعضهم انه
ولد اعمى وكنيته ام مكتوم لاكتئام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بستدل قوله
وكان رجلا اعمى طاهره ان ما قال الهروي ان عمرو بذلك جزم الشيخ الموفق والمغتر للذي رواه الاعمش
عن ابن ظبيان والضحاك عن مزيد بن سنان كلاهما عن الشعبي فعينا انه ابن شهاب وقد رواه
اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة
عن ابي بكير وعثمان الدارمي عن ابي نضر كلاهما عن الشعبي وعلى هذا فعنعنة ابن ابي نجيح
وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح فصرح بالسماع فيه قوله باب الاذان بعد الفجر
عن ذلك اما ان يمنع كون ابن شهاب قال او كذا شيخ شيخ وقد رواه البيهقي من وجه اخر عن
مسلم عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر وفي هذا
ابن مسيح ابن شهاب قال النسائي في كتاب الصيام عند المصنف من وجه اخر عن ابن عمر ما يؤيد معناه
ومسدد لفظه فيه شاهد صحيح وصله ابن شهاب فيه سيأتي اخر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد
ابن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث اخر ابن شهاب وهو ابو ابن سعيد معمر عن عبد
قوله اصبحت اصبحنا ان حملت في الصباح على ظاهره واستشكل كل انه حمل اذانه على الاذان
فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش
وداود ابن حبيب وابن عبد البر والاجير وجاء عن الشراح قال المراد قاربت الصباح وتعقب
على هذا الجواب ان في رواية الاربع التي قدمناها قد اكمل يؤذن حتى يقول الناس قد اصبحوا
النجر اذن واضح من ذلك ان في رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال لا يؤذن حتى يطلع
الفجر واما قلنا انه ابلغ للوقوع جميع من كذا في النبي صلى الله عليه وسلم واضح قوله ان بلالا يؤذن بليل اشعر ان
ابن ام مكتوم بخلافه وانه لو كان قبل الصبح لم يكن هذا وبين بلال فرق لان كلا منهما اذن قبل الوقت
وهذا الموضع عند فريق الاشكال واقرب ما قيل فيه ان اذانه جعل علامة لبعض الناس الا لمن
والشرب الذي في قد فانه كان لمن يراعي الوقت بحيث يلزمه اذانه فمتى رأى الفجر
قرب قول القائل اصبحت الا فراد انه يطول اذا يتوضأ وعند احمد من الاذان ليفرغ من التحور الرافق
وفي رواية الوقت من وجه اخر عن ابن عمر خرجه فيه وكان ابن ام مكتوم يتوضأ قبل الفجر فلا يخطبه وفي هذا
الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسيأتي بعد باب واستحباب اذان واحد بعد واحد واما
اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال ابن قدامة الكراهة الا ان حصل من ذلك
تهويش وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه اوجه واحتلف في الذي صح منها الثوري
مركبة ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز شهادة الاعمى وسيأتي في موضعه ان شاء الله
وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى ان بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل في الشك في طلوع الفجر
لان الاصل بقاء الليل وخالف فيه ذلك اكل وفاجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية
اذا كان عارفا به وانه لم يشاهد الراوي وخالف فيه ذلك شعبة احد الائمة الاشتباه وعلى جواز رد الرجل
بما فيه من العاهة اذا كان لتعمد النقص ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك
قوله باب الاذان بعد الفجر قال ابن بطال قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة
الاذان قبل الفجر مخالف لكتب الوجود لان الاصل في الشرع ان الاذان لا يعد دخول الوقت عدم
ترجمة الاصل على ما ندر عنه واشار ابن بطال الى ان الاعتراض على الترجمة ناشئ الخلاف في جواز الامر
والنهي الخلاف في جواز فعل الفجر والذي يظهر لي ان مراد المصنف الترجمة ان بين ان المعنى الذي ورد ان

يؤذن الاصل قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر انما ينفي عن الاذان بعده وان
اذان ابن ام مكتوم انما يمنع قبل الفجر والله اعلم قوله كان اذا اعتكف المؤذن الصبح هذا وقع عند
جمهور رواة البخاري وقد بسط وقد استشكل كثير من العلماء ووجه بعضهم كما مشى والحديث من الموطا عند
جميع رواته بلفظ كان اذا امسك المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب
وقد اصلح في رواية ابن مشوه عن الفربري ذلك وفي رواية الهداني كان اذا اذن بدل اعتكف وهو اسبه
بالرواية المصيبة ووقع في رواية النسفي عن البخاري بلفظ كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو معترض ان صنيع
ذلك كان تحصيلا لحاصل اعتكافه ولعل ذلك وهم الظاهر انه من اصلاحه وقد الطلق جماعة من الحفاظ القول بان
الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووجه ان يكون اعتكف بمعنى اعتكف المؤذن اي لازمه ازمانه
ونظره الى مطلع الصبح ليؤذن عند اول ادراكه قالوا واصل العكوف لزوم الاقامة مكانا واحدا وتعقب
بانه يلزم منه انه كان لا يصلي الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما تقتضيه صيغة الشرط وليس كذلك لمواظبته
عليها مطلقا والحق ان لفظ اعتكف محرف عن لفظ ملك وهذا اخرجه المؤلف فيما يأتي من عن ابن عمر عن مالك
من طريق ابن بوير عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر قوله وبلال الصبح بغير همز اي يطهر
واعرب الكرماني فقال يصبح انه بالنون والفتح بعد الموحدة وكاف ساكنة ثم معجمة وعلى هذا الصبح ويلوح البعد بل اعلم
لبلال الصبح وليس كذلك فان الحديث فرجه النسخ من الموطا والبخاري ومسلم وغيرها بالنون الموحدة
وبعد الدال الفا مقصورة والواو وفتحة داو الكاف الواو العطف وبلال اسم مكانها في الحديث الآخر
وتشهي لغة الابيح عليه قيل ويلوح ان بلالا الذي قوله عن نحو هو ابن ابي كثير قوله
بين النداء والاقامة قال الزرقاني في شرح حديث عائشة بعد قبل الا بعد الا الذي خرج مخرج
خصه لان قوله بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر اجاب عن ذلك بما حاصله
انها عنت بما لو تعسر ركعتي الفجر وهما لا تفعلان الا بعد الفجر فاذا فعلتا بعد الاذان استلزم ان
يكون الاذان وقع بعد الفجر انتهى ووقع بما قبل من الالتفات عن سالم من الالتفات دوالدرع عند ان الحصف
خرز على هيئة قبل الى العرض والطول وقيل هو ان يطرق الجلد بعضه الى بعض وشان ذلك انه اوردته بعد
ما مضى من وجه اخر عن عائشة ولفظه كان اذا امسك المؤذن قام فركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح
نعوان السنين الفجر قوله عن عبد الله بن دينار هذا اسناد اخر لمالك قيل هذا الحديث قال
ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعترض ابن التين هذا الحديث بان الاذان لا يدرك به الفجر لجعله غاية الا ان اراد
اذان ابن ام مكتوم قال علي ان اذانه كان بمنع وقت الفجر تقريبا وجوابه ما تقدم تقريره قريبا ان الاذان قد
وقال ابن المنير الاستدلال بالحديث انما هو من عبد الله حتى يبادر ابن ام مكتوم
فقصر ابن بادر حتى يطلع الفجر الخ فان كان بلال ينادي بليل بينه
قال ابن بطال ضعف عبد الله بن دينار في الحديث ورواه عنه شعبة فحلف عليه فيه رواه
يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا الا كما هو المشهور او ان ابن ام مكتوم بنا در بلال وقالوا
واشتروا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه اسناد اخر فيما زواه ابو الوليد عنه حدثنا
عن عبد الله انه قال ان بلالا اخر احمد عن عبد رعنه وزواه ابو الوليد عنه حدثنا
بالمثناة قال اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة وقال الطحاوي وقد الطراوي

قوله

مرطا بن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجاءه عن ابيه بما معلوم وان
الصواب حديث الباب وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رأيت الحديث صريحا صحيحا ابن خزيمة ومرطا بتقديم الراء
عن عائشة وفي بعض النسخ ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فاذا ضرير البصر
فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعن احد وفي رجع ابن خزيمة والسبيعي من الحديث بين كما
ان يكون الاذان كان قوبا بين بلال وابن مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان
الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن
حبان بذلك ولم يبين اختلافا واما دلك على القضاء وعدمه وقيل لم يكن لواما واما ما نقل ابن
مختلفان في ذلك فلا اركان فيه اول الاذان تؤذن وصلوه ولا تؤذن الصبح حتى يطلع الفجر
قوله اذا اذن ابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واشهد بلال على حالة الاولى وعلى ذلك تدل رواية
ابيه وغيره ثم قرأ خرا الامر اخرا ابن ام مكتوم وذكر به من براعي الفجر واستفر اذان بلال
بليل والله اعلم وكان سبب ذلك ان بلالا اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه احطأ مرة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام بمعنى ان غلبة النوم على عينه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه
ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر موصولا ومرسلا ورجح ابو حاتم وصله
على ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والدارقطني وابو داود والدارمي والنوم والدارقطني على ان حمادا احفظ من رفعه
وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب انتهى ورجح ذلك ابن عبد البر وقوى ابن حجر رفعه ووقع ذلك صريحا
عند ابن خزيمة اخرجه النسفي من طريق سعيد بن زربي وهو بضم الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم تحتانية
موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فقطع الكنه اعضل فلم يذكر نافعا ولا ابن
عمر ولطرفه اخر عن عاصم عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرج مسلم من طريق
ابن عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم قال وما كان بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وهذا ظاهر في ان بلالا كان
يؤذن قبل الفجر ويستمر في الاذان الى ان يطلع الفجر ويحتمل ان يكون بلال يؤذن قبل الفجر
ويقطع ثم يؤذن بعد الفجر ويحتمل ان يكون بلال يؤذن قبل الفجر ويستمر في الاذان الى ان يطلع الفجر
ويحتمل ان يكون بلال يؤذن قبل الفجر ويقطع ثم يؤذن بعد الفجر ويقطع ثم يؤذن ابن ام مكتوم
وهذا الاخير هو الذي يدل عليه حديث الباب وهو الذي يقتضيه قوله في حديث ابن عمر وعائشة انما ذلك
لكي يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وهذا الذي عينته حديث ابن مسعود الذي حسنه الترمذي اذا سمع
احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وفي رواية حتى يفرغ منه وفي رواية
حتى يقضي وطره منه وفي رواية حتى يقضي نهمته منه وفي رواية حتى يقضي وطره منه وفي رواية
حتى يقضي نهمته منه وفي رواية حتى يقضي وطره منه وفي رواية حتى يقضي نهمته

فر السحر

السحر ؟

ابو اسامة

ابو اسامة وعبيد الله قال حدثنا قال حدثنا عبيد الله قوله وعن نافع هو معطوف على قوله عن القاسم بن محمد
والى هذا اشار البخاري بايراد هذا الحديث عقب حديث القاسم عن عائشة وايراد حديث ابن عمر عقب حديث
القاسم عن عائشة واما الثاني فمحمد قاصر فيه على الاسناد الثاني قوله حتى يؤذن فمر رواية الكشميهني حتى ينادي وقد اورده
في الصيام بلفظ يؤذن وزاد في آخره قال نافع وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت اخرجه ايضا مسلم
بهذا اللفظ وقد بين في هذا الحديث المعنى الذي اطلق في الحديث الآخر من قوله ان بلالا يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل
لان القاسم ما نعى على احد ان يقتصر لكون الاذان ثبت عند النساء من رواية حفص بن غياث وعبد الصمد عن
عاصم بن محمد عن ابيه عن عائشة واخرجه ابو عوانة من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة وذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان يرقى
هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية الماضي قال القاسم اي في خبر رواه ابن عمر عن عائشة وهو مع عبد
مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وفيها فكبر او صعد المؤذن
الفجر وفيه رجح من ذهب الى ان الوقت المرجح فيه الاذان فجر النجر هو وقت التسحر وهو اصح الاوجه في المذهب
واختاره السبكي في شرح المنهاج وكل تصحيح عن اخر خبر والمنوي قال وقطع به المتولي ان النجر هو
المنور في اكثر الكتب الحجازية من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم بما ذكر
العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن ويمد بعض مده اذانه للدعاء ونحوه فاذا فرغ طلع الفجر وقال غيره
ابهام مكتوم فيتأهب للطهارة وغيرها ثم يرقب ويشرع قبيل الاذان فيؤذن اول طلوع الفجر وبهذا تتفق
مع الحديث لسابق بحمل الى قبيل طلوع الفجر حتى يوقع ما ذكر بعد الاذان قبل الفجر ويقوي ما كان يؤذن اذا
الشهيات والله اعلم واخذ الطحاوي بعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان يؤذن اذا
الوقت ما ذكر في حديث عائشة ثبت انها كانا يتعاقبان وقتا واحدا او هو طلوع الفجر فيخطيه بلال ويصيبه ابن
ام مكتوم ويعقب بانه لو كان كذلك لما افرد النبي صلى الله عليه وسلم حدا واعتد عليه ولو كان كما ذكر لكان وقوع
ذلك منهما دراكا فكان حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شائعا في عادتهما والله اعلم قوله باب
كم بين الاذان والاقامة اما باب فهو في رواية المستملي وحده بالتنوين وكم استفهامية وخبرها محذوف تقديره ما يقع
او صلاة او نحو ذلك والعامل اما وذلك الى كم او ورد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للبلال اجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والرجل من وضوئه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه
الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف واما هند من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان اخرجهما
ابو الشيخ وقال ابن بطال الحكمة الدالة عليه تكمن دخول الوقت واجماع المصلين ولم يختلف العلماء في
جواز الاذان والاقامة الامر المعنى كما مضى قوله حدثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين وخلد ان
كلهم هو الذي عناه الدمياطي وغلطه عنه غير الذي مضى لكن وافقه تعلقه او الخطأ انما وقع
في المخبر عن اسحق هو العلاف وهو واسطي ايضا الذي ليث اخرجه عن خالد وهو ابن عبد الله
الطحان والجريري بضم الجيم كما تقدم في المقدم ومع مسهر غير واحد وهو ابن بشير عن خالد عند مسلم

ابو اسامة

ابو اسامة

ابو اسامة

كان ثواب الاذان فيه اكثر واستدل بحديث ابن عثمان على استحباب وقف المغرب والصواب ذلك مواخيح بلفظه
ام المصلى لما دواه عثمان بن جبلة وهو صحيح الحكم والموصول الى الان ورعم خطأ من تبع ان الاذان على
وصلها فيه نكرة ولبس كذلك فان الاسناد الى الحجة من طريق عثمان بن عمر والى الثاني اتصل لما رواه ابو
ابي داود وهو الطالسي فيما يظهر لي وقيل هو الحضرمي نفيه الهيثم والقاسم وقد وقع لنا مقصود
(وابنها) من طريق عثمان بن عمر وابن عامر وقد بينه الجمل قوله باب من انتظر الاقامة موضع
الترجمة من الحديث قوله ثم اصطبح على سقية الماء حرض بانية المؤذن واورد بها مورد الاشكال بنبيها
على اختصاص ذلك بالامام لان اقامة مؤذنه الى احواز الصف الاول ويحتمل ان يكون الامام في دلك من
كان عنده فريبا من المسجد وقيل لشيء من حديث الباب ان الورود من الحط على الامتناع والى المسجد هو
المتبادر على من كان في المسجد والامام من كان بمسجد اقامة من داره فانتظار اذا كان منتظرا لها بنطاق
اما ما في المسجد قوله اذا امسك المؤذن اي فرغ من الاذان بالسكوت عنه لهكذا في الدراري المتعمد
بالمشاه الفوقانية قال ابن التين انه وهم بالموحدة ومعناه صلى الاذان واعرض عنه الدراري ومنه افرغ فرس
ادى كلا حتى انتهى والدراري المذكوره لم نتبين فرس من الطرق واما ذكره الحطابي من طريق الاوزاعي
عن الزهري وقال ان مؤمل بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة واسقط الطحاوي لزم انها
وهو اولى عنها والاقامة وبين بها عشاء الاذان الذي قبل النجم وجاء الثابت انما من محل مواخاة
للاقامة اولانه اراد المناداة او الدعوة الثانية ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف قد الثابت بعد والتقدير اذا
سكت عن المرة الاولى او غير المرة الاولى بنبيه اخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم ان
النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد الفجر الى المسجد فاذا رابلال المسجد قليلا جلس حتى يخمعوا ان
يصلي واسناده قوي ومع ارساله وليس بنه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح او كان يفعل
ذلك بعد ان يأتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد قوله يسبحن بموحدة واخره نون وفي
رواية لسبحن بنون واخره والتسبيح الدلالة على الخير فيه ابواب التطوع ان شاء الله تعالى قوله
باب من كان اذا سمع النداء لم يخرج حتى يؤذن فليس بمطابق لحديث الباب وهكذا
يقتضي ما دل عليه قوله باب من قال يجزئ المؤذن اذا سمع مؤذنا واحدا كما اشار اليه الى ما رواه عبد
الرزاق باسناد صحيح ان عمر كان مؤذن للصبح فيزيد السحور اذا بين وهذا مقيد مبينة الى الشهرة
بين الحضر والسفر ولظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها
والتعليل الذي في حديث ابن مسعود يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر

ان الحضر ايضا الا مؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعدد هم لنا عذر اقطع والبلد اذن لكل واحد فرجحه
والا يؤذنون جميعا وقد قيل ان اول من احدث الاذان جميعا بنو امية وقال ابن بطال الراجح
ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن والا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه
مؤذن ليسمع من بلغه خبر وعد واحد مؤذنه فيخبر هم من بلغه الى عشر فوله من مؤذنهم
بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قوله (قيعا) قفا ثم قاف وفي راوايه الاصيلي قيعان وهو
بمعناه اراد نفس القعب قوله فاذا حضر الصلاة وحضرت للفاعل والمفعول
لغتان فكلوا مواقفهم وعلوفهم فاذا حضرت وظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهلهم للمصنف اتباع
الى الدواب الاية فيه ان الباب الذي بعد هذا اذا اتما خرجا فاذا ولا اعراض عن ذلك الا ان يقال
غرضه الترجمة مؤذن واحد ان المراد بقوله اذا اراد من احب منهما تؤذن فليؤذن وذلك الا ستواء بينهما
في اصل الفضل وايضا يخبر بالاذان السنن بخلاف الامامة وهو واضح من مساق حديث الباب حيث
قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم واستدل بهذا على افضلية الامام على الاذان وعلى وجوب الاذان
وقد تقدم القول في خبر اوائل الاذان وساق حكاية من نقل الاجماع على عدم الوجوب وساق بعد ذلك
هذا الحديث في رواية اذا استووا فيه الفراءة من ابواب الامام ان شاء الله تعالى قوله باب
الاذان للمسافرين كذا للكشميهني وللمستملي والحموي للمسافر بالافراد وهو للجميع
الاحاديث التي اوردها لكن ليس فيها صريح اذان المنفرد وقد ورد عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان
يقول ايها الناذن بحيش او ذلك علهم ام فيناد بالصلاة بجمعوا لها وما عداهم فاهل الاقام
وحكى بحود ذلك عن مالك وقد تقدم الكلام على الاذان للفائتة في شروط الصلاة وقد تقدم حديث ابي
سعيد في باب رفع الصوت بالنداء وهو يعضد استحباب الاذان للمنفرد وابع عطاء قال اذا كنت
في معين فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة او يرى استحباب
الاعادة لا وجوبها قوله والاقامة بالخفض عطفا على الاذان ولم يخلف مشروعية الاقامة
في كل حال قوله وقال لعلك ان لا تعرفه لعل شيخ الحديث ابا الطويلة فيرضعه ابي قوله وجمع
ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة قوله فرقا بالخاء
الجيم وسكون الميم بعدها مثناة فوقانية وكاذا ابتدا بلال بحديث ابن مسعود الذي ذكره فيرقا بالخاء
المعجمة بدل الجيم وبالقاف بدل المثناة وهو تصحيف قوله باب اذا صلى في رحله
ينعلق قوله وقول المؤذن لهو بالخفض ايضا وقد تقدم الكلام عليه في الجمعة قوله
(اراد) الظهر في الموافقة وقد البيان ان المؤذن هو بلال وان اذانه واقامه فيما صحيح وسيأتي في
الترجمة قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في مستخرجه وسيأتي في
الثوري وقد اورد البخاري عن محمد بن يوسف انفا عن سفيان بن عيينة فلله محمد بن يوسف البيكندي

وغيرهم ؟

ولمسلم ارواه عن الثوري وابن عيينة وابن نمير وابن عيينة عن ابن عجلان لكنه اذا الحاكم سمعان
قال سويد بن نصر اخبرنا ابن المبارك واخبرنا الثوري عن ابن عجلان وقد قدمنا دليل موافقة ابن جريج لهما
بالكوفة بنحو فرسخ وبينها وبين سعد آبادين من باب الجرجاني ملفظ الصرف من
عند النبي صلى الله عليه وسلم اما وصاحب لي ولم ارد فرسي من طرفه لسمنه صاحبه قوله
قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفصل والا فاذان الواحد لا يخرج وكانه فهم منه
انه اراد ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان معا فليس كذلك بل مراد
وقد قدمنا النقل عن البدر بخلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة فغير مطرد فان
اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب ان لا يجيب المؤذن فاولى جماعة المؤذنين فالامر على ان احدهما
يؤذن والاخر يجيب وعلى عدم التوجيه احتمل ان البدر قبله وان الحامل على صرفه على
ظاهره قوله فليؤذن لكم احدكم وللطبراني من طريق يونس بن سليم عن خالد الحذاء في هذا
الحديث اذا كنتم صاحبتي فاذنوا واقيموا وليؤمكما اكبركما قوله ثم اقيما فيه حجة
لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ظاهره والا فالذي يؤذن هو الذي
يقيم بلفظه وقع هنا في رواية ابي الوقت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن ايوب
فذكر حديث مالك الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله وسيأتي في رواية جرير ايوب بعضها ان في
وعلى كل فهذا كالمقتصر في الرواية قوله حدثنا هو الغطفاني وعبيد هو جد ابي بكر
الضاد المعجمة وبالجيم على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب العين وغيره هو جبل بناحية مكة
وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق وغيره
نبع هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمس وعشرون ميلا وبين وبين
وادي مر وقع في ايماني انه بين وهو الغدير الاكبر من بريدين وضبط بالاقلام بفتح الضاد وكسر الجيم
وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتبى بها بخلاف من نقل ذلك ممن لم يرها اصلا
وبوبه ابو عبيد البكري قال وبين قرديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي

فد جعلت لها قرديد موعدا ... وضجنان لها حجر الجبل

قوله واخبرنا ابراهيم بن عمر قوله كان يؤذن له مولى يؤذن هو المؤذن قوله
يعني بلفظه وقع هنا في رواية ابي الوقت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن ايوب
وعلى كل فهذا كالمقتصر في الرواية قوله حدثنا هو الغطفاني وعبيد هو جد ابي بكر
الضاد المعجمة وبالجيم على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب العين وغيره هو جبل بناحية مكة
وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق وغيره
نبع هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمس وعشرون ميلا وبين وبين
وادي مر وقع في ايماني انه بين وهو الغدير الاكبر من بريدين وضبط بالاقلام بفتح الضاد وكسر الجيم
وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتبى بها بخلاف من نقل ذلك ممن لم يرها اصلا
وبوبه ابو عبيد البكري قال وبين قرديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي

فد جعلت لها قرديد موعدا ... وضجنان لها حجر الجبل

قوله واخبرنا ابراهيم بن عمر قوله كان يؤذن له مولى يؤذن هو المؤذن قوله
يعني بلفظه وقع هنا في رواية ابي الوقت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن ايوب
فذكر حديث مالك الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله وسيأتي في رواية جرير ايوب بعضها ان في
وعلى كل فهذا كالمقتصر في الرواية قوله حدثنا هو الغطفاني وعبيد هو جد ابي بكر
الضاد المعجمة وبالجيم على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب العين وغيره هو جبل بناحية مكة
وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق وغيره
نبع هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمس وعشرون ميلا وبين وبين
وادي مر وقع في ايماني انه بين وهو الغدير الاكبر من بريدين وضبط بالاقلام بفتح الضاد وكسر الجيم
وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتبى بها بخلاف من نقل ذلك ممن لم يرها اصلا
وبوبه ابو عبيد البكري قال وبين قرديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي

فد جعلت لها قرديد موعدا ... وضجنان لها حجر الجبل

قوله واخبرنا ابراهيم بن عمر قوله كان يؤذن له مولى يؤذن هو المؤذن قوله

تقدم من الشخص ونحوه وخاه بالنصب بدل من المؤذن قال ليوافق مواخر الحديث فجعلت اتتبع فاه
اشر وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف انه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالبا بل
يترجم بلفظ العالم الوارد فيه وكذا وقع هنا فان في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عند ابي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع فيه هنا وهناك وفي رواية عبد الرحمن عن سفيان عند الاسماعيلي
وابن بلالا لا يؤذن حتى يتبع فيه ووقف سفيان في مثل رأسه هنا وشمالا والحاصل ان بلالا
كان يتتبع فيه الناحية وكان ابن جريج ينظر اليه فعل منها متتبع باعتبار قوله وفي رواية للمصنف
في الاذان يشير الى كل فاه في رواية وكيع وفي رواية اسحق الازرق عن سفيان عند النسائي فجعل
يحرف فيها وشمالا الى قوله وذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يشير الى ما وقع
في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنبينه قوله وكان ابن عمر الى آخره
اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نافع وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق
بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وقال ابو عمر يعني المحرر الى آخره وصله
ابن منصور وابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيتبعهم
قوله وقال عطا الى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطا حتى وسنة
مستفهم ان الايذان للمؤذن الا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وابن ابي شيبة
من وجه آخر عن عطا انه كره ان يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه
الترمذي والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف قوله وقال عائشة
تقدم الكلام عليه قريبا قوله يحدث الناس عن ابي محمد الخبيث وان حلما وصله وفي ابراد
المختار ذكرها اشارة الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين ان الاذان من جملة الاذكار
فلا اشترط فيه ما اشترط في الصلاة من الطهارة والاصل استقبال القبلة كما يستحب فيه الخشوع
الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذن وهذا تعرف مناسبة ذكره هنا للاذان وفي هذه
الترجمة الخلاف في كون العمل فيها اورد كما سنوضحه الا استفهام ولم يجزم بالحكم قوله
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله بأصبعيه هنا بالاذان كذا اورده
مختصرا وابن ابي شيبة ووكيع عن سفيان عند مسلم اتم حيث قال فجعل اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا
قوله جعل الصلاة جزء على الفلاح وهذا فيه تعبد الا التفات في الاذان وان محل عبد الجعد بن ابي
عليه ان جزء الحاق المؤذن عند قوله حي على الصلاة جزء على الفلاح فيه السنة كذا قال وانما على

الحواف

عنه قوله؟

وسفيان يشير بأصبعيه في اذنيه؟

فاستدار؟

وابو اليقظان؟

ايضا؟

بأنهما بحراف الوجه الآخر من طريق وكيع بالعطف فجعل يقول هنا وهكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا
ومن رواية عبد الرزاق وعن الثوري في هذا الحديث وبأذنيه اصبعيه الا ان بلالا والاخر وضع الاصبع
في اذنه اليمنى ولفظ عبد الرزاق وعن الثوري في هذا الحديث وبأذنيه اصبعيه من غير الاذان
(اذنيه ك) قوله وبلال ورقاء هو ابن عمر وقد مر في بدء الخلق من طريق ورقاء عن عون بن ذلك بخبر ابن آدم عن سفيان عن
عون عن ابيه قال رأيت بلالا الا اذن فاتبع فاه هاهنا وهاهنا والتفت يمينا وشمالا قال سفيان
كان حجاج يعني ابن ارطاة يذكره لنا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال سفيان وهو في
الاسناد الذي اخرجه الطبراني من طريق بشر بن آدم وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني
عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو عند الاسماعيلي من طريق ابي داود الطيالسي عن حجاج وابي عامر
وغيرهم عن سفيان كما سمى وهو عند ابن ابي شيبة من طريق ابي داود الطيالسي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة
وقد خالفهم من هو مثلهم او اتقن وهو يحيى القطان فرواه عن سفيان عن عون لكن لم يسق لفظه ولم يشر الى ان
ابا داود وهم بل يمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنا استدار الرواي في اثناء الاذان بحيث
كان في اول الاذان مستقبل القبلة ثم استدار في اثنائه ومن نفاها عنا استدار بحيث
ذكرها فلم يتابع التفاصيل من اجمل، رواه ابو داود وابن حبان من طريق ابي سلمة الدمشقي ان
عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم الحديث وفيه
قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت وابن حبان والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه قال العلماء حكمة ذلك فيما بلغني ان يكون ارفع
لصوته وفي حديث ضعيف اخرجه ابو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ايضا ان علة
للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان بصمم ان يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق اذنه حينئذ؟
قال المهلب يستحب لاهل العلم ان يفعل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان قال وانما استحبوا الاذان على
في الاقامة ايضا مثلا لم يرد تعين الاصبع التي يستحب وضعها وحكمة الشرع فيها
التمييز بل يستحب ان يخرج الاصبع للموضع الذي يحدث منه الصوت ووضع الاصبعين مراد به
حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك
قال اذن بلال فجعل اصبعيه في اذنيه وقال ارفع صوتك فان بين اليتي في الاذان قال ابو عيسى هذا حديث
غريب من حديث حميد عن انس لا نعرفه الا من حديث يحيى بن ايوب الغافقي وقد تكلم بعض اهل العلم
من قبل حفظه وقد روى غير واحد عن حميد عن انس ان بلالا امر ان يجعل اصبعيه في اذنيه ولم يذكروا
فيه ارفع صوتك وقد روى هذا الحديث ايضا عن حميد عن انس ان بلالا امر ان يجعل اصبعيه في اذنيه
ولم يذكر فيه ارفع صوتك وهذا اصح من حديث يحيى بن ايوب الغافقي وقد روى هذا الحديث
عن ثابت عن انس ان بلالا امر ان يجعل اصبعيه في اذنيه ولم يذكر فيه ارفع صوتك وهذا اصح
من حديث يحيى بن ايوب الغافقي وقد روى هذا الحديث عن ثابت عن انس ان بلالا امر ان يجعل اصبعيه في اذنيه
ولم يذكر فيه ارفع صوتك وهذا اصح من حديث يحيى بن ايوب الغافقي وقد روى هذا الحديث عن ثابت عن انس ان بلالا امر ان يجعل اصبعيه في اذنيه

قوله وكنه ابن سيرين الى آخره وصله ابن ابي شيبة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان محمد يعني ابن سيرين يكنى فذكره قوله وقول الذي هو بالدفع على الابتداء واضح خبره وهذا ادل على ان سيرين ذهب الى وجوب الدعاء ان ثبت لفظ الفوات فدل على الجواز وان سيرين يرجح كونه كوهه فاهو من حمله للفظ الله قال والبقاء لم ادراك وهذا اكثر الفوات للذي فوته ادراكه فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف ما مثلنا فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين وقوله اصح معناه صحيح اي بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وموضع هذه الترجمة وما بعدها من ثواب الاذان والاقامة ان المؤذن محتمل ان يدرك الصلاة كلها او بعضها او لا يدرك شيئا فاحتيج الى جواز الخلاف الفوات وكيفية الحمل عند فوات البعض وتحو ذلك قوله سئل هو ابن عبد الرحمن وبكر هو ابن اخت عبد الرحمن جليلة الرجال وفي رواية كنيه والاصيلي جليلة رجال بغير الف ولام وهما لغتان وجليسه بجيم ولام وموحدة مفتوحات اي اصحابهم حال تحركتهم وسنذكر الكلام على المراد من الباب الذي بعده قوله ما تدلا تيسر الى الصلاة الى آخره سقط هذه الترجمة من رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وثبوتها احوط لعوله فيها وقاله ابو قتادة ان التصريح بعود على ما ذكر في الترجمة والوالد لعاد الضمير الى الثلاثة ذكر اي قتادة تكرار لا يخلو عن بعد لانه سيأتي عنه قوله وعن الزهري اي بالاسناد المذكور قبله وهو ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقد اخرجها المصنف قريبا بلفظ الليثي الى الجمعة عن ادم فقط وقد اخرجه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة والدارقطني اخرجه مسلم من طريق ابي هريرة بن حازم عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحكم بصحة عنده عنهما جميعا قال وكان ابو اكثر على اصحابهما واما الدستوائي فاخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال وهو وهم عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق ولهذا اعله صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه المصنف قريبا الليثي الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده فرجح ما قال الدارقطني قوله اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله فرصات الى قتادة

اذا اقيمت

اذا اقيم الصلاة كلهم الى هنا من مفهوم الموافقة ان السريع اذا اقيمت الصلاة يسرع ادراك فضيلة التكبيرة الاولى وتحو ذلك وهو حمل قيد الاسراع فيه من جاء قبل الاقامة الذي يخرج الى الاسراع لانه يحصل ادراك الصلاة كلها فليس على الاسراع من باب الاولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكم على المقيد بالاقامة ان السريع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انهمس فيقرأ وهو قريب لكن الحال لا يحصل تمام الخشوع فيرى الترتيل فيه لا من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد اقيمت حتى يستريح انهمس وقضيته هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاة لانه متناول لما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحال الغالب على الاسراع قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر وعليه وعليكم السكينة بغير باء وفي رواية مسلم من طريق يونس وضبطها العذري بالنصب على الاغراء وضبطها النووي على انها حال قرئ بها في الحال واستدل بعضهم بدخول الباء على الحال انه متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم انفسكم وفيه نظر وقد مثلت غير مرة بقولهم ركب الامير بسيفه وتقلد بقوسه وخرج بكنانته فهذا الامر ثابت في رواية وقعت في مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وقد ذكر نحو حديث الباب وفيه فاذا اتيتم فامشوا وانتم تسعون فصلوا ما ادركتم واتموا ما سبقكم فهذا الامر بالسعي عند خوف فوات الجماعة فليبعد الاعتماد بمتعذر للعجل اجتنابه قوله والوقار وقال عبد الرزاق في الجمعة هو بمعنى السكينة وقد ذكر عن سعيد ان الباء زائدة وقال النووي الظاهر ان بمعناها قرنها وان السكينة التي قرنها هي الخشوع والوقار في الهيئة كخفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله والاشارة عطف عام على خاص قوله فرجعت اي فعاد الامتثال المنهي عنه الرد على من اول قوله فرجعت اي فعاد الامتثال المنهي عنه الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محمل من اسمعه اني راكعه وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها فهو في صلاة قال النووي شبه ذلك على انه لو لحقه مدرك من الصلاة شيئا كان محصلا للمقصود للكن في خلاف وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان لكل خطوة درج والى داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار هو موقوفا اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى

الا ادركه الله عز وجل فان اتى المسجد فصلى فركعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقى بعض فصلى ما ادرك وأتم ما بقى كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا اتم الصلاة كان له كذلك قوله فما ادركتم فصلوا قال الكرماني في الفاء جواب شرط محذوف اي اذا ثبت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قلت او التقدير اذا علمتم فما ادركتم او فعليكم الذي امرتكم به من التبليغ وترك الاسراع واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وحمل الاندراك الجماعة بما قل من ركعة لكن يرد ان قوله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وفيا شاهد على الجمهور وقد قدمنا الجواب عنه فتوضأ وانه ورد فيرا الوضوء وان فيرا الجمعة حدثنا حاشا بها واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام فيما ادرك وعد ما فاته حدثنا اصح منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار رفعه عن احدى اكفا او قياما او ساجدا فليكن معي على التي انا عليها قوله وما فاتكم فاتموا اي اكملوا هذا هو الصحيح فيرواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم فيرجيح عليه بالوهم فيرهذه اللفظة مع انه اخرج اسناده فيرصحيح لكن لم يسق لفظه وكذا اورد احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فقال فاقضوا واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فاتموا واختلف ايضا فيرحديث ابي قتادة فيرواية الجمهور فاتموا ووقع للمعقلي من هذا الوجه عن شيبان فاقضوا كما ادركه ابن ابي شيبة عنه واخرج مسلم اسناده فيرصحيح عن ابي هريرة فلم يسق لفظه ايضا وفيرواية ابي داود عن عبد بن حميد عن ابي نعيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال وقعت فيرواية ابي رافع عن ابي هريرة واختلف فيرحديث ابي قتادة فقال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليس فيرواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما ادركت واقض ما سبقك وبهذا يحصل فائدة ذلك ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا فاما ان يحمل على ان الامر فيه للتخيير او ان الاتمام والقضاء متغايران لكن اذا كان ممن ادرك الحدث واحدا واختلف فيرلفظه منه وامكن ان الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وبهذا كله قال ان القضاء

وان كان دليل على القضاء غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا وقد يعبر فيرالقضاء بالاداء فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بهذا الحديث ايضا فقضوا على معنى الاداء او الفراغ فلا يحتج به على من تمسك بروايته فاقضوا على ان ادراك الامام هو احرامه حتى يستحب الجهر فيرالركعة الاخيرة من وجوه الشوذ وترك السنة بل هو اولها وان كان اخر الصلاة امامه ان الاخر لا يكون الا عن تقدم واوضح دليل على ذلك ان يحب عليه ان يشهد فيرآخر صلاته على الكمال فلو كان ما ادرك اولا احتاج الى اعادة الف هذا وحول ان يقال انه شهد الا الاخر السلام ان السلام يحتاج الى سبق شهد ليس كذلك الجواب ان بعض عادة الاداء المأمور واستدل ابن المنذر للاتمام بان الجميع اتفقوا على ان من ادرك الامام راكعا افتتح التكبير الاخير الركوع الاول وقد نقل بعض اللغويين الجمهور فانهم قالوا اذا ادرك الامام فهو اول صلاته الا ان بعضهم مثل الكرماني قاله من قوله في الحديث الاخر ما فاتكم فصلوا وما سبقكم به امامه ليس له استحباب اعادة الجهر فيرالركعة الخامسة وكان الحجة فيرقول من قال ادركت مع الامام فهو اول صلاتك وافضى بسفك به من القوم الى ان من ادرك الامام راكعا لم يعتد بتلك الركعة للامر بالقضاء فانه انما يوجد في الفائت وهو قول الى هريرة وجماعة بل حكاه الخطابي فيرغير القوم خلف الامام عن كل من يحفظ عنه من اهل العلم الا ابن سيرين واحتج ابو حنيفة والصعق وعيسى من محمد بن الشافعية وقواه الطحاوي والله اعلم وحجة الجمهور حديث ابي بكرة حين ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة بل بترك الركوع وسياتي ان شاء الله تعالى قوله باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة قد اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان فيرالحديث الاتي ما يقوم الناس حتى يروني وهو حتى تروني وسوغ للامام عند الترجمة وهو حكاية عن مضى من الفاظ الامام ومن ثم اختلف السلف فيرذلك كما سياتي قوله قام هو الاستواء وقد رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيرهذا عن ابان العطار عن يحيى فلعله اراد تبيين قوله كما في البخاري فيرانه لم يسمع منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن يحيى وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من رواية الجمع وضرح

قوله باب لا يقوم الى الصلاة متعجلا ويتم الها بالسكينة والوقار كذا في رواية الكشميهني ورواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاة وسقط من رواية الكشميهني وجعلها في رواية الباقين بلفظ باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم الها متعجلا الى اخره قوله لا تسعى كذا لابن السكن بلفظ النهي وكذا لابي ذر في رواية ابن سعد ونحوه في رواية مسلم وبلفظ اذا اتوت الصلاة فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند المصنف في الحج من المشي الى الحج من اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وكذا في وجه الحج منه وسيأتي قوله فصلوا وما فاتكم فاتموا الى ذكر الله فصلوا ان شاء الله تعالى قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء والذي اخرجه ابو عوانة من طريق عن شيبان قوله باتوها على الهيئات التي تكونون عليها في الصلاة وفي رواية المستملي فاتوا الصلاة وانتم على هيئاتكم بغير باء ايضا وقال ابو العباس الطرقي فقد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتفرد بها معمر بن سليمان عنهما بلفظ عليكم السكينة ورواه ابو داود وغيره ايضا عن يحيى وقال ابو داود وهم فيه معمر بن سليمان وعلي بن المبارك عن يحيى وقال الاثرم قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ما اعرف احدا قال عن يحيى غير معمر بن سليمان وعلي بن المبارك قلت وقد تابعهما عبد الله بن ادريس عند ابي داود وغيره ورواه ابن عيينة عن يحيى فلم يذكر ابا سلمة كما قال ابو داود وقوله فما ادركتم فصلوا الخ وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني فما ادركتم بحذف الفاء وهو خطأ وقوله فاتموا كذا للاكثر بالمثناة من التمام وفي رواية الكشميهني فاكملوا وهو بمعناه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاتوا بالمثناة من الاتيان وهو بمعنى الذي قبله وفي رواية ابي الوقت فاتوا بالمثناة من الفوق من الفوت وهو بعيد وفي رواية ابن سعد عن ابي هريرة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند مسلم وما فاتكم فاتموا وفي رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم ايضا ما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا وفي رواية ابي رافع عن ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن حبان ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا كذلك فصلوا كما تصلون وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند المصنف في الحج من المشي الى الحج من اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وكذا في وجه الحج منه وسيأتي قوله فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند المصنف في الحج من المشي الى الحج من اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وكذا في وجه الحج منه وسيأتي قوله فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم

وفي رواية ابي ذر وكريمة وعليكم السكينة بحذف الباء والذي اخرجه ابو عوانة من طريق عن شيبان قوله باتوها على الهيئات التي تكونون عليها في الصلاة وفي رواية المستملي فاتوا الصلاة وانتم على هيئاتكم بغير باء ايضا وقال ابو العباس الطرقي فقد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتفرد بها معمر بن سليمان عنهما بلفظ عليكم السكينة ورواه ابو داود وغيره ايضا عن يحيى وقال ابو داود وهم فيه معمر بن سليمان وعلي بن المبارك عن يحيى وقال الاثرم قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ما اعرف احدا قال عن يحيى غير معمر بن سليمان وعلي بن المبارك قلت وقد تابعهما عبد الله بن ادريس عند ابي داود وغيره ورواه ابن عيينة عن يحيى فلم يذكر ابا سلمة كما قال ابو داود وقوله فما ادركتم فصلوا الخ وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني فما ادركتم بحذف الفاء وهو خطأ وقوله فاتموا كذا للاكثر بالمثناة من التمام وفي رواية الكشميهني فاكملوا وهو بمعناه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاتوا بالمثناة من الاتيان وهو بمعنى الذي قبله وفي رواية ابي الوقت فاتوا بالمثناة من الفوق من الفوت وهو بعيد وفي رواية ابن سعد عن ابي هريرة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند مسلم وما فاتكم فاتموا وفي رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم ايضا ما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا وفي رواية ابي رافع عن ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن حبان ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا كذلك فصلوا كما تصلون

ابو نعيم حدثنا المستخرج من وجه اخر عن همام ان بحيرا كتب اليه ان عبد الله بن ابي صالح حدثه فذكر مثل الكريمة الى قوله حتى ترون اني قد خرجت وصرح به عبد الرزاق وعنه عن معمر عن بحير اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق عبد الرزاق وحده حتى يروني قد خرجت اليكم وفي رواية لمسلم حذف تعدلن فقوموا هو من الامر بعد الحظر فلا يدل على الوجوب وقال الكرماني لو اسمع فرقهم ان الناس حين يقام الصلاة يجد مجدودا الا اني اريد بذلك على ما كان الناس فيه من التثاقل والتخلف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى يفرغ الاقامة وعن الشافعي انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وعنه وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة على الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة اذا قال حي على الفلاح قاموا وان لم يقل قامت الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا وحدث انس محتج عليهم قال العمري ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقيم حتى يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقوم فرجاء حتى تعتدل الصفوف فيهم قلت وسنده صحيح رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان اناسا كانوا اذا سمعوا المؤذن قالوا الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة عند مسلم اقيمت الصلاة فمشى رجل الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه الحديث وعنه فيه ايضا ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقاماتهم قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج صلى الله عليه وسلم فتح بلفظه وفي حديث ابي قتادة عند ابي داود وغيره ان دلك كان لبيان الجواز او بان ضيقهم فرجا ساغ لهم ذلك لكن في حديث ابي هريرة ان ذلك كان سبب النهي عن ذلك وفيه فرجا ساغ لهم ذلك لكن في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة فتقام الصلاة ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فربما قام عن ذلك المجلس ان منع امر فيه عن الخروج فينسى عليهم انشغاله والراجح ما ورد في حديث انس الذي اقيمت الصلاة فعدل رجل الى المصلى حتى اذا استوى قاعدا قال اذكروا الله الخ فانه يدل على ان الامام اذا قام في المصلى لا يكبر حتى يستوي قاعدا ويؤيده ما ورد في حديث ابي قتادة عند ابي داود بلفظ فجاء بعد ان قمت في الصلاة

قوله باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم الها متعجلا الى اخره هذا الباب ساقط من رواية ابي ذر وقد ذكرت ما فيه

منعقبه بان ان فعل الاوراد المذكوره مستحب مطلقا بل يختص فعلها بالمنتظر والا فهو كذلك فيخدشه
الى ان الذي ذكره قوله انتظرها جماعة وقوله انصرف اي الى حجرته وهو جواب اذا
وقوله قال استنى واوضح قوله على مكانكم اي كونوا على مكانكم قوله على تعتيمتها فتح
الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم الهمزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك انهم امتثلوا الامر في
قولهم على مكانكم واستمروا على الهيئة التي تركهم عليها وهي قيامهم صفوفهم المعتدلة
وفي رواية الكشميهني على هيئتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة والهيئة الرفق ورواية الكاف
اوضح قوله ينطف بكسر الطاء وفيها ايضا منطفة كما صرح به في الرواية التي بعدها قوله وقد
اغتسل زاد الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فكنت ان اغتسل وفي
هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى فيه كان الفعل جواز الكلام على الامتثال في امور العبادة الاجل المبرر
وفيه كلام المستعذر وان ذلك لا ينافي الاقامة والصلاة ان قوله فصل ظاهر في ان الاقامة لم تعد وعن
مالك اذا بعدت الاقامة من الاخراج قعد ومستند ان يحمل على ما اذا لم يكن عازما وفيه انه الاحب
فيما بين الامرين ويسئل عن غلبة ان ذلك يعذر موهم كان يسئل عن ذلك فيعرف انه ذرعف وفيه جواز
انتظار الماموم مجرد الاقامة خلافا لمن كرهه عند الصدور وهو غير القيام للتهيؤ عند فرحت الوقاحة
وانه الاجتماع من احتلم قبل المسجد فاراد الخروج منه ان يقيمهم كما تقدم قبل الفعل بليلة
وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله ابو الحسن اذا وقع هذا الامر انا ينبغي مثل هذا الحال يعني
قيل فليتطروا ان الماء جيئا او قعودا قال الا ان قل الكثير فلا باس ان يقعدوا قوله باب
اذا قال الامام مكانكم هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما حضر في الفعل قوله حتى
نرجع بالنون الكشميهني وبالهمزة للاصيلي وبالمحاتة للباقين قوله حتى اسمع كذا في جميع
الرواة غير منسوب وجوز ان ظاهره والله اعلم ان اسمع من حضوره وجزم المزني وكنت اجوز
ان ابن راهويه الراوي له ضبطه احمد حسن وبحذف الواو سفيان هو الثوري وعند الكشميهني
عن بغير واسطة قوله عن الزهري عن ابي سلمة وحميد بن عبد الرحمن هو الزهري وعند الكشميهني
عن الزهري ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله فمضى وهو حجته الرجيز
لفعل الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الفعل ضرر وله يونس وفيه
قام في حصاله ذو له جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل وفي رواية ابن ابي حازم
الذي خلفه قوله باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما طينا قوله في حجرة هي سهوة الرجل التي

قال

قال ابن بطال فيه رد لقول ابي هريرة لكنه ان يقول الرجل لم اغتسل وتقول نصلي فلان وكراهة المخبر انما هي
في حق منتظر الصلاة وفي منتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص وخلاف المنتظر وخلينا فيغتفر فيما
انه ان رخ فيه لذكرهم والا الخلاف الذي في حديث الباب انما كان من اصلها او مشتغلا بها بحيث
كان يفوته بعض الوقت فيما بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت فيه وحكمها واحكاما
والذي يظهر لي ان البخاري اراد ان يبين ان الكراهة المحكية عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه
حديث الباب ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لاصبح به كما افصح به ابو عوانة في اول مسند من قريبه كما تقدم
الصلاة ثم ان اللفظ الذي اورده المولف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم الا في قول الرجل
لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل انفسهم وهو غير ما اورده في المغازي وهذه كاذبة معروفة للمولف
يترجم ببعض ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي اوردها في ملك الترجمة ويدخل
في هذا في الطريق التي من حديث حذيفة في قصة النوم عن الصلاة فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نخط
حتى طلعت الشمس قوله باب الامام يعرض الحاجة بعد الاقامة اي قبل الشروع في الصلاة
بما قبل الدخول في الصلاة اولا وبعرض بكسر الراء للظهر قوله عن انس في رواية مسلم سمعت انسا
والاسناد كله بصريون قوله اقيمت الصلاة اي صلاة الغداة كذا جاء عن ثابت عن انس
عند مسلم قوله يناجي رجلا اي يحادثه ولم اقف على اسم هذا الرجل فيما وقفت عليه من طرق
ان كان اخرجوه فاراد ان يدل به على الاستتار ولم اقف على مستند ذلك قوله حتى نام بعض
القوم زاد مسعر عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهو عند المصنف في الاستيذان وقع
عن اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عليه عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم
وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن انس وهو مما يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد يدل
الالهام على هذا المعنى قوله ثابت البناني من مسائل الطهارة وقد الحدث صلة ادخلت عليها الواو
بخصة الكاف وتوجيه على المولف غير الاستيذان طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الاقامة والصلاة
اذا كان لحاجة قال الزين بن المنير خص المصنف الامام بالذكر مع ان الكلام عام لان الغالب
ان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت لحاجة الرجل لكان انس رجلا من الصف
الله عليه وسلم اشر وهذا غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت الصلاة فقال الرجل لي حاجة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر لي ان هذا الكلام انما يتعلق بالامام لان الماموم اذا
عرضت له الحاجة لا يتعين عليه ان يخاطب الامام ولو ان ذلك مسلم الا في الامام
والاحرام فيشمل الماموم والامام المطلق المولف الذي يظهر والله اعلم ان الامام فقال باب

وقع هذا الحديث بعد باب من صلى بالناس جماعة

عند

الظاهر اذا اقيمت الصلاة وانما ذلك الى الوصل من كونه خطابا هو له حدثنا عباس
الوليد هو الدمشقي وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري مالهما والا اسناد والبصريون
ايضا وقول حميد سألت ثابتا يشعر بان الاختلاف في حكم المسألة كان قديما ثم استقر
ظاهر في كونه اخذه عن انس بواسطة وقد قال النزار ان عبد الاعلى عن عبد الاعلى تفرد عن
حميد بذلك ورواه كذا اهـ حميد عنه عن انس بغير واسطة فلينظر اخرجه احمد عن
بحر العطار وجاء عن حميد ولم اخرجه ابن حبان من طريق بشر بن هشيم عن عبد الاعلى لم اقف على
من طرقه على تصريح حميد بذلك عن انس وهو حديث حسن لذاته ظاهر ان راويه عبد الاعلى
هو البصري قوله محمد ارسله عن الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته
حتى يعلم بعض القوم ويدخل في نفسه الباب مما سبق من طريق ابن المديني عن حميد قال
حدثنا افتتح الصلاة فقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وزاد ابن حبان
قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا الكن لما كان هذا يتعلق بمصالح الصلاة كان
الاسناد الاول اظهر فرجحوا ان الكلام خطابا والله اعلم خاتمة اشتملت
الاحاديث على الامر بالاقبال على الصلاة والخشوع فيها منها احاديث
المذكور فيها وفيما حصر بالله في عشرون واني نصر اربعة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها
سوى اربعة احاديث حديث ابي سعيد انك لم تزل وحديث عقبة وجابر في سهو الصلاة عند
الاذان وحديث بلال الآمر فجعل اصبعيه في اذنيه وفيه من الآثار عن ابي طلحة وابن عباس
آثار والله اعلم ابواب الجماعة والامامة وما يتعلق بالمساجد مما ليس من الصلاة
بل تابع له كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلاة الجماعة
وكانها رواية شيخه ابي احمد الجرجاني حولها وجوب صلاة الجماعة هكذا ترجم المصنف
المسلم وكان دليل القوة دليلها عنده لكن الكلام في الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية
الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن البصري يؤيد الوجوب عين ما عرف من عادته انه
يستعمل الاثار في الترجمة لتوضيحها وتكميلها وتخيير احد الاحتمالات في حديث الباب وهذا
يجاب عن اعتراض علله بان قول الحسن يستدرك له الله ولم يذكره احد من الشراح على من وصله
انه الحسن وهو حجة بمفرده واتم منه واصح من رواية الصنعاني للحسن عن الحرير
بما سيأتي صحيح عن الحسن فيرجح بصحة تطرقه احتمال ان يكون سقط من بعض الرواة
والاجود الصوم واجر البر قيل فيتناوله ان يقال الاجر في كلام الشارع قد يقصد

واما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهددوا تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان
كافيه ما فعله من معه ومحمد ان قال التهديد بالتحريق انما يكون لمن ترك فرض العين وهو ممنوع
فيما اذا كان في فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي هدد فعله اخص من العقاب والاخص اعم لا يستلزم فيما اذا
قال الجمع على الترك والى العقاب فيما اذا فرض عين ذهب عطاء والاوزاعي واحمد وجماعة من محدثي الشافعية كابي ثور وابن خزيمة
وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود فشرط في صحتها حضور الجماعة واما ابن حزم فصحح الاعادة الى انه مبني على ان ما
وجب فعله في العبادة كان شرطا فيها فلما كان العلم المذكور دليلا على الازم وهو وجوب الحضور وجوب الحضور دليلا
على الملزوم وهو الاشتراط ومنع الاستلزام لانه انما يسلم انها وجبت في العبادة كان شرطا
فيها وهذا ممنوع لجواز ان يكون الوجوب قد انفك عن الشرطية كما في الاعذار واحسن عشر شرط انتهى وكما هو
نفس الامر انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابنا وقال كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الشافعية
انها سنة مؤكدة وهذا اصح مما هو ظاهر حديث الباب كما تقدم وقال ابن حزم وهو مما انفرد به
ان بعضهم اشترط من بعض الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم نهى عن التوجه الى المتخلفين
فلو كانت الجماعة فرض عين لما نهى عن تركها اذ الوجه ويحتمل ان الواجب يتوزع بتركها وهو احتمال حسن
وليس فيه ما يدل على انه لو فعل لم يسقط الفرض عن الباقين وهو مما انتهى قال ابن دقيق العيد وعنه
لو كانت فرض كفاية لكان حق من تخلف عن الجماعة لعذر ان لا يعاقب وبعضهم ان يقول بعد ان ذكر ان الناس قد مالوا
بالتخصيص وقد كانوا في الاول على خلاف ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
ومنها وهو العجب قال الداودي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وخلفه غير مراده وان المراد المبالغة
ويرشد الى الرد عليهم بالعفو عنها الكفارة وبعد انعقاد الاجماع على تمنع عفو الله عن ذلك
واجيب بان المنع وقع بعد نسخ العقوبة بالنار وكان جائزا قبل ذلك كما تقدم في حديث ابي هريرة الآتي في قبر الكافر
الدال على جواز التخويف بما لا يقع على نسخه فحمل التهديد على خلفه غير متنع وفيها لغة حلف
الله على الله عليه وسلم ترك الجمعة ثلاثا ولو كانت فرض عين لما تركها ونفعه ان دعوى العهد بقاء الحكم بعد
الله اعلم وزاد التوءمان ولو كانت فرض عين لما تركها ونفعه ان دعوى العهد بقاء الحكم بعد
الله اعلم وفيها جواز الدعاء على المعين اذا تمادى على المعصية وفيها
الدعاء على الظالم
عفا عنهم قال ابن عباس ومن بعد ليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم
هم ولم يفعل زاد التوءمان ولو كانت فرض عين لما تركها ونفعه ان دعوى العهد بقاء الحكم بعد
اللهم الا ان يجوز ان فعله لو فعله اقتضى في بعض الطرق ما يشعر بالترك وفيها ما رواه احمد من طريق ابي سعيد المعبر
عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة العشاء وامرت فتاي يحرقون البيوت
ومنها وهو ما دسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة وهو ضعيف كما قدمته
رواية مسلم لا يشهدون الصلاة ابرا الا يحضرون وصرح ابن حبان عن ابي هريرة عند احمد لا يشهدون العشاء
لكن ارفق الجماعة وصرح بذلك عند ابن ماجه عن ابي هريرة عند احمد بلفظ ليس صلاة اثقل على المنافقين
بيوتهم ومنها وهو ما دسها ان الحديث ورد قبل تشريع الجماعة فلما شرعت نسخ ذلك حكاه ابن التين
والداودي وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد صح عن ابي هريرة بعد الهجرة ما ذكرناه فالجمع بين الحديثين
ممكن فلا يصار الى النسخ ومنها ان الوعيد ورد في حق المنافقين لان تخلفهم عن الجماعة كان لنفاقهم
لا لمجرد التخلف عن الجماعة وهذا ضعيف لان الوعيد ورد في حق من صلى في بيته كما في حديث ابي الدرداء
عند ابن ماجه وابي سعيد عند ابن حبان وغيرهما وهو ظاهر في ان المراد بالبيوت المساجد

وقوله ما حذى ثم شاة خطر ثوب ابى رافع عن ابى هريرة نحو الحديث بلفظ لو ان احدهم اذا اشتد الصان
معى كان اعظم من شاة سمينة او سمينان لفعل وقبل الذكاة سمهم فتعلم على الذى وهو سهم دقيق
مستوى غير محدد قال الزمخشرى من الشر وقيل من الشر وقيل دل على ذلك التثنية قال ابو سعيد
المحدده الحربية قال لا تنكر زجها وقال الحربى لا تحدث نفسه الرماة بالسهم ليس بوجيه وبدفعه
ذكر العرق مع وجوه ان الانبار انما ذكر العظم السمين وكان ما توكل البيع بالسمين لانها
ما يلهى به انتهى واما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن فلا يلزم ما عاب فى على تحصيلها
وفيه الاشارة الى ذم التخلف عن الصلاة وتحريمهم بالحرص على الشى الخفيف من حطوم او منهوب مع التفريط
فيما يحصل فتح الدرجات وغفران الكبائر وفى الحديث من الفوائد ايضا تقديم ابو عبيد والنهاية على العفو
وسن ان الفعل اذا اراد النفع الاهون من الوجوه الكثيرة عن الاعلى من العفو منه على ان فى ضيق العيد
وفيه جواز العفو بالمال كذا استدل به كثير من القائلين بالمراد من اهل مالكية وغيرهم وفيه نظر لما سيأتى
والاحتمال ان التحريق من باب التهديد لانه اذا ظاهر ان ان عثمان على ذلك انهم كانوا يحضون فى بيوتهم فلا
يوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز اخذ اموال المحرم على غير الوجه الذى حرم الشارع
الدرء عنه فيه الاشتغال بالصلاة كما قاله ابن بطال وفى السياق اشعار بانهم فروا الى الكفر لما توعدوا
وفى السياق اشعار بانه معلوم منه ارجوهم على التخلف بالقول حتى استمعوا التهديد بالفعل وفيه
علم النبى ﷺ بتركهم الى النبى ﷺ وغيرهم الاحكام باجتهاد بعض الصحابة بحضرته ﷺ واقراره اياهم
على ذلك وفيه ان من طلب منهم بحق فحضر او امتنع ضربته لذلك او محلا احرج منه كذلك فيه ان ما اراد
صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلف عن الصلاة بالنار على ظاهره واستدل ابن العربى وغيره على ان من ترك
فعل باقى الصلاة منها وبها وكوى فيه ذلك وراء ابى داود الى فيها انهم كانوا يصلون فى بيوتهم كما قدمناه
نعم يمكن الاستدلال له بوجه اخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة حاضرة
عنها مواظبا عليها واجبة او مندوبة كان من تركها احلا واولى باحق الكاملين لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول
الفعل ادائيا ولا غائبا لانه يمكن الفرار منه او الاتيان بعد حصول المقصود منه من الزجر والادباب وفى
قوله فخرج راعى داود ليسلبهم علم منه ان الفرار منه او الاتيان بعد حصول المقصود منه من الزجر والادباب وفى
وفيه الرخصة للامام او نائبه فى ترك الجماعة لاجل الخوف من تحريق منزله وغيرها ولا بعد فى ان يحل المال الجمع بعد
ذكر وانى للاعذار فى المتخلف عنها خوف حدوث الغرم واحتج به الحنابلة فى جواز اكل الغنم كالغنم واستدل به على
جواز اقامة المفروض مع وجود الفاضل اذا كان فى ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل فى هذه الصورة
يكون غائبا وهذا المتخلف فى جوازه واستدل به ابن العربى على جواز اعداد محل المعصية كما هو مذهب مالك

خلافها فى الفوائد وفى الوجوع الى البيوت والاكل والنهى للصائم عن حشو فمها بخلاف العنب والتمر
فليس للتخلف عنها عذر غير الكسل المذموم وفى المحافظة على فرائض الكفاية فرض الكفاية ايضا انتهاء الا التوسل
الى ما وعد به وتحمل الاهانة على الحمية على الطاعة وتشجيعه كذلك وعدوفى خرواسه
عجلان على ما فى رواية عبد احد يحبس النهاد على حول المسجد وميانى توجيه كون العنب والتمر
اثقل على المنافقين من غيرهما وفوائد اخر غير هذا الموضع لارتباط بعض الكلام بعض واجمع من
الاجمة لمن لم يفعل ما توجب عشر اجمة الواحد مجموعة فى غير هذا الشرح قوله عن الاعرج
فى رواية السراج من طريق سعيد عن ابى هريرة سمع الاعرج قوله والذى نفسى بيده هو قسم كان
النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان نفوس العباد بيد الله ابرازها بتعذيبه وتبديره وغيرهما
القسم على الامر الذى لا شك فيه تنبيها على عظم شانه وفيه الرد على من كره ان يحلف بالله صادقا او
لغير مهمة اللهم جواز القسم والحث العزم وقيل دونه وزاد مسلم فى اوله ان صلى الله عليه وسلم
فى بعض الصلوات فقال لقد هممت الخ وقد ذكر سبب الحديث قوله يحطب ليحطب كذا للاكثر وللمستملى
بالجمع للتعليل وللكشميهنى والاصيلى فيحطب بالفاء وكذا هو فى الموطا ومعنى يحطب يكسر لتسهل
اشعال النار به ويحتمل ان يكون الحامل على ذلك قبل ان ينحف تجوزا المعنى او يستنصف به قوله
ثم اخالف الى رجال ابرانيهم من خلفهم وقال الجوهرى خالف الى فلان ابراناه اذا اتاه بعد ما غاب عنه او المعنى
اخالف الفعل الذى نهيت عن اقامة الصلاة فاتركها واسير اليهم او اخالفهم فى اتيانى مشغولا
بالصلاة عن قصدهم او معنى اخالف اتخلف عن الصلاة الى قصد المذمورين والتعبير بالرجال
النساء والصبيان قوله فاحرق بالتشديد والمراد به الكثير فقال احرقه اذا بالغ فى تحريقه قوله
عليهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين
بها وفى رواية مسلم من طريق ابى صالح فاحرق بيوتا على من فيها قوله والذى نفسى بيده فيه اعادة
اليمين للتاكيد قوله عرقا تثنية العرق بفتحتين وسكون الميم بعدها قاف قال الخليل العراق
العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق قوله او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل
هى سهم طويل ان رماه وحكاه ابو عبيد وقال الاكثر رماة وحكاه الشاشى فى رواية مرماة
الاحكام عن الفربرى عن محمد بن سليمان عن البخارى قال المرماة مثل سنانه وسهام ما بين
ظلفى الشاة قال عياض فالمهم على هذا الصلبة وقال الاخفش المرماة لعنة كانوا يلعبون بها
بنصال محددة فركوم من تراب فانهم ابتدوا فى الكوم عليه وهى المرماة والمرجاة ولعب ويبعد
ان يكون هنا مراد الحدس الاجل النفيسة وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف قال

قوله

وتضعف بالجمع كما قيل في العقبة بالكاف وآله سلم بالف فضل صلاة الجماعة اشار
الوني التنبيه الى ان هذه الترجمة ناقصة الترجمة التي قبلها ثم الحاصر لجواب عن دليل
بالمعنى كونه ذا فضيلة وكان الاسنوي مؤيد المحصر اصلا كما ذا نعرف هذا وحمله ان على سنة
بالمعنى صحيح ولعله اذا فاته الجماعة في مسجد قومه وعبارته للترجمة انه لولا بقوة فضيل الجماعة عبده لما
كان فضيلة اول الوقت والمبادرة الى الخلاص الذمة ونحوه الى مسجد اخر كذا اشار اليه الشيخ والذي يحضر
لي الذي رقصه الاذان بالمعنى الاسنوي ان الفعل الواو اذكر اذا ذكر الاذان منصوب على جمع
في المسجد دون جمع في غيره صلاة كما يأتي التحقيق فيه في الامام على ما مر ان الجمع لو امكن حصلا
بالمسجد تحت الاسنوي فيما فاته ولم يتعلق الى مسجد اخر لطلب الجماعة ولما جاء انس الى مسجد بني رفاعة سفينة
قوله وجاء انس وحمله ابو يعلى بسند صحيح على ظاهره ثم ان الجمع انس بالك فذكر نحوه
كما ورد ان فرض الصبح وهو ما مر وصلاة داود واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عن الحسن عبد وعبد البصر
ابي ه عن الحسن عبد العبد الكبير نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال مجاهد انس فيه نحو عشرين فيما نه
وهو تؤيد ما قلناه من ارادة الجمع في المسجد قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة
اي المنفرد وفي رواية الرجل من اجلي منه اذا نفرد وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع وسيأتي ان صحيح ولعله صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده قوله بسبع
وعشرين درجة قال الله مذر عام من رواه مالك واحمد وعشرين الا ابن عمر فقال بسبعة وعشرين
قلب المختلف عليه في دلالة الا ما وقع عند ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع فقال له خمس وعشرين وهو شاذ وقد يحمل لرواية الحفاظ من اجلي عبيد الله واجلب بالجمع
وان كان راويها نفر واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بسبع وعشرين فليست
بمخالفة لرواية الحفاظ لصرف البضع على السبع واما عند ابن عمر صحيح على ابي سعيد وابي هريرة كما مر هذا
الباب وعن ابن مسعود عند احمد وابن حزيمة وعن ابي بكرة عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس
عند البزار وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن ربيعة وربيعة بن كعب وابي هريرة عند
الحرائطي والسبع الجمع على خمس وعشرين سورة رواه ابو داود في المراسيل عن الشافعي مرسلا عن ابي هريرة عند احمد قال
فيها سبع وعشرون وفي اسنادها سويد بن عبد العزيز متروك الحاضر ومرجوح ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست
مخالفة لما تعدد بالضع على الخمس مرجوحة الرواة كما مر الى الخمس والسبع اذ الاثر لذلك واختلف في
ايها ارجح فصل رواية الخمس لكثرة رواتها وفصل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووضع الاحلاف من رجح
احوط من الحديث وهو خبر العدد المذكور وغير الرواة كلها الغفير سوى درج او حرف المنبر الاطرف حدب او
هريرة مغير بعضها حفا ومن بعضها حنوا ومن بعضها حنان درج ومن بعضها حنان رومع هذا الاخير ومن بعض طرف
الحديث انس والظاهر ان دلالة نص الرواة ومراجع من رواية الخمس والسبع لوجوه منها ان ذكر العدد لا
يفيد غير الكثير وهو اقوى من لا يعتد بمفهوم العدد للذي مدرك له جماعة من اجلي ان مفهوم حجة وعلى هذا

من البضع بالمعجمة وما قيل ان الاثنين ما فوق درجة وفيه نظر حرة وما بينهما واحد فاحضا والاجود ان
المعلوم لا نقاع وان ما فوق ذلك لا يعلم بل يحتمل ادونه كان الارض الى الجحفوف فما بناء
وما عداه مما قيل من تصرف الرواة للذي يقع ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الصعق ح

فقد

ظاهره

فضل الجماعة على الانفراد وحكم تركها

فصل وهو الوجه الذي لعامل الله عليه وسلم احدها بخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وبعضهم انه
يحتاج الى التاريخ وان دخول السبع صر الفضل بما يخلف فيه فيقال ان احد الاولين والعددين خلاف ومنهم
وعلى هذا فعمل الاول اصغر من الخبر وبعضهم ان الاول ورد عند الاولية وورد عند الاخرية فهو غير الاول
والاول في الاخير وهو مبني على التفاوت والنقص العرف بعدم المسجد وبعد خاصة العرف
بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع من سائر العرف بما عداها فمن المسجد او فيه عاشرها العرف
بالمستكثر للصلاة وغيره فمنها العرف ما دراكها او بعضها سوى العرف بما عداها كذلك وظاهر كلامهم
السبع محضة بالجمع والعد وحمل بالجمع والعصر والخمس بما عداها كذلك وفي غيرها السبع محضة
بالجمع والخمس بالعصر وهذا الوجه عندي اوجهها لما سأبينه ثم ان الحكمة في زيادة العدد الخاص
غير محققة المعنى لكن اشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصل كون المكتوبة خمسا ان يبلغ المصلي
فضيلة معينة فصارت خمسا وعشرين ثم ذو للسبع لما سيأتي ان الحكمة في زيادة العدد الخاص
وزوالها وقد خاض قوم في بعض الاسباب المقتضية للاجزاء الكثرة فقال ابن العربي وتبعه الطيبي
وقال الفخر الرازي كونها بعض صلاة الليل والنهار لان صلاة الليل والنهار اثنتا عشرة ركعة
الى امور اخر وردت في دلك وقد فصلها ابن الحاج وزاده وقد تعقب عليه من دلك وصنف الحكيم الترمذي
بعض ذكره واختار تفصيلا اخر اورده وقد تعقب عليه من دلك وصنف الحكيم الترمذي
الجماعة فاولها اجابة المؤذن بمنه الصلاة فمن الجماعة والتكبير الذي هو اول الوقت والمشي الى المسجد
المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع
صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ما دام في مصلاه ما لم يحدث وقد تعقب عليه من دلك وصنف الحكيم الترمذي
الى امور اخر وردت في دلك وقد فصلها ابن الحاج وزاده وقد تعقب عليه من دلك وصنف الحكيم الترمذي
هيئة وصلاة عليها في غيرها اذا ادرك بكبيرة الاحرام قبل ان يرفع امامه من الركوع ما لم يتعمد
فرجها والجمع غيرها جواب الامام عند قول سمع الله لمن حمده فاذا قالها الامام عقب قولها
ما دون غيرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي عنه وفيها تحسين الهيئة عما لها
ما دون غيرها احتمال للملائكة ما دون غيرها الندب على تجويد القراءة وتعلم الادعية والاذكار
العشرون الظهر ما دون العشرين وزاد الشافعي ان ركعتي الفجر ما دون غيرها
السلام من حيث النفاق ان يروا العشرين ما دون غيرها على الامام الرابع والعشرون
حضور الامام والاستماع لخامس والعشرون تكبيرة الامام اذا سبقها بتكبيرة
محله فيها محضة والعشرون حصلها وزاد فيها اذا قرأ او سبقت فيها ان يحسن بحضورها وهي
الاصح عند فقهاء الامام والاستماع لها والامر عند فيها لبواقي من امر الصلاة وهذا ترجح ان السبع
مختص بالحضر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قلت ان الاولى اشتراط بحضور الفرد كما يحضر
التضعيف بالجمع فيما مشى وهو الراجح فيما مر كما يأتي في المتن فيه وعلى هذا يكون الخمس بالمسجد
وذكره ما لا تمام به وغير المشي الدخول والتحية فيمكن ان يقع من بعض ما ذكر بالمنزل كما خطر

للتأمل

فرد الارض كذا الابي ذر وللاصيلي وكان يحيى بن يحيى غنه كان اذا مكث ما قدموا كان اعالهم وفي قوله وان اثارهم كان اخطاهم وكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي يحيى غنه كان اذا مكث ما قدموا كان اعالهم وفي قوله وان اثارهم كان اخطاهم وان اثارهم بهذا التعليق الحاكم قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي عباس اخرجه ابن ابي حاتم وغيره واسناده قوي وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة مكتب اثارها حسنات وفيه استحباب السكنى قرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي اذا لم يحمل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى قرب المسجد للفضل الذي علم منه فاذن لهم على ذلك صلى الله عليه وسلم ذلك مما لا يستلزم رجحان ذلك المفضل وفيه جواب لمن استدل بهذه القصة على ان المفضول قد يكون اكمل من الفاضل بانهم قرروا التردد الى المسجد من الفضل بالوصول مقام السكنى قرب المسجد او من بعد عليه واختلف فيمن بان داره من المسجد فقارب انخطا بحيث شاء وفي خطر من ان بعده يمنعه من احراز فضل الاولى الى المساجد وانخبر الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيء اقدمن ثابت الى المسجد فقارب بين انخطا وقال اردت ان يكتب خطاي الى المسجد وهذا الا يلزم منه الا مساواة فضل الخطا وان دل على ان كثرة انخطا فضيلة ان ثواب انخطا ان كثر ليس كثواب انخطا القليل وهو ظاهر حديث ابي موسى المتقدم قبل باب حيث جعل اعظمهم اجرا ابعدهم وفيه استنباط من بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قرب واما منع ذلك اذا لزم منه ترك الجمعة في المسجد القريب الى البعيد فانع من الكمال لكان يكون اماما مبتدعا قوله باب فضل صلاة العشاء في جماعة اورد فيه الحديث الاول فضل العشاء والفجر ويحتمل ان يكون مراد الترجمة فضل العشاء في جماعة واورد فيه الحديث الثاني على فضل العشاء والفجر ووجه ان الفجر ثلثت افضليتها كما تقدم وستأتي فيها ومن العشاء واما صلاة العشاء فما ثبت الافضل يكون افضل جزما قوله ليس ثقل كذا للاكثر بحذف الاسم وعند الكشميهني فيرواية ابي ذر وكبه عنه فقال ليس صلاة اثقل وذلك دال على ان الصلاة كلها ثقيلة ومنه قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين كما في العشاء والفجر لكن ثقل العشاء والصبح اشد من ثقل الظهر والعصر لذة النوم وقيل وجهه كون المومنين يتهيؤون بما مندب عليه من الفضل لغيابهم بخلاف المنافقين قوله ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوهما اي لاتوا الى المحل الذي تحصلان فيه جاثم وهو المسجد قوله ولو حبوا اي يزحفون اذا منعهم ما من المشي كما في حديث الصغير والاتي في صفة الصلاة ولو حبوا على المرافق والركب وقد تقدم الكلام على ما في الحديث مستوفى في حديث ابن عباس في الاذان قوله فراحوه على من الرواح الى الصلاة بعد ذكر الاكثر بالغين بعد حاء مهملة وهي صفة على النهر ومعناه بعد ان يسمع النداء اليها او بعد ان يبلغ النهر المذكور والكشميهني بدل راحوه غدوه بغين معجمة ثم دال مهملة ثم واو ثم هاء ضمير وهو بمعنى راحوه على الجر ولوياه ما قدمناه عن رواية الاربع او ليس لهم علة ووقع عند الداودي ان الرواح هنا الغدو

ان المسرة اما مناسبة للاول من جهة انه دال على ان الطاعة وان قلت فلا ينبغي ان تترك لاجل قلتها بعدم مناسبة الثاني قوله فحفظ في رواية الكشميهني فاحفظه قوله فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه وفيه فضل المحافظة الاذى عن الطريق وقد تقدم ذكر الايمان انها اذى شعبة الايمان قوله الشعب كذا الاذى عن الجمهور وللمستملي خصلة وهو الاصل غير المذكور وكذا الاول لان الضمير عند المذكور ومتى تاتي الاربعة على ما حيثه فيرجح ان ما الله تعالى قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي قوله باني سلمة بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج قوله الا انحسنوني كذا لاكثر السنيخ الى وفعا عليها بانبات النون وشرحه الكرماني بحذفها وجهه بان النجاة احاذ او ادلاء بعض بعضها قوله وحدثنا ابن ابي مريم كذا الابي ذر وحده وفي رواية الاصيلي وقال ابن ابي مريم وذكر صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابي مريم قال ابو فهم في السمح ذكره البخاري بلا رواية فعلى هذا فهو موصول والظاهر من الباب كما قرر ابن السكن ان البخاري سمعه من شيخين عن نافع بن عمر الجمحي ابو لا ليس على شرطه في الاصول قوله عن انس كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم وكذا سمعناه في الامالي من فوائد المخلص من طريق بحر بن ابو عتب احمد بن منصور عن ابن ابي مريم بلفظ سمعت انسا وهذا هو السر في ايراد طريق بحر بن ابو عتب طريق عبد الوهاب وقد اخرجه ابن خزيمة من طريق وانا الفزاري عن حميد وساقى المتن كما لابي ذر قوله فبينوا في رواية يعني ان دارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فهممنا ان نبيع بيوتنا فنقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل خطوة درجة فلسلم عن ابي نضرة عن جابر من اجل انحالة والاذن مردودة من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد قال كانت منازلنا بسلع فاردنا ان نتحول فنزلنا (فذكر) نحوه قوله فبلغني هذا بضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح اللام وبالغين المعجمة وهو جبل معروف بالمدينة وقد تقدم قوله ان يتحولوا المدينة في رواية الكشميهني ان يتحولوا اخذا بلفظ الاية قوله ينقلون بفتح اوله وسكون النون وكسر القاف اي يمشون الى المسجد قوله ان تكتب اثارهم بالنصب على التعليل اي كراهة ان تكتب اثارهم او بالرفع على الخبر اي تكتب اثارهم بغير الفاء على الاستئناف قوله ان يتحولوا

ابن الزبير الغنوي مكي يعني غير الحاجبي مخالف بن المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بد الحارث بن المطلب
واسمها عبدة وبحينة لقب واد ركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما
ولم يذكر احد ما الكافر الصحابة الا بعض من تناه من هذا الاسناد ممن التنبيه له وكذا اغرب الداودي
ان زوج فقال هذا الاحلاف الا يضر غير الحاكم كان فهو كما جزم ابن عبد البر احلافا فمن
بحينة هل هو ام عبد الله او ام مالك وبه جزم ابن الكلبي ان لقب ابن بحينة بزيادة العين وتعرب اعراب عبد الله
ناقر عبد الله بن ابي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية قوله وابن رجلا هو عبد الله الداودي كما رواه
احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وحر رواه ابن ابي شيبة
خرج وابن الفشب يصلي ووقع لبعض الرواة هنا ابن بن الفشب وهو خطا كما بينته في كتاب
الصحابة ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس من قال لكنت اصل واطا المؤذن فمر الاقامة مجذني
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفصل الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم
وغيرهم فهذا تعدد القصة قوله الاثنتين حنيفة ايراد واحاط قال ابن فارس اصل
اللوث الطبر وقال الاثاني عامتنه اذا اراد ما قوله به الناس كما هو ان الظهر للنبي صلى الله عليه وسلم
لكن الطبراني من حديث ابن مسعود بقصة ان ذلك قوله الكعبة اربعا بجهة محمد وهذه فمر اوله
ويحتمل قصرها وهو استبعاد انكار واعاده تاكيد الانكار والصحيح بالنصب ما حكاه ثعلب قعدت
اتصل الصبح واربعا منصوب على الحال قال ابن مالك وقال الكسائي على الدلبية قال وقد يجوز الرفع
للصبح اي الصبح فصل اربعا واختلف في حكمة هذا الانكار فقيل لعلها كانت لا يشاول
الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قول ابراهيم بن سعد يوشك احلامكم على هذا اذا احصل الابن
الكعبة ذلك وهو ضعيف بعموم حديث الترجمة وقيل لان الفرض بالفعل والراجح
للحاوي واحتج له بقضاه انه لو كان خارج المسجد او فوقه لم يكن وهو ضعيف لما ذكر
وقال القرطبي لحكمة فيه ان الشروع للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على
فضيلة الفريضة اولى من الفضيلة بالنافلة واجيب وهذا يلتبس بقول من يرى قضاء النافلة ومن ثم
قال عن الامير يزيد لك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى من الامام وقال بعضهم لا يكره للنافل
بالنافلة شروط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية وبهما قال
مسلف عن ابن مسعود وعنه وقالت بها طائفة من التابعين وقال الكرخي قرأته عن اصحابنا قال ابن بطال
جميع ابن الامر بالركوع بعد الصف الى ان يسلم الامام دليل على ان الفرض والنفل لا يلتبس والى
هذا رجح الطحاوي واجيب لم لا يجوز ان يكون الامر بذلك لمن لم يكن في مسجد
لم يكن وهو ضعيف بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لكان الكلام اصلا الا

عنه ٢

ابن بحينة سلم من حلالة فصلها ثم قضى فمر الفرض وبذا على ان الصحابة حرث قيس عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره
ان صلى ركعتي الفجر بعد الفوائت من صلاة الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه فصلها بعد
الفوائت من حالة الصبح متصلا بها فدل على الاجزاء على ان بحينة انما كان يفعل حال الفرض وهو موافق
لقوله حرت الترجمة ومن فهم ان عمر احتاج الى المنع من كون قضاء المسجد اخارجا عنه صح عنه انه كان يحب
من يفعل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح انه فصد المسجد فسمع الاقامة فصلى في الحجرة
بين حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره لعله نسي ركعتي السنة فمن ادلى بها فعله
افضل وترك التنفل بعد اقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض افضل من اتباع السنة وتقييد ذلك
حث المعنى فان مواصلة الامام حين علل الصلاة معناه فعلوا الى الصلاة اي الى مقامها فعلى هذا
يستثنى هذا الامر من امر من امر عنه بقطع النفل قوله واحاط الا الكلام ان الفاعل
الفاعل اذا اقيمت الفريضة وقال ابو حامد وغيره من الشافعية وخص اخرون النهي بمن يشق الفاعل عملا
يجمع فواته والا قطعوا اعالكم وقال قوم يحتمل ان الفريضة فمر الكاف فيقطع والا فلا
واستدل بقوله الى الاقيمت بان الامر الاطرد صاحفوف يصلي فرضا اخر كالظهر بلا حلف على
العصر وان حاز اصلا المتنفل خلف المفترض وكذا العكس على الراجح قوله ما بعد غندر ومعاذ
عن شعبة فمر الدارقطني ما لهما من اسناد فمر رواية عن شعبة لهذا الاسناد فمر الاغلب لابن بحينة
فمر رواية الكثيرين عن شعبة عن مالك ابن بحينة بزيادة واو الاولى اخص من المتابعة بعواعن
مالك بن بحينة والثاني لم يسمع جميع الاسناد والمتن وهو اولى لانه الواقع فيقبل الامر ولم يتوعد
وصلها احمد فرسند عنه كذلك وطرقه معاذ وهو ابن معاذ العنبري البصري وصلها الاسماعيلي
من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي فرسند عن شعبة ولفظ
اخره احمد عن يحيى القطان وحجاج والناس من رواته وهشيم جميعهم عن الاسماعيلي ان ابا عوانة
ابن هرون كلهم عن شعبة كذلك قوله وقال ابن اسحق يعني ابن حبان البخاري عن سعد ابن ابراهيم وهذه
الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه فمر الراجح قوله وقام يصلي اخرجه ابن خزيمة
واخرون وكذا اخرجه البخاري وابن حبان موصولا من طريقه وهم الكرماني فزعم انه معلق ابن زيد
والمراد ان معاذا وافق شعبة فمر رواية عن مالك بن بحينة وقد وافقهما ابو عوانة فيما اخرجه الاسماعيلي
عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع فمر روايتهما عن ابن بحينة مبهما
وكان ذلك وقع من قتيبة فمر وقت عجلة الكلوذاني اغرب فقال في الصواب قال انا سعيد ابن المسيب يقول

اعادة الفرض خلف من يصلي النفل ٢

والصبح ٢

عبد الله بن محمد بن أسماء وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا جويرية بن أسماء ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وكذلك العبد ومال المبتاع إلا أن يشترط العبد

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

والصلاة ما اكلها اولى من الرطب وفيها كعد اجزاء الطعام والاحتياط ما الاسناد وان كان المرض رخص
في تركها ويحتمل ان يكون وجه ذلك لبقاء حوار الاصل بالاسناد وان كانت الرخص اولى وقال الطبري
انما فعل ذلك ليلا يغتر احد بالاكل بعده فيه ما ذي غار فيختلف عن الامام ويحتمل ان يكون
قصد انها والناس ان تقديمه الى بكر كان لاجابته للذلك حين اذن صلى خلفه واستدل على جواز استخلاف
الامام لعذر ضرورة لضيع ابي بكر وعلى جواز مخالفة موقف الماموم للضرورة كما قصد ان يبلغ عنه ويخص
به من دنا منه عن الصف وعلى جواز ايتمام بعض الماموم ببعض وهو مول الشعر واحتياط الطبري
واوه الداني ركا مشاي وتعقبه بان ابا بكر انما كان مبلغا كما مشى ضرب من سمع الناس
التكبير من وراء اخر عن الاعمش ولذا ذكر مسلم وبويده ان صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان
ابو بكر قايما فكان بعض افعاله يخبر على بعض الماموم فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم والله اعلم
وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسبوق والمراح وفيهم من شرط حضرة مقدم اذن الامام
واستدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به وتعقبه ابن بطال بقوله صلى الله عليه وسلم
وعلى جواز ان القدوة في اثناء الصلاة بنا على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة
وانتم بوسول الله صلى الله عليه وسلم وفرق فيما ذكر الطحاوي وموده ايضا ان في رواية ابي بكرة
ابي شرحبيل عن ابن عباس فاشتد الى صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر واستدل
به على صحة صلاة القادر خلف القاعد خلافا لمالك حيث قال صلاة الكل حينئذ او جب
القعود على من يصلي خلف القاعد كما مضى للامام علة في باب اما جعل الامام ليؤتم به
ان شاء الله تعالى وقوله باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله وفي العلة من
عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره والصلاة في الرحل اعم من ان تكون
بجماعة او منفردا لكن مطلقه الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وقد تقدم
الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعلى حديث عتبان في باب الصلاة في البيوت ومضى
هناك انهم واسعيل شيخ هنا هو ابن ابي اويس وقوله باب هل يصلي الامام بمن حضر
اي مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تكلف القوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكن تاركا امر الصلاة
في الرحال على هذا الا على الاستحباب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله وينظر بعضهم الى
بعض لما امر المؤذن ان يقول الصلاة في الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر
ومع ذلك خطبهم وصلى بمن حضر ولما قوله ويأمر المؤذن فيقيم ثم يأمر بالمطر وظاهر من حديث ابن

عباس

وقد تقدم الكلام على فيه الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة وان قول ابن عباس ان الجمعة
واما مخالفة حديث ابي سعيد في وجه ان العادة في يوم المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض
الشراح يحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الجمعة فرد وود انه مشى في هذا الاعتراف انها كانت صلاة الصبح وليس
الناس اذ ذاك بالكثرة فيه وايضا يلزم ان يكون حاشى بعض الناس على الكل في الجمعة وقوله وعن حماد وهو
معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب
معنعنا وقوله بنحوه اي بمعنى كفطه وجميع معناه وهذا استثنى منه فقط احدهم وان مر
هذا ابدلها او توكلها الى احد ويحتمل ان يكون المراد بالاستثناء انها منفعال في المعنى وفي الدوالم الباقية
هذه الزيادة وقوله فتجيئون كذا للاكثر باثبات النون وهو على طرف مقدر وللكشميهني
فتجيوا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الاذان وصدر بابي سعيد الماضي في الاعتكاف
ومسلم مثبج فيه لفظا هو ابن ابي بهيم وفي م هو الدستوائي وبحير هو ابن ابي فكير وابو سلمة هو
ابن عبد الرحمن وقول مالك لابي سعيد اراني ليلة القدر قوله فكادت تمطر من الاضداد وقيل
ان عثمان بن مالك وهو محتمل لبقاء الحصر للذي اراد ذلك حيري وقد وقع في رواية ابن ماجة الاشارة الى بعض عموم
انس وليس عتبان في الاسناد الاعلى سبيل الحمل فانها من قبيلة واحدة وفي الخروج للذي ذكر من
بعض قوله معك اي في الجماعة في المسجد قوله وكان رجلا ضخما اي سمينا وفي هذا الوصف اشارة
الى علة تخلفه وزاد عبد الحميد عن انس وانى احب ان اكل قربتي وتصل فيه قوله فصلى عليه وكبر
زاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه قوله فقال رطرش الا الجارود في رواية على الجعد عن شعبة
الآتية للصبح في حال المطر فقال فلان بن فلان بن الجارود وكان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
البصري وذكر ان الجارود اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع آخر من روايته
خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن انس واخرجه ابن خزيمة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون
عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية الجارود انقطاعا
وهو مدفوع بالتصريح ان سيرين سمعه من انس فحينئذ رواية ابن عون من المنذر فيه متصل
الاسناد واما ان يكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس فاسمعه اياه من المنذر فيه متصل
وبما عدا ذلك فيحتمل ان يكون الجارود ابهم اسم شيخه في روايته وبنى على السماع في حال الصغر
وحكايته هذه الترجمة اما من جهة ان الملزم من الرخصة تمكن العذر ان يتخلف عن الحضور فاخبر ان
مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعة ان يصلي بمن يعرض له ما من جهة ما ورد في حديث عبد الحميد المذكور
حيث قال انس فصلى وصلينا معه فانه خطاب لقوم وبلا يحتمل ان يصلي بمن حضر والله اعلم قوله باب

على

اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قال الزين بن المنير طرق حوار الشرط من هذه الترجمة اشعارا
بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف اشهر وكاد اشارة الى الاثر المذكور من قبل الترجمة الى فرع العلماء
من ذلك كان عمر حمل على الاطلاق وانس وابو الدرداء الى تقييده بما اذا كان الغلب شغوله بالاكل
وانما ان عمر حمله على ظاهره وانس وابو الدرداء الى تقييده بما اذا كان الغلب شغوله بالاكل
المروزي فيه تعظيم قدر الصلاة من طريق قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد اخرجه
السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي ايضا لكن لفظ اذا حضر وقد ذكر المصنف قريبا الطعام من
طريق منصور عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد وهو بين عن هشام اذا وضع
اشهر ورواية وهيب وصلها الاسماعيلي واخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر
ووافق كلا حاتم بن الدراوردي عن هشام لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسماعيلي اكثر والعرف
بين المحدثين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله احضر اريد به ليتلاقى الروايتان الحاد المخرج
وبوبل حديث انس الآتي بعده بلفظ اذا قدم العشاء وبلفظ اذا قرب وعلى هذا فلا تناط الحكم
بما اذا احضر العشاء لكنه لم يقيد الاكل كما لم يعرف حوله واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف
واللام في الصلاة للعهد ان يحمل على الاستغراق ولكنه عام تعرض له الماهية بل ينبغي ان يحمل على المغرب
لقوله فابدوا بالعشاء ويرجح حمله على المغرب لقول في الرواية الاخرى فابدوا به قبل ان تغلبوا
المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة
وسيذكر من اخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني وقال الكرماني ينبغي حمله على العموم
نظرا الى العلة وهو التشويش المنفي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لانه حضر افيها ان
الجائع غالبا الصائم فيكون اشوق الى الاكل من الصائم اشهر وحمله على العموم انما هو بالنظر الى
المعنى الحاق الجائع بالصائم وللعشاء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد حوله فابدوا بالعشاء
حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور
عند الشافعية ومنهم من لم يقيد وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الاتي ومنهم
من اختار النداء بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا فعلى ابن المنذر تحقيقا على مالك حوله وسياتي
ما فيه حوله عن عثمان صرح بالاسماعيلي عن عثمان وعنه النسائي عن ابن شهاب اخرى الى قوله
اذا اقيمت العشاء زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن
ابن شهاب واصله عند مسلم وغيره من طريق ابن وهب عن عمرو بدون زيادته الزيادة وذكر
الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها اشهر وقوى بقية متفق عليه حوله والمحل بضم الميم والحاء المهملة وتفتح
والجيم مفتوح فيهما وبسكون الجيم اولهما وكسر الجيم قوله فبدء ابن عمر اذا وضع عشاء احدكم
هذا اخص من الرواية الماضية حيث قال اذا اوضع العشاء فيحمل العشاء في تلك الرواية على
من يريد الصلاة حلوضع عشاءه ثم يدخل فرد لكن يحتمل ان يقال ان نظر الى المعنى لوكان جائعا

والعشاء

وانوطه ان يحضر معها العشاء

عن هشام ام عن وهيب؟

اذا اوضع

اذا قدم

اذا قرب

اذا اقيمت

اذا وضع

اذا حضر

اذا اقيمت

اذا وضع

اذا اقيمت

اذا وضع

اذا اقيمت

اذا وضع

الى الصلاة قال النووي وجميع ان عمر مكان ذكره وهو الصواب وتعقب بجميع ان عمر اخبر بذلك وايراده
هنا لكونه في معنى ذكره لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ويؤيد ذلك حديث
عمر بن ابي سلمة المذكور قبل باب ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف لحديث عمر وحديث منصور وابن ابي
شيبة بعده وحديث عمر الى هنا وابن عباس انما كانا يأكلان طعاما وفي الثوري شيئا قال ابو الوليد ابن
يقيم فعال الا ان عباس لا يحمل الا العموم وفي الفتح منه شيء وفيه نظر بل ابن ابي شيبة ليلا يعارض لفظ حديث ابن
واعترض الحسن على قول العماد قبل الصلاة بان النفس تتوق لما تعود اكله وهو هنا اللحم فلا
تشوف النفس الى الطعام فينتفي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما وقد يقيد بكبر والبعض
ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكون صلاته بحضرة الطعام اذ الممنوع شرعا التشوف المانع منه لكن
ان علل استحب التحول من ذلك المكان قال ابن العربي ظن قوم ان هذا من باب تعليم
حق العبد على حق الله تعالى وليس كذلك وانما هو حيث يكون الحق لله حمل الحكم في عبادته على معلوم مفهوم ان الطعام
اللحم كان مثلا سيرا الانفس معطوف عن كان قال الكاف قال الدماميني ما نافية فيرد بعض كتب العقه اذا
حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء الا اصله مركب لحديث الا الحديث لفظ اذا قدم عشاء
الترمذي شيخنا للذي رأيت بخطاي قط وقطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية
عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن اسلم مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدوا
بالعشاء قال ان ضبط فذاك والا فقد رواه احمد من حديث عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاة
واحتج مصنف على شيء فوائد الحديث فقد اخرجه احمد والله اعلم قوله ما ت اذا
دعي الى الصلاة وبيده ما قال قلت اشار بهذا الى ان الامر المذكور انما قيل للندب لا للوجوب وقد
قدمنا قول من حمله اذا اقيمت الصلاة على الندب فيرد الا ان يقال ان الندب هنا
بقرينة التعليل ويحتمل تعليله بكراهة الطعام اذا كان يوجد بخصوصه ولما عهد من الشارع الامر بتوجه
الهم مكلفا وتوليه قوانينا مستوفاة وضع عنا احكاما وقد قدمنا ما يقرر ذلك قوله فوائد الحديث
فيه بيان ما تنقض به الوضوء من لحم الشاة من قال بالطهارة وقال الاوزاعي لعله حمل الله على العلم ولم احد من
خالفه بالعين فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره لدخشة الله التقوى على دافع الشهوة قوته
واكمله بالكلية وانكروا ان يفهم المذكور قبل الاستاذ هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والنسائي وابن
خزيمة وابن حبان قوله ما ت من كان صائما فاتفق الترجمة الى انه لا يلتحق بكل الطعام
كل انسان للنفس تشوف اليه اذ لو كان لما بقي للصلاة وقت غير الغالب وانما فوض الطعام

يريد الا الفرد بالتشوف وهذا خروج منه الى ان ازداد بخلاف ما قرر الامور ومحل النفس اذا سهل عليها ترك
يمكن اعتبار ما تتبعه في العادة قوله فاتفق الصلاة فيه مهمة اما فيه اللهم وكسر الكاف وسكون القاف
فيها وقد وقع في قبل الحديث بالخدمة وهو من تفسير الراوي او من شيخ المصنف لانه اخرجه في الادب
عن حفص عن عمر وغير النفقات عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة واخرجه احمد عن يحيى القطان وعند ابو داود
الطيالسي كلهم عن شعبة بلفظ وفي الصحيح المهنة بما فيه الخدمة وهذا موافق لما قال الكرماني
المحكم ما خص من ذلك فعال المهنة الحرف بالخدمة والعمل نحو قوله ووضع فيه ازواد المسافر وحمله في
مهنة بيته اهله وهو مؤخر عنهم مشدود بها والمراد بالاهل نفسه او هو اعم من ذلك وقوله فيه عمدا
فيه التفات من الغيبة الى الخطاب قوله عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من النفس بفتح فوقية
وتخفيف نفاء ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها بلفظ فوقية وتخفيف نفاء زاد ابن حبان ومن ثم قيل قوله
فاذا حضرت الصلاة فابدوا ابن عمر عن عائشة فاذا سمع الاذان ووضع مراده رحمه الله فقدم الصلاة وفي رواية
وفيه احاديث من حذرها استدل به على ان من استطرد الاقامة كان حتى يأتيه المؤذن للاقامة واستدل الحديث
الثاني على انه لا يكره للمتيمم قرب الصلاة وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها مذكرة ان الحق
عن نفسه لهيئة المهنة قوله اذا ذكر اي دخل ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كان لهيئة ثم
ثم الايلزم من تركه ذكر المهنة للصلاة عدم وقوعه وفيه الدعوى في التواضع وترك التكبر وخدمة
الرجل اهله وترجم على الموقف في الادب كيف يلوي الرجل فيه اهله قوله ما من حال كان
الى الخوف والحديث مكاتبة للترجمة وكان لم يخرج فيها بالحكم لما سيتبينه قوله حدثنا وهب هو ابن جابر
والاسناد كله بصريون قوله الى الاصلي بكم وقد اريد الصلاة استدل به من قال ان الاذان يقدم عليها
من حضور صلاة بقرينة وحملها الاكثر على الاستحباب واجيب بانه لم يرد نفي الغنية وانما اراد بيان السبب
الباعث له على الصلاة فيعم وقت حضور الصلاة وقال ابن بطال ليس الباعث على هذا الفعل خصوص صلاة بعينها
من اداء او اعادة او غير ذلك وانما الباعث عليه حضور التعليم وكانه تعين على حينئذ لانه احد من
حضر بقصد حلوا كان او ليتمونى احد كما مضى وقد ان التعليم فعل او خير من القول فيه دليل على جواز مثل ذلك
وانه ليس من باب التشويش قوله فاذا هي اذا فجائية وقوله كيف تعمد على الاخبار عن معلوم وفيه
ولكني اريد ان اريكم قوله فلم يستحنا لغة ومن بله كما مضى قريبا اللتين بالسين المهملة والحاء
هنا كما تقدم وتقدم فوائده هناك وان ما الله تعالى ملبسه اخرج حاجب العقد هذا الحديث

والله اعلم قطعت الكتابة من هذا الموضع بيد الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الاثيوبي الولوي عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

ولبس هو عند مسلم من رواية الكبير الحوت قوله باب ابدأ العلم والفهم اخو الاناة
ارجى لبس كذا للاكثر ومقصوده ان الاناة اعم والاقصار اخص والعلم والفهم اخص
الخاص وسياتي الكلام على ترجمة الباب بعد باب من قوله خير نساء خير وان على الجمع والاناة ضد العجلة
كلهم كوفيون وابو نوفل هو ابن ابي عقرب وهو من رجال هذا الحديث فقط وفي قوله ام سلمة
ارجى النكاء قوله فاتاه الذي هو بلال قد اخطأ الناس في حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم الى ان مات وقد اخرجه
صحيح مع خوض عنه من المغازي قوله عن ابيه عن عائشة هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو حري ان يكون
ليس في عائشة قوله ثمة هي كلمة زجر مبنية على السكون قوله فليصل بالناس في رواية للشيخين للموطأ
وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وحديث انس من طريق الدهري
مسلمي في رواية في اخر المغازي قوله حدثنا ابو مصعب هو عبد الله بن عمرو ابراهيم وعبد العزيز هو ابن محمد
والاسناد كله مدنيون قوله ثلاثا كان ابتداؤها من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم في قوله
وانيا في رواية الكشميهني ثانيا وقوله فاومأ بيده الى ابي بكر ان يتقدم ليس في الحاكم ان يقول له فتقدم الوليد
بل في السنن وصرح في رواية الدهري حسبت قال فاومأ فكنص اصابعه وفي رواية للحاكم فاشار اليه ان يتقدم فلم يحر ان النبي صلى الله
تخرج فتاخر وقام النبي حتى استوى في مقامه قال فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك وجاء حتى جلس
عليه وسلم قال فهو ذلك الجالس الا ان في رواية ابي نعيم فاومأ اليه ان يتقدم فلم يحر ان النبي صلى الله عليه وسلم
معد عنه قوله عن جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص وقد صرح بذلك ابو نعيم في مستخرجه من طريق عمرو الناقد
وهو جد ابي بكر قوله فعاودته بفتح الدال وسكون المثناة اي عائشة وسكون الدال وفتح الواو اي راجعت معها
من الكلام قوله ما نعه النوم اي مانع يونس ومن تابعه هذه وصلها الطحاوي من حديث ابن مبارك عن يونس
عبد الله سالم الاشجعي عنه وزاد في قوله فما قام عمر وقال فيه فراجعته عائشة ومتابعة ابي اخر الدهري وصلها
ابن عدي من رواية الدراوردي عنه ومتابعة اسحق بن يحيى وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن المبارك
رواه يحيى بن يحيى عنه قوله وقال عثمان ومعه الى اخره اي ابن بكير خالفا يونس ومن تابعه كما رسلا الحديث
فاما رواية عثمان فوصلها الاصيلي في مسند الزهريات واما معمر فاخلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا
كذلك اخرجه ابن سعد وابو نعيم من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا كذلك عن عائشة بدل عن قوله
عليه في الموطأ وسلم وذكر عنه لكون عائشة صاحبة القصة ولانها تحمله ان كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ان التخليط من الزهري من حديث عائشة رواه مالك عن عبد الله بن عبد الله عنها وما تابعه ان رواه
عبد الدراوردي عن معمر حسبما تقدم في الحديث المذكور ان عائشة قالت لقد عاودني فما حملني على معاودته الا اني خشيت
ان يقع في نفس احد من الناس بعدي ان يتشاءم بالرجل الذي يقوم مقامي ابا بكر وفي رواية الزهري عن عبد الله عنها الحديث
وبين بعضهم هو احمد الزهري كما سيجيء في رواية عقيل ومعمر ان الاولى متابعة والثانية
تصيفه وقال وليس اصطلاح المحدثين بصيغة تقاوله وانما الشرط ان تراه عطف رواية عقيل
داود بك وصلوه

الزهري

الزهري عن حمزة وغيره وروى الاسماعيلي من طريق ابن عيينة عن الحسن بن محمد بن علي عن جده ان عليا قال في مرضه
جعل اوقاتا من رواية الزهري عن حمزة عن ابيه بالقدر الذي اخرجه البخاري واخرجه من رواية الزهري عن عبيد الله عنها
والله اعلم قوله باب من قام الى جنب الامام لعلة اي مسبب اقتصر دلك وقد تقدم في باب الرجل يؤتم بالامام
قوله قال عروة فوجدها هو ما اسند الى المذكور ووهم من جعله معلقا ثم ان ظاهره الارسال من هو اوجده
الى اخره لكن رواه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بهذا الاسناد متصلا فبان واخرجه ابو نعيم عنه وكذا وصله
غير عروة عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون اخذه عن عائشة وعن غيرها هذا لكن وصله في المغازي الاول اظهر
عنها وصلا قوله باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول اي الراتب فتاخر الاول او لم يتاخر
فكلاهما اول ثانيا قوله فيه عائشة اي في حديثها المشتمل على القصتين قوله وهو ما اذا تاخر الى رواية عبد الله عنها حيث قال فاراد
ان يتاخر وقد تقدم قريبا في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وتقدم ايضا في باب من قام الى جنب الامام لعلة
قوله عن سهل بن سعد في رواية النسائي من طريق اسمعيل بن ابي حازم سمعت سهلا وقوله بهذا اي بمعنى
ابن عوف اي ابن مالك بن ابي الاوس واسمه عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الخزرجي وبنو عمرو بن عوف وبنو
الخطمي فيه عادة احيانا كانا يتعاديان بينهما بنو امية بن زيد من مالك بن عوف وبنو عمرو بن عوف ومن ضبيعة بن زيد
وبنو فعلبة بن عمرو بن عوف والسبب فيه ما رواه سعيد المقبري قال وقع بين حيين من الانصار كلام والموقف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان ابا بكر فيما افتتحوا اخبرهم ان امرا
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اصابوا او نصابوا ثم قال اذا حضرت الصلاة فليؤمكم
الناس من احدهم وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وكهيل بن بنجا والموقف
للاحكام من طريق نوح بن زيد ان توجه كان بعد ان صلى الظهر والطبراني من طريق عمرو بن عوف عن ابي حازم ان الخبر
جاء ذلك وقد اذن بلال للصلاة الظهر قوله فحانت الصلاة اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام وبقية
فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال واقام وامر ابا بكر فتقدم وفي الخبر اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة من رواية حماد المذكور
فبينما هو كذلك اذ اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية فلما حضرت العصر اذن بلال فقام ثم امر ابا بكر فتقدم وكبر الناس
فلما حضرت العصر اذن بلال فقام ثم امر ابا بكر فتقدم وكبر للصلاة الى حضر الظهر والعصر ولم انك شرا ما مكر فيه الناس
بهذا ان المؤذن بلال وفي قوله ابو بكر افضل الناس فلا يخالف ما ذكر انه يحمل على انه استنهضه بامرنا دراية ابو بكر
او ينتظر فيما الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو بكر عند ابي داود الطيالسي فاقيم بالنصب على النعم زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان شئت فوا ما فوض ذلك له الاحمال ان يكون علم من النبي صلى الله عليه وسلم خبر ذلك قوله فصلى ابو بكر اي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عبد العزيز ومقدم ابو بكر فكبر وصر
رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة وهو عند الطبراني وبعد الحاكم عن الفرقة بين المتباينين

وقد رواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس

الشراني عن يحيى ليس في حديثه ان عن هشام ولي اسناده

اي الى المحراب ثلاثا

وقد رواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب

وجود الرفع في الثلاثة

حيث استخلف ابو بكر لما ان يستخلف اماما وحيث استخلف النبي صلى الله عليه وسلم حين حمل خلفه الدكة الثالثة
من الصحيح كما خرج به موسى بن عقبة عن الزهري وكان لما ان مرض معظم الصلاة حتى الا استخلف اولا ان لم يمض
منها الا اليسير لم يستخلف ولم اوضح لعبد الرحمن عرف حتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الدكة الثالثة من
الصحيح فانه استخلف فصلى اماما فهذا المعروف عند الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قوله فيخلص
فمر رواية عبد العزيز بن محمد النبي صلى الله عليه وسلم مسى فمر الصفوف فشقها حتى قام فمر الصف الاول
وسلم فحرف الصفوف حتى قام عند الصف الاول المتقدم قوله فصفق الناس فمر رواية عبد العزيز فكان الناس
فمر التصفيح قال سهل ادرون التصفيح هو التصفيق انهم وهما ادان على ما اراد فيها عندهم فلا المعنى الذي
كان ذلك ومشى الجمهور فمر رواية عبد العزيز قوله وكان اذا صلى لا ملتفت فيلحق ان ذلك لعلة الهم عن
ذلك وصحيح انه احد اس بخلسة الشيطان من صلاة العبد قوله ولما اكثر الناس التصفيق فمر رواية
حماد بن زيد ولما ادار التصفيح لا تمسك عنه التفت قوله فما شاء الله ان لا ملك مكانه فمر رواية
عبد العزيز فما شاء الله ثم قوله ان يصلي فمر رواية عمر بن علي ومع فمر حدان لتقدم فجاء قوله
فرفع ابو بكر رأسه فحمد الله كما هو انه ما لغط فجاء الى فمر رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر رأسه الى السماء
فحمد الله ورجع القهقرى واد عوان الجواز انه اماد ان تكرر والجماعة ولم يسلم ولم فمر رواية الحميدي
امنع ان يكون لفظ ويقوم ذلك عند احد من رواة عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ما لم ارفعت
يديك وما شعر ان شعرت انك كنت رفعت يديك الى حدث الله علي وانت على ذلك واد المسعودي
فلما نحر سدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمد فمر رواية حماد بن زيد قوله ان يصلي بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمر رواية الجماعة من رواية الماجشون ان قوما النبي صلى الله عليه وسلم قوله اكثر التصفيق كما هو ان الالف والميم
حصل عليهم للكثرة لا المطلقة ومشى الجمهور فمر رواية قوله فليسبح فمر رواية المقبري
ابي عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله ومشى جمهور الانام فمر الصلاة قوله التفت اليه
نعم المتناه على النبأ المجهول وفمر رواية المغيرة لا تكون كما ان التسبيح اصرح حتى يقول سبحان الله الا ان
التفت قوله واما التصفيق للنساء فمر رواية عبد العزيز واما التصفيح للنساء زاد الحميدي والتسبيح
للرجال ودور ور المصنف فيه انكار الاجنبية مقتضرا اعلاها من رواية الثوري عن ابي حازم كما مشى جمهور
التصفيق للنساء ووقع فمر رواية حماد بن زيد بصيغة الامر والقطع اذا ما لكم اخرج كتسبيح الرجال والتصفيح
النساء وفمر هذا الحد شغل الاصلاح من الناس وجمع كلمة الفيل وجسمه ما ذهب العطيف ونوح الانام
ملفقه الى بعض عنه لذلك وتقدم مثل ذلك على مصلحة الانام ثم بلغه واستنبط منه تولي الحاكم لتبليغ
دعوة بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استخفاء بهم وفمر حوار الصلاة الواحدة ما من اصلها فعل
الاخر وان الاداء الواجب اذا اعاب يستخلف عنه وان اداء احضر بعد ان دخل به فمر الصلاة يخير بين
ان يتم ادائه هو وبين ان يأتم بمن هو من غير ان يقطع الصلاة ولا يسقط شيء من ذلك وصلاة احد من الماموم

واد عوان ابي

واد عوان عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم واد عوا الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض ان الكلام
باب فالصحيح المشهور عدم ان فعله لجواز وعوان القاسم مر الاتباع بحديث يستخلف ثم رجح صحيح المنع
ومنها الاول ان الصلاة مكانه وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المسبوق مأمور بمتابعة الامام وحين
بعضها موقوف وان من احرم منفردا ثم احرم الصلاة جاز الدخول مع الجماعة من غير قطع الصلاة اذا استنبطه
للحرس من هذه القصة وهو مأخوذ من الذين جواز احرام الامام قبل الماموم فاذكر وفيه فسعال الكثير على
جميع العجب واستدل به جمع من الشراح على ان الامام كان عند النبي افضل لهم لانهم اخذوا دون
غيره وعلى جواز تقديم الناس الافضل اذا تأخر الامام وعلى ذلك اذا احسن الذين والا فالامام من الاسلام
وان الذكر بمعلوم نيابة عن الامام بكون اصلحهم للذكر الاجر واقومهم وان الجواز وغيره بعرض العوارض
الفاصلة وان الفاصل لو اقعد لعلم ان مرض الجماعة انهر وكان ذلك مبنى على ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقد فما انهم اتموا فعلوا ذلك مر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الامام قد استدعا الامام من وطنه الجدود
وانه لا يعلم الا ذن الامام وان فعل اية العصر مراول الوقت معذور على انسطا ذا الامام الا العصر وفيه
جواز التسبيح والكلام في الصلاة الفرض لمن اراد تنبيه المصلي غيره باحد رمنه ومشى جمهور
بعد وقيل رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والتأمين ومشى ذلك وفيه استحباب حمد الله لمن كان
رأيه ولو كان في الصلاة وفيه جواز الكلام للحاجة وان مخاطبة المصلي لا تبطل الصلاة وفيه
وأما نعوج حماد المسكي لمخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم اما مكر على مخاطبة اياه فانه
مر السطين لقصد الوصول الى الصف الاول للنهي معصور على من لمثل ذلك كما الاداء او من كان قصده ان
يحاج الاداء الى استخلافه وفيه انكار والنكير على الوجاهة مر الدين وان من اكرم مكروها تخير مر الفعول
والترك اذا فهم ان ذلك لا امر على غير وجهه اللزوم وكان الفوته الى يقين الى ما ذلك فيه كوه صلى الله عليه وسلم
مشى الصفوف الى ان امنه الله وكان فهم من ذلك ان مراده ان يقوم الناس وان امن اماه فلا استمرار
مر الاكام من ترك الاكراه والفعوة بقرن فسلك بعضهم قول الاسود الواضح ورجح ذلك عند
احتمال نزول الوحي فمر ذلك الصلاة لتعذر حكم من احكامه وكانه الاحل عذا ان المعتمد صلى الله عليه وسلم
اعتذار بمر يد عليه وفيه جواز امام المفعول للفاعل وفيه سوال الرئيس عن شيء مخافة ان يكون
قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير مخاطبته باكنيه واعتماد ذلك الرجل لتفهيمه ما يشعر الناس
من وجه استعمال ابي بكر حكاية الغيبة مكان الحضور اذا كان حد الكلام او يقول ابو بكر كان ابي يعدل عنه
الى هو لكان الاني اوقع في النفس واوضح من الاول وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لما تأخر
الامام عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى والاستدبار القبلة ولا
يحرف عنها واستنبط ابن عبد البر جواز الفتح على الامام الا ان التسبيح اذا جاز خاوت الثلاثة من باب الاولى والله اعلم

قوله باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم هذه الترجمة مشتركة من حديث اخرجه مسلم
من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرأوهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا الحديث واخرجه عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن
ضمعج عنه ولم اجمعها من شرط البخاري وقد تعقبه ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان شعبة كان يقف
في صحة هذا الحديث والذي هو من اصل البخاري وقد تعقبه ابن عبد البر ووقع عند مسلم من طريق
مشاة واستعمله هنا في الترجمة واورد في الباب ما يدل على معناه لكن ليس فيه التصريح بما ستوا المحاكمين
في القراءة واجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله ان مساواتهم في القراءة تستلزم تساويهم في
علمها من انهم مأمورون بالاخذ بالاكمل فيها فاذا تساووا في القراءة والفقه في الدين فليؤمهم اورعهم
الاخذ عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكان سعيد بن ابي عروبة يحدث به عن ايوب عن ابي قلابة
واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال ابو قلابة فان كانوا في القراءة سواء
ان يكون مسند ابي قلابة فيه الحذاء او كما مسعود بين فيه القراءة ويحتمل
فيضعف الادراج عن الاسناد والله اعلم بلبسة جمع والدأوس بفتح الدال المهملة وسكون اللام
وفتح الغين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ وقوله في حديث ابي مسعود اقرأهم قيل المراد به الافقه
وقيل هو على ظاهره وبحث في الاحكام بان الاقرأ بالمعنى الاعم يستلزم الافقه لان
الترجمة الدين من القراءة مضبوط والترجمة من الفهم عنه مضبوط فقد يعرض في الصلاة امور
تقدر على مراعاته الصلوات في الاكثر الفقه وهذا امام النبي صلى الله عليه وسلم اما مكروه في الصلاة على الناس
مع ان صلى الله عليه وسلم نص على انه اقرأ منه كما في حديث اقرؤكم ابي قال واما مواظبة على الحديث كان الاحرا
من الصحابة كان هو الافقه قلت وهذا الجواب يلزم ان من نص صلى الله عليه وسلم على انه اقرأ من ابي بكر كان افقه
من ابي بكر وبيقدر الاحتجاج بان عدم الحكم كان لانه الافقه ثم قال النووي بعد ذلك ان الواو في حديث ابي مسعود
كان كانوا من القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يدل على تقديم الاقرأ حكما انتهى
وهو واضح للمعاني وهذه الرواية اخرجها مسلم انفا من وجه اخر عن اسمعيل بن رجاء والخبر ان بمحل
تقدم الاقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلاة فاذا كان كذلك فالاقدم اسلاما
وانسب فيه ان ابا بكر لما لم يعرفوا من معاني القرآن لكونهم ابلد اللسان كالاقرأ منهم الذي قارب
كان افقه في الدين من كثير من القراء الذين كانوا بعدهم قوله وبحن شبيبة بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب

قوله باب

زاد في الادب من طريق ابن علية عن ايوب شببة متقاربون في السن والمراد تقاربهم في السن اذ لو كان في مجلسهم
قوله نحوا من عشرين في رواية ابن علية للذين اكبرهم به ولعطاء فاقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بها
ووقع التصريح بذلك في رواية مهر في الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله رحيما رفيقا فلما رأى رحمتهم
في رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا فلما اشتقنا الى اهلنا وسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه
فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم وكان فيما حفظنا ان قال صلوا صلاة كذا في حين كذا
لو حضرتكم اذا لو مداهم، لامر ما لرجوع الاكمل ان يأمرهم بنفيه ويحتمل ان يأمروا الجاهل بتعلم ما فوقه حينئذ بقوله
ارجعوا واقيموا الخ على ما ذكر لسبب الامور حوهم عليه من الشوق الى اهليهم ويؤخذ من قصد التعليم لهم لما قام عنده
من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بتصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم
استوفى من حضهم للذة اخرى بما لم يكن فيهم ولما كانت نيتهم صادقة طابق شوقهم الى اهاليهم
الخطاب الامام فخر الدين وهو اهلية التعليم كما قال الناجي احمد فخر الحرص على طلب الحديث خطأ وافوقها قوله
وليؤمكم اكبركم ظاهره تقديم الاكبر بكثير السن وقيل وانما من جوز ان يكون مراده ما لكبر ما هو اعم من السن او
القدر كما تقدم في العفة والعراة والدين فيعيد لما تقدم من فهم راوي الحديث حيث قال الناجي كان العراة قارئا دال
على انه اراد الاكبر السن وكذا عورض من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض بقوله ليؤم القوم اقرأهم لان الاول يعضد
تقدم الاكبر على الاخيرين والثاني عكسه فالفصل عنه كان قضيه الاكابر الجزم وافع غير قادح لاحتمال اختلاف
الحديث الاخير، يقدر في عادة بعد التعليم قال صحيحا ان يكون الاكبر منهم كان يوحد هو الافقه انتهى
والتنصيص على انفاقهم في العلم مؤيد عليه فالجمع الذي قدمناه اولى والله اعلم وفي الحديث فضل
طلب العلم وفضل التعليم وفيه ان على صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام بما حوال الصلاة وغيرها من امور
الدين والحث على الرفق بالمتعلم وفيه ان خبر الواحد وقيام الحجة به وجواز الاكتفاء في تبليغ الاحكام بالمرسل
واحد وفي الاكتفاء على قوله صلوا اما رأيتموني اصلي في باب اجازة خبر الواحد ان شاء الله تعالى
قوله باب اذا زار الامام قوما فامهم وقال ابن بطال ذهب الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود
والترمذي وحسنه موقوفا على قوم فاما ولابويهم وليؤمهم رجل منهم محمول على غير الامام الاعظم وقال الزين بن المنير
مراده ان الامام الاعظم وخليفة محله اذا حضر مكان مأذون لا يتقدم عليه مالك الدار او المتغلبة ولكن يستثنى لمالك
ان يأذن للحجم من الحضور حتى الامام غير المقدم وحوالمالك فرمنع السفر وقد ان انه يخصها ويحتمل ان يأتي في
حديث ابي مسعود المتقدم والا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان كان المالك الشيء سلطان عليه والامام
الاعظم سلطان على المالك وحوالا ان يحمل عموم على الامور الامام والكبير ومالك الحجرة احق بها حكاه ابن المنذر
عن بعض اصحاب الرأي وفي مراعاة الخاتن قوله حدثنا محمد بن اسد هو عمرو بن سلم الزهراني وليس هو احد العلماء
احد شيوخ البخاري وكان محمد الذي روى عنه البخاري هذا الحديث بواسطة عبد الله بن المبارك وهو موضح في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث

صلى الله عليه وسلم

على رواية هذا الحديث دون العطاء الى جزاء ابو هريرة وابطرف عن عبد مسلم عنها الصواب الذي عليه من رواية هشام
عنه كما مضى في باب الصف وهو جميع اذ ذكر في حديث عائشة وابن عباس وابن الزبير وزاد انس بعد هؤلاء
به فلا التفات لما علله ولم يذكر الصنف في حديث ابي هريرة راوي الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة سمعت ابي القاسم
ابي عبد الكبير الذي ذكره السراج والطبراني في الاوسط وابو نعيم في المستخرج عن ابي هريرة سمعت ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم وابو عوانة من طريق شريك عن ابي سعيد سمعت ابي القاسم ومسلم من رواية العمش عن عبد الرحمن
والاسناد عند من رواه بلفظ سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم وقد ذهب الى هذه الزيادة ان الامر بالاتباع
يعم جميع الامور والظاهر خلافه لحصول الاتباع بفعض دون بعض ومسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال ابو القاسم اذا ابرد فكبروا الحديث زاد ابو داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح والامر بالعواجي
بركع والسجود واجي بسجد وهو رباعي حسن مفيد لاحتمال التعاقب من حيث اذا كبر فكبروا قال
حتى ان بعضهم حتى ان دهش عن الاتباع فلا يكبر الا بعد ان يرى من حوله قد كبروا قال
الاول اصح رواه ابو - عن هشام بلفظ قال اللهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ
كان حلف يمينا فيقول لا ومرجع سل الحسن ولم يقع لها الفاء جوابه اذا جعلنا الكاف للتعليل
السخاوي وعبارته الامام الاعداد الاتباع اي جعلنا الكاف للتعليل وهو ظاهر ان الاتباع
لا السبق منهي عنه والاتباع علة مرجوحة ما لم يرد امر اقتراحي والامر على اصله محمول وحصر دليل
الاتباع في سبق الاحوال وقال النووي مناسبة واحدة من الاتباع والاقتداء الخاص وقد نبه على هذا الحديث
بذكر الركوع وعبارته كلاف انه ما لم يذكر وقد جعلت عنه لبذا اخرجه ابو داود بمعناه وفي هذا الحديث
من هذا الحديث على عدم وجوبها الله منصرف الحصر في الاعتداد به في صحة الاقتداء الاحرام حيث احوالا كالقيام
او حاملا بجانبه قال الصلاة حلم يجز لمن لم يعلم حالا على الصحيح عند العلماء مع وجود الشارط ليس على شرط
في جميع الصور وقد الاكمل الاحرام واحلف في الاحرام والمصور عند الله الله استدلالا مع الاحرام الاحرام والاقتداء
من الشهداء الاول وحالف الحنفية فقالوا المغفرة الاتباع قالوا ان معنى الامام الاحتمال ومن جعل حمل
بالفعل امام عند مثلا ومشى حديث الولد على تحريم التقدم على الامام في الاحرام وهو نص
حاد اذا فقالوا ان المسبوق يكبر ان ركوع الامام ملون بعد ركوع الامام لا بعد امام الحنابلة
والامام ان سنة الامام ما واجبا شرع فيه فحمد ان سوء قال وحديث انس انما من حديث عائشة الذي اخرجه
الشارح حيث الاموال الاضافة فلما بعد وقعد الزيادة الدالة على ان الامام سمع الله لمن حمده حين
حديث عائشة انفاق وهم حين رواه اللبث عن الزهري عن انس زيادة احرم حين الاموال والزهري مواضع اولى
قال اذا كبر فكبروا ومشى حديث ابن الجارود من رواية الليث عن الزهري عن انس بلفظ انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه الحديث وفيه ان الاتباع يكون في الاقوال والافعال والاحوال وقال النووي مناسبة
واحدة من الاتباع والاقتداء الخاص وقد نبه على هذا الحديث بذكر الركوع وعبارته كلاف انه ما لم يذكر وقد جعلت عنه لبذا اخرجه ابو داود بمعناه وفي هذا الحديث
من هذا الحديث على عدم وجوبها الله منصرف الحصر في الاعتداد به في صحة الاقتداء الاحرام حيث احوالا كالقيام
او حاملا بجانبه قال الصلاة حلم يجز لمن لم يعلم حالا على الصحيح عند العلماء مع وجود الشارط ليس على شرط
في جميع الصور وقد الاكمل الاحرام واحلف في الاحرام والمصور عند الله الله استدلالا مع الاحرام الاحرام والاقتداء
من الشهداء الاول وحالف الحنفية فقالوا المغفرة الاتباع قالوا ان معنى الامام الاحتمال ومن جعل حمل
بالفعل امام عند مثلا ومشى حديث الولد على تحريم التقدم على الامام في الاحرام وهو نص
حاد اذا فقالوا ان المسبوق يكبر ان ركوع الامام ملون بعد ركوع الامام لا بعد امام الحنابلة
والامام ان سنة الامام ما واجبا شرع فيه فحمد ان سوء قال وحديث انس انما من حديث عائشة الذي اخرجه
الشارح حيث الاموال الاضافة فلما بعد وقعد الزيادة الدالة على ان الامام سمع الله لمن حمده حين
حديث عائشة انفاق وهم حين رواه اللبث عن الزهري عن انس زيادة احرم حين الاموال والزهري مواضع اولى
قال اذا كبر فكبروا ومشى حديث ابن الجارود من رواية الليث عن الزهري عن انس بلفظ انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه الحديث وفيه ان الاتباع يكون في الاقوال والافعال والاحوال وقال النووي مناسبة
لا السبق منهي عنه والاتباع علة مرجوحة ما لم يرد امر اقتراحي والامر على اصله محمول وحصر دليل
الاتباع في سبق الاحوال وقال النووي مناسبة واحدة من الاتباع والاقتداء الخاص وقد نبه على هذا الحديث
بذكر الركوع وعبارته كلاف انه ما لم يذكر وقد جعلت عنه لبذا اخرجه ابو داود بمعناه وفي هذا الحديث
من هذا الحديث على عدم وجوبها الله منصرف الحصر في الاعتداد به في صحة الاقتداء الاحرام حيث احوالا كالقيام
او حاملا بجانبه قال الصلاة حلم يجز لمن لم يعلم حالا على الصحيح عند العلماء مع وجود الشارط ليس على شرط
في جميع الصور وقد الاكمل الاحرام واحلف في الاحرام والمصور عند الله الله استدلالا مع الاحرام الاحرام والاقتداء
من الشهداء الاول وحالف الحنفية فقالوا المغفرة الاتباع قالوا ان معنى الامام الاحتمال ومن جعل حمل
بالفعل امام عند مثلا ومشى حديث الولد على تحريم التقدم على الامام في الاحرام وهو نص
حاد اذا فقالوا ان المسبوق يكبر ان ركوع الامام ملون بعد ركوع الامام لا بعد امام الحنابلة
والامام ان سنة الامام ما واجبا شرع فيه فحمد ان سوء قال وحديث انس انما من حديث عائشة الذي اخرجه
الشارح حيث الاموال الاضافة فلما بعد وقعد الزيادة الدالة على ان الامام سمع الله لمن حمده حين
حديث عائشة انفاق وهم حين رواه اللبث عن الزهري عن انس زيادة احرم حين الاموال والزهري مواضع اولى
قال اذا كبر فكبروا ومشى حديث ابن الجارود من رواية الليث عن الزهري عن انس بلفظ انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه الحديث وفيه ان الاتباع يكون في الاقوال والافعال والاحوال وقال النووي مناسبة
لا السبق منهي عنه والاتباع علة مرجوحة ما لم يرد امر اقتراحي والامر على اصله محمول وحصر دليل
الاتباع في سبق الاحوال وقال النووي مناسبة واحدة من الاتباع والاقتداء الخاص وقد نبه على هذا الحديث
بذكر الركوع وعبارته كلاف انه ما لم يذكر وقد جعلت عنه لبذا اخرجه ابو داود بمعناه وفي هذا الحديث

على رواية

انس صلى بنا يوما فأراد ان الظهر او العصر فوضع نعليه وراءه فقعود الناس يخالف
حديث عائشة والجمع بينهما ان مرة رواه انس هذا احتمالا وكان اعتمر عمرا كل الله الحال بعدم
اعلم لهم ما كلوس وقد تعدد مرة بالصلاة على السطوح من رواية حميد عن انس بالعطف فصل لهم
حال وهم قيام فلما سلم قال انما صنعنا كما رأيتم صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وقوله لهم اجلسوا
والجمع بينهما انهم اشاروا الصلاة فقاموا فلما رآهم كذلك اشار اليهم ان اقعدوا واقعدوا وبعد ذلك من الذهري والحميدي
احد الامرين وجمعهما عائشة ولم اجمعهما جابر عند مسلم وجمع العرطي من الحديثين بما حمل ان
يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه ما كلوس
وهو الذي حكته عائشة وتعقب بما تبين وقعود بعضهم بعذر لانه صلى الله عليه وسلم لا يقرهم
النسخ بالجهاد ان فرض الفاد وهو الاصل العدم وجمع اخرون بينهما بحمل الامر والوقعة
وفيه بعد لان حديث انس ان كان العصر فهو مما ذكر كما حتى النسخ بالجهاد وان كان
بما حتم له بخلاف الى اعادة فلو كان لهم لامرهم الى اخره الله فلما اشتغلوا امرهم ان من
وجدوا قعودا للوقوف على الاصل وقع فيه رواية جابر عند ابي داود انهم فعلوا بعد دونه
مرتين فعلل لهم فيها للتي بعد الاولى كانت ما ما واقرهم على القيام وهو جالس والامة كانت بعضه
واسد وافيا ما رأيتم ما كلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند ابي داود والنسائي
وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون كما تفعل امامكم والاحوال ان بعد مرة
فرجلوسه فيه الشهادة بتسجد تين الذي ورد للرعيف في الركوع والرفع منه والسجود فحمل على
انه لما جلس بتسجد تين فعلوا كما فعل ما كلوس مواظبة وحديث جابر حديث صحابي
ان لهم انما فعلوا فعل فارس والروم مفوضون على جلوسهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ان في صدر
العبد وعيبة الاستناد وكان مشاورا وحدثا ما فكان لو كان المراد الامر ما كلوس فيه
الوثن لقال وإذا جلس فاجلسوا لتناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله
وإذا صلى جالسا كان لفوا وإذا صلى قائما والمراد به الجنس ويؤيد ذلك قول انس صلينا وراءه
قعودا قوله اجمعون تأكيد جمع الضمير والجمع المحلى بالواو اذا ان الرواية اختلفوا فمرة رواه بما قام
عن ابي هريرة كما سبق وهناك الصفة فمنهم اجمعين بالنون والاولى لتذكير لفظ الجمع والعامل
مروا صلوا واخطأ من صحفه قال المعتز علية والذي نصب على الحال اي جلوسا بجمعين وفيه
الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على الحرب والتأسي بمن يحمل فيها
سقوط وبحوه بما النبي صلى الله عليه وسلم فيه فهذه الواقعة فيها الاسوة الحسنة وفيه يحور عليه
صلى الله عليه وسلم بما يحور على النبوة من الآلام ونحوها من غير نقص من خطرات ذلك بل لمزيد

قوله

فلان رفعة ومنصب جلالا قوله ما ت من تسحد من خلف الامام اي اذا اعتدل او جلس
من السجدتين قوله وقال انس هو طرف من حديث الباب صله الذي قبل بعض طرقه دون بعض
وسماعي من ثابت الجاب الليث عن الزهري رواه الليث عن الزهري وحماد بن سلمة بحديث الباب بما حدثناه
واذا قعد فاقعدوا فيه رد على من زعم ان الامر بالقعود منسوخ بحديث الباب بما حدثناه
قوله عن سفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي لراوي جميع
عبد الله بالسماع على من رواه بالعنعنة عن ابي اسحق وهو معيب الى خطمه فيه المجمع واسكان الخاء المعجمة
الاوسي وكان عبد الله المذكور اخر اعلم اللوفي من اثر الدبر ووضع للصف من ركب وضع البصر من
الصلاة ان ابا اسحق كان سمع عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق معروف والراوي عن البراء عن عازب
لانه سمع هذا عنه بواسطة وجه الطبع وهو رواية حماد بن حماد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
الاصحاب لم من الاوس وكلاهما مكنى اللوفي قوله وهو عبد الله بن ابي الهذيل عبد الله بن
يزيد وعابد للحرز الجمدي بضم وهاء حب العابد للذي روى عباس الدوري عن يحيى
ان معنى ان كان قوله عبد كذوب انما هو يزيد الدالاني عن ابي الدرداء والقول الرجل اجل
وكذا الله على الله عليه وسلم عبد كذوب يعني ان هذه العبادة انما تحسن من مسلم ليس عبد الله والصحابة
كلهم عدول الاحاجون الى تزكية وحد تعقبه الحكاي على هذا القول الامعنى فيه قول الداودي انما وجب
تشميت الحدوف لما كان يطرأ عليهم اذا ارادوا ما لهذا العلم ما لداودي والعجب ما زوى ان ابو هريرة من قول
سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال ابو هريرة
راويهم حرفا بحرف اعلى الحكاي الله ام يرد العدد بل وانما اراد ما سمعه الحديث اذ حدث به البراء وهو غير
متهم وحمل هذا قول ابي سلمة الخولاني حدثني الحبيب الامين وقال ابن مسعود وابو هريرة ما لديهما
قال وهذا قاله من يرى ان مسلما على حجة الحديث فقط بل اراده وانصافه ان معين الله ما
عن العدد بل الاحاجة وابن منه عن ذلك عبد الله بن يزيد الراوي له قال عبد الله بن يزيد قعود وفي الصحيح
انهم كانوا وقد علمت ان الحديث كلهم الحكاي فقط واستدل عليه الالواء الاجهر وليس بواجب
محمد بن معين ابن ابنة محمد عبد الله بن يزيد وقد نقل انها حضنت الدوري وهو صغير ما احدث حسن ابو
حاتم وابو داود وذكر انها ان البراء قطن والدار قطني واخرون وقال العمري معين الله ما حدث البراء وهو غير كذوب
منهم فاعلم فعوا بما اخرجه بسنده وقد اعتذر عن بعض المتأخرين على النظر المذكور بما لا يلزم بمن
علم السنن للعرف الواجب من قول فلان صدوق وفلان عبد كذوب لان مراد الاول اصلاحه للوقوف
ومراد الثاني نفي صلاحه عنه قال الراوي ومن الصدق ان يقول ابتنه كلاما ان لا يضع اسمه والله

فيظهر لي ان الغرض منها انه مشروع مرة اثبات بالمكانة وغير الغرض لا الزام لكن السنة حيث ما لنفس الى
المعنى المراد بالعطس الذي لا يمكن ان يكون مقصودا مرادا اذ ليس من كسبه حتى يكون مطلوبا حتى يتحصل الحاصل فيتحصل
الانفصال عن ذلك بما تقدم وكان المراد تحصيل ما يعينهم الامر وتعوينه من نفس الشخص والله اعلم قوله
العدد ان بعضهم استدل به على ان كلام عبد الله بن يزيد يقول الى اسحق وفي بعض طرقه سمعت عبد الله بن
يزيد وهو يحكي يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب كذا قاله وهو محتمل ايضا فانه العدد من الاول
وقد وقع التصريح بهذا في رواية ابي نعيم عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله اقصد بنا البراء وكان غير كذوب
اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يوسف بن ماهك قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول وقد قص
واحال حديث مسلم الذي ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان الكلام لعبد الله بن يزيد والله اعلم
قال مسلم وروى الحراني عن مسدد عبد الله بن يزيد هذا شيئا مدل على منهجه وانه لهذا الحديث سقط
اخرج من طريقه ان كان حمل الناس بالوضوء فكان الناس يصلون وهم حدثان ان صح راسه ومرفوعه
حدثان بفتح الحاء المهملة والدال المعجمة اي قريبا عهد بالاسلام قوله اذا قام الى الصلاة مرة اذا قام يصلي الله على
اذا رفع راسه من الوضوء ومسلم من رواية يحيى بن ايوب قال سمعت الله بن عمر يقول سمعت الله
بلفظ عن ابيه قوله الجص بفتح الجيم وسكون الهاء ابراهيم بن هانئ احد العود اذا
تلينه ومرة رواية لمسلم الخشوا وهو لغة صحيحة يقال جصد وجشوب بمعنى خشن يقع بها حدا مرة رواية
اسرائيل عن ابي اسحق حتى ينضح جفناه على الارض وسماه صريح السجود ويحتج لمسلم من رواية زهير
عن ابي اسحق والعمدة عن عدد غير حتى يكادم يسجدون واستدل ابن الجوزي على ان الكوع ما لونس الذي
يتشعل اليه بحسب شريح الماء وقع بعد مشروع وعلل مراغته منه ووقع في حديث عمرو بن خزيمة عند
مسلم فكان الذي احدثنا فضه حتى نستيقظ ما حدا وابي نعيم من حديث انس حتى عاش الى حين قام الله عليه
وسلم من السجود وهو واضح في مراغتهما المغايرة واستدل به على طول القيام فيه وفيه نظر وعلى جواز
النظر الى الاناء قبل الوضوء قوله حدثنا ابو نعيم ما معنا يحدثنا هذا اخرجه مسلم ولفظه
وكيع وسفيان الفاتر وهو اخرجه ابو عوانة عن الحاكم وغيره عن ابي نعيم ولفظه كان اذا طلعنا
حلف الى حين الله عليه وسلم الذي احدثنا فضه حتى يصح الى حين الله عليه وسلم حتى قوله
ما منا احد من راسه على الكوع ارجل السجود كما سماه بذلك هو قوله عن محارب زياد
هو الكوفي مكثر الصيد واخرج البخاري احاديث عن ابي هريرة وعمران بن الغزاة ما لمحارب زياد
الا هذا الحديث الواحد واخرج عن ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة الا الذي احدثنا
ابن ابي ليلى عن ابي اسحق والله اعلم

واما الحنفية

تأويل؟

فهذا بعد المجاز الثنائي المناسبة التي ذكرها من الدلالة الحكم ردها بعد انصاف ابواد الوعيد والامر المستقبل والنفي الدال على نفي الصحة والوارد شبيهة بالخبر الصحة الدلالة لعلاقة افراسه راس حمار واما على ذلك لان النفي الملزوم وهو الدلالة الصحة حقيقة على ذلك عند علماء الملزوم فلا يحسن ان يقال لم يخش الله اذا فعلته للزوم الصيرورة اخ ان جعل الملزوم اتما ان عن الدلالة وقال ابن الحور وغيره الواو التي عبر بها الصوفي هذه اللفظة تمنع من قال الواو واسم جنس الدلالة وهو اعم من المنع وغيره الحديث قال المصنف جعل الله علماء من

النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفعه ووجه البيهقي احتمال ان يكون سالم المؤذن اسنده على الصلاة لهم فصح
ذكر ابي داود الاختلاف فيه ووجه الدلالة منه اجماع الكبار والصحابة والعترة على تقديم سالم عليهم وكان سالم المؤذن
حول احوال من الاصحاء فتعينه وكان امامته لهم كان معلوما لانه لعبد ومداومة الكثير ومنه قول المصنف ولا
يمنع العبد وانما قيل لان حول صديقه انه لا ذم ابا حازم من عبيد بن يعيش بعد ان عتق فسماه سالم ابو اعتق
ذلك قيل انه لاء كما سبق في موضعه واستشهد سالم بالمهاجرين فرحلا في ابي حازم ورضي الله عنهما وقوله
وكان اكثرهم قرآنا اسناده الى مسند اليهم لجهلهم انهم اسرع حفظا وقرأة للقرآن الى آخره ومراد
قوله حبر بالكسر هو العطاء وقوله استمعوا اي اجعلوا اذنا صاغية لله وقوله وان استمعا
ايجابيا عاما والمصنف ينزل الاحكام على حال عبد حبشي وهو اصح وقد حصول الدرجة
وذكر بعض من لقيهم عبد رضي معه ما لفظه قال النبي صلى الله عليه وسلم اني ذراسمع والطبع الحديث
واخرجه مسلم من طريق عبد الصالق ما سنادا اخر عن سعيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن
الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع والطبع ولو كان عبدا حبشيا مجدع
الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الوليد وقد صح ان اباذر اسلم الى الربذة وقد اقيمت
الصلاة فاذا عبد يؤمهم فلما انصرف قال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم حادثه
الحديث واخرجه مسلم من طريق عبد الصامت عن سعيد عن يحيى بن ابي كثير حدثني يحيى بن ابي
سعيد الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيه خرج الوداع بضم الواو واسمعوا علهم عبد يقودكم بكتاب الله وقد
هذه الوداعة كان تعرفه الطباع وقاربه الحديث سواء ان كان غير الحر عبدا الى صلى الله عليه وسلم
قوله كان راسه زبيبة جعل شعره دليل قصر راسه وذلك معروف في الحبشة وقيل السواد وقيل
لقصر شعر راسه وتقاعده وقوله على جهالة العبد انه اذا احرم كان عبدا حرا كما لصلاة خلفه
كان ابن مكلم ان يكون كذلك احترازا من ان الاجير هو الذي يتولى الامامة بنفسه او
بنائبه واستدل به على المنع من الصلاة خلف السلاطين وان كانوا ولاة الاقاليم عليهم معضلة الى اسند
بالاستحقاق لهم منكرا عليهم وقوله الا ان امر عليكم عبد الحبشي والاكاة العظم اي مأمور من قبلهم غير مستقل
فاذا امر بطاعة اسلوب النهي عن مخالفته اذ الطاعة عند وروده ابن الحرب سكان المراد الطاعة ما لم يصادم
الامام الحق بل الامام العظم وكان المراد الطاعة الطاعة حكما واصل الحق وقد علمه بعضهم واستدل به
على جواز الاقتداء بغير مرضي وهو ضعيف اذ الملازمة ممنوعة الاخرا والحوار قوله كما اذا لم
يعلم الامام او علم من حاله بسبب ذلك الى حديث عمه بن عامود وعبد كما مضى في قول حذيفة العبد الحر هو العبد
المعروف الصحيح في حجاز مسموح الجارية وكان جعله بسبب قوله بعلوني ايراد الله واللام ممنوعة الم للتعليل
من ذلك فقد يوجد من ولي الامامة العظمى من قريش من ذوي الشوكة متغلبا وسيأتي تبسيط ذلك في كتاب الاحكام ع
قوله كان

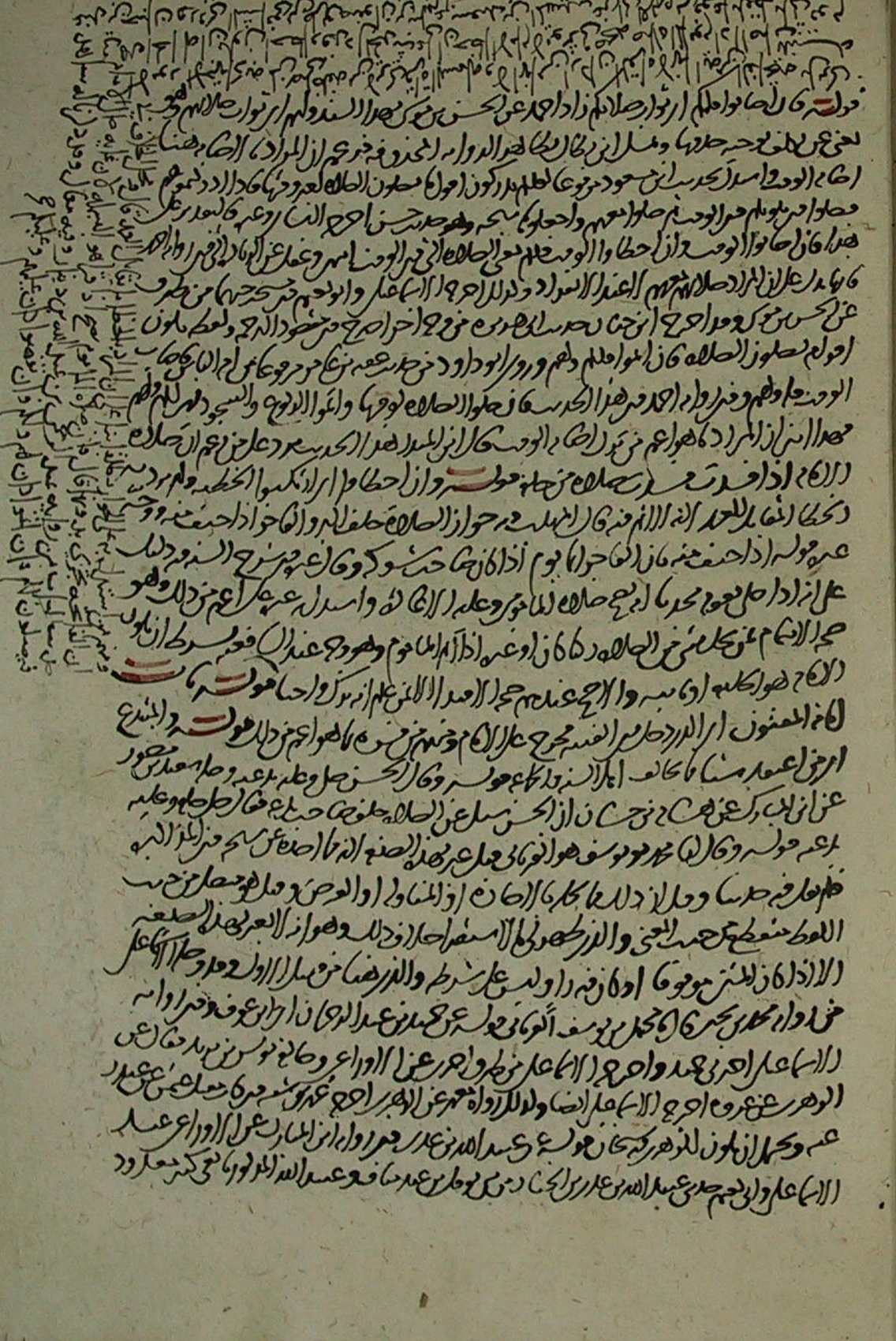

تعرف الله وفيه ان الصلاة خلف من ترك الصلاة جائزة اولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزئ
ان امكن تجزيدا الى الامام مولسة وقال الزهري نعم الدواء مولسة المخشد وشاه ماسر اللون وتصحيحها
قال اول المراد به من فيه بلسو وتشنج ونشبه بالتشنج والثاني المراد به من يوجد فيه حزم ابو عبد الملك فيما حكاه
ابن التين محيي قال الاول لا يمنع من الصلاة خلفه اذا كان دليل اصل حاله ورد قال المراد من بعد ذلك فلشبه
بالتشنج قال ذلك بدعة قبيحة وهذا حمل الراوي ان ما ترك مراد اقال ابن بطال ذهب الى هذا الحديث
المسلم فيما ان المحدث معفو عنه شرط بعضهم مولسة الامام حدوث امر كان لون دائم او
من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وهذا رواه معمر عن الزهري بعد حديث اخرجه عبد الرزاق عنه وتعطل
قلت فالمحدث قال لا ولا كرامة للامام به وهو محمول على حال الاختيار مولسة حدث محارس اما من هو
البلخ مستمل وكتع ومثل الواسطي وهو محمل الذي انكر الواسطي رواية عن غير الكلاعي البلخي وقد تعلم
عنه موضع اخر من المواقيت وهذا جميع ما اخرج عنه البخاري مولسة اسمع والطبع معدوم الدلالة عليه
مثل ما - قال ابن المنير وجه دخول هذا الباب ان الصف المذكور اما تتوجه عالما من اجل حديث العهد
بالاسلام الذي جهل بدينه وما علموا من هذه صفته من اراد بالبدعة والاثم الذي لا اعرفه ولا اعلمه حتى
معدوم للامام وليس من اهلها مولسة ما - ب - اي يصوم ان الماموم عن يمين الامام بحذائه
مكبر الجمعة وذال مسجي بعد ما مل ان يحنيه فاخرج مثل الذي كان حلفه او ما لا عنه ومولسة سواء
اخرج به من كان الى حنبه الذي على يعد عنه كذا قال الزين بن المنير والذي يظهر ان مولسة بحذائه يخرج هذا الضابط
وهو سواء ان يتقدم او يتأخر وفي ابتداء هذا من الحديث الذي اورده بعد وقال الضحاك يستحب
ان يقف الماموم دونه قليلا وكان الصف اسا ومالك الى كان وضع وفي بعض طرقه بعد بعدم فيه الظهران من
رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس ما عطف الى حنبه ولكن هو الماء واورد عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل ابن يقوم منه قال الى شقه الايمن قلت ابن يحاذيه حتى يصف
معه لا يقوم احدهما الا خرقال نعم قلت ابحسب ان يكون ذلك قال نعم قلت فرج قال نعم وفي الموطأ عن
عبد الله بن عمر بن سعود قال دخلت على عمر بن الخطاب فاقامني عن يمينه فجاء نافع فجعلني عن يساره
فصلى جميعا فمن علمه مولسة اذا كان ارذل ما موجود مع الامام قال ابن حجر وهو حسن مع
قلته هكذا في جميع الرواية - ب - اللون يقوم الى الحق واورده الذي في المنير بلفظ
ب من يقوم ما الضاد وزاده من وشرح على ذلك وتردد من قولها موجوده او اسقوها مع الحال
فرحكم ذلك وان سببه كون المسلم مختلفا فيها والواقع ان من محاورته والسياق ظاهر فان الصف
خارج بكلام المسلم الاحتراز وقد يعلل بعضهم الالتفاف على ان الماموم الواحد يقف عن يمين الامام

في الصحاح والله والامر عبد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عثمان بن ابي العاص اذا رأى ما يشاء في موضع موولسة اكل الامام
ناما ارجاع وصدر واه ابو موسى وانما الامام ابراهيم موولسة وتنول ملا مورا بن الحصا وصولسة وتصلي
فان اربوعا موولسة ان وضعه اربعة واحلف غير ابن ابي الله عز وجل صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف بن
البلوي احد اوس المصري الذي حصر واعثمان قال ابن حجر حاصل عنه ابن عبد البر وغيره وقال ابن
الجوزي وزاد ابن ماجة بن شراحيل او كهلان على الناس الصلاة وقال مالك الناس موجوه حصر عثمان ابوا ما رس بهلس
حلف الانصاري الذي ماذن عمر بن رواه عمر بن سعد صحيح ورواه الدارقطني من طريق ابن موسى ولا الله
صلى الله عليه وسلم على ابي كالبعما رواه اسماعيل القاضي من طريق بعد اد من رواه بكار الكاتب
قال وقال ابو موسى عبد الاحمر حاصل صلى الله عليه وسلم قال ابن المبارك سنة وقال ابن المبارك بعما رواه الحسن الكاتب الذي ابو صلى الله
عرجه وقال عنه صلى الله عليه وسلم حلوات وصلى الله عليه وسلم انما سهل بن حنيف رواه عمر بن سعد ما مثاد هو
وقيل صلى الله عليه وسلم انصا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبد الله وليس واحد من هو الآمر اد ابو داود بعضه
وقال الزاوي سعيد مولى الماء وحبه وعلى هذا الاختصاص ما قال حمال وقال على صحته دلك
ان عثمان انما قال الزور انهم يكرهون بلد ان يفعل احسن الاعمال النهي وهذا احتمال مراد المصنف من ترجمة
وليوافق ما قال الماء مولسة وتصحيح حاسنا مولسة وتصحيح مراد واه ابن المبارك وسنه
وانما تصحيح من الصلاة معهم والتصحيح الامام اربعا قال الموضح من راى انه واحل الخروج الخلوق نهم
استعمل الامام انه يضيق على الحاضر مولسة وقال الصلاة احسن مراد واه ابن المبارك ان الصلاة احسن
وغير واه بفعل من ما دعى الا واه عن عبد الله عن احسن مولسة ما دا احسن الناس فاحسن ظاهره
انه رخص اخر الصلاة معهم كما هو الاصل كونه ممنوعا ما لم اد احسن مواضع علاج فوا بل ما افتتن
به وهو المطابق لسماق الباب وهو الذي يدل داود حسن احتاج الى الجمع بحمل ما دعى على الجواب معقول ان
صلاته احسن من الصلاة الى هو احسن غير الصلاة الصحيحة وحاصله ان الجار عن عرضه انه اما
كافرا وما منافقا وهو اقل الضرر بن ملتزمة غير علاج الصلاة خلف الفاسق وحمله
نظر ان مسفادور من الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كنت الناس
الصلاة خلف الذي حصر واعثمان قال من دعا الى الصلاة فاجبه انتهى فهذا
صحيح فان مقصوده بقوله الصلاة احسن الاماكن الى الاذان بالصلاة حلوة وقد تابيد لما فهمه المصنف من
مولسة امام فتنة مولسة واذا اما واما حبيب فمن بحلا بوعن الحسنة والاحوال فيها وفي جميع ما تلو
من مولا وجعل اواعتقاد وفي هذا الاثر الحض على شهود الجماعة والاسماء من رمى الحسنة ليلا نوداد

الا التحرم فان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يجر احد قدما عن
مكانه اجزه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامام مظنة الاحتمال فاعتبرت فيه الموقف الملموم
حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه يخالف لاصل فهو اصح منه قدم ظهر لي ان ابن بهم انما كان يقول
بذلك حيث يكون لها قوما مجبرا بان وقد ورد سعيد بن منصور انه صلى عند فان ابا مسعود خلف الاسود
وصدر حديث بحر المذكور وذكر البيهقي انه لشافعي من حديث ابن عباس احتياج مقام الملموم على
الامام خلافا لمالك لما مر رواه مسلم موقوفا على ابن عباس وله شاهد اني من حديث ابن عمر عند
البخاري ولفظه فاذا ركع الامام فاركعوا حتى يركع الامام الى اخره وجه الدلالة من حديث ابن عباس
قوله باب اذا قام الرجل عن يمين الامام او خلفه عن يساره هل يجوز له ذلك ام لا وهل يكره
بكل الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل على ذلك والاول قول الجمهور وبه قال سعيد بن المسيب ان
موقف الملموم الواحد يكون عن يمين الامام ولم يتابع على ذلك قوله حدثنا احمد ابن منيع
قال نا هشيم انا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عمرو
هو ابن الحرث المصري لقوله عن عبد ربه يعني ابن سعيد الراوي عنه بصيغة الواو وقد روى التصريح
باخبار عمرو بن سعيد الانصاري وهذا الاسناد كله من افراد مسلم على سفيان قوله قال عمرو
بن قطن محملي وهو بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المكسورة ابن عبد الله بن قطن
ابو الحرث المدني ويقال ابو عبد الله من رهط ابي هريرة الدوسي وعنه قال سمعت ابا هريرة
يقول قوله باب اذا قام الرجل عن يمين الامام او خلفه عن يساره هل يجوز له ذلك ام لا وهل يكره
ام يجوز ان يكون الموقف ملموما ولم ينقل على ذلك والاول قول الجمهور وبه قال سعيد بن المسيب ان
موقف الملموم الواحد يكون عن يمين الامام ولم يتابع على ذلك قوله حدثنا احمد ابن منيع
قال نا هشيم انا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عمرو
هو ابن الحرث المصري لقوله عن عبد ربه يعني ابن سعيد الراوي عنه بصيغة الواو وقد روى التصريح
باخبار عمرو بن سعيد الانصاري وهذا الاسناد كله من افراد مسلم على سفيان قوله قال عمرو
بن قطن محملي وهو بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المكسورة ابن عبد الله بن قطن
ابو الحرث المدني ويقال ابو عبد الله من رهط ابي هريرة الدوسي وعنه قال سمعت ابا هريرة
يقول قوله باب اذا قام الرجل عن يمين الامام او خلفه عن يساره هل يجوز له ذلك ام لا وهل يكره
ام يجوز ان يكون الموقف ملموما ولم ينقل على ذلك والاول قول الجمهور وبه قال سعيد بن المسيب ان
موقف الملموم الواحد يكون عن يمين الامام ولم يتابع على ذلك قوله حدثنا احمد ابن منيع
قال نا هشيم انا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عمرو
هو ابن الحرث المصري لقوله عن عبد ربه يعني ابن سعيد الراوي عنه بصيغة الواو وقد روى التصريح
باخبار عمرو بن سعيد الانصاري وهذا الاسناد كله من افراد مسلم على سفيان قوله قال عمرو
بن قطن محملي وهو بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المكسورة ابن عبد الله بن قطن
ابو الحرث المدني ويقال ابو عبد الله من رهط ابي هريرة الدوسي وعنه قال سمعت ابا هريرة

عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر رجل من اهل جبل معاذ وهو يصلي العشاء فقرأ البقرة او النساء فصلى رجل خلفه فانطلق الرجل فبلغ معاذا ان فلانا نافق فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت اعمل على ناضحي فاقبلت به حتى اذا كنت في اعلى الجبل او في اسفله حضرت الصلاة فصليت فقرأ معاذ بسورة البقرة او النساء فانطلقت غير بعيد فربطت ناضحي ثم اقبلت اريد ان اصلي معه فظن انني انطلقت فصليت ثم ذهبت فاخبرت ان معاذا يقول انك منافق فقال يا معاذ اتريد ان تكون فتانا اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها فان خلفك الكبير والضعيف وذا الحاجة وفي رواية ابي داود ان معاذا افتتح بسورة البقرة فانصرف الرجل فصلى وحده فقيل انه اقبل على ناضحه فعمل عليه فقال معاذ انك منافق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نعمل النواضح ونعمل بايدينا وان معاذا صلى بنا البارحة فافتتح بسورة البقرة فقال يا فلان ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله اني انطلقت الى الماء فحضرت الصلاة فصليت فقرأ معاذ بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تجوزت في صلاتي فلحقني معاذ فظن اني انطلقت فقال يا رسول الله ان فلانا يزعم انك منافق فقال يا فلان ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله اني انطلقت الى الماء فحضرت الصلاة فصليت فقرأ معاذ بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تجوزت في صلاتي فلحقني معاذ فظن اني انطلقت فقال فتان فتان فتان ثلاثا فقوله اوفى ثانيا شك من الراوي وفي رواية ابي الزبير امرتك ان تكون فتانا واحمد فيه شاهد لمن زاد في حديث معاذ انك فتان انس الانطول لهم ومعنى العشية هنا ان التطويل يكون سببا لحرجهم في الصلاة وللنكير عليك في الصلاة وفيه الشكاية وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي يعذب انه عذبهم بالتطويل ومنه حديث ابي الدرداء فتنوا المؤمن قيل معناه عذبوه وقوله وامه تسور ثني اي وسط المنصف الاعور ابن الاحمر وكان ذلك في رمضان كما في الحديث الاخر وفيه اشعار بان الصلاة في البيت افضل من الجماعة وفي رواية مسلم بن جبير عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها ومثلها والضحى ونحوها وفي رواية ابن عيينة عند مسلم اقرأ باسم ربك الاعلى ونحوها وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى ونحوها فقال عمرو نحو هذا ونحوها وعند البزار من حديث عمرو بن دينار عن جابر بلفظ اقرأ والليل اذا يغشى ونحوها وفي رواية مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر اقرأ والليل اذا يغشى والضحى ونحوها والطارق في المراد بالمفصل اوجه اشهرها قصار القرآن اصحها انه من الحجرات او ق الى آخر القرآن لما سيأتي في حديث اوس بن حذيفة وفيه الاشارة الى ان الحكمة في تخصيص هذا القدر بالمفصل كثرة الفواصل فيه بالنسبة الى غيره فيكثر التنويع في النبرة التي يقرأ بها وهذا الحديث على هذا الوجه يدل على ان المفصل لم يكن معلوما عند الصحابة بهذا الاسم وانما عرفوه بالاجتهاد وفيه ان الاولى ترك العمل بما يشق على المأمومين وان من عذر بعذر لا يعنف وان الامام يخفف في القراءة ويطيل في الركوع ليدرك المسبوق الركعة وان المسبوق يدخل مع الامام على اي حال وجده وان الركعة تدرك بادراك الركوع وان من فاتته الركعة الاولى لا يقضي الثانية قبل الاولى

ابو نعيم البصير انه يتوقف على معرفة الراعي بذلك قال وينبغي ان يكون ظهور الغضب لارادة الاتمام
بالمغفرة الاخيرة لعلو مراتب من سماه على كل ليلا يعود في فعل ذلك الى مثله واقول اصرح منه
الباعث على اصل الظهار الغضب اما كونه اشد فلاحتمال الثاني اوجه وابو داود جعله التعقب المذكور
قوله ان الله مغفرين له بغير الراء بالعشرة وفي رواية حديث معاذ فاغفرانك ويحتمل ان
يكون قصد الى الصيغة بعد قصد معاذ فلهذا الى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ راجعهم وحده كما تقدم
وكذا اذكر في حديث الغضب ولم اذكر في قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال الاول الذي قبل البعد
قوله فايكم حال من ذا بلد ووضع ضمير الواحد المخاطب موضع ضمير الجمع لان المراد قبل
البعد البطء والتخلف عن الامور الاصافة بعد كون النسي جمعا بالنسبة الى عدد موصوف طويلا
بالنسبة الى عدد اخر في حال دون حال والمراد بالكاف في الركوع والسجود على الاعضاء السبعة
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك الى ان ذكر الضحى وغير ذلك يعضد ان المراد ذلك بطولا
قلت والذي احفظ حذف التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقتد بالضعيف فيهم اما ضعفهم اما ذو الحاجة
قوله فان فيهم من ولد وهو مكان خالفه وهو تعليل للامر المذكور ومعناه انه متى لم يأمن فيهم
من ضعف حمل الطول ان لم يضر الطول بالمصلي فقد يضر بالمأموم ان لم يأمن فيهم
من يضعف حملها وقال التوربشتي الاحكام انما تناط بالغالب الا ترى ان الذكر قبل ان يمكن من
قال وهذا الكلام شرع العصر حال المشقة وهو حمل حسن لكن الاولى ان يقال ان الامر بالتخفيف مطلقا
انما ورد بالنظر الى الغالب وهذا كقوله الضعيف والكبير والمريض وفي رواية سيقال في العلم
وفي فهم المرض والضعف وكان المراد بالضعف هنا المرض وهذا ان يكون ضعيفا فرخلقته كالنحيف
والمسن ومثل هذا يعرف بالنظر ويحتمل ان يكون قوله في قصة معاذ ذو الحاجة وحده بالحاء
يؤيد ان عموم الامر بالتخفيف مخصص بالانثى والصغير والاحمق على فرض ان الناس قول قوله فليخفف قال ابن دقيق
العيد النطويل والتخفيف حق الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى شيء طويلا
بالنسبة الى شيء اخر وقال ابن حجر حمل الامر على الاستحباب لان الاصل في الامر الوجوب
وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك الى ان ذكر الضحى وغير ذلك يعضد ان المراد بطول القيام
قلت والذي احفظ حذف التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقتد بالضعيف فيهم اما ضعفهم اما ذو الحاجة
قوله فان فيهم من ولد وهو مكان خالفه وهو تعليل للامر المذكور ومعناه انه متى لم يأمن فيهم
من ي

تخفف عند حذف ما بعد نصبه كذا الصحيح قوله عبد العزيز هو ابن خصيب والاسناد كله بصريون والمراد
بالاذان هنا الاقامة لما مر ان المراد بالاذان والاقامة في الحاضر قوله ثابت هو ابن اسلم البناني
قال الدماميني المبتدأ الواقع بعد اما هو غير المعتدد به معلوم كقولهم اما انا فسأفعل كذا
وهو صحيح غير اما هو لكن تعلق نسي برجع اليه قوله عن بحر هو ابن بكر البكراوي عن الاوزاعي
حدثني بحر قوله عن عبد الله بن ابي قتادة هو راوية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله
ابن ابي قتادة قوله اني لاقوم هو ظاهر الصلاة اقتراني بشر بن بكر الاقوم الى الصلاة واما اريد قوله تعجل
بشر بن بكر هو موصول عند المولف في كتاب الحج وقد مضى اني اطلت النظر وحللت النظر وقد تبعه
بقية وهو ابن الوليد لم اقف عليها واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال الصبيان المسجد وفيه نظر
لاحتمال ان يكون الصبي كان محلقا فيرتفع من المسجد بحيث لا يسمع دكاه وعلى جواز خلاء النساء
في الجماعة مع الرجال وفي سقوط الصلاة على الصبي وسلم على اصحابه ومراعاة احوالهم اللائقة بهم والصغير
قوله حدثني شرحبيل بن عبد الله ابو ابي بلج والاسناد كله ما خلا شيخ البخاري قوله اخف صلاة ولا اتم
الى هنا اخرجه مسلم من هذا الحديث من رواية اسماعيل بن جعفر عن شرحبيل وقد وافق سليمان بن بلال
على تسميته ابو حمزة عبد الاسماعيلي قوله فيخفف بين مسلم فيرواية ثابت عن انس محل التخفيف ولعله
يقع في السورة الطويلة وفي رواية ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن مالك بلفظ حذار امها ولفظ انه
صلى الله عليه وسلم قوله في اخر الوقت الاول يسوء طويلا فسمع بكاء صبي فقوله في اثناء الصلاة وهذا
مرسل قوله ان تفتتنها امه اي تشغلها عن صلاتها لاشتغالها بها كما مر قوله عن عطاء
اوثر كما سيضيع قوله حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة والاسناد كله بصريون وقوله اريد الحاق بها
حيث ذهب الى خفة امر الصلاة الا ترى انه من فقه امر الصلاة الا ايثار ما هو الاحب على الوفاء بخلافه الاشهب
فيرواية الكشميهني لما اعلم قوله الا وجدانه اي حزنها قال صاحب المحكم وجد بحد وجدا ان كون
والتحرك حزين وكان ذكر الام هنا لخروج الحامل والمرضع قوله وعلى الرجال فرضا ملخص بها قوله
وقال موسى ابن اسمعيل وهو ابو سلمة التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار والمراد بهذا ابان سماع حماد
له من انس وزواية هدبة وصلها البزار عن عبد الله بن جعفر والمصنف عن محمد بن اسمعيل كلاهما عن
ابي سلمة ووقع التصريح ايضا عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة ان انسا
ابا لكم حدثه قال ابن بطال احتج به من قال بجواز الامامة الحامل الرضيع اذا سمع بكاء داخل المسجد
وتعقبه ابن المنير بان المخفف يسير النظر قلت قاس عليه قال ثم ان فيه مقاربة الاطالة
ان فيه ادخال مشقة على عامة المأمومين وهل ان محل الكراهة لمن يشق عليه الاتمام وذلك يختلف
باختلاف الاحوال

باب من خرج النساء الى المساجد بالليل

باب احوال

غير خالد فهو في مسند المدينة

فرحديث ابي قتادة انما الصعب ان يوجز الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى واذا اتمها وخشع محل
المشقة فيرالكمال التطويل ومفعول اتمها الصلاة من غير ذكرها كما مر اتماة نزل المفعول اولى
واستدل بعمومه الصائل جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين قوله ما من شيء اراه اذا
طول ركعتين اي معهود وهو ظاهر في الرجحة وكذا احمد بن حنبل والمعلق عن ابي اسيد وهو
الانصاري وحذا ابي شيبة من رواية المغيرة عن ابي اسيد فان كان اي محل خلقي فربما قال في ثوبي
ثم اليوم واستفدنا منه ان الامن المذكور وقع قبل يوم اباه كعظيم وكان
اشهر كان ذلك وانما قرن المسجد بدنسه وقع في رواية المستملي ابو اسيد فيه الهيئة والصواب بالضم
كالباقي قوله فرحدثني بحار عن جابر اخرجه ابن خزيمة بلفظ ثابت والصحيح انه جابر
استعمل من الاثر في سعر النجار والزرع قوله وقد حبس الفيل بكسر الفاء بلفظه وهو يوميذ ان الحال المذكورة
كانت للعام كما تقدم قوله لسوء البقعة او النار داود الطيالسي عن شعبة مثل مجاهد وفي
هذا رد على من زعم ان الكاف في مثل نافلة قوله فلو اصليت اي فهلا اصليت قوله فاخاف ان يثقل وراك تعدم
شرحه في الباب الذي قبله وكان هذا هو الكامل لمن وجد سبيلا التخفيف للذي قد يشوش هذه النافلة
الخ نظر لقول نفسها احسبه هذا في الحديث نعني هذه الكلمة الاخيرة فان يصل الى الحق
وقال الا اظنه شعبة الراوي عن مجاهد بينه ابو داود الطيالسي ايضا وقد رواه غير سعيد من اصحاب
مجاهد عنه بدونها وكذا اصحاب جابر قوله ما بي سعيد من مسعود هو والد سعيد والنور في هذه
وصلها ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه ومتابع سعيد وصلها البزار من رواية ابي نعيم عنه
ومتابع الثيباني وهو ابو اسحق وصلها البزار ايضا بلفظ سعيد من مجاهد عن جابر فصار الحديث
الا فرجع الفاظه قوله وقال عمرو هو ابن دينار وقد تقدم موصولا قريبا وانه قيل فيه عن مجاهد عن جابر فصار الحديث
وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهو عند ابي داود بالتصغير ورواه ابو الزبير وصلها عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه وهو عند مسلم من طريق الليث عنه كلهم عن ابي الزبير ان السورة النفوس
قوله ومتابعة الاعمش عن مجاهد اي تابع شعبة ورواه عبد الله بن ادريس عن حصين عن مجاهد فصار اصل الحديث
الاعمش عن مجاهد وابي حمزة كلاهما عن جابر مرفوعا بلفظ قوله ومتابعة ابن جريج عن مجاهد ثم ابن فضيل عن
قوله بها الى اخره في الحالة واكاد ان يثبت لفظه الترجمة عبد المنعم وكيع وزاد فيه الاسماعيلي
وسقوط الفاء وعلى تقدير سقوطها فما اسمية حذف الله ابن جعفر من وجه ان من شرطه ان طريق الحلي
الله عليه وسلم فرأى الخاذ والاتمام الا ان كنت فيه تطويلا وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز قال كان معاذ
الصحابة يتناوبون ويوجزون وبنا دون الوسوسة فيتعلم العلم ويحفظ هذا اعتذار المصنف هذه
الترجمة بالاثر الذي اخرجه النسائي صلى الله عليه وسلم ابن ماجة السبب لعصمته من الوسوسة ملكان

انس سعد سمع عبد الله بن شداد يقول وزاد في حديث الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق
عبد بن بكر عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس وموضع فيه من البكاء ار اجر البكاء
وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره ازيز
كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي مرادنا بالمرجل وجهه ابن حبان
والحاكم وهم من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز
منتهى الرالف فعول كما ذكرنا من تحريكه بما ذكر ابن فارس هو صوت القدر وغيره فعلى هذا ذكر
للرجل قوله باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها لكن في حديث ابن
دلالة على تعهد التسوية بعد الاقامة كما ذكرنا لكن انس بن مالك راوي حديث ابي هريرة في بعض الطرق وكعادته معه حديث النعمان
عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر وفي حديث انس عند ابن ابي شيبة بعد هذا
اقيمت الصلاة فاقبل علينا فقال قوله لتسون بضم الفوقانية وفتح السين وجمع ابو داود
وتشديد النون والمستهل للشهور هو الذي يقال له الهلال هو الذي يتلقى بالعشي والصبي
يقال عند رؤية الكبير بالنون المشددة قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم ان لم
تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين على سمت واحد وموازاتها ايضا
سادا لخلل الذي في الصف كما سياتي قريبا واختلف في ابو عبد المذكور فقيل هو عامر جد النعمان
والمراد بتسوية الوجه تحويلها خلفا عن وضع يجعل موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم
من ابو عبيد في رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وفيه من اللطائف
وقوع الوعيد من جنس الجناية وهو نظير المجازاة وعلى هذا فهو واجب والتهديد فيه لمن
في ذلك فريضة اثم من لم يتم الصفوف وتؤيد حمل على ظاهره من حديث ابي هريرة لتسون الصفوف
او ليطمسن الوجوه والذي ان الجزم الظاهر انه مثل ابو عبد المذكور فروا في الحي حمار ان يطمس
وجوها فيرد على ادبارها وحديث ابي هريرة اخرجه احمد وفي اسناده ضعف وفيهم من حمله على المجاز
قال النووي معناه توقع منكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقول بعضهم لبعض وجوه ان على ارلطخن
لي من وجهه كراهة ان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر مسبب اختلاف
البواطن وتوليه رواه ابو داود وعنه يلفظ اولنبي الله بين الله وجوههم كما سياتي قريبا وفي الفتح
معناه فغير قلوب بعضكم على بعض واطروحها غير الذي اصر صاحبه ان يقبل الشخص على غيره فيطمئن للكبر
الغير للعلب الداعي الى التطبيع والى حمل ان المراد بالوجه ان يحمل على العضو المخصوص فالمخالفة
اما في الصورة او ان منه او الصفة او حمل القوام وردا وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب
المقاصد انتهى والى ذلك اللمح في قوله في حديث انس اقيموا الرعدلوا بين الامام العمود اذا عدل
وتسوا وقوله في الرواية التي سياتي الا وهو ذلك ان اراها اقوى ابدا الذي يحقق ان مخالفة

وقد تقدم القول في المراد بهذا الوعيد في غير ما موضع من الاحاديث وان المخالفة على الخلاف
خلافا لمن زعم ان المراد بها حلق عام ضروري لذلك ونحو ذلك قال الزين ابن المنير لا حاجة الى ما وقع
من تعليل بعض الشراح من عدم ضرورة وقال الغزالي طريق حملها على ظاهرها اولى لان قرينة
عام وقوله تابعا بالتاء المثناة من فوق بعد الالف وبالموحدة بعد العين
وقد تقدم الكلام على قوله حدثنا معمر عن ثابت عن انس عند سعيد المقبري في الصفوف اورد في حديث انس الذي قبله
ان السمع منه واما قوله فيه لما وقع في غير الانسان من تصريح محمد بن بشار شيخ مسلم فيه عن غندر شيخ البخاري
وتواطئوا بتشديد الطاء المهملة اي لا يختلفوا ويحتمل ان يكون تاكيد القوا أقيموا والمراد اقيموا سووا
كما وقع رواية معتمر عن حميد عند الاسماعيلي وقد اعتمدوا عند ابو داود وفيه جواز الكلام قبل الاقامة وبعدها والحوائج غير الصلاة
وقد تقدم قريبا مستوفى وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة قوله
الصف الاول المراد به يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام المتصل المفصول وقيل
المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى اخر الصفوف فانه عند الله واحتجوا على ان من جاء اول الوقت
والمراد هو الصحيح المعتمد وقد ترجم المحققون والقول الاخر ان غلط صريح انتهى وكان صاحب القول الثاني
لحظ ان المطلق ينصرف الى الاكمل وفيه خلل فهو قياس مع وجود النص وحكى القول الثالث بخط المغربي بعض الصف
الاول دون مراعاة لتقدم والى الاول ذهب البخاري لانه يرجح بالصف الاول وحديث الباب قيد
الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه الا الامام قال الغزالي الحكمة في الحض على الصف الاول الملازمة عند
الى خلاص الذهن والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واسماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه
والبعد من اخلاق المنافقين وسياتي البحث في ذلك مستوفى قوله باب اثم من لم يتم الصفوف وتؤيد حمل على ظاهره
حديث ابي هريرة لتسون الصفوف او ليطمسن الوجوه والذي ان الجزم الظاهر انه مثل ابو عبد المذكور فروا في الحي حمار ان يطمس
وجوها فيرد على ادبارها وحديث ابي هريرة اخرجه احمد وفي اسناده ضعف وفيهم من حمله على المجاز
قال النووي معناه توقع منكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقول بعضهم لبعض وجوه ان على ارلطخن
لي من وجهه كراهة ان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر مسبب اختلاف
البواطن وتوليه رواه ابو داود وعنه يلفظ اولنبي الله بين الله وجوههم كما سياتي قريبا وفي الفتح
معناه فغير قلوب بعضكم على بعض واطروحها غير الذي اصر صاحبه ان يقبل الشخص على غيره فيطمئن للكبر
الغير للعلب الداعي الى التطبيع والى حمل ان المراد بالوجه ان يحمل على العضو المخصوص فالمخالفة
اما في الصورة او ان منه او الصفة او حمل القوام وردا وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب
المقاصد انتهى والى ذلك اللمح في قوله في حديث انس اقيموا الرعدلوا بين الامام العمود اذا عدل
وتسوا وقوله في الرواية التي سياتي الا وهو ذلك ان اراها اقوى ابدا الذي يحقق ان مخالفة

ورقوم

وليس لعبه من الخبر ما الاهذا الموضع للتعلق واراده بيان سماع بشير بن سباع من انس وقد
وصله احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عبيد بن عبيد الحارثي حدثني بشير بن سباع قال حدثني انس الى
المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا
تغمون الصفوف بليته اهله القدم لانس غير القدمة التي تقدم ذكرها فيما وقت العصر
فان ظاهر الحديث فيها ان انكر ما اخر الظهر الى اول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار انما
غير الاقامة الذي تقدم ذكره في تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال الا اعرف شيئا مما كان
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فاذا كان كذلك فما ظنك بهذا الزمان وهذا يدل على ان اهل المدينة كانوا في ذلك الزمان اكمل من غيرهم في التمسك بالسنن قوله
باب الرجل يمكن بالمنكبين والقدم بالقدم في الصف المراد بالرجل المبالغة في تعديل
الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة
اجمعها حديث ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل وانه وا في اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل
صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قوله وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق
ابو داود وصححه ابن خزيمة من رواية ابي الوليد الطيالسي واسم حسين حدثنا زائدة قال سمعت النعمان بن بشير يقول
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه واسناد الحديث قوي
هذا على ان المراد بالكعب غير ما فسره الوضوء العظم الناتئ وبحاذي الركبة وهو عند ملتقى الساق والقدم
فهو الذي عكس ان الملزق بالذي بحذائه خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب ما فوق القدم وهو قول
شاذ يشير الى بعض الكيفية والله يثبته محققوهم وكذا ما ذكره الصغير قول من زعم ان الكعب مرتفع
القدم قوله عن انس رواه سعيد بن منصور عن بشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وقد اخرجه
الى فراجعوه وهو قوله وكان احدنا الى احدنا وصرح بانها من قول انس واخرجه الاسماعيلي من
رواية معتمر عن حميد بلفظ قال انس فرأيت احدنا الى احدنا والمراد بهذا التصريح ان الفعل المذكور
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا تم الاحتجاج به على بيان المراد بالمحاذاة والتعبير
معتمر فيرواته ولو فعلت ذلك بعضهم اليوم لنفروا وفعل مضارع حذف احدى تاءيه قوله باب
عن يمين الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه ثم صلاته معهم لفظ اكثر هذه الترجمة قبل
عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال الكرماني لم تقع صلاته الى يمينه في حديث الباب واجيب

من انس او مما اراه عن قتادة الا هذا وهذا هو الصواب فيما اراد البخاري بحدثنا ابو معمر
هو عبد الله بن عمرو قوله له وهذا مرسل ابن جريج يقول اقام الصلاة على وجوب صفة الصفوف قال
الامام اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب والخبر فيه الامساك وعندنا ان الوارد امر بلفظها
على هذه العبادة وتمسك ابن بطال وغيره لوجوب احد شيء من ذلك على ان الكثوة منه قال لان حسن
الصف زيادة على تمام واوردته على وجوب تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد قال اورد بوجوب ما من شأنه
الوضع على بعض الايتم الحنفية الا به قوله باب اثم من لم يتم الصفوف قال ابن رشيد اورد فيه حديث
انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وتعقب قال لا دلالة فيه على ترك السنة فلا يدل ذلك
على حصول الاثم واجيب بانه لعله حمل الامر في قوله الهاني فليحذر الذين يخالفون عن امره على ان المراد بالامر
الشان والحال المجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف سنة من الحال التي كان صلى الله عليه وسلم عليها
انه اثم فما الدليل عليه الملازمة وفي الآية وانكار انس يطلق هو في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم من اقامة الصفوف فعلى هذا يلزم من مخالفة الثاني اسم ملحوظ وهو ضعيف الا ان يعتبر
الى ان الغرض مسنون الا ان الثاني اما يحمل على ترك الاولى لان ظاهر الامر الوجوب الصفوف
لما كانت من السنة المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على انها دليل يستحق الذم
فهو ضعيف من جهة انه الملزوم من ذم تارك السنة ان يكون آثما مسلما لكن يرد عليه التضعيف
الاول قبله ويحتمل ان يكون انكر ارتفاع الوجوب من صيغة الامر في قوله تسووا فان من عموم فوصلوا
كما ابينوني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه في حق عنده لعله اراد ان انكار انس انما وقع على ان
ترك الواجب وان كان يحتمل الانكار وقد يقع على ترك السنة ومع القول بان التسوية واجبة قد يقال
فصلاته من خالف ولم يسو صحيحة الاخلال بالكمال ويؤيد ذلك ان انسا مع انكاره عليهم لم
يامرهم باعادة الصلاة واخرج ابن خزيمة بالمثلثة وابن حبان بالموحدة من وجه آخر عن انس
عن عمر انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف واصله عن عبيد من عقيل قال كان بلال
يسوي منا كبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال كان عهد وبلال تعيين بان اصل الترك غير الواجب
وفيه نظر لجواز ان يكون ما كان يسوي ان التعزير على ترك السنة قوله ثنا هو بالمعجم مصغر قوله
ما انكرت منذ عهدت قد رواه النسائي والاسماعيلي ما انكرت منا منذ عهدت قوله وقال عقبة بن عبيد
هو ابو الوليد الطيالسي شيخ ابي داود شذ بذكر انهما وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله

ذكر

المنار وصلوا معه على اكثر الشراح والاذكروا الاسماعيلي وهو وجه السياق الى الله اعلم مسعله ما مواب
الصفوف واقامتها وما ماب الصلاة ما يكره وتعداد ما يعد من اقامة الصف مرجحاتها واوراد ما عقيبها
ما حاله الملائكة خصوصها دلها ما يعقد بسبب مرى مرا واخر الصلاة وما ان النسخ وقع فيها ملوس لعطف الملائكة
وهو الجاري في مراجع الكتب الدرسية فلعل الواو اوراها موجه مسعله مصدرا ملعوط ماب وقد يلحق ان وسيد
توجيهها ما حاصله ان من حمل ما للملائكة ما سبق منها من حمل حراحاطة قوله عن المعبر هو سعيد
والاسناد للمدلسون قوله ويحتمله ذا الالائكة ما لوا ان يتخذه وجعل الجمع وفي رواية للسمعاني ما لوا بدل
الوا ان يجعل حاجزا امتد وفي عنه قوله وما ب ذا الالائكة عليهم لموصله ان اجمعوا ووقع عند
الحكاي آتوا ان يرجعوا وفي رواية للسمعاني والرحيني وثبت ما لعلها والوا ان ما حوا قوله فصفوا
ذا اوراده محصرا وغرضها ان الجمع المذكور في هذا هذه ما خصرا وقد ما ذا الاسماعيلي وجه
اخر عن ابن اوس ما ما وسيد ذا الالائكة على قوله ومراد مراكات المحدثان ما سالاته كال قوله عن سالم ابي النضر
كذا الاكثر الرواة عن مولى عمر وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر الاسناد اخرجه النسائي وروايته
ابن عجلان وابن وهب وافقهم مالك في الاسناد فلم يرفعه في الموطأ وروى عنه جماعة الموطأ موقوفا وهو ما ذهب الباجي
ما دون على نسق اولهم موسى المذكور قوله بحجة ذا الالائكة ما لوا ولملك شهر انها ما نوار قوله حتى ينصرفوا
كذا الاكثر وللكشميهني بفتح الصاد وسكون النون ولبعض المراد حلالهم فعطف ملكوتهم انصفوا الصوالتهم
وسيجوا لتخرج التهم وخصت بعضهم الناس لظنهم انه تابع كما ذهب المؤلف ذلك في الادب وفي رواية اعضيهم
وزاد فيه حتى حسنا ان ثبت عليكم ولوثت عليكم ما فتنهم به وفي استدلال البخاري بهذه الجملة على
قول الشهور ان سنة الله تعالى قوله اصل الصلاة الخبر فيه نظر هذا هو المشهور ظاهر في نشر جميع النوافل
لان المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما ثبت في الشرع فيه التجميع وذا ما الاخص المسجد لو في التحته لذا ما ال بعض
ايضا ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة الشرع فيه المسجد فعلا او تركا فخرج نحو البيت والمسجد الا ما الشرع فيه
البيت وان يكون المراد بالمكتوبة ما شرع فيه الجماعة ويدخل فيه ما وجب عارضا كالمنذور فيه بنظر والمراد بالبيت
جنس المحال فلا يرد استثنا النافلة في البيت للنهي قوله صلى الله عليه وسلم الا المكتوبة في المسجد وبعض حولها في اوجه
وسلم قال النووي الاحتجاج على الناظم في البيت للنهي احسن واجود من الرواية والبيت لا يدل بعمومه على الوجه
ويعرف منه الشيطان وعلى هذا المتن ان يخرج معول في بعد بيته غيره ولو كان في بيته من الربا حوله وفي رواية عجال
في افراد راوية كونه وحدها ولم يذكر الاسماعيلي ولا ابو نعيم وقد اخرجه في الاطراف ان في رواية حماد بن سلمة
حرسا عما لا وجه بنظر لانه اخرجه في رواية الاعتصام من واسط بينه وبين عمرو بن دينار فلعله هذا الطريق سماع
حمرو عن عبيد الله بن ابي النضر والله اعلم قاتمة استدل ابو داود بالاحاديث على ان الامر على الوجوب
الموصول بها سنة وتعقب بان الكلام فيها وفي نحوها حيث لم يقترن بما يدل على الوجوب او الندب
والاولى ان يقال ان ظاهر سلم على ان يجريها مجرى الشرع ولهذا ترجم البخاري لحديث الباب باب الاذان بعد ذهاب الوقت
وقال ابن رشيد ظاهر الترجمة ان الاذان بعد الوقت مشروع وليس كذلك بل المراد ان الاذان بعد الوقت لا يمنع
الاجزاء وقال ابن المنير ليس في الحديث ما يدل على ان الاذان بعد الوقت مشروع وانما فيه ان الاذان بعد الوقت
لا يمنع الاجزاء وقال ابن بطال في الحديث ان الاذان بعد الوقت لا يمنع الاجزاء وان الاذان قبل الوقت لا يجزئ
وقال ابن التين ليس في الحديث ما يدل على ان الاذان بعد الوقت لا يمنع الاجزاء وان الاذان قبل الوقت لا يجزئ

ما اعوف سنا وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن نمير وحدثنا ابن نمير
قالا حدثنا الاعمش وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن نمير وحدثنا ابن نمير
كان احدنا يأتي المسجد فيرد على اصحابه وهم قعود فيقول كم صليتم فيخبرونه وحدثنا ابن نمير
اتى الصلاة فعليه السكينة والوقار ولا تفعلوا ما يفعل العجم وزاد ابن نمير عن الاعمش
وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفة الصلاة
قوله باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة الكاهر ان ابو اوتاطه اسماعيل المحاربي وهو ابن عجلان
الله وهو التكبير واراد ابو داود ان كان المراد بالافتتاح الدعاء المحاربي وهو ابن عجلان
واراد المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وكان اسناد الحديث كان الى النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير
وساق بعده من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واسدل وحدثنا عثمان
لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وهو قول الجمهور وعن الحنفية يتعين بلفظ التعظيم
ومن حجج الجمهور حديث المسيء صلاته اخرجه ابو داود بلفظ الا انه حالة احد من الناس حتى يضع
يضع الوضوء حيث امر به وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما
ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الحاكم وصححه ابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي رواية ابي داود والحديث حجة
انس انما جعل الامام ليؤتم به من حديث ابي هريرة وغيره وفي رواية للاسماعيلي قال انس من السنة
الاول ذكر التكبير والاخير التسليم وقال ابن بطال ليس في الباب التكبير وانما فيه الامر بما يتأتى به التكبير
قال وليس في ذلك ايجاب التكبير لان قوله صلوا بنا وكل الجمل التي بعد ذلك عطف عليها بالواو وجميعها عن الامر الاول
قال ابن المنير الذي يظهر ان مراد الحديث ان الصلاة لا تنعقد الا بالتكبير وان ما عداه من الاذكار لا يتوقف عليه
وهذا يشعر بان الواجب واحد لا بعينه وقال ابن رشيد ظاهر الترجمة ان التكبير ركن وظاهر الحديث انه شرط
اذا ثبت ايجاب التكبير فهل يتعين لفظ الله اكبر او يجزئ كل ما فيه تعظيم لله تعالى من غير نظر الى الاجزاء لتعبيه
ما ذا الى الخصائص بما ورد به الشرع وقال الكرماني الحديث الثاني من ابواب الوضوء ان الوضوء لا يصح الا بالنية
قال ابن رشيد والذي يظهر ان الحديث لا يدل على ان النية شرط في الوضوء ولا على ان الصلاة كذلك
وانما يدل على ان الصلاة لا تصح الا بالتكبير وقال ابن المنير ترجم بالنية وليس في الحديث ذكر النية
وانما فيه التكبير فعبر بالنية عن التكبير لان التكبير لا يكون الا بنية وقال ابن بطال ليس في الحديث ذكر النية
وانما فيه التكبير فعبر بالنية عن التكبير لان التكبير لا يكون الا بنية وقال ابن رشيد ليس في الحديث ذكر النية
وانما فيه التكبير فعبر بالنية عن التكبير لان التكبير لا يكون الا بنية

واخرجه عن احمد ابو داود والمغلس وهذا موضع ذكره من الاكوع لمعناه معه والشرع حين الرفع للتعوذ العوارات
مولسه والفعل دال على السجود دار الامر الظهور الله والامر الرفع منه ط مرواه سعيد ان الذي بعده حسب
كما حين يسجد اخر رفع راسه وهذا مسلما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابع والتشهد ح مسلما اذا
قام الى الثالثة افتتاح الذي بدون تشهد الذي عمر واجب واذا فاتها ساجبا تحليه اذا استراحهم بدا هذا اللوط
على بعد دال على العاشرة الى الثانية والرابع الذي مدرور بحسب الوجاء على الذي مانع عن ابن عمر حين موعا هذا الحديث
وهم والرفع بعد دال احد حواه الدار قطني فيه العراب ساد حسن وما هو مسلم السعي عن عبد الله
الله وسائي اباب دال على مرفوظ الرفع بعد باب مولسه عن ما هو الحذا وهو مرواه مسلم والسر حسر
حديثا كالذي مولسه رفع ملده زاد حلم في واه ابو حسن عاصم عن الذي الكوب سن حي حادثنا ادبنه
وهم المحب الكسر وعزاه للسعي مولسه وحديث ار الذي الكوب وليس موقوظا على مولسه
دار حسن فاعل ابو فلان مصدر مسلما حوله ما الى ان يرفع ملده الكوع الكف
ما كلم حربا على كاله ما اذا فوز الخلاف الذي الاحج عنه بحاذاه المنكبين الاصبعان على ابو اذ دليله
مولسه وقال ابو حميد الى احره هذا التعليق طرف من حديث سائي حي ما بنه الكوسن والشهد
وسند كن فضائل عوفا اسمه من احيا ه المذكورين ان سا الله تعالى مولسه حلو منكبيه بعيه الهمام
واسكان الذال المعجمة أرحامها والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وهذا الحذاء الخذاء لكن هو
لكنفيه الى حديث الذي الكوب المقدم ذكره من عند مسلم وغير لوط الى عنه حي حادثنا ادبنه ورفع
اذنه وعند ابي داود حتى رواه عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر بلفظ حتى حاذنا اذنيه ورفع
الاول الذي استاده احيح وروايتو عن الثاني فحي اجتمع بلفظ فقال لنحاذين بطرفي العليين وبالطراف
اما بالاذنين وتوبك رواه احمد عن ابي داود بلفظ حتى كانا حاذا منكبيه وحاذى بهاما اذنيه
وهذا قال المتاخرون من المالكية فحاكاه ابن شاس من الجواهر الذي ادرا بالذي مانع عن ابن عمر انه كان يرفع
ملده حلو منكبيه حتى الافتتاح وحي عنه دون ذلك احجه ابو داود ويعارضه مولا ابن عدي فلم يرفع الا
ابن عمر بحمل الاولى ان معنى قال الا دلو ابو داود الصا وقال لم يذكر الرفع دون ذلك عنه مالك فما اعلم
مولسه واذا قال سمع الله لمن حمده حمل حاله ظاهره انه بعد السمع حين انشد الارتفاع من الوقوع وسائي
اللهم علم بعد ابواب ملعلم قال لسلم لم يرد على السعي عن الرفع من الركوع والمراد وعن
رفع الذي زاد اقام من الوقوع ابن بعد التشهد صحيح اذا ابو داود ليس فيها بالوقوع مولسه ما
الى عباد والاخر يرفع راسه من السجود ويحمل حمل السعي هنا على حاذا رفع الراس من السجود الاول بعد ذلك
حين تستوي قائما واعلم من استدل مقبولا لم مرواته والاصل دلالة السجود على مواضعه رواه مانع
في حديث هذا الا حسن هنا واذا قام من الوقوع ابن بعد انه لا يلزم من كونه لم ينقل انه لم يفعله فلا يصح ما لذي مسلما
الصا من استدل بمرواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه ليس بين رواتي سالم ونافع تعارض

ملعن اذا به

ملا فمرواه زياده ام ينقلها سالم وسائي الاثبات الى ان سالما انما نفاها مرفوعا اخر مولا حديثا عن ابن عمر
بالمساه الصحابة وقالمجي وهو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبد الله هو ابن عمر بن حفص
مولسو رفع دلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم حين رواه ابي داود الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه
السعي يعني عبد الوهاب عن عبد الله ملم نرفعه وهو الصحيح ولذا رواه اللبس سعد وابن حريج يعني
عن نافع موقوفا على الذار قطني فمر العلل الاحلاف فمرفوعه ووهم وقال الاثبت بالصواب مولو عبد الاعلى
وحمل الاثبات على عن بعض سالم اذا دما الى ان عبد الاعلى احتجا فمرفوعه قال الاثبات على وحالفه عبد الله بن
ادريس وعبد الوهاب السعي والمعتمر يعني عن عبد الله موقوفا على ابن عمر فلم يرفعه معمر وعبد الوهاب
عن عبد الله عن نافع قال لكن وقفاه عنه عبد الله عن سالم عن ابن عمر احتجا البخاري في جزء رفع
الذين وهم الزياده وحديث نافع على ذلك عن ابن عمر وهو مما رواه ابو داود وصحح البخاري في جزء رفع
الذي ابو من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال الذي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الصلاة رفع يديه
واسواها فيها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجها ابو داود وصححها ابن خزيمة
وابن حبان وقال البخاري مرفوعا الذي ابو داود ان عمر وعلي وابو حميد فمرفوعا من الصحابة من الرفع
عند العاشرة من ابو لعشر صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فحاصلوا فيها واما زاد بعضهم على بعض
والزياده مقبولة من اثبات العلم وقال ابن رجب الذي فيه زيادة يحتمل مولها الذي مقبول بالرفع وقال البخاري
لم تثبت الرفع وهو لا ارفع على احاديث مولو الزياده وقال ابن حزم مولو الزياده ثقة فهو مقبول من ثبت معه فلا اسناد
صحيح وقد قال مولو لا اعلم احدا من العلماء خالف في ذلك الا ما روي عن الحسن البصري وابي قلابة
انهما كانا لا يرفعان عند الافتتاح وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وابن الزبير ثم ابن عمر ابت الرفع
عند الوتوع والرفع منه لانه زاد اعلى من اقتصر عليه عند الافتتاح والجمع مرفوعا واحد واول راجح
سيه من سيرة قال والصواب اسنادا لانه حدهما لكن مولو قال الراجح الكبير فهو مخالف مفهوم بطر
اشتر ووجه الفكر ان محل الخلاف هذه الوجيه بما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه ابن عمر اما اذا عرف ان الحاج
عليه ورده او ما ولو موجبا في الوجه فلا داعي الوهما مختار واستبط الشهر من قال هو ان قول ابن عمر انه معول لقول
مرفوعا ابي حميد المشتمل على هذه السنة وعرفها وهو ان المعول والحامل المولى مرا الرفع وصرانه نص على الذي
وانه مرا الرفع حلاف حلل وقال رفع الذي مرا الشهر الا بعد ان حديث ابن عمر موطأ سالم
ويلم عليه والاما من ان يرفع ملده معناه من الذي مرا الحالات الذي اما ركوع وسجود الامر فيها لمواضع الذي واما
ما وضع مرا واخر السعي يرفع ملده مولو لحط ورفع فيحمل الخفض على الوقوع والرفع على العدال والاحتمال
على كلامه معنى اسجد مرا السجود انتهى وهو خلاف على الجمهور ما عرف الذي ابو حامد مرا حلفه ونقله
الاجماع على انه لا شرع الرفع مرا غير المواطن الذي ذكرناه وتعقب بحديث ابن عمر وابن عباس وطاوس ومانع
وغيرها ما اخرجه عبد الذي او وغيره بما سند قوي وقال ابن حزم لم يصح ان احدا من الصحابة انه ابطل الرفع
والسعي والنعمر وحكاه ابن حزم عن ابن عمر اذا غير مالك وهو مما رواه عنه عن الصحابة مما رفع السجود مما رواه

موصولا وكان الاسناد هو المحفوظ ويمكن ان يقرن من الموموم والامام مسح البطر الى موضع
السجود ذكر الامام وكذا المأموم الا حسن يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم
الامام والله اعلم قوله وقالت عائشة هذا اطرف من حديث وصله المولف قريبا ادا
انقلبت الدابة وهو اخر اواخر الصلاة وموضع الترجمة منه قوله خير وانما موى قوله انما موك
لعل ان اسمعيل ابن عبد الواحد هو ابن ابي اويس فقوله عن عمه وهو ابو حفص بن عبد عن الاعمش
حدثنا عمارة وشقيق بعد اربعة ابواب وفي الكلام على المتن قريبا وموضع الترجمة منه قوله
باضطراب لحيته قوله وحدثنا محمد هو ابن سلام قوله ابن مهدي هو عبد الرحمن قوله
الدالهاني على حديث البراء قريبا حتى يسجد من خلفه الامام وموضع الترجمة منه قوله فيرفع
الوفر وعنه حتى يرفعه قد سجد وهو بضم الواو وسكون الفاء بعدها راء ثم عين مهملة
وهو اوجه وجاز الاول على ارادة الحال وحديث ابن عباس مضى في صفة الصلاة وهو كالذي قبله
الماشطة وحديث انس مضى في كتاب الزكاة وقد التصريح بسماع هلال الحفي انس واعرض البخاري
على ايراده هنا قول الدمياطي قد يظن الموموم الى الامام واخطأ كل من ظن ذلك فانه انما رفع بصره الى ما
امامه واذا ساغ ذلك للامام والمأموم فالمنفرد اولى ان لا يكره له ذلك وبهذا يظهر لي ان مقصود
ان الفرض هما واحد فمضى في حديث ابن عباس ان مخصوص من حديث ابن عباس
قال فصرت ابن عباس وقد قالوا في حديث ابن عباس ان ذلك كان قبل ان الخمر والذي يظهر لي
الفرق بينهما ان الخمر كان قبل الصلاة فلما حضر رفع البصر الى السماء قبل الصلاة وهذا حضر
فيرفع البصر الى السماء في الصلاة قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة
واختلفوا فيه خارج الصلاة فمن الدعاء كرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون ان السماء
قبلة الدعاء كالكعبة قبل الصلاة قال واحاديث الباب يرفع البصر الى السماء في الصلاة
فيرد الامر فيها الى الاباحة قوله حدثنا محمد بن سعيد ابو عبد الله وقال احمد ومحمد ابن حنبل
ابن عبد الاعلى عن سعيد وهو في اثبات اصحابه وزاد فيه ابو اسمعيل هذا الحديث في لفظ جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئ ما حجامته فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فذكر قوله فيرد
حالتهم اذا دخلهم من حديث ابي هريرة عند الدعاء اي في جعل الحكم على هذا المقيد اقتصر احمد على
الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة وعند احمد ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ ليرفعون
ارفعوا ابصاركم الى السماء يعني في الصلاة واخرجه بلفظه مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني
من حديث ابي سعيد الحدري وكعب بن مرة قوله لينتهين كذا للمستملي والحموي بفتح الهاء وسكون
النون وفتح المثناة وهاء والباقين بضم الهاء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد وللكشميهني
لينتهشن بفتح اوله وضم الهاء على البناء للفاعل قوله او لتخطفن ابصارهم وللمستملي

الهدى

للشهور عن الكروي وقد رواه ايضا حدث وحفص وجهر الى اخره وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده
بصلاة الليل واخرجه ان قيد وغيرها مبسوط اذا حمل المكتوبة واعتمد ان الصوت امام والمراد بالجهر
وصحح ابن حبان الافتتاح بسبحانك اللهم وغيره ان عن الامر استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو احسان
ان جزم وجاء من ان فعله وحديث ابي هريرة ما ورد في ذلك وهو ان استدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما لم يرد
القرآن خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء حذر منه على الدعاء على مسيلمة الكذاب في القنوت وعلى قال
على سبيل التعليم لامته واعترض بانه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بتوارد الامر بذلك في حديث سمرة عند
البزار وفيه ما كان الغني ان يعلمه من المحافظة على تبليغ اخوانه الى صلى الله عليه وسلم فيرجعون وكتابه واسراره الى عالمه
حتى حفظ الله لهم الدين واستدل بعض ان فيه على ان الله والد مطهران واشتهر عند ان عبد
البر واخرجه اسحاق الا بعض الحنفية على نجاسة المني لقوله باب كذا اخر واراد الاصل
وكيع بلا ترجمة وكذا قال الاسماعيلي باب بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا هو كذلك لابي
نعيم وعلى هذا فما بعد الحديث عنه ظاهره للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من
الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة وانما تعلق الصحابي الاول بالترجمة لان الماشية ان دعا الافصاح فستلزم
التطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فقد تناسبا واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل
ان يكون الماشية فروا حتى ظنت ان رب الدار اوانا معهم لانه وان لم يأمر فيه بدعاء ففيه مناجاة واستعطاف
فيحتج الدرس على جواز دعاء الله وحثه حاجة بدلا في خضوع والاخفاء ورد في القرآن خلافا للحنفية
قوله او انا معهم لا الاله الا انت الا سبحانك اني كنت من الظالمين وقوله او عاطفه وهي على مقدر وهو انا كنا
الهنة وهي مقدرة قوله حتى ان تحدثها اي ذلك الوقت من عمر او اوان الحديث بلدنة
الاسماعيلي والغير فيرانه الى ابي ذلك قوله الاهر لطمتها مسقط لفظ هو من راوية كالشيخين
والجوهري وقوله ما كان من حشيش الارض او خاشاكها كذا في هذه الرواية على الشك والذي في
اللغط تجمعات مفتوح الاول والمراد حشرات الارض وانكر الخطابي رواية خشيش
وضبطها بعضهم بضم اوله على التصغير من لغط خاشاكها فعلى هذا الا انها رويت بالمعجمة
مهملة وقال عياض هو تصحيف وسيأتي الكلام على لغة فواله في كتاب اللبوس وعلى قضة المرأة
صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله باب رفع البصر الى السماء في
الصلاة قال الزين بن المنير لطرائق الموموم الى الامام من قاصد الاتمام فاذا انكف من مراقبة بعد
التفات كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال في حجة لمالك في ان نظر المصلي الى خارج الدعاء
وقال الاصمعي والكوفيون يستحب ان ينظر الى موضع سجوده لانه ابعد للخشوع وورد في ذلك
حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين وروجاله ثقات واخرجه البيهقي

قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل مولى عثمان بن سهم هو الصدوق وابنه صحبه ايضا وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر واخرجه الحاكم وعبه قوله شكى اهل الكوفة سعدا هو ابن وقاص وهو خال ابي بكر بن سهم الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن ابي بكر بن سهم ان سعدا جاء عند عمر اذ جاء اهل الكوفة ليكون الخ سعد بن ابي وقاص حتى في رواية ابن الحسن الصلاة انهبه وفي قوله اهل الكوفة مجاز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذين شكوا بعض اهل الكوفة لا كلهم وفي رواية زائدة عن عبد الملك عند احمد فرحمه ابي عوانة جعلني من اهل الكوفة وبحوه لاسحق عن زائدة عن جرير عن عبد الملك وسيأتي فيه عند مسلم والطبراني من طريق الحجاج بن منهال الا امرين وقبيصة واريد الا امرين قوله فعزله كان عمر بن الخطاب امّر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس فهذه اول فتح الله العراق على يده ثم اختط الكوفة منه منبع غدير واستعمل عليها اميرا الى ان صار وعزل عمر في قول خليفة بن خياط وعبد الله بن شعبة عزل عمر موضع اهل اللوم ما ذكر قوله واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر حليف بني مخزوم استعمله عمار على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على ما حازه الجراب الذي فيه الطعام وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع النصح له في الصلاة دون غيره كما وقع في قصة الكوفة قوله لكون الكوفة لبث هذه الفاء عاطفة على قوله فعزله بل هي تفسيرية اذ الكون كان ثانيا على العزل وتنسه رواية اسحق الماضية قوله حتى ذكروا انه الحق بصل طاهية ان جرير الكون كان متعددا قوله فقضى له الصلاة وصرح بذلك في رواية ابي عوانة الآتية ربما قال اعمر لقد شكوك حتى ذكر في الصلاة وفي كتاب ابن سعد وسيف انهم زعموا انه جاء في ربيع خمس عشرة وانضم عليه داره بالمسجد من خشب كان السوق محاذيا لها فكان اذا دخل المسجد سمع صوته وفي كتاب سيف انهم زعموا انه كان لمهابته الصيد عن الخروج خرج السراة وقال ادبروا بنا كما فعلت الاسد لما رأت الكلب وضع اهل الكوفة عليه اشياء كثيرة غير ذلك كما تقدم ولعله قول عمر في وصيته فاني لم اعزل من عجز ولا خيانة وسيأتي ذكر مخاصمة عثمان قوله فارسل اليه فقال في طرق تقدم بها فوجد الناس الى عمر وسيأتي تسمية الرسول قوله يا ابا اسحق هو كنية سعد كني بذلك اكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الكلوز عنده قوله امّا اما والله امّا الشديد وهو للتفهيم والقسم هنا محذوف تقديره وامّا هو فقالوا ما قالوا وفيه القسم قبل الخبر لتأكيده خبر لعمر الناس وجواز القسم بذلك عام مودع في كل اصل بهم قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيض ارخص صلاة قوله ما اخرم عنها اي ما اوكر الداء ايرا النقص وكل اني لم ار في بعض الرواة انه خرم اولا فجعل من الرباعي واستضعفه قوله اصلي

صلاة النبي

صلاة العشاء والمراد بها هنا العتمة والمراد للجميع وفي رواية الذي يدعو صلاتي العشي بالكسر والتشديد يعني الا اللك بمعجمة وزاي مصغر ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بلفظ صلاتي العتمة وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا الوليد في مرسله عن ابي عوانة وهو الراجح ويدل عليه التعبير والمراد بها الظهر والعصر والاول بعيد ان تقع التعمية في مثل هذا وهو يريد بها المغرب والعشاء والمراد للذي يدعو التخصيص الفعل العشاء بالذكر حكمة وهو انه لما كان وقتها وقت الراحة كان ذلك مدعاة للطرق الى الولي وهو حسن وقال احمد في الظهر والعصر انهما وقت الاشتغال بالمعاش والعصر للمعاش والاول ان يقال لعل شكواهم كانت في تأخير الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر قوله فاركد في الاولين اي الغرز اركد اذا ركب ايرا فيه طولا الحول فيهما الغراة قلت ويحتمل ان المراد بالاولين الظهر والعصر لما هو اعم من الغراة كالركوع والسجود لكل المعهود في المعرفة بين الركعات اما هو في الغراة والاولين تحتمل بتثنية الاول وكذا الاخيرين قوله واخف هو بوزنه اول وكسر الخاء المعجمة وفي رواية للكشميهني واحذف بفتح اول وسكون الهاء وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها الا ان في رواية ابن كثير عن شعبة عند الاسماعيلي بدل الفاء واو وفي رواية محمد بن فضيل عن شعبة عند الاسماعيلي بدل القاف والمراد بالحذف التطويل اي اخف اصل الغراة وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال الاكد واخف علم انه انكر الغراة فيتأسى من صلاته صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي قال ابن دقيق العيد وهذا اتبع الذي يظهر في هذا الباب انتهى وقد ورد في حديث ابي قتادة عند مسلم وغيره صلوا كما رأيتموني اصلي كما سيأتي في الباب الذي بعده وليس في حديث ابي قتادة هذا ذكر الغراة فيما اخرجه الشيخان نعم هو في حديث جابر عند مسلم وغيره وسيأتي في ابواب صفة الصلاة الاشارة الى ذلك قوله فقال اما انا فوالله الخ هو بفتح الهمزة وتشديد الميم وهي كلمة تفيد التأكيد وهي مركبة من ثلاث كلمات همزة الاستفهام وما النافية ولما الزائدة التي تفيد توكيد معنى النفي قوله اصلي على الله عليه وسلم للمسي صلاته وهو مالك الاحاديث الباب وافعل ذلك فيه صلاة اما كلها وتحقيقها في الاخيرين عن الاولين قوله فارسل معه رجلا او رجالا اكد الله بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرتهم ليتبين الغلط منهم والكذب من سعد والخطر ان رسول عمر بذلك كان محمد بن مسلمة قال وهو الذي كان يتفيأ ان من كل من العمال في زمن عمر وكل ابن الين ان عمر ارسل غيره كعبد الله بن ارقم فان كان محفوظا فلعل عمر ارسل الرجلين ابن سعد في طريق ابي بكر بن عوف قال بعث عمر محمد بن مسلمة وامره ان يأمر معه ولد الا ابا اسحق

الى الفهم وقوله (واقم الا اسمعك) من طرق العباس بن الوليد النرسي احد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا
الا انه ادمج لفظ الامر حال القراءة فيها فانه الصواب وقوله على ذلك زاد في ايوب احد الاثبات
اخرجه الدارقطني وانما هو من حديث العلاء عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا بهذا اللفظ
اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد الزبيري عن سفيان بحديث الباب
بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله الا صلاة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا
بقراءة فاتحة الكتاب وقطعه (رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا الا صلاة لحاضر الطعام
وهو حاقن) اخرجه ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام اخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره
عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق حسن بن علي وغيره عن يعقوب به واخرجه
ابن حبان ايضا شاهدا من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية
مثلا لا يقتضي حصول اسم قراءتها في بقية الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة
والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر مثلا لا تسمى صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في
حديث الاسراء حيث سمى الكتوبات خمسا وكذا اخبر عباده خمس صلوات كتبهن الله على العباد
وعرف ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها مكون مجازا كالنهي في الدين وغيره فهذا البحث ان
صح التعبير يندفع المفهوم على صحة الصلاة لقراءة الفاتح في ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق
على وجوبها في كل ركعة كان مقدما اشهر وعلى المعتضد هذا البحث البصري رواه عنه ابن المنذر بإسناد
صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية
لرفاعة وابن حبان ثم افعل ذلك في ركعاتك كلها ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عبادة
واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء اسر الامام ام جهر لان صلاته حملت بقية
فلتنتفع عند انتفاء القراءة الا ان جاء دليل يخصص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله
الشيخ تقي الدين واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام
له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعبت طرقه وعلله في الدراية فطالعه وعيبه واستدل من
اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث واذا قرأ فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث
ابي موسى الاشعري والاذن له فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى
هذا فليتعين على الامام ان لا يكون في الجهرية بقدر المأموم لئلا يقع في قراءة الامام كما اشار اليه حديث ابي
قتادة الآتي وقد تقدم الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بتعريف وذلك فيما اخرجه البخاري في جزء القراءة
والدارقطني وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة
في بعض الصلوات فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم

اقرأ بها والظاهر ان حديث الباب مخصص من هذا وكذا قوله اسمعه والله اعلم واما ما ورد من حديث ابي هريرة عند
ابي داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم من حديث انس عند ابن حبان وابن ماجه وابن خزيمة
والدارقطني وابي امامة عند الطبراني وابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وابي امامة عند
والدارقطني من حديث عبادة بن الصامت عند الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه وابن خزيمة

استواء

قبل الدخول؟

قصر الصلاة للمسافر وزوال المعنى

قصر الصلاة للمسافر

قال الشافعي رضي الله عنه

غير رواية عمرو ذي الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في رواية المذكور
في المواقيت وقوله فيها وكان يقول آخر الأمرين أو آخرهما ما نافية أي السنة إلى الصلاة أيام
وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي إسحاق أو الشك فيه منه وقد تفرد عن رواة الطبراني بعدم ذكرها
كما ذكرها وبنحوها فعلى تقدير أن يكون ذلك من كلام الذكوان فهو منقطع على حد قول ابن عباس في قوله
في الصبح ومسح الخف صبح الجمعة من تمام السجدة وما ذكر على أن يكون من كلام الذكوان فهو منقطع على
حد قول جابر بن سمرة في رواية في الصبح فتفاقا أخرجه مسلم وفي رواية له بالصاد والمهملة وفي
آخر عند الحاكم ما لواقعة وكان الصنعة قصدا مراد حديث أم سلمة والى مرة في هذا الباب
بيان حالتي السفر والحضر ثلاث بحرث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط القدر بعين
قوله إسمعيل بن أبي هم هو المعروف بابن علية وقد تقدم تحرير شعبة في حديثه عن ابن جريج
خاصة لكن ما هو عليه عند الزاق ومحمد بن بكر وعند أحمد وحميد بن الشهيد وجبد بن حميد
عند مسلم وخالد بن الحارث وروح وقعة عند الدارقطني وهو عند ابن خزيمة تابعهم عن ابن جريج
فيهم من ذكر الأول الآخر ومنهم من لم يذكره قوله في كل صلاة يقرأ فيهن أولا لذا
هو موقوف ولذا عند من ذكره وأنه الا حبيب الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ الصلاة الفريضة
هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال إن المحفوظ عن أبي
أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج ولذا رواه أحمد عن يحيى القطان وابن عيينة الحداد
كلاهما عن حنظلة موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية
الجماعة لكن زاد في آخره ومسمعه يقول لا صلاة الا بقراءة وظاهره سماع ابن جريج من نافع
للنص على الاعلام وبه يكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة فتعم قوله ما أسمعنا كما أخفى عنا يشعر
بأن جميع ما ذكر من خلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع قوله وان لم تزد بفاتحة الكتاب
وفي لفظ لمسلم عن أبي خيثمة وعنه عن اسمعيل قال له وان لم أزد قوله أجزأت أي كفت
وحمل ابن التين رواية أخرى أجزأت بغير ألف وبالمد على أنها بمعنى أجزأ حكى عن الخطابي وقال هو أجود
وأجزر مثل وجز وأوجز وفي قال في الاشكال قوله فهو خير فيه رواية حسب المعلم فهو أفضل

وفي هذا الحديث دليل على أن قراءة الفاتحة في الصبح صلاة وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب
السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور وأمر الصبح والجمعة الأولى من عيدها في الحاج
دلالة على بعض الصحابة كما تقدم وهو عند بعض الحنفية وابن ماكر من المالكية وحكاه الحاصر الغزا
الخلاف في شرح الصغير وابن عن أحمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر
حديث أبي هريرة من هذا وللدليل قوله بالجهر وقراءة صلاة الصبح ولغير أبي ذر صلاة الفجر
وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية أبي ذر فلعله أشار إلى أنها تسمى بالأمرين قوله وكذا تمام سلمة
إلى آخره وصل المصنف في باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب
عن أم حبيبة أم سلمة قالت شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت
حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح للذي يدل من رواية
أخرى أوردها بعد مسلة أبواب من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظها أقيمت
الصلاة للصبح فطفت وهكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية أبي معمر عن حماد عن هشام وأما أخرجه
ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه فطفت وهو يقرأ
في العشاء الآخرة في ذوات مسافة بلفظ ابن لهيعة الآن وهب رواه في الموطأ عن مالك والمعنى
الصلاة كما رواه أصحاب مالك الآخرين أخرجه الدارقطني في الموطأ له من طريق وكيع عن مالك ورواه ابن
وهب فإن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف وعنه وقد أنكر الاعتراض الدارقطني على البخاري
عن بعض المالكية حيث أنكر أن يكون الحالان لملا يكون حالة الصبح فقال ليس في الحديث ما يأباه والأولى
أن يحمل على الغالب أن الطواف يمنع إذا أن الإمام في صلاة الفريضة أشهر وورود الحديث الصحيح يقتضي حمله
بل استنبط من هذا الحديث جواز ما منع ويستنبط منه أن الكلام في غير الفريضة ليست فرضا على الأعيان
إلا أن قال كانت أم سلمة حينئذ تكلم فهي معذورة قال المهلب أو الوجوب خصوص بالطواف ومشى تبعه
الطيبي حديث هذا الحديث شرح كتاب الحج أن ما لله تعالى وقال ابن رشيد ليس في حديث أم سلمة نص على
ما ترجم له من الجهر بالقراءة إلا أنه يؤخذ الاستنباط من حيث أن قولها طفت وراء الناس يستلزم
الجهر بالقراءة إذ لو كان سرا لما علم الطائف من وراءهم إلا إن كان جهرية قال وفيه جواز الطواف
راكبا وإرادة جهرية ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة مسموع الجن القرآن ومشى الإعلام على أنه
موضع من التعبد والمقصود هنا منه قوله وهو يصلي صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا
له وظاهره أن الجهر ذكر حديث ابن عباس أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما أمر وسلك فيما
أمر وما كان ترك شيئا ولعل كلام رسول الله أسوة حسنة ووجه المناسبة منه العدم من الخلاف

قوله على حرف لكن بقاء خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الدليل فقط انتهى
الاحكام هنا مفوض للبيان غير الذي قاله لان المجمل شيء واحد اما الدليل فشيئان وعلى ان يكون
مراد النبي ربما اشار اليه من الصلوات اشارة منه الى ان المعهود من ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وانه المتبع لا غير ان يخبر شيئا ما صنعه وقال الاسماعيلي اراد حديث ابن عباس هذا نفي ما توهم
من اثبات القراءة في الصلوات كلها ذهب ابن عباس ان ترك القراءة في الشفعية واجيب بان الحديث
الذي اورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك واما ابن عباس وكان يسأل في ذلك مارة ويتلو القراءة اخرى ورما
اثبتها الما نفيه فرواه ابو داود وعنه من طريق عبيد الله بن عباس عن عمه انه دخل على النبي فقالوا
له ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا اجل لعلهم كان يقرأ فيهما فقال لهم
شيء من ذلك وكان عندا مور المهم ما امن به ذكره ابو داود ايضا والكبير من رواية حفيد
عن علقمة عن ابن عباس قال ما ادري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا انتهى
وقد اثبت فيها حباب وابو قتادة وغيرهما كما تقدم فهو ان نفيهم محمول على من لم يقرأ فعلا عن شك ولعل
النبي سار اذ يراد هذا اقام الحجة عليه اذ احتج بقوله تعالى لكم كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فيقال له فقد ثبت اذ فرا فيلزمك ان تقرأ والله اعلم قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس المعروف وكان
عليه قوله وكان ذلك نسيا ولعلهما لكم في رسول الله اسوة حسنة قال الخطابي مراده لو شاء الله
ان ينزل بيان احوال الصلاة حتى يأتي فرائضها مثل تفصيل اعداد الركعات لفعل ولم يترك عن نسيان ولكنه ترك الامر فيه دليل على ان
بلغه صلى الله عليه وسلم ثم مشروع الاقتداء به قال ولا خلاف في وجوب افعال التي هي بيان لمجمل الكتاب
وقوله اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة قوله باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتم
وسورة قبل سورة وما يقرأ بسورة استنبط هذا الباب من اربع مسائل قال الجمع بين السورتين وقال
من حديث ابن مسعود ومن حديث انس الصبح والقراءة بالخواتم فيؤخذ من الاحاديث من القراءة بآخر ايات
ويمكن ان يؤخذ من مواظبة غيره على القيام السورة على الترتيب المصحف في حديث
ابن مسعود وانس الصبح ومن جعل عمر قرأ بالاحنف عنه واما القراءة بالخواتم فيؤخذ من حديث عبد الله بن
ان رجلا في حديث ابن مسعود الصبح قوله وبذكر عن عبد الله بن ان ابا ابن ابي الصبح سمع من عاصم
ابن عبد الله بن عمر مجزوم وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال اسمعت محمد بن عباد بن جعفر
يقول اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن شهر بن الحارث وعبد الله بن المسيب العابدين كلهم عن عبد الله بن
قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى
شك محمد بن عباد فحدث النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وضرواه مجزوم فركع النهر وقوله ابن عمرو

ابن الحارث وتابع ابن بكير عن الليث يحيى بن حرب وموسى وهارون ومن مصنف عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر والقاري
وهو الصواب واخطأ من اسنده عن ابن جريج عن ابن عيينة عن ابي يعلى عن عبد الله بن ابي بكر انتهى
وقال ابو عاصم عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان عن ابي سلمة وكان النبي عليه بصيغة ندلس
هذا الاحتمال فرجح ان اسناده مقوم به الجمع قال الدمياطي وهم ابن الحارث غلط عند الجماعة وليس
هذا عبد الله بن عمرو بن الحارث الحبشي المعروف بل هو مجهول حجازي قال وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة
بعض السورة وكرهه مالك انتهى وتعقب بان الذي كرهه مالك ان يقتصر على بعض السورة مختارا او المشتمل منه
ظاهر فيما اذا كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة بعض الاية اخذا من ولهجتي
وادلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث ابن ماجة عيسى ان الكلام الموصوف بقطع قرءوسط اية وقد مما تقدم فهم الكراهة الا لمثل الدليل
القراءة بالاول وبالاخير ذرور عبد الوارث وبالمثناة تحتية عن ابي الصديق بتاء القبلي فرصلاة الصبح
بسورة النقمة فيها ذكر الكثير وهذا اجماع منهم وذرور محمد عبد الله الخشني نحو الخامس بعد المائتين بجمعه
بفتح الجيم وسكون الميم وبعين مهملة الرجل منهم بصل بنا وهو الا اذا قرأ السورة في الاخيرة من الصبح وكان
فرعن ابن عباس انه قرأ الفاتحة وابتدأ من البقرة فركع اخره ابن حزم بمعناه بذرور الاول وظهر انه سبق
اول من الشعاع الاول من ماجة مشروحة بمعجمة وقاف وقوله فرواه مسلم بحذف ابن ترك القراءة وقد بعضهم
يوم النحاة الماشية على السعلة والاول الظهر لقوله فركع ولو كان الاول الصبح لقال فركع ايضا وقال
الموضع مكة وهو قول الاكثر قال ولم يخالف الا من قال ان الفيل يحمل ان يكون قوله على اخر الصبح او حج الوداع فلت فدصح
الاحتمال المذكور الذي رجحه وابنه فعال فرجح فيه مكة قوله وضواغمها الى اخره وعلة ابن ابي شيبة من طريق
الرافع قال كان يقرأ في الصبح باية من البقرة ومثلها سورة من المثاني اشهر والمثاني فيما لم يبلغ مائة وما
وفيما عدا السبع الطول الى المفصل فيما سمي المثاني لانها ثنت اي السبع ومجيء الخامس السبع المثاني انها مثنى
فيركل حالة واما قوله مثنى مثنى وثلاث وثلاث فقد افاد سبعا من المثاني المراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك قوله
وذكر الاحنف وعلة جعفر الغريابي فيركعتي الصلاة لحن علم بن عبد الله بن مغفل قال صلى بنا الاحنف فذكره
وقال ابن الفاتحة قوله ولم يسمع قال وقد علم انه صلى خلفه غير واحد ولو كان هذا الوجه اخرجا ابو نعيم فيرواية حجاج قوله
وقد ابن مسعود الى اخره وصله عبد الرزاق بلفظ من رواية عبد الرحمن بن يزيد المخرج عنه واخرجه ابو
ابن مسعود من وجه اخر عن عبد الرحمن بلفظ ما فيه الا انه اخر لم يذكر وفيه الفيل اسرع وهذا الوجه هو
الذي ابن الغراء فانه رواياتان متوافقتان ويتبين بهذا ان قوله اما بعد من راوي الحديث فادرج الا سعد الله عليه واحاله
السورة بخلاف الاتي عن عمر وفي محتمل ان الفيل ان لم يوخر القراءة بالخواتم من انه عمر او ابن مسعود وا

وبعد ذلك عن جعفر الصادق وقال من صح وشد ظهر كله عبد انيه او سرمانيه وعند ابي داود من حديث ابي هريرة
الغير العجلي وان امين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر مولده صلى الله عليه وسلم ان حتم امين بعد او حب مولده وقال بعضهم
ابي قول امين وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن الزبير يؤمن على اثر امام القوم قال نعم ويؤمن
من وراءه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انا امين دعا قال وكان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيبتدئ بالقول
لا ينبغي لاحد حتى ان يكون الامام هو المسجد او المسجد والجة الامام حوالي القسم المقدر والجة قال
ابن الاثير اللغط الصوت المرتفع واراد الجة موجه وتخفيف لجيم حكاه ابن التين وهو الاصوات المختلط ورواه البيهقي
لرجة بالواو بدل اللام وهو بمعناه وقوله الاعلى بضم الفاء وسكون المثناة وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالقاف والشين
المعجمة ولم ارد الخبر بهذه الروايات واما وقعا بالمثناة من الفوات وهو بعض ما فاتهم عند عبد الرزاق من السبق
ومراد ابي هريرة ان المؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك بعض الناس به على ان الامام لا يؤمن وقال معناه
الاشارة الى التامين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا ما ويل بعيد وقد جاء عن ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البيهقي
من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا تسبقه بالصلاة حتى يعلم
انه دخل صف الصف وكان يستعمل الاقامة وبعد ما يصفون وكان مروان يبادر الدخول قبل الصلاة فبلغ ابا هريرة
فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقد روى ذلك عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن طريق محمد بن سيرين ان ابا هريرة
كان يؤذن بالمجن وانه اشترط على الامام ان لا يسبقه بالتامين وهذا وان كان مرسلا اخرجه ابو داود من
طريق ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين وهذا وان كان مرسلا فقد اخرج ابو داود وابن
خزيمة عنه بلفظ ان بلالا اراد ان يقيم فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان النهي لم يكن لكراهة التامين
بل لئلا يفوت الامام الدخول في الصلاة وفيه نظر لان مروان اخر فعله وقد انكر عليه ابو هريرة لا لما ذكر
عز وجل بشبهها محمل والصحيح التمسك بها قال ابن المنذر ثنا مسدد قال قال عطاء لقد حج ابن الزبير ثلاثين حجة
ذلك ان يقول الامام اذا فرغ من قراءة ام القرآن ولا الضالين فقول القائل امين فيقول الامام امين
قام مقام التلخيص بعد البسط قال الداعي فحصل المقصود بقوله ايذانا الصراط المستقيم الى آخره والمؤمن اي
لله تسهل الجميع قال فاذا قال الامام فكانه دعا مرتين بمعلام محللا قوله وقال نافع الى آخره وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن قال امين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحثهم على قولها قال
وسمعته مرة ضم ذلك خبرا او قوله ويحثهم ما نصاد اللجة وقوله خبرا اسلون التحتانية ارفعا او توابا
وهو رواية الكشميهني ولغيره خبرا بفتح الموحدة ابرحدثنا مرفوعا وشعبة ما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا
امن الناس امنهم ويؤيد ذلك ما رواه عبد الرزاق مثل الاول ولفظه كان ابن عمر يؤمن ويقول امين
حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وقال سمعت ابا الزبير يقول سمعت ابا صالح ذكوان يقول سمعت ابا هريرة
او ذكر رفعه قال سمعت ابا هريرة يقول اذا امن احدكم فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وقال ابن شهاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين فاذا سمع المشعر الحرام ومن حوله يقول امين
فعند ذلك يصيح ابو هريرة داود كما سياتي قريبا وقد ادرج ابن الامام مؤمن فيجهر به كما يرجمه الصف فيرتج
وروى عن عطاء لكن قال ما ابالي ان لا اكون مكلفا وروى الا الامر لكن يشكل ان لو لم يكن التامين مشروعا للمأموم لم يعلمه وقد
علق تامينه بتامينه واجابوا بان موضوعه معلوم فلا يستلزم العكس وفيه نظر لان الحكم الاخباري فلا استلزام على ان المأموم به
وقد اورد روح بن عطاء عن ابن جريج هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين
جهر بامين اخرجه الدارقطني وابن حبان من رواية الوليد بن مسلم عن ابن جريج بسنده عن ابن شهاب كان ابو هريرة يرفع صوته بامين
القوان رفع حسنة وقال امين يا محمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين فقولوا
داود من طريق ابي عبد الله من عم ابي هريرة عن ابي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول والثاني
ابن حبان من حديث ابي بكر بن عمرو رواه الوليد وفيه ردعلى من اوما الى النسخ فقال انما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجهر بالتامين ليعلمهم فان وائل بن حجر انما اسلم فرآه يجهر فعلم ان الامر قوله فامنوا استدل به

عن الاعلم حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه اخرجه ابو داود والنسائي وقوله ان امشي الى الصلاة بضم الهمزة وكسر الشين اي اسرع
دخل المسجد زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه ومد اصبعيه السبابة والتي تليها فطول السعي والمشي ومن رواية حماد بن سلمة
الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع قوله زاد كذا لابي ذر وحده وسقط لغيره
المنبر صوت الى صلى الله عليه وسلم فعل الحكمة من الخير العامة وهو الحرص على اداء الصلاة في الصف الكامل وغيرها من الخير
الخاصة قوله والاقعاد اي كما صنعتم السعي الشديد من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف مذموم ومنهي عنه
دلالة طريقة وصريحة فالمنهي بعضها والمذموم بعضها وفي رواية عند العقيلي لا تعودوا مقاعيش الاعراب وفي رواية ابي موسى بن عبد غني
الكبير بسند حسن فانكم ان فعلتم ذلك اخشى ان يقوى الرابع عجل والمعنى في جواب عن قول اخر
دواية مرسلة اتم دخل الصف وهو راكع ثم مشى الهينة فان ذلك يعد له الحديث لكن الاول والثاني اصح وفي ابي داود
مرسلة ركعا اذا كنتم تريدون الصلاة فاتموا الوضوء ثم امشوا الى الصلاة فعليكم السكينة فان احدكم اذا مشى الى الصلاة فهو في صلاة
مراد المنفرد خلف الصف وقد اعاد لعدم الاعتداد بركوعه ولو كان منفردا لاجزأه ولو كان منفردا لاجزأه ولو كان منفردا لاجزأه
كما في خبره واستدل به الحديث وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم
بعيد الصلاة اخرجه الى السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما من حديث علي بن شيبان بضم الشين وزاد
الاصابة المنفرد خلف الصف واستدل الاكثر بعموم قوله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وبحديث الحسن المذكور
للقول الذي يجزئ من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهى عن العود الى ذلك فكانه اشد الى ما هو الافضل
وورد النهي من طريق ابي بكرة في حديث خلف الصف وحده فقال صلاته
غير الحديث نعم اخذ منه ان الخبر خصص لعموم حديث وابصر في امر الصلاة منفردا خلف الصف
ثم دخل فيه فيعيد الصلاة من الركوع بحديث علي عند الاعلاء ما رواه الطبراني بسند حسن عن الحسن
وعلي بن شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا تعد ان ذلك لفعل كان تاما ولم يدرك الا الركوع
العود الى مكانه عند الجمهور صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري فترجم بالقراءة خلف الامام بلفظه
قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الرواة بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح
اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره
عند الطبراني حتى اذا كنت افضل مستقبل وفي رواية للطحاوي باسناد حسن
عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف
واستدل لهذا الحكم على استحباب مواقع الاقدام على اثر الذي قبله وفي ورود الامر بذلك صريحا
في حق سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن انس من نزيل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن دخل وقد ركع
او راكعا وساجدا فليكن معي على الحال التي انا عليها وفي الباب عن ابي بكرة عند ابي داود وغيره اذا جئت الصلاة وانا
ضعيف لكنه يتجبر بطرق سعيد بن منصور الذي دون قوله ثم ائت الصف فكبر قبل الركوع او الكل في فلت ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة

الى ان قصر عنه فيعذر الداخل لخلل يحدث عمدا او امرا يتابع الامام ويتصور ذلك فيما يعذر عن عطاء ان عن جابر
ابن الزبير كانوا يوم حصر او رمي السهم فيه واخرج عن عطاء قال ادركت ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ويهوي المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بالمد والجيم المفتوحة ذهب الى ان قصر
من القوم وعليه الجمهور وقال الاكثر فيما نقل ان اصحها ان يجهر فقوله تابع محارب عمرو راجع الى
علة التشديد ونصها احمد والدارمي عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر والبصير
من طريق البصريين سمعيل كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال فيه ابو داود
قوله ونعيم انفرد عطفها على محمد بن عمرو واغرب الكرماني فقال احتمل ان يسميا ومحمد بن عمرو ونعيما ملا اسمهما ولا
عنه مالك وهذا الحديث لكن الاول والثاني اولى وباعتبار الثاني هو اوسط ونعيم ملا وليها وهذا اجزم منه بنسبة
الباب على السياق ولم يرو مالك طريق نعيم والطريق محمد بن عمرو اصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد واما
طريق نعيم فمورد اما الدارمي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم
المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال
امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول
اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يوشك عليه النسائي بكسر الشين
بلسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في الباب وقد تعقب استدلال البخاري بحمل ان يكون ابو هريرة
اراد بقوله اشبهكم اكثر من بعضهم الصلاة اخير جميع اجزائها وقد روى ابو داود عن عمار نحوه غير انه عين ابا هريرة من
بلوغ ذكر البسملة فانه ثبت دليل
يخص بلبيبة عرف بما ذكره ان جماعة من اصحاب الشافعي فرقوا بين الجهر والاخفاء فحملوا على عمومه حتى ثبت دليل
قوله ما اذا ركع دون الصف كان للاتيان بواجباته الخ هذا ابو داود عن الامام وقد سمعوها بالرجم
المراة وحدها لان جهرها فتنة وقد تمسك بهذا ان ابن بطال استدل بحديث انس المذكور في صلاة ام سليم
لصحة صلاة المنفرد خلف الصف الخافي للرجل بالمراة ثم وجدته مسوقا بالاستدلال به ان صلاة المراة
خلف الصف وحدها مجزئة بها ما تقدم وفي قول ابن بطال ان ابن بطال استدل بحديث انس المذكور في صلاة ام سليم
كذا رايته للمتعقب وادرج في ضمن قوله ان احدا لم يقل بالاجزاء الا مستدلا به ان صلاة المراة
وحدها بها ما تقدم وليعلم بقياس غيرها على المورد والظاهر ان الذي استدل به المحلي لوجوب حمل اللبيرة على
التذكير والاصوب على الاستحباب وقال ابن حجر الهيتمي في هذه الكبرى ما نصوع فيها النجاري حتى ترجم ان نحو اذا الكلب
احدث واحلاف العطا فيراد المراد بقولي والاقعاد موجه عن الامام وهو ما ذكره ابن حجر وراد عمار عن عمار خذا ما ذكره
اخرجه ابن ابي شيبة وابو نعيم وابن حبان من حديث ابي بكرة ما ذكره ابن حجر وراد عمار عن عمار خذا ما ذكره
كذا نصه ابن موسى عن الحسن هو البصري موسى عن ابي بكرة وابو داود عن الاحنف عنه وورد هذا الاعلاك ورد معدان بن ابي عرفة

عن الاعلم

الى الضعيف، رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفعوا التكبير وقد يعل
البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي قال هذا اصدق ما حدثونا قال الترمذي والذي ذهب اليه الحسن بن عمارة وهو ضعيف
واجيب على تقدير صحته بانه يحتمل ان لفظ الجواز اولا اراد به نفي الكراهة لانه لم يكن معتادا عندهم وقد تقدم ان ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم امر الايمام ومراده انه قال ذلك لمن يعرف انه اشاد بذلك الى حديثه الموصول فيرجع الجواز الى الذي بعده
وفيه قوله لعكرمة ما احسنه عن الرجل الذي كبر فيما الظهر تثنين وعشرين بكبيرة ايما صلاة الى صلى الله عليه وسلم فيستفاد من
دلك اشعار عكرمة الى صلى الله عليه وسلم اتم التكبير لان الداعية الى فعلها اكثر من ذلك ومن ادام ذلك التكبير حسن الدعوة
وهذا ابعد من الاحتمال الاول قوله فيه مالك بن الحويرث اريد صلى فيرانا صنعنا كذا وقد اورده المولف بعد
ابواب في باب الكف بين السجدتين ولفظه فقام ثم ركع فكبر قوله اخبرنا خالد هو الطحان والجريري هو سعيد
وابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون وفيه
رواية الاقران والاخوة قوله صلى ابو عمران مع علي ابن ابي طالب بالبصرة يعني بعد وقوع الجمل قوله ذكرنا بالبناء
الكاف وفتح الذال وفيه اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان خفيا وقد روى احمد والطحاوي بانه صحيح عن ابي
موسى الاشعري قال انما عاد لنا علي صلاة كنا نطيلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انسيناها او انكرناها عمدا او لا احمد من
وجه اخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد وهو بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال
عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وورد الجهر عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير
معوية وورد ابو عبيد ان اول من ترك زياد وهذا الاخير قبل الاول زيادا انما ترك بعض معوية وكان معوية ترك
عثمان وقد خلد الطحاوي من ايمار العلم على الاخفاء ويرشح حديث ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو منهض من السجدتين
الى محل الطحاوي ان قوما كانوا انما تركوا التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن
ابن عمر وعن بعض السلف فكان التكبير سوء تكسيله الاحرام وغيره وبعضهم بترك المتعمد دون غيره ووجهه بان التكبير شرع
للانتقال بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد الذي استقر الامر على سقوط عنه التكبير في الخفض والرفع لان حمل في المجهور على
ظاهره ما عدا المأموم الاحرام وعن احمد وبعض اصحاب الظاهر كذلك قال ناصر الدين بن المنير الحكمة في سقوط عنه التكبير في الخفض
والرفع ان المكلف امور بالنية طلبا اول الصلاة معروفة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة كما هو ان
يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعارها فنبه قوله كلما رفع وكلما وضع هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة
لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فاشرع فيه التحميد وقد جاء هذا اللفظ العام الفاضي حديث ابي هريرة
الذي سيأتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين قوله فيرانا صنعنا كذا يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد وهو بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال
عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وورد الجهر عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير
معوية وورد ابو عبيد ان اول من ترك زياد وهذا الاخير قبل الاول زيادا انما ترك بعض معوية وكان معوية ترك
عثمان وقد خلد الطحاوي من ايمار العلم على الاخفاء ويرشح حديث ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين
الى محل الطحاوي ان قوما كانوا انما تركوا التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن
ابن عمر وعن بعض السلف فكان التكبير سوء تكسيله الاحرام وغيره وبعضهم بترك المتعمد دون غيره ووجهه بان التكبير شرع
للانتقال بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد الذي استقر الامر على سقوط عنه التكبير في الخفض والرفع لان حمل في المجهور على
ظاهره ما عدا المأموم الاحرام وعن احمد وبعض اصحاب الظاهر كذلك قال ناصر الدين بن المنير الحكمة في سقوط عنه التكبير في الخفض
والرفع ان المكلف امور بالنية طلبا اول الصلاة معروفة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة كما هو ان
يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعارها فنبه قوله كلما رفع وكلما وضع هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة
لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فاشرع فيه التحميد وقد جاء هذا اللفظ العام الفاضي حديث ابي هريرة
الذي سيأتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين قوله فيرانا صنعنا كذا يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد وهو بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال

صحته بيان

من 2

ان به 2

ومن حديث ابن عمر عند احمد والنسائي ومن حديث
عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث
وائل بن حجر عند ابن حبان ومن حديث ابو عند ضعاد
البزار حم

ما في الهواني ولا قوله صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران استدل به على ان موقف الانين يكون خلف الامام خلافا
لمن قال يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم ان ذلك
كان بالبصرة كذا رواه سعيد بن منصور ومن رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع في الاحاديث طريق سعيد بن ابي عروبة
عن غيلان بالكوفة وكذا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وكذا غيرهما واصله عن مطرف فمحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين بالبلدين
وقد ذكر ابو داود من رواية ابي العلاء بصيغة التعميم وفيما ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط وفي الاحاديث رفعه
الى ان اشعار ما في المواضع الثلاثة هو الذي كان يترك التكبير فيها حتى تذكر بها عمران بصلاته علي قوله فلما كبر رواه
للكشميهني لعود الضمير الى علي قوله اوفى الهو مثل من احاديثه ومحتمل ان يكون من جملة ما عمران رواه احمد من وجه اخر
معبد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن
مطرف قال عمران لقد حلبت بهذا حيزا ومذ كرا وكذا اشبه بصلاة رسول الله عليه وسلم قال ابن رجب
ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وفعل الطحاوي الاجماع على ان من
ترك صلاته تامة وفيه نظر ولما تقدم عن احمد والكلام في بطلان الصلاة بترك ما ليس فرضا عند مالك قوله
عن ابي بشر صرح معبد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه قوله وانت صلاة عند المقام في رواية
الا اسما على حلبت خلف بيهم بالالف والاولى اصح الا ان يكون المراد بالالف النطق الى قوله الى المسجد
وسماه في اول الاسناد الزبعة بلفظ صليت خلف شيخ علم واسمه في بعض الطرق ابا هريرة
وانفقت هذه الروايات على انه اراه ملكا وللسراج من طريق حبيب بن الشهيد عن عكرمة وابيت رجلا اتعل
فمر حسبته النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يحمل على التحوز والا فهو شاذ قوله اولى ان ذكر حاله الى صلى الله عليه وسلم
هو استنباط مني انه والا فالذي في الحديث المذكور ومقتضاه الاثبات الا ان يقال النفي قوله لا ام لك هي كلمة تقولها العرب عند
الزجر وكذا قوله في الرواية التي بعدها ثكلتك امك فكأنه دعا عليه ان يفقد امه وان يفقده اياه لكنهم قد يطلقون
ذلك ولا يريدون حقيقته واسحق عكرمة دلك عن ابن عباس لكونه يشبه ذلك الرجل الجاهلي الذي هو
عادم الجهل وهو مروي عن ذلك قوله وفي باب التكبير اذا قام من السجود حلبت معه وذا معبد بن ابي عروبة
عن قتادة عند الاسماعيلي من الظهر وبذلك صرح عبد الكبير الذي ذكره ان عمران صلى بهم بالبصرة بعد ان
عزل زياد وصرح بتعيينه الاسماعيلي وفيها من الفوائد الاذان والاقامة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عن عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة فجهر بالتكبير وهو قول الاكثر وهو ابن سيرين واورد الحديث عن ابي هريرة
كذلك عن قتادة وانما اوردناه مالكونه على شرط فيرانا الصول بخلاف ابان فانه على شرط فيرانا الصول بخلاف ابان
ابان ضعيف وقتادة مالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله من رواية سعيد بن ابي عروبة المذكور عند الاسماعيلي
من رواية حفص بن غياث عن هشيم بالعنعنة وسيأتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين من رواية
اخرى لهشيم عند الاسماعيلي ايضا قال اعتقل ومتابعة ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال الليث عن ابن شهاب
ابي سلمة عن عبد الرحمن ما علمت قبل ابا محمد احد اوجز صلاة ولا اتم من صلاته عند مسلم والنسائي وابو عوانة
مقرونا عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ولمسلم من رواية موسى بن ابي عائشة عن ابن شهاب
عن ابي سلمة وحده ولابي داود من رواية ابن اسحق عن الزهري عن ابي سلمة وحده ايضا ولابي عوانة من رواية
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر جميعا ولابن خزيمة من رواية ابن عيينة عن الزهري
عن ابي سلمة وحده ولابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر جميعا ولابن خزيمة
من رواية ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وحده ولابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر جميعا

يهوي بالتكبير من دواية شعبة عنهما كما عند ابي عوانة وقوله بكر حتى يقوم هذه التكبيرة كما وهما الاتفاق
فرجوا القاف في قوله ثم بكر حتى يركع قال النووي وفيه دليل على مقاربة التكبيرة الركوع وبسطه على ما فسدا بالتكبير
حتى يشرع غيرا الانحناء الى الركوع ويبدؤه حتى يصل الى حد الراكعين انتهى ورد الاهدا اللفظ على البسط
الذي دلت عليه ظاهر قوله حتى يركع في آخره فيه ان التسبيح ذكر المنهوض وان التحميد ذكر العائد الى وضع قبل
على ان الامام يجمع بينهما خلافا لما لك ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامام لكون تلك هي
الاكثر الاغلب من احواله وسيأتي البحث فيه بعد عشرة ابواب قوله قال عبد الله بن صالح عن الليث والراجح بعني ان
ابن صالح راوي هذا الحديث عن الليث الذي هو مولى الحرث فتعقبه فيه والمام يتبع عيها معا وهما قوله
شيخاه الا ان يحمل على شرط غير الاصول وابن صالح انما يرويه في غير المتابعات وسيأتي في حديث وائل بعد
عن ابن شهاب بانبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي قال العلما الرواية باثبات الواو
الراجح وهي رواية الاكثر وقيل المحفوظ على حذفها وقيل هي واو الحال قال ابن الاثير وضعف ما رواه قوله ثم بكر حتى
يعود بعيره مكانه او كذا هو في رواية شعبة وبهذا ضبطناه بفتح او اي ارشيقط قوله ثم بكر حتى يقوم
من السجدتين اي الركعتين الاولى وقوله بعد الجلوس اي في التشهد الاول وهذا الحديث يعتبر للاحاديث المتقدمة
حيث وقع ان يديه خرتا قبل ركبتيه قوله باب وضع الاكف على الركب قبل الركوع اي ركبتيه على ركبتيه
قوله وقال ابو حميد سيأتي موصولا مطولا آخر بابين بستة الجلوس قبل التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة المكونة
قبل الركوع وتقدمه ما اشار اليه سعد من نسخ التطبيق قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وبالفاء واخره راء وهو
بالعين المهملة والمعجمة واسمه وقدان وقيل غير ذلك وهو من رجال الكوفيين وقد ذكر البخاري اسمهما في
المغازي قوله فصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص قوله فطبقت اي الصغير على الكبير كما في حديث الركوع قوله
كنا نفعل فيه عنه واحترز بما استدل به على نسخ التطبيق المذكور مثلا على ان المراد بالامر والناهي قبل ذلك هو
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مختصر تصرف البخاري ورد اسلم
اذا خرج فرجه وفي رواية اسود الذكوه عند الدارمي عن كان منو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا
ايديهم بين ركبهم فطبقت الجنب الى ضرب يديّ الحديث فاقادت هذه الزيادة مستند صعب في
فعل ذلك واولاد ابن مسعود احدوه عن ابيهم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف في
العلما في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وعارض ذلك عند ابن مسعود
منه الامر صحيح مسلم وغيره من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال
فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وعرف ان المتقدم عن ابن عمر ما سنا ذكره قال

قوله ان

على الحقه؟

فيها

الى هنا

انا فعلنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فوضع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا امر مروي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن عمر
بإسناد قوي قول سعد اخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال الاصيلي ناسخ عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فطبقنا
معه فطبقنا فلما انصرف قال لنا كما فعلتم ثم ترك وفي الدارقطني من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال لنا عمر
ابن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب وهذا يرجح حكمه الرفع ان الصحابي اذا قال من السنة
كذا او من كذا كان الظاهر انصرافه الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانما اذا قال امرنا عمر
قوله فلهذا عنه استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لانه ان ثبت النسخ
واجبا او مستحبا لاحتمال ان يكون النهي على الكراهة وقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة
عن علي قال اذا ركعت فان شئت فاجعل يديك على ركبتيك وان شئت طبق وهذا حسن وهو ظاهر في ان الامر في حديث ابي مسعود للندب وبه جزم الطحاوي
ان ليس بحرام كون عمر وغيره من انكره ثم فعله ما يدل على ان النهي للكراهة الا ان يقال ان ابن مسعود لم يبلغه
واقوى ان طريق النظر يقتضي ان يعمل بالمتأخر من فعله او قوله وقد ثبت ان النسخ جاء في الركوع دون
الركوع والسجود وما لم يرد حكم غير العذر فالعمل على اولويته بقي هل هذا واختلفوا في الامر الاول
افضل النطوان لا وقد اختلفوا فيه ما اتفقوا عليه قال قلت اتفق التطبيق ووضع اليدين
على الركبتين امتثالا كالهما وتعقبه الزين بن المنير بان الذي ذكره محاذ بما لواضع الآخر يديه على فخذيه
الى الخبر كوضع اليمين على اليسار في حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم فبعض ما يصدر
الصلاة بطلا اعتماد من القياس لمن لم يقف على ورود فهم لو قال ان الذي ذكره ما يقصر مزية التفريع على التطبيق
لكان اوجه قلت وقد ورد ذلك الحكم فيما رواه التفريع على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اوده
سيف فيما التفريع من وجه مرسل ان سألها عن ذلك فاجابت بما حصله ان التطبيق من صنيع اليهود
وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه امر فيه
اخرجه الاسماعيلي وبهذا تعلم والله اعلم قوله ثم ان نصح اذنا ان اركعنا من الطلاق والمراد اراده الجنس
ورواه مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب ما الفعل الذكر وهو مما استثنى
للفظ الترجمة قوله باب اذا اتم الركوع او قرأ الركوع بالذكر مع ان المصحح ومثله للكوفيين افراده مرجحة
ثاني وعوضه مبتدأ خبره الصلاة على ترتيب اذكارها والكفي عن جواب اذا لما مر وهم من فعل من ابو الى صلى الله عليه
وسلم الذي امرهم بالركوع بالاعادة قوله عن سليمان هو الاعمش قوله ذا رجاية رجلا ام افعل اسم

لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق النهري عن الاعمش لكن كان عند ابو اود كذلك وكذا عند عبد الرزاق
عن الثوري قوله انهم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق عن الثوري مجمل يفسره والنهي عن الركوع
وزاد احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال مثل حديث قال سمعت ابا بكر بن حفص يحدث عن ابن عمر
وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زاذان عن ابن مسعود وغيره عن علي نحوه والحق دلالة
هو السبب مع كون النهي لم يذكر ذلك وذلك الا بحالة ثم رأيت في مسند ابي عوانة ما نصه وفي حديث
حذيفة المذكور قبل الفجر ثم ذكر نحو ذلك وزاد الا بحالة ثم لم يكن فرض بعد فلعل الحكم
واراد بالمائة او نحوها كان حين صلى قبل اسلامه ثم اسلم فحلف الذين لم يدركوا ذلك
ما حلبت هذه بطرقها الا وصلى الله عليه وسلم للمسجد حالة فاكد النهي وسيأتي في حديث
الله محمدا زاد الكشميهني عليها واستدل على وجوب الطمأنينة غير الركوع والسجود وعلى ان
الحلال بها حبط الصلاة وعلى بطلان ما دل الصلاة الا ان كان هو ان حديث الاعرابي ليس فيه
اذكارها فلون نفيه عمن اخل بها كلها اولى وهذا مبني على ان المراد بالنفي الدين وهو الاظهر الكمال
على حد لا صلاة كما رواه مسلم وهو ما عليه جمهور وبنا على هذا الخلاف اختلف في الكعب
قال الخطابي العظمة المليلة او الاذن قال ويحتمل ان يكون المراد بها هنا السنبلة ناحية من الوظيف
الحديث ويكون حذفه قرارا دتوبيخ الرجل ليرتدع غير المشغل وترجح ورود ذلك
وجه اخر بلفظ مسند محمد كما سيأتي بعد عشرة ابواب وهو حصر من البخاري الى ان الصحابي
اذا قال سنة محمد او فطرة كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم والراجح الاول
قوله باب استوا الظهور في الركوع اي من غير ميل فيرد الرأس عن البدن والاعلى هو الاول
وقال ابو حميد هو ان على ظهره حتى لو صب عليه الماء او الصاد لاستمر اي لو فرض ذلك
الكشميهني حتى بالنهاء والنون الخفيفة وسيأتي حديث ابي حميد هذا بوجوه الاخصر الاحسن
مسند الحلواني حتى الشهاد بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره زاد ابو داود
ووتر يديه فتجافى عن جنبيه واحسن وجه اخرا مكن لعينه من ركبتيه وفرج بين اصابعه
ثم هصر ظهره غير منبع راسه ولا صافح بخده قوله وحد اتمام الركوع والاعتدال
فيه وفي حديث ابي حميد الاتي عند الكشميهني وهو الاصل ثم ما ب اتمام الركوع قبل
عن الاعرابي ما ب وعند الباقين الجميع غير مرجمة واصله الا انهم جعلوا التعليق عقب
ابي حميد غير انهما اختصاه بالحال الاولى وذكر الحديث الدال على بعدها وبهذا يجاب
عن اعتراض من اعترض على الدمني بن المنير حيث قال ذكر البخاري الطمأنينة في الركوع
في الركوع ان لم تكن من الزيادة فيحسن الرأس دون بقية البدن او العكس والحديث

مني تأخير الركوع عن السجود وغيره فيرد الطمأنينة والخضوع امتيز وكان لم يتمالما بعد حديث ابي
حميد من بقية الرجحة وحكاية حديث ابي بكرة احد اتمام الركوع من جهة ان دال على سنية الركوع
والسجود والجلوس بين السجدتين وقد قلنا مرة بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال وسيجيء
بقية الكلام على الجميع قوله والطمأنينة كذا للاكثر بكسر الهمزة وجواز الضم وسكون الطاء وكذا
للاكثر ولكن بضم الطاء وهي اكثر قراءة استعمالا والمواظبة السكون وكذا ذكر
الحركة الى قبلها كما سيأتي قريبا قوله اخبرنا الحكم هو ابن عتيبة شيخ ابي داود
هو عبد الرحمن ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم قوله ما خلا القيام والقعود ما قصتهما قبل
المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وهو مبني على ان الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لا طول من ذلك وقد اخرج مسلم من طريق ابي النضر عن عكرمة
انه قد ذكر بعضهم بعضها فكيف بسنتها وبما يحسن قول القائل جاذبا وعمرو وبكر وخالد الا ابدا
وعمرا فاني متى اراد ان يخبر عنهما كان متناقضا انتهى ومقتضى هذا الحديث بعد ابو داود
بغير استثناء وقد اخرج مسلم من طريق وقبل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس
للتشهد لان القيام للقراءة يطول من جميع الاذكار غير العالب واستدل به على بطلان الاعتدال
والجلوس بين السجدتين كما سيأتي قريبا قوله الطمأنينة غير الركوع والسجود دفع بقية الالحاح عليه ان شاء الله تعالى
قوله ما ب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قال الدمني من اضيف هذه من الترجمة
ودل على ان الخبر لم يقع في بيان ما قضاه الصلي المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له ارجع فصل
الى اخره ما ذكر من الاذكان اقتضى ذلك ان يأمره بالاعادة فقال وقال الا موكد من لم يتم ركوعه
او سجوده او غير ذلك مما ذكر وما امره بالاعادة ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة فيرد من القضية دخل
احد فصل حلاف خفيفة ثم تم ركوعها والسجود منها فان الصنف اثنان وبالترجمة الى ذلك ووقع عن عبيد الله
هو ابن عمر العمري موصولة عن ابيه قال اذا فطر خالف بحر الوطان احمى عبيد الله كلمة فيرد الا اسناد فانهم
لم يتوا عن ابيه ويحيى فظ قال فشبه ان يكون عبيد الله حدث على الوجهين وقال الذي ادام نتاج بحر عليه
ووقع الزجر زواد بحر طلب الحديث من الروايتين وجه ترجح الاول رواية بحر فالزيادة من الحافظ والاول الرواية
الاخر فالمكثرة والان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد تابعه سعيد عن ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريق
خارج الجار طريق بحر هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج غير الاسنادان طريق عبيد الله بن عمر وقبل الاقامة
والدار طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الدراوردي والحديث طريق

اخر من حديث رواه ابو داود ومن حديث رواه ابو داود والنسائي من ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو
ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم
من لم يسم رفاعة قال عنهم المنذري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه الكبار والمنذري عن محمد بن يحيى
عن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل المنذري عن ابيه وفيه اختلاف آخر هكذا فيما قوله
فدخل رجل فيه رواية ابن نمير دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد والناس من رواية اسحق
ابن ابي طلحة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي
ابن يحيى راوي الحديث ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا
دخل المسجد ورواه ابو موسى من حديث ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن عبد الله بن خلاد
عن ابيه عن جده انه دخل المسجد فهذه اوجه ثلاثة في اسناد هذا الحديث وجعل الحديث
من رواية خلاد جد علي فيما الا اول قول من الاوجه عن ابن عيينة واما الثاني فعن ابن عيينة ان سعيد بن منصور
قد رواه عنه كذلك لكن يا سقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذا اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان
وابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما وقع عبد الله بن خلاد كما لابد من
خطأ في خطبة هذا الشيخ فغير بعيد ان رفاعة شيخه بالمدينة لكونه اخف الحالات او لغير ذلك
قوله فصلى زاد الذي يأتي من رواية داود بن قيس وكعب وفي رواية اشعثا بن علي فعلا والاظهر انها
تحية المسجد وفي الرواية المذكورة في وقت كان النبي صلى الله عليه وسلم موقعة غير حالة زاد في رواية اسحق بن ابي طلحة
والمنذري ما يجيء بها قوله فسلم فيه رواية ابي اسامة فجاء فسلم وفي رواية ابن ماجة فسلم
وجاء فسلم في رواية احمد عن ابن ابي طلحة واحمد عن يعقوب ذكر رد السلام عليه قوله فرد النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية مسلم ولفظه انه جاء فسلم وفي رواية ابي اسامة فجاء فسلم وفي رواية ابن نمير فرد
جنبا فيه ان الوعظ في الصلاة لا يمنع من رد السلام وعليك السلام وفي هذا التعقب على ابن المنير
بالهيئة وتوكل السلام اشتر والدرقة عليه من نسخ الصحيح بثوب الزور في هذا الموضع وغيره الا الدرقة
والنذور وهذا شاق على صاحب الحوائج بلفظ الثوب الا ان في حديث عبيد فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير
اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة قوله ارجع في رواية ابن عجلان قال اعد صلاتك قوله كانك
لم تصل فيه اشعار بان افعال الجاهل في غير العبادة على غير علم الا تجوز وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء او هو
الظاهر وفي حمله على نفي الكمال بمثل ما جاء صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد بعد التعليم بالاعادة
جبر البيان كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم علم الاجزاء بالاعادة فدل على الاجزاء بها والا لزم

النعلم

التعليم فعلمه فكان قال اعد صلاتك على هذه اللغة قوله فجاء فرواية ابن نمير فجاء الرجل فرواية ابي اسامة
ورواية ابي اسامة فجاء رجل فغير الثالثة وفي الثالثة وفتح الاولى لغة وقوله ان تكون معها والكوفيون يحذفون ان
كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا قوله فتطهر فرواه بحر بن عبد الحكم الحداني وعلي فاغسل
ايا ما شرع في وضوء احسبه قال الجاحظ قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر ورواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
ثم استقبل القبلة وكبر ورواية بحر بن عبد الحكم فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم ورواية اسحق بن ابي طلحة عند الى
ايا ما ان منعك حاجة احدكم حتى تسبغ الوضوء كما امره الله ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه
بذلك ويمجده قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما
رفاعة فعند رواية اسحق الذكورة وبقرآن ما تيسر من القرآن ما علمك الله وعند رواية بحر بن عبد الحكم فاقرأ
فاقرأوا الا ما حمد الله وكبره وهلله وعند رواية محمد بن عمرو وعند ابي داود ثم اقرأ ام القرآن او بما شاء الله
والاخيران جبان من هذا الوجه ثم اقرأ ام القرآن ثم اقرأ ما شئت ترجم له ابن حبان القراءة بام القرآن
فرواه فاتحة الكتاب فيركع قوله حتى تطمئن راكعا فرواية احد هذين القرشيين فاذا ركعت فاجعل
راحتيك على ركبتيك وابسط ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحق ابي طلحة ثم اركع فيه حتى تطمئن راكعا
وتشرح قوله حتى تعتدل قائما فرواية ابي عمر عند ابن ماجة حتى تطمئن قائما اخرجه عن ابي شيبة
عنه وعند احمد ومسلم اسناده نحوه وفي رواية الحميدي بسند صحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما
اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة وهو خير صحيح ابي نعيم عن طلحة وابن ابي شيبة
عن يوسف بن موسى كلهم عن ابي اسامة فلعل ذكر الطمأنينة في الرفع من الركوع شاذ
ان صح وعلم من حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وغيرهما فيه حتى تطمئن قائما حتى ترجع العظام
الى مفاصلها يعرف بهذا قول الكبار في الحاء ان الطمأنينة من الرفع من الركوع سميت الاجزاء
الصلاة حتى ترجع العظام وهم احسبته حتى تطمئن جالسا وفي رواية اسحق ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على مخرك اليسرى وفي رواية ابن اسحق
فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افعل ذلك في كل ركعة وفي رواية بحر بن عبد الحكم فاذا قعدت في كل
ركعتين فاقعد على مخرك اليسرى ثم تشهد قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة منها وفي رواية ابن نمير افعل ذلك
في صلاتك كلها وانما ذكر السجود الذي يلي الرفع حتى يطمئن جالسا وفي الاعضاء غيره ليدل على ان الجلسة الاستراحة ولم
تذكر في رواية ابي اسامة والمعارض الى ان هذا اللفظ وهم وفي عقبه بان قال ابو اسامة فيرى الاخير حتى
تستوي قائما ويمكن ان يحمل ان يحمل على ان يحمل على الكوس للتشهد وبقوله رواية ابن اسحق الاولى فرت

لتطمئن

قوله ولكل ركعة كذا شرط زيادة الواو وهو ظرف لكنه وفي بعضها كما في الذي بلفظ بعد وهما قال النووي في شرح
ان الاولى حينئذ الاخذ بما على الاخيرة وقال ابن دقيق العيد فان قيل لو اتى بالواو دال على معنى زائد لانه يلزم التعدد مثلا
وتبا استحب ولكل ركعة فسيتفاد على معنى الدعاء ومعنى تكبير اسير وهذا ايضا منتزع على ان الواو عاطفة وقد تقدم ضرب
للبس اذا قام من السجود فعول من جعلها حالية وان الاكثر حذفوا بعدها وقال الاشرم سمعت احمد يثبت الواو
قررنا ولكل ركعة ويعول بدت في عامة احاديث قوله اذا ركع واذا رفع راسه ابن من السجود وقد ساق
البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شيبان وأول عنده عن ابي هريرة قال ابا شهد صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا
رفع راسه واذا قام من السجدتين فرواه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر وروى
الطيالسي بلفظ وكان يكبر في السجدتين والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان والمعنى انه كان يكبر اذا قام الى
الثالثة وعلى الرواية التي فيها فرق بين الكبيرة اذا قام من السجود فلم يعط وبكبير حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
والاولى رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجود الثاني وكان بعض الرواة ذكر الثاني ولم يذكر الاخير فوله قال الله اكبر
والتكبير بحرف انتبه والذي يظهر له من تصرف الرواة قال الرواة الى اشار بها الى الثاني شكلها على اسلوب واحد
ويحتمل ان يكون المراد به تعريف هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام على فيه فوائد من ضرب التكبير
اذا قام من السجود وفي الاطلاع على محل التكبير عند القيام من التشهد الاول بعد الفراغ منه او قبله بعد ما
فصل اللهم ربنا لك الحمد ورواية الكشميهني ولك الحمد بإثبات الواو وسقط ما بعد من عند الباقين وهذا هو الاصل والراجح
حلف ما سبق حول اذا قام الى الثالثة الى احد اسندك على ان الثالثة الاولى بعد الفاتحة وعلى ان القيام لا يعود
سمع الله لمن حمده لان الامام لا يقول ذلك ولا ينافي ذلك ما ورد في حديث وهو قول الامام سمع الله لمن حمده
ما ورد على السر ملزمه ان قول الامام الى موم ربنا لك الحمد ملون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده واواقع من المصوم
دلك الى ان الامام يقول التسميع حين يكمل الانتقال والمأموم يقول التحميد حين يشرع في الرفع وهذا هو
كافر الحمد وهذا الوجه لغير من سأل الامام عن ذلك والمأموم يقول التحميد حين يشرع في الرفع عقب قول الامام
ان الامام لا يومن بعد جلوسه ولا الضالين وليس فيه ان الامام موصوف بكل ما ذكر ليس ضروريا ان يقول ربنا لك الحمد لكنه
مستفاد من ادلة اخر صحيحة كما تقدم من ان المأموم كما حضر ان الامام صلى وحين غيره وفي ان صلى
الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد واما احتجوا به من حمل المعزين ان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد
من سبب حال الامام وان المأموم كالمنتهي فقد سبق الجواب عنه بان قول ربنا لك الحمد وقوع حالة الى وجود

قال ابن دقيق العيد المروي في الفعل الاسم الحادث على وجوه اذكر فيه وعلى عارض وجوب ما لم يدل
اما الوجوب فللعلوم الامر به وان عدم فليس لمجرد دلوان الاصل عدم الوجوب ما لم يدل الوجوب
الفرض فوضع تعليم وبيان للكافة دلك معتبر الحصار الواجبات كما ذكره ويعلم دلك بقوله صلى الله عليه وسلم
ذكره تعليمات الاساءة وهذا الحصر وما لم يتعلق به دل على ان لم يقصد المعصود على وجه ما الاساءة
قال ابن دقيق العيد احتج الفقهاء فروجهم وكان ذلك لوامر هذا الحديث فلما ان يمثل به فروجهم وما لم يتعلق
لكن يحتاج اولا الى تصحيح طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه واذا احتاج ذلك اندفع ان ادعاء
عارض الوجوب او على دليل اخر صرفه عنه وان ثبت صيغ الامر في حديث اخر شيء لم يذكر في هذا الحديث
قلت هذه احتمالات اشار الى دفعه بقوله الا ان يقوم دليل الى اخره كما لو اندفع قوله في الحديث
الخامس في السهو الاخر والصلاة على الوجه كما لله عليه وسلم فيه والله اعلم خبر اخر الصلاة قال النووي
وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الصحابة وهذا محتاج الى دليل وهو شيوع الدليل على الحكم
هذا ذكر ما تقدم وفيه بعد ذلك بطوله وقد دلت على ان اذا الفاء والتعقيب وذكر الاصحاب وضع اليمنى
فوق اليسرى وعليه وضع اليمنى على اليسرى وتسمى الاكف وتسمى الاوضاع والسجود وهيئات الجلوس
ووضع الله على الخد وكوذلك مما لم يذكر في الحديث ليس واحد منها وهو مرفوع في المنع لشيوع تعمل في
من بعض الطرق كما تقدم بيانه مشتملة على ما لم يعلم وجوبه الدليل على عدم وجوبه كما تقدم مفصلا واستدل
به على عدم بطلان الكثير حالة الناسي لان تحذير لا يطلق على عدم البطلان وقد تقدم الجواب عن هذا
الصارف قال ابن دقيق العيد وبناء على ذلك التعظيم بالدعاء محل التشهدات وان ثبت هذا الاذكار
مختلفة فعلى انها دعاء يوتيها ما تعقبه به اخر وبطيه الركوع قال المقصود بالتعظيم ما يخضع حامله
لاجلها السجود لم يحز به عليها الخضوع واستدل على ان جزء الفاتحة الشفعي قال ابن دقيق العيد
ووجهه انه اذا انتفى غير الفاتحة حصول ما يكون مضادا صحيحة على البعض قال والذي عندي بالجواب ان الدليل
على بعضها تتعين للكافي من هذا الحديث وهو حتى تعتدل قائما لكن ليس مطلوبا مرادا وجيها فيتعين
البسوط الذي يقتضيه التخييب والمأمون معطوفا لقوله قال في موضع اخر فيتعين
قال الجواب الاتي وقال بعضهم يجزيان الظهار وهو ضعيف لنا ان الحديث لم يصح دلالته وقوله
ما نسوء يقتضي ان الظاهر خبر التخيير قال وانما يقوى ذلك ان جعلنا موصولة او اردنا بما شيء معين وهو الفاتحة
للبر حط الشارح فهم المنسوء وقيل هو محمول على ان غرض من حال الرجل انه الحفظ الفاتحة ومن
كان كذلك كان الواجب عليه قراءة يتيسر وقيل هو محمول على اذ مسوخ بالدليل على تعين الفاتحة والاخر ضعيف
وقال ابن قدامة لم اقف له على اصل

دلك على ان الامر للندب وقد يعارض ذلك بان الاصل في الامر الوجوب واجيب بان القرائن الصارفة عن الوجوب واضحة الاكثار منها في هذا الحديث وغيره ويؤيد الندب ما ثبت في الصحيحين ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقوله الا ان تطوع قرينة صارفة للامر عن الوجوب واستدل به على ان الوتر ليس بواجب وفيه نظر لان غاية ما فيه ان لا يكون الفرض واسع الا كثار منه وورد الامر بالوتر وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك في احد قوليه هو واجب واحتجوا بما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رفعه خمس صلوات افترضهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وبما ثبت في الصحيحين ايضا من حديث طلحة بن عبيد الله رفعه خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وبما ثبت في الصحيحين ايضا من حديث ابي قتادة رفعه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين يذكرها وبما ثبت في الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة رفعه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وبما ثبت في الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة رفعه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وبما ثبت في الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة رفعه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه وبما ثبت في الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة رفعه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وبما ثبت في الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة رفعه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

قد تقدم الخ قوله فيركب السجود على الثوب فيه نظر بل الصواب استعمال الغلبة لقد
اورد المصنف حديث الباب في الركوع وقد تقدم الكلام على تركب حتى يسجد من خلف الامام
ومراده منه هنا قوله من راحته حتى يضع جبهته على الارض قال الكرماني مناسبته للترجمة من
حيث ان العادة ان وضع الجبهة انما هو امتثالا لامر الشرع بالخضوع والذلة بين يدي الله تعالى
اذا الحاديث الواردة بالامر بالسجود على الجبهة الخ قال في الحديث المنصوص فيه على الاعضاء السبعة
بالامر بالاقتصار على ذكر الجبهة انما لكونها اشرف الاعضاء المذكورة او اشرعها في تحصيل الغرض
الاكمل وليس فيه ما ينفي الزيادة التي قررناه وقد اراد ان مبنى ان الامر بالشيء نهي عن ضده
وعزا للبيضاوي وهذا اقتصر على ذكر بعض ما ذكر من الاحاديث الواردة في الباب الذي ترجم له
ترجمة السجود على الانف قوله باب السجود على الانف اورد فيه حديث ابن عباس من وجهين
وهو ان خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وعبد الله بن طاوس عن ابيه قال قوله فيه على سبعة
اعظم على الجبهة قال الكرماني على الخاصة بدل على الاول الذي قرر حكم الكفين او الاولى متعلقة بمحذوف
حاصلا اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء قوله باب السجود على الانف
في الطين قد الالة وكلمة على للتعليل السجود على الطين والارض انسب لما يلزم الكوار
وهذه الترجمة اخص من التي قبلها وكان اشار الى ما ورد في السجود على الانف فانه لم يتم وجود على
الطين الدراوردي واصح فمن استدل به على جواز الاكتفاء بالانف ان من صام واسجد على جبهته
وارنبته فوجه ان قصد بالترجمة ما قررناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولو ادى ذلك الى تلوث
الطين قال الخطابي وفيه بطلان قول من اشترط وضع اليدين الى ان قال ليصح منه ان يضع
من غير ان يباشر الارض بشيء من بدنه الحديث المذكور قريبا في الصحيح ثم ان الله تعالى قوله
ثم عند الثياب وضعها ومن ضم الراء قوله اذا خاف ان يتلف عورته كان يشير الى ان النهي الوارد عن لف
الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود وجهه
ان حركة السجود والدفع منه تسهل مع جمع الثياب وعقدها لانها اذا نشرت ربما اشاعت والى ذلك الاشارة
ابن المنير قوله عن ابي حازم هو ابن دينار وقد تقدم قريبا قوله اذا كان الثوب ضيقا فيرفع ايدا الصلاة
من وجه احوص يقال كان حاشى ابو حازم وتقدم الكلام على حواشي المتن قال قوله باب الكف
شعرا الرجل وكفه ضفرها وربما ينهى الفاعل ويجوز الفتح والمراد بالشعر شعر الراس وما حوله
هذه الترجمة احكام السجود ومن جملة ان الشعر يسجد مع الراس اذا الكف او يلف وجاء في كراهة النهي عن ذلك ان
غرزة الشعر يعذبها الشيطان حال الصلاة في مسند ابي داود وغيره بسند جيد ان ابا رافع راى الحسن
ابن علي وقد عقر ضفيرته فحلها وقال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا مقعد الشيطان

وقد تقدم الكلام على بقيه الحديث مستوفى قبل باب قوله باب الكف ثوبه في الصلاة اورد فيه
من حديث ابن عباس من وجه اخر وقد تقدم ما فيه قوله باب التسبيح والدعاء في السجود تقدم الكلام
على الترجمة في الدعاء في الركوع قوله ان يقول كذا في رواية مسعود وقد بين الاعمش في روايته عن
ابي الضحى ما يأتي في التفسير ابتدا الفعل وانه واضب عليه صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك الذي حمل النبي صلى الله عليه
وسلم حاله بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا تقول فيها الحديث قبل الختام وصلى الله عليه وسلم
الصلاة لهذا القول الان حالها افضل من غيرها اشهر وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة
بل قد تقدم في بعض طرقه عند مسلم انه كان يكثر ان يقول ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي
رواية منصور ما ذكر المحل الذي كان يقولها صلى الله عليه وسلم فيه من الصلاة وقد الركوع والسجود قوله ان
القرآن امر بفعل ما امر فيه وقد بين في رواية الاعمش ان المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة
والاولى المذكور ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله يعني البخاري في بعض
الاصل وفي هذا التعبير اشعار بان الجزم بالترجمة ليس بمحل اتفاق قوله باب التسبيح والدعاء
في السجود ظاهر الترجمة ان التسبيح والدعاء مطلوبان في السجود وليس كذلك بل المراد ان التسبيح
المذكور لا يتضمن الدعاء من حيث التسبيح الذي هو التنزيه افضل الاذكار المتعلقة
الى الله سبحانه وتعالى وهو كذلك ايكن غير ان مثل هذا الامر الافضل وعلى هذا فالمعنى المذكور
المراد فسبح متلبسا بالحمد اي بمتلبس بحمدي اياك خبر بمعناها وهو الظاهر قال الزين وقس العيد
الحديث اباحة الدعاء في الركوع واباحة التسبيح في السجود والغرض قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع
فعظموا فيه الرب والسجود فاجتهدوا فيه فمن الدعاء فكان ينبغي ان يكون حديث الباب دالا
على الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود متكثير الدعاء كما دل عليه قوله في حديث عائشة
من قوله اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله الخ وقد تقدم في الصلاة في باب ما يقال في الركوع
كان يكثر ان يقول صلى الله عليه وسلم في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
وقال قلت هذا ظاهر وهو عجيب كان ابن دقيق العيد اراد بعد الكثرة عدم المداومة على قوله اللهم اغفر
لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد في الدعاء بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقولها في بعض السجود دون بعض حتى نعترض على بعض عائشة كان
للمزني وسماني الكلام بغير صوت النصر وتعيين الوقت الذي تقال فيه والنحو غير الوان
الذي اورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط وقوله اذا جاء على قوله عائشة كان حال حالاته بعد ان
نزلت الى الخاتمة والتوفيق بين كلاميهما ان التغاير من حيث التغاير ان الله

مسعود بن الحكم بن السجود وهو رواية الجمهور من السجود وهو الاستلقاء حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انها بقدر ركعة ومالك يقول قال الله تعالى من انبائك هذا وكان قد انعم عليه بخير من دلك موسى
قال اراد بقوله وذكرى عن حالة اي غير غرض حالة من الغرض وهو ملغز عن حالة دلك
حتى لا يدخل فيه او كان المنع من الناقلة تنبيه الصحابي عن الشغل جديد وليس غير اليوم والليلة
وقت الجمع على انه غير وقت الصلاة من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها وقد تقدم هذا الحديث
مرتين الحمامة مرة الوتر وغيره والغرض منه هنا قوله ثم رفع رأسه هنيئة بعد قوله ثم سجد
انه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدرا الاعتدال الجمهور قال ابو ايوب اي بالسند المذكور اليه موسى
كان يقعد في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي والمراد منه ثنائي جلسة الاستراحة وهي تقع بين
الثالثة والرابع كما تقع بين الاول والثانية فكأنه يقعد في اخر الثالثة او في اول الرابعة
والمعنى واحد فعل الراوي اياها قال ومثاني الحديث بعدي واحد بالغط قال اذا كان في وتر من
صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا قوله قال كان ابنا النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول مالك بن الحويرث
والفاعل هو على بن محمد وقد تقدم بعد من اسلمنا قال او ارسلنا قوم منا كاننا وكحود دلك وقد تقدم الكلام
على قراءة ايوب الا اقتام وغيرا الاذان وقد سئل انه افضل الكلام على ذلك في باب استواء الظهر غير الركوع في حديث
انس يقدم الكلام على ذلك في الطهارة حتى يرفع راسه من الركوع والله تعالى اعلم قوله ثم رفع راسه غير
السجود كحوا فريضة سئل الحنفي على النهوض والرفع على النفور وهو محمول النهوض على الكبر اخر الغط الرفعة
من حديث ابي حميد والغرض من حديث انس واراد بدلك ان الجلوس المذكور غير حديث ابي حميد معتبر
الا الاساط في حديث انس امر والذي يظهر لي اذا ساد الى رواية ابي داود فاذا رفع احدكم راسه من السجود
عن سلم بن زاهر عن شعبة بلفظ والقعود شد الغط وورد راجعه والمدار راس جنابه
من حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فلينجدل والقعود شد راجع الحديث وسلم
عن عكرمة نحوه قوله فحص ابشر قال ابو محمد اي اجعله يطرح من حديث عائشة يحكم العقد
بلفظ ابوب قوله والاقعاء ان يضع اليتيه بالارض ويرد الحافر بها عن ضبيعة قوله عن انس قيل
رواية ابي داود الطيالسي عبد الرحمن ورواية معاذ عبد الصمد عن شعبة الاقعاء على الاليتين
هذا تفسير انس قوله اعتدلوا اي وجوبا خلافا لمن قال بالندب والنفي قال ابو محمد والعقد بعد
قوله اذا اعتدل قاعدا فهذه السجود على وفق الامر الا ان الاعتدال الجلوس للاستراحة وقد الركوع الثاني
فهذا هو الذي استوى الظهر والصلب والعنق وارتفعا اي قعد على الاليتين وقد تقدم
انه مكروه وعلته قال الشيبة بالاسنة الخبيثة سبابة في اصل الصلاة انها والهيئة انها عن يمينها

مسعود

مسعود بن الحكم بن السجود وهو رواية الجمهور من السجود وهو الاستلقاء حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجمهور يلبسط بمعناه بعد جلوس وفي رواية اي عالم الموجاء ساد فغط وعلى هذا فمعنى
صاحب العدد وقوله انساط ما بين فخذ الاولى والثانية ومعناه فتح الباء وهي كما هو
والله اعلم قعد مكلوا يبسط ذراعه فينبسط انساط الكلب قوله باسنة من اسنوى فاعدا
فروع من حلاله ذكر فيه حديث مالك في الجمهور وحكاية واضحة وفيه مسرود عن جلسة الاقراء
واخذها الفقهاء ولم يتركها الا الكرخي واحمد الطحاوي كلوجلسة بين السجدتين عندهما كما ذكرنا والغط
هذا لم يتركه واخرجه ابو داود والصلوة الثالثة قال فلما كنا احمال الكبر ما فعل فيه حديث مالك
اني الجمهور لعلها كانت بعد فعلها من اجلها الا ان دلك من منه الصلاة ثم قرر دلك بانها لو كانت مفصولة شرع
الاذكر مخصص وتعقب قال الاصل عدم العلم قال ما دلك من الجمهور بهذا وحديث صلوا كما رأيتموني اصلي
محكما بالتعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل بحديث هذا الامر وسند الحديث ابو عبد الله الدارمي عن عبد الله
فكانه يقول ها ان السنن الجواز وقال الذي لم يخصص فكما جاء حقيقة جزاء سعيها العلم المشروع للتمام
فكانه من قال النهوض الى القيام ومن حمله على العذر ان الصلب فيه ويديه والله اعلم قال ابو محمد
وضع فكوعيه اذا رفع ان يضع اكفه وابهاميه قال ابو محمد ليس في حديث ابي حميد ما يخالف
انه لم يعتمد بيديه ولم يعتمد ابو داود عن ابي حميد غير نعتمد لهذه الجلسة كما نعتمد جميع الطحاوي بل اخرج
ابو داود والصاحبين وجوابهم ما ذكرها وسماها الخطابي الله عبد الله على حديث بعد ما بين قوله باب
كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة اي اذا اراد ان يقوم من الركعة كما سيأتي في حديث مالك والتنصيص من الغرض
اذا الاولى والثانية حوله عن السجود في رواية المذكور في السجود وفيه تنصيص بعد ما ذكر في السجود وهي
رواية الاسماعيلي وعلم الله عليه على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض
عند القيام من السجود او الجلوس والاتيان الى ذلك وهو خلاف قول من قال لا يعتمد بيديه شيء ما صنعه
عن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابي سعيد نحوه ما ساد صحيح وعن ابي هريرة
ان لم يعتمد على يديه اذا نهض قال وحمل من وجه على ان تعمد الاعتماد والذي من الحديث ما ساد الاعتماد فقط
احب الكرخي ما ذهب اليه الكثيرة مستفاد وهو ان يجلس ويعتمد على الارض قبل ان يقوم فكان اراد بالكثيرة اليوم

داسه ويديه

قال الله اكبر فيحمل على ان المعذر اذا شرع في الفعل ثم

قوله باب سنة الجلوس في التشهد اراد السنة في الجلوس الذي ذكره ولم يرد ان بعض الجلوس سنة ويحتمل ارادته على ان المراد بالسنة الطريقة المدعى انها من الواجب والمندوب وقد قال الاوزاعي في الرجم سنة احكام وهذا ان هيئة الجلوس غير محلولة للجلوس والتعرض من الجلوس للتشهد الاول واجب

معتمدا على يديه جلوسا على مقعدته وقال ابن مسعود وهكذا امر ان نجلس في الصلاة واشار وائل بن حجر الى ان الجلوس في الاولى كالجلوس في الثانية وفي هذه الاحاديث رد على من قال ان الجلوس في الاولى على الصدر والرجلين كجلوس المتورك في الثانية وعلى من قال ان الجلوس في الاولى على الورك اليسرى واخراج الرجل اليمنى من تحت والجلوس في الثانية متوركا وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك الجلوس في الاولى كالجلوس في الثانية متوركا وهو قول ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وحكاه ابن عبد البر عن اكثر العلماء وحكاه ابن بطال عن الجمهور وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وابي هريرة وانس بن مالك وابي اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن بحينة وابي حميد الساعدي وابي قتادة وابي الدرداء وابي موسى الاشعري وسهل بن سعد وعبد الله بن الشخير وعمير بن سلمة الضمري وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاوية وعائشة وام الدرداء وام سلمة وام قيس بنت محصن وحكاه ابن عبد البر عن ابن شهاب ومكحول والاوزاعي وابن جريج وابن عيينة وابي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وحكاه ابن بطال عن ابن سيرين وابي مجلز وابي العالية وابي رجاء العطاردي وابي عثمان النهدي وابي وائل وابي بكر بن حفص وابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله وخلاس بن عمرو وابي بردة بن ابي موسى وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن عبد الله بن الاسود وعبد الله بن معقل وعبد الله بن شداد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الرحمن بن ابي نعيم وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري وعبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري وعبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري

وتقوم رواه عبد الحميد رواه فليح عبد الله بن حنان بلفظ كان اذا جلس في الصلاة يضع يديه على فخذيه واشار بإصبعه اليمنى على فخذه اليمنى ورواه ابن ابي حازم عن عبد الحميد ولفظه فاعتدل على عجيزته وطهور قدميه وقام بكلا على القعود والاقعاء ورواه عبد الحميد ايضا مولى آل فادا جلس في الركعتين الاوليين ليتشهد ورواه فليح ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووجهه ورواه ابن ابي حازم عن فليح والبهز على ركبته اليسرى واشار باصبعه ورواه عيسى عن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هوادت الارض رفع يديه كما يصنع عند افتتاح الصلاة وكبر ثم ثنى رجله اليسرى فقعد عليها واستقبل بأطراف اصابع رجليه القبلة ووضع يديه كما يصنع عند افتتاح الصلاة ثم كبر فركع ووضع يديه على ركبتيه وهذا يخالف ما في الحديث الذي قبله من ان السنة وضع الكفين على الركبتين ويمكن الجمع بينهما بان السنة وضع الكفين على الركبتين اذا كان المصلي معتدلا او منتصبا وقوله فاذا جلس في الركعتين الاخيرتين الى آخره ورواه عبد الحميد حتى اذا كان السجدة التي يكون فيها التسليم ورواه اسحق عن عبد الله حتى اذا كان في آخر صلاته اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر ورواه ابن ابي حازم عن عبد الله ثم سلم ورواه عيسى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قالوا اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة تربع قاعدا على مقعدته وثنى رجليه اليمنى ولم ينصبها نصبا ولم يضجعها ضجعا ورواه عبد الحميد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قالوا اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة تربع قاعدا على مقعدته وثنى رجليه اليمنى ولم ينصبها نصبا ولم يضجعها ضجعا ورواه ابن ابي حازم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قالوا اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة قعد متوركا على شقه الايسر ورواه ابن ابي حازم عن عبد الحميد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قالوا اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة قعد على مقعدته وثنى رجليه اليمنى ولم ينصبها نصبا ولم يضجعها ضجعا

الذي بعده قوله مولى من عبد المطلب وقال عمرو ابن الزهري مولى ربيعة بن الحرث وكلاهما غير ملتهما
انه مولى لبني المطلب بن عبد المطلب فتركن او لا تجد موالينا الا العالي وانما مولاه المخلص قوله
اراد مشى بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها مهملة ثم جيم ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة ثم الهمزة مفتوحة
وزن فعولة قبيلة مشهورة وقوله جليف لبني عبد مناف صواب لان حلف المطلب لا من
عبد مناف قال ابن سعد وعنه ومسلم كما في فتح فمر ابو اسحق السهو ان شاء الله تعالى قوله
فقام فمر الركعتين الاولتين لم يجلس اي للتشهد ووقع في مرويات ابن عاكر ولم يجلس بعدها
واو وفي صحيح مسلم فلم يجلس بالفاء الى ان شدد الطلي فمر الكاف بدل من غير
تقييد فالمراد به جلوس التشهد وهذا اظهر وبحثنا سيد الحديث لله رحمه قال الله تعالى في الفرق بين
هذه الرحمة والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته اي
والمشروعية اعم من الواجب والمندوب قوله بكير هو ابن مصر وعبد الله بن الاشج بمعجمة هو عبد الله
ابن محمد المدلور مر الاسناد الذي قبل ومحمد والده عبد الله على المشهور فتنبه ان مثل الالف
قبل ابن تحتية اذا ذكر، لكن يعرب اعراب عبد الله فاسد لاجل مر ان الفاظ التشهد
فمر الاولى كالتي قبلها الا مر وري الزهري عن بكير ما لم يقل ابن عمر الا سلم فمر التشهد الاول
كان يؤمر ذلك بنحو صلاته قال الزهري وكان ابن عمر اذا سلم يعني قوله اللهم علمنا الخ التي الى الصالحين
هذا اخرج عبد الرزاق قوله باب التشهد فمر الاخرة اي الكلمة الاخرة قال
ابن رشيد ليس فمر حديث ان يعين محل القعود الذي يوخذ دلالة من قوله فاذا جلس احدكم فليفعل
فان ظاهر قوله اذا جلس اراد تمام صلاته الذي يعقبه السلام على الخلقة ان التشهد الاخير يكون بعد السالم
فلما تعذر المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الخلقة فلت وفيه
نظر والى هذا اشار بدلالة الى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القعود كما سياتي فمر ثنا قوله
عن مغيرة فمر رواية بحير الاتية بعد ما عن الاعمش حدثني بصيغة قوله فاذا جلسنا فمر رواية
بحير المذكورة كما اذا فاتح النبي صلى الله عليه وسلم فمر الصلاة ولابي داود عن خلد بصيغة الى فمر رقبة
اذا جلسنا وقوله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن بحير فقولوا من رواية علي بن جعد والاسحق
فمر مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه قوله فلنا اللهم على جعل ووقع فمر هذه الرواية
اخصاء وثبت فمر رواية بحير المذكورة وهو قولنا اللهم على الله من عباده كذا ووقع للمصنف فيما ياتي
ابو داود عن مسدد مع الى فمر رقبة فقال قبل عباده وكذا للمصنف فمر الاستيذان من طريق جرير
ابن عبد الله عن الاعمش وهو المشهور فمر اكثر الروايات وفي هذه الرواية تنبيه على ان
ان الله هو اللام ولعطف فمر رواية بحير الا تقولوا اللام على الله فان الله هو اللام قوله اللام

على ال ال وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعلمون اللهم كما يعلمنا على ال ال
على بن مسهر فمر الملائكة وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فمر اللهم
ان الله قوله فالتفت كان انكلهم بالفمر انبا الصلاة وهو فمر رواية حصين عن ابي وائل
وهو مغيرة عند المصنف فمر اواخر الصلاة بلفظ سمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لنا ثم
خص من عمم فمر رواية المذكورين المحل الذي خاطبهم بالفمر فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة وبعضهم
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفمر رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة
قال قوله ان الله هو اللام في الكلام هي خاصة النبي صلى الله عليه وسلم اكثر التسليم على الله قال ابن مالك
صالح وجيه ومنه وهو مالكها ومعطيها قال الخطابي المراد ان الله هو ذو اللام ولا تقولوا اللام
على الله في اللام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر فمر اضافته اليه انه ذو اللام من كل افراده ويحتمل
ان يكون من جعل الى حتى العدد فما يطلب من اللام من الافاني والمهالك دون الامور ومعناه
ان اللام اسم من اسماء الله تعالى بمعنى السالم من النقايص ومعنى السلام اولياءه وفعل السلام
عليهم قال ابن الانباري احرهم ان اجروه الى الكلام يحاجتهم الى اللام وغناه سبحانه وتعالى
عنها قوله فاذا جلس احدكم فليفعل من خصص فمر روايته المذكور محل القعود بقعد فاذا جلس احدكم
فمر الصلاة وفمر رواية حصين المذكورة اذا قعد احدكم فمر الصلاة والذي يظهر من طرق ابي الاحوص عن
عبد الله كما لا يدري ما يقول فمر كل ركعتين وان محمدا اعلم قوله الخير وحوائجه فقال اذا قعدتم فمر كل ركعتين
فقولوا واولى من طرق الاسود عن عبد الله فقولوا فمر كل جلسة ولابن خزيمة من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فمر وسط الصلاة وفمر اخرها وراد الطحاوي من هذا
الوجه فمر اول الحديث التشهد من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلقة كلها كلها وللصنف فمر الاستيذان
من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القرآن واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح
فمر الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به فمر قوله صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم
اجعلوها فمر ركوعكم الحديث فدل على ان التشهد واجب لكن قد يقال ان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه
الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح فمر الركوع والسجود لحملناه
على الوجوب انتهى وفمر دعوى هذا الاجماع نظر وقد اخذ بظاهر الوجوب وبقول الوجوب التشهد الاول ابن حزم
ورواية ابي الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد قدمنا ما فيه قبل بابين وقد جاء عن ابن مسعود
التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود
كما لا يدري ما يقول فيما ان فرض علينا التشهد قوله التحيات جمع تحية ومعناها اللهم ملك

قوله مولى من عبد المطلب وقال عمرو ابن الزهري مولى ربيعة بن الحرث وكلاهما غير ملتهما
انه مولى لبني المطلب بن عبد المطلب فتركن او لا تجد موالينا الا العالي وانما مولاه المخلص قوله
اراد مشى بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها مهملة ثم جيم ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة ثم الهمزة مفتوحة
وزن فعولة قبيلة مشهورة وقوله جليف لبني عبد مناف صواب لان حلف المطلب من
عبد مناف قال ابن سعد وعنه ومسلم كما في فتح فمر ابو اسحق السهو ان شاء الله تعالى قوله
فقام فمر الركعتين الاولتين لم يجلس اي للتشهد ووقع فمر مرويات ابن عاكر ولم يجلس بعدها
واو وفي صحيح مسلم فلم يجلس بالفاء الى ان شدد الطلي فمر الكاف بدل من غير
تقييد فالمراد به جلوس التشهد وهذا اظهر وبحثنا سيد الحديث لله رحمه قال الله تعالى في الفرق بين
هذه الرحمة والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته اي
والمشروعية اعم من الواجب والمندوب قوله بكير هو ابن مصر وعبد الله بن الاشج بمعجمة هو عبد الله
ابن محمد المدلور مر الاسناد الذي قبل ومحمد والده عبد الله على المشهور فتنبه ان مثل الالف
قبل ابن تحتية اذا ذكر، لكن يعرب اعراب عبد الله فاسد لاجل مر ان الفاظ التشهد
فمر الاولى كالتي قبلها الا مر وري الزهري عن بكير ما لم يقل ابن عمر الا سلم فمر التشهد الاول
كان يؤمر ذلك بنحو صلاته قال الزهري وكان ابن عمر اذا سلم يعني قوله اللهم علمنا الخ التي الى الصالحين
هذا اخرج عبد الرزاق قوله باب التشهد فمر الاخرة اي الكلمة الاخرة قال
ابن رشيد ليس فمر حديث ان يعين محل القعود الذي يوخذ دلالة من قوله فاذا جلس احدكم فليفعل
فان ظاهر قوله اذا جلس اراد تمام صلاته الذي يعقبه السلام على الخلقة ان التشهد الاخير يكون بعد السالم
فلما تعذر المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الخلقة فلت وفيه
نظر والى هذا اشار بدلالة الى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القعود كما سياتي فمر ثنا قوله
عن مغيرة فمر رواية بحير الاتية بعد ما عن الاعمش حدثني بصيغة قوله فاذا جلسنا فمر رواية
بحير المذكورة كما اذا فاتح النبي صلى الله عليه وسلم فمر الصلاة ولابي داود عن خلد بصيغة الى فمر رقبة
اذا جلسنا وقوله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن بحير فقولوا من رواية علي بن جعد والاسحق
فمر مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه قوله فلنا اللهم على جعل ووقع فمر هذه الرواية
اخصاء وثبت فمر رواية بحير المذكورة وهو قولنا اللهم على الله من عباده كذا ووقع للمصنف فيما ياتي
ابو داود عن مسدد مع الى فمر رقبة فقال قبل عباده وكذا للمصنف فمر الاستيذان من طريق جرير
ابن عبد الله عن الاعمش وهو المشهور فمر اكثر الروايات وفي هذه الرواية تنبيه على ان
ان الله هو اللام ولعطف فمر رواية بحير لا تقولوا اللام على الله فان الله هو اللام قوله اللام

على ال ال وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعلمون اللهم كما يعلمنا على ال ال
على بن مسهر فمر الملائكة وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فمر اللهم
ان الله قوله فالتفت كان انكلهم بالفمر انبا الصلاة وهو فمر رواية حصين عن ابي وائل
وهو مغيرة عند المصنف فمر اواخر الصلاة بلفظ سمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لنا ثم
خص من عمم فمر رواية المذكورين المحل الذي خاطبهم بالفمر فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة وبعضهم
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفمر رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة
قال قوله ان الله هو اللام في الكلام هي خاصة النبي صلى الله عليه وسلم اكثر التسليم على الله قال ابن مالك
صالح وجيه ومنه وهو مالكها ومعطيها قال الخطابي المراد ان الله هو ذو اللام ولا تقولوا اللام
على الله في اللام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر فمر اضافته اليه انه ذو اللام من كل افراده ويحتمل
ان يكون من جعل الى حتى العدد فما يطلب من اللام من الافاني والمهالك دون الامور ومعناه
ان اللام اسم من اسماء الله تعالى بمعنى السالم من النقايص ومعنى السلام اولياءه وفعل السلام
عليهم قال ابن الانباري احرهم ان اجروه الى الكلام يحاجتهم الى اللام وغناه سبحانه وتعالى
عنها قوله فاذا جلس احدكم فليفعل من خصص فمر روايته المذكور محل القعود بقعد فاذا جلس احدكم
فمر الصلاة وفمر رواية حصين المذكورة اذا قعد احدكم فمر الصلاة والذي يظهر من طرق ابي الاحوص عن
عبد الله كما لا يدري ما يقول فمر كل ركعتين وان محمدا اعلم قوله الخير وحوائجه فقال اذا قعدتم فمر كل ركعتين
فقولوا واولى من طرق الاسود عن عبد الله فقولوا فمر كل جلسة ولابن خزيمة من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فمر وسط الصلاة وفمر اخرها وراد الطحاوي من هذا
الوجه فمر اول الحديث التشهد من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلقة كلها كلها وللصنف فمر الاستيذان
من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القرآن واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح
فمر الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به فمر قوله صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم
اجعلوها فمر ركوعكم الحديث فدل على ان التشهد واجب لكن قد يقال ان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه
الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح فمر الركوع والسجود لحملناه
على الوجوب انتهى وفمر دعوى هذا الاجماع نظر وقد اخذ بظاهر الوجوب وبقول الوجوب التشهد الاول ابن حزم
ورواية ابي الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد قدمنا ما فيه قبل بابين وقد جاء عن ابن مسعود
التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود
كما لا يدري ما يقول فيما ان فرض علينا التشهد قوله التحيات جمع تحية ومعناها اللهم ملك

التعظيم وقيل اللام هي الاقاتة والتعظيم وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير لست التحية الملك
تغيبه لكن الملك الذي تحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن تحيى الا الملك خاصة وكان الملك
تحية تخصه فلما جمعت قال المعنى التحيات التي كانوا يملكون بها على الملوك كلها صنعت لله وقال
الخطابي ثم البعض لم يكن غير تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا اتبعه الثناء فاطرها واستعمل
بها معنى التعظيم وقال قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون
لفظ التحية جمع كاثر المعاني للتعدد ذكرها وكونها غير الله انسب هنا قوله والصلوات
قيل المراد الخمس او هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل فيركل مشروع وقيل المراد العبادات
كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة قوله والطيبات اي ما حل من الكلام وحسن الثناء على الله
دون ما لا يليق بصفاته فما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة
كالدعاء والثناء وهو اعم الا ان العطف يقتضي المغايرة قال ابن دقيق العيد اذا حملت التحية على الثناء على الله يكون العطف
للمعاني التي تعظم بها الملوك مستحيلة واذا حملت على الدعاء فلا اشكال فيه اذ يجوز ان يدعى لله بالخير
الكثير والعظمة التامة واذا حملت الصلاة على الرحمة او الخير كان العطف ظاهرا لان الرحمة التامة
لله يؤتيها من يشاء واذا حملت على الدعاء ظهر ايضا والطيبات قد تقوم بالاقوال والاعمال فتعم
بها هو اعم او تختص بالاعمال او الاقوال والاوصاف فعطفها كونها كاملة خالصة عن النقائص وقال
الزمخشري قوله لله فيه بيان على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا له ويحتمل ان يراد به الاعتراف
بان ملك الملوك وعز ذلك وقد ذكر الخفاجي لله وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات
عطفا على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوف عليها
قوله السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز فيه وفيما بعده ان اللام حذفت للتخفيف وابقيت نائبة
فصار يقال الموجود قديما وانما يصح فيما لم يقع فيه حذف نحو ان معبودي بحق اللام
وانما اختلف فيه لان حذف صريحا ان عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي اصل سلام
سلامة كما ان عليك مرفوع فعدل فاقيم المصدر مقام وعدل عن النصب الى الرفع عمل الابتداء للدلالة على
ثبوت المعنى واستمراره ثم التعريف اما للعهد لتقدم ذكره في التشهد الذي رحم الى الرسول والانبياء
عليك ايها النبي وكل الكلام الذي رحمه الى الاحياء كأنه يقول علينا وعلى اخواننا وايانا للتحسس والمعنى
ان جنس اللام الذي يعرف كل احد وعين قصد مرة على من نزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الحاضر
اشاره الى جواهاني وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا اسلم ان هذه التشاهد مراد او الى من يعلم

اللهم

النكرة وقال البيضاوي علمهم ان يعرفوه صلى الله عليه وسلم بالذكر الشريف ويزيد خفوه عليهم ان
يخصوا انفسهم اولا ان الاهتمام بها اهم ثم اعمهم بقولهم اللهم على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء
للمؤمنين يتضمن ان يكون من سائل الله وقال النووي شيء الله يعني الله كما قالوا في واعافه والاكرام بسم
من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وقال
ومعنى قولنا اللهم عليك الدعاء ارسلت من المكان وقيل معناه اسم السلام عليك كائن بركة
على اسم الله قال وقيل الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب ضرورة علمهم انها التي يجب ان يقصد
هو الذي يعضده السياق فان معنى اللهم على المتعارف حينئذ الله الى محمد النبي ثم الى محمد النفس ثم
الى الصالحين اجابة للطير بما يحصل لمن يتبع لفظ الرسول لعنه الذي علمه الصحابة وقال ابن
مالك على طريق ايجاز القرآن ان المعنى ان اضافوا ايات الملكوت بالتحيات الدالة على الله بالدعاء
الى حرم الحي الذي لا يموت وغرائب علمهم بما يناجاه فنبهوا على ان ذلك مما يرفع الى الرحمة وبركاته
تتابعه والمغفرة اذا الجنب حرم الخير حاضرا فطلبوا له ما يزلفه الى الله ومرضاته
الله وبركاته اشهد وجاء في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا فعلمنا ان معرفة المعاني من زيادة صلى الله
عليه وسلم فمن الملفوظ الخطاب واما بعده فمن الملحوظ الغيبة وهو الحديث مرجوح الاحتمال
المذكور وصرح الاسنوي ان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد
قال وهو من اظهر ادلتنا على ان الدعاء للنبي كان بعد وفاته وصرح البخاري واخرجه ابو عوانة وغيره
صحيحه والدارقطني والخوارزمي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة اتفى ابن معين شيخ
البخاري فيه بلفظ علمنا فصح قلنا اللهم على النبي بحذف على بعيد ولا يرد ان ابا عوانة ابو نعيم شيخ
ابن راهويه اخرج عن ابن مسعود بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بيدي بين كفيه
كما يعلمني السورة من القرآن فدل على ان الخطاب صار للنبي بعد ان كان للملائكة وهذا اعتراض
الذي قلت قد صح ملايين وقد وجدت متابعا قويا عند عبد الرزاق واخرجه ابن خزيمة
على ان الصحابة كانوا يقولون والنبي حي صلى الله عليه وسلم جبر اللهم عليك ايها النبي حيا وميتا وقوله اذا
على النبي وفي اسناده ضعيف وقد روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد كذلك وقال ابن عباس انما كانوا يقولون السلام على
ايها النبي اذا كان حيا فاما اذا قبض فلا وهكذا فعله وظاهره ان ابن عباس تلقاه مرفوعا وان ابن
مسعود لم يرفعه الا لكن رواته الى معمر اصح الا ان معمرا لم يسمع من ابيه وقد اخرج الدارقطني
قال فلم عدل عن الوصف بالدوام الى الوصف بالثبوت اجيب بان الوصف بالدوام اعم فهو من الفرس
اطلق بعضهم ان الحكمة في ذلك ان يجمع الوصف بالثبوت مراعاة لحديث التشهد وان كان الرسول

الصلاة

دل

مسعود ه

اللهم

تعلم الشهداء فاراد واشهد ان محمدا رسول وعبده فقال علمه الله لقد كنت عبدا قبل
ان اكون رسولا فاعلم عبده ورسوله وراجا بقاء الا اذ حوشاهد وفي حديث ابن عباس عند مسلم والحاكم
السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد وراواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود
قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في الشهد وابن عباس عليه
عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال ابو داود قال فزاني حديث ابن عباس من الشهد
وقال النزال ما سمعت عن اصح حديث في الشهد هو عندي حديث ابن مسعود رواه من نيف
وعشرين طريقا منهم سرد اكثرها قال وكل اعلم في الشهد انبه منه والاصح اسانيد
ولا اشهر رجالا انهر واقل اختلافا في الفاظ الحديث في ذلك ومن ثم ذهب الشافعي الى ترجيح
السنن ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان الدراوردي عنه من الثقات لم يخالفوا فيه الفاظه
وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا مروزي الحاوي في طرق الاسود بن يزيد عنه قال
اخذت الشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة وقد سلم ان في رواية ابي معمر
عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهد وكفي بين كفيه وابن ابي شيبه وعنه من رواية جامع
ابن ابي راشد عن ابي وائل عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن لكن هذا الاخير ضعيف مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح ابن خزيمة ابو داود في
الصلوات والطبراني وهو يقتضي المعاصرة بين المعطوف والمعطوف عليه بخلاف اذا احرفت
فانها تكون صيغ لما قبلها وتعدد الثنا في الاول اصح ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ورجح
الصاغاني ورد بتصغير الامر بخلاف غيره قال محب الدين حكاه والعمدة في حديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الشهد وامره ان يعلمه الناس ولم يفد ذلك لغيره وقد دل لذلك
على من بقيه وقال ابن معين بعد ان اخرج حديث ابن عباس روى احاديث في الشهد مختلفة
وكان هذا احب الي الله اكملها وقال في موضع اخر وقد سئل عن اجتباره لشهد ابن
عباس ملا واشه واسقا وسمعه عن ابن عباس صحيحا كان عنده اصح والكن لفظ القرآن مرفوعا الخمسة
به غير معنف لمن اخذ بغيره ما صح ورجح بعضهم لكونه قياسا لكونه اصح لفظا ما روى
من عند الله مباركة طيبة واما من رجحه بكون ابن عباس من احداث الصحابة فيكون اصح لفظا وهو ما رجح به
او كانه اقوى رواه او يكون اشتمل حداثته حجازيا واسنادا ابن مسعود كوفيا وهو ما رجح به
فلا طايل فيه لمن انصف نعم يمكن ان قال ان الزيادة التي في حديث ابن عباس وهو المباركات
الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فنعم الشهد

الشر يشمل النفوس لكن التصريح بها ابلغ قيل والكفر مقدم الوصف بالنفوس انها كالدال وحذف خبر
الخارج لدلول ما قبله في اخوانا سهم رنك قيل مولى ما انها الملوث فيه في مذا فعوس ورحمه الله اراد احاد
ومرادا ازياده من كل خير قوله اللهم علمنا استدل به على استحباب الدوام على النفس من الدعا
وفي الترمذي معجما من حديث ابي بكر كعب انا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر واحدا من عالم
مذا نفسه واصاف من سلم ومنه حول موح وابوهم عليها للالبع كما في النهاية مولى عباد الله
الصالحين الاشهد فيه غير الصالح انه انعام يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتفاوته
درجاته قال الزمخشري الحليم من اراد ان يخطر بباله الالم الذي لا يسلم الخلق في حالاتهم فلم يكن عبدا
صالحا وذا الاجرم هذا الوصف العظيم وقال الطيبي في نشعر للحصر ان منحصر في هذا المجاز جميع
الانبياء والملائكة والمؤمنين بعبر لفظوا في لفظ مع قصده موسى عليهم اذ اعلمهم ما ارسل به
صالح وعلى عباد الله الصالحين وهو كالتتميم لما قبله ويشعر بالحصر ايضا وهو كالتتميم لما قبله ويشعر بالحصر ايضا
ويشير الشهد الى الجزم وانها قد تشد الا ايهام لها لكونه اتى عليها عد الملائكة واحدا واحدا
والمكن امتناعها لله مع دلك علمهم لعطا شهد الجمع مع عدم علمهم الا من النبي والمرسلين
والصدقين وعدهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم والى دلك
الاشارة بقول ابن مسعود ان محمدا الكلم لتوابع الكلم وخواتمه كما تقدم وقد ورد في بعض
طرقه مشاق الشهد مثواني وباخر الكلام الدعوة بعد وهو من تصرف الرواة ومشاقه
فراواخر الصلاة قوله كل عبد لله صالح استدل به على ان الجمع المضاف للعموم صيغة
وفي الفرق فيه دليل على ان جمع الكثير للعموم وفرضه الغيابة نظر واستدل به على ان للعموم صيغة
قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عند ما فيه ان العبد وتصرفات الفاظ الاقرار والشهادة قال
وا استدل الشهد افيد من افراد الحصر الا اقتضاء عليه قوله في السماء والارض فيرد عليه
مسدد عن بحير او بين السماء والارض وان كان فيه من مسدد والا فقد رواه عبيد عن بحير بالقط من اهل السماء
والارض اخرجه الاسماعيلي وعنه قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي
عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له ومسدد ضعيف لكن تابعه هدبة الدراوردي عند
مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان مسنده ضعيف
وقد روى ابو داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر في الشهد اشهد ان لا اله الا الله وحدي لا ابن عمر رد
فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يحلف
الحرث عن ابن مسعود في دلائل ابي نعيم عن عبد الدراوردي عن ابن جريج عن عطا قال بنيا النبي صلى الله عليه وسلم

نعم الشهد

وانه عمر وعائشة اذ دروحاد
وابن الزبير عند الطحاوي
وغيرهم

عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم ووقع في انصاري
حديث جابر الموقوف معوذ بن ابيض بن بابك بالموحدة الموصوف عن ابي الزبير عنه وكلهم احفظ من البجاري وعنه
مات احفظ فرواسناده وان الصواب رواية ابي الزبير عن طاوس وعنه عن ابن عباس وعن ابن مالك لم يتوهد
الزيادة وحدثه بها البصريون عليها حتى استحب ابو اياس التسمية قبل التخية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف
وبدل على اعتبارها ان سبب مشروعية السلام مدارك الشهد وعليها فاذا فعد احدكم فليكن اول
قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده واخرجه مسلم من طريق
عبد الرزاق وهشيم وعبد الله بن ادريس عن ابن عباس وعنه واخرجه النسائي وعنه
ثم ان هذا الخلاف انما هو حيث لا افضل والا لم يقل السلام مدار عدد ذلك وبعد ذلك جاء من ابعاض الصلاة
على جواز الشهد الا ما نقل عن ابي حنيفة والثوري وبعض اصحابنا فقالوا موجب الشهد الامر وعن غير
وهذا جاء من تحذير الشارع كما في المزار الى احتيار وكشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن حزم الى
عدم الوجوب وقد نقل عن مالك ان الشهد مخالفا غير واجب والمعروف عند الحنفية انه واجب
الا فرض كالقراءة فوضح عنهم ميز بين فهمهم وقال الطحاوي هو فرض لكن قال البوم يزيد وحمل على قوله
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الشهد فقد قضى صلاته الحديث فذكروه لله قال
وان محمدا رسول الله وقال اني اشهد الى غير ذلك من الصيغ الواردة وقال ابو حنيفة
وبعض اصحابنا يستحب جواز اختلاف الصلوات في تلوها فرجح الرواية الصحيحة والدليل الطحاوي
ح خروجا من الجمع قال الشيخ على هذا ان يقدر حال الرواية وفيهم من وجه الاختلاف بلوغها حينئذ
كما هو الظاهر من سياق ابن مسعود لكن على هذا القيام من الجلوس فيرد على العطف فيها فيرد سياق عبد
وهو يقتضي الجمع بين الصلاتين في سلم قال الشمني فيرد عليه ترك الصلاة على النبي في الجلسة الاولى
اللهم اغفر لي وللمؤمنين قلت لا يبعد ان يقول ان الشهد الصالح عليه وعلى عباد الله الصالحين
فيكون بعض الجنة لله ورسوله وبعض نفسه وبعض كافة المكلفين ولذا عطف المعصية شركا
واستنبط منه السكاكي ان في الصلاة حقا للعباد في حق الله وان من قال الجنة لي وبعض لله مشرك
مضرة ومن يحمل الى قوله الصالحين وعلى عباد الله الصالحين بقيه
ذكر خلف قال الاطراف ان في بعض النسخ الى قوله عبده ورسوله الشهد عن ابي نعيم حدثنا
فيه حدثنا معمر عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وائل وبذلك جمع ابو نعيم فرجحه وقال وهو من

طاوس الى

ان الميت اذا سيل مر ربك تراي له الشيطان فيشير الى نفسه اى انا ربك فلهذا ورد سوال التثبيت لمن يسال ثم اخرج بسنده
الميت ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان ح

الزهري ان السايل عن دلاع ايشه ولفظها فقلت يرسول الله الثوم استعيذ الى اخره ح

اضعف الى لغزها منه ويكون المراد بغفته المحبي على الهوا) فيدل ذلك ويحور ان يراد بها فتنه الغير وقوله
صح تعز فرحلت اسما الى فراى الحاجز انهم مغمومون مرقومون كمثل او قريبا من فتنه الدجال فراجعه
يكون مع هذا الوجه منكورا مع قوله عذاب القبر ان العذاب مرتب على الغفلة والسب وغير المسبب
وقيل اراد بغفته المحيا الانسلاخ زوال الخير وبغفته الممات السوء الصر الغفرة لكبيرة وقوله من الغرام
بعد الحاكم ان عذاب القبر واحد من خمس فتنة الممات وفتنة الدجال واحل بخفة المحيا قوله الغرام
والمغرم ايراد الدين بقال غرم ملزم الزاء ايراداً ان فعل والمراد به ما يستدان فيما لا يحوز او فيما يحوز
ثم يعجز عن اداءه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين
قوله وقال الفاتك لم اقف على اسمه قوله اذا اغرم بكسر الزاء اكثر فتح الزاء على البناء للمفعول وقوله
اذا اغرم بكسر الزاء قوله ووعد فاخلف كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني واذا وعد اخلف والمراد
ان ذلك شان من يستدين غالبا قوله وعن الزهري الظاهر انه معطوف على الاسناد المذكور وكان
الزهري حدث به مطولا او مختصرا الذي اراه من حيث المعاني والمتخرجات من طريق سعيد عنه الا
مطولا او رواه بالمعنى فلفظ المختصر المذكور مسندا ومنها عند المصنف من كتاب العتق فوطريق صالح بن كيسان
عن الزهري وكذا اخرجه مسلم فوطريق يونس وقد استدل دعاء صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم
مغفور (ما تقدم وما تاخر وما اسررت وما اعلنت) احدها ان قصد التعليم لامته بانها ان السوال السوء لامته
ملوم المعنى لها اعوذ بك الا فتنا لها بل لطلب التواضع واظهار العبودية والافتقار الى الله واعظامه والافتقار اليه واعتنا لامره فيرا الرغبة اليه والاعتناء بامره لطلب الطمانينة
الاجابة لان امر دلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وهو بحر يصل الامة على بالاولى دلك لانه اذا كان
مع تحقق المغفرة الاتم التضرع لمن لم يتحقق ذلك اخر بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال
مع تحقق انه لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين ويدل على ان لك يحتمل ان يكون دلك لعدم
عدم ادراكه ويدل على قوله فيراحد منهما الا احد عند مسلم ان يخرج واما فيلم فانا صحيحه قوله على الخبر
هو البرق بالمحانة والدوار المغشي حتى يغمى والاغماء هو سوء طرة مصحوب وفيه ما يعين على ما مضى
وهو مزيد عن ابي الخير وحيوة عن بكير وهو عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص عن ابي بكر الصديق كذلك
رواه الليث عن بكير وخالفهما ابن لهيعة فقال ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه واصح من ذلك رواية ابي الوليد
الطيالسي عن الليث فانه قال فيه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه النوادر من طريقه وخالفهم عمرو بن الحارث
الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو وقطع عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر قال
للنبي صلى الله عليه وسلم هذا رواه ابن لهيعة عن عمرو وابن وهب عن عمرو والصحيح هذا الاختلاف فيه صحيح الحديث وقد اخرج
المصنف طريق عمرو معلقة قبل الدعوات وموصولة في التوحيد وكذا اخرج حلم الطريق طريق الليث
وطريق ابن لهيعة وزاد في آخر ان الحرث رجالها وبين ان خرجه قبل رواية ابن لهيعة وقوله
قوله والبغي الذنوب الا انه فيه اخوار ما توحد انه وانسلاب للغفرة وهو لفظ نقاني والله
من تشهد ولو الصبر قاع

اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الا فاستغفروا ومن حسن بناء على الاستغفار والتوبة والعود
به كما قبل ان كلمتي اتقي الله على ما عاهد عليه وكلمتي ندم فاعلم فهو ناه عنه قوله مغفورة عن
عندك قال الطيبي دل التنكير على ان المطلوب غفران عظيم لا ابالك كنيته ووصفه بكونه من عنده
سبحانه وتعالى مزيد الدلالة العظيم ان الذنوب من عند الله الخبط وصف وقال ابن ابي قمين العلماء
يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كان قال افعل هذا الا انك فاعل هذا الا انك
انت والثاني وهو احسن ان الاشارة الى طلب مغفرة متفضل بها الا تغفرها مسيئ العمل من عبادك
حسن والعفو انتهى وقول الثاني جزم ان الجور في المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم اكن
اهلا لها فيعلم قوله انك انت الغفور الرحيم ان للتعليل وانت يحتمل ان يكون ما ضمنا ذكرناه خاصا للكلام
على جهة المقابلة لما تقدم فالمغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم لقوله ارحمني وهو مقابل لقوله وتب
هذا الحديث من الفوائد انه استحب طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المكلوب فيها
جوامع الكلم والصحيح في الحديث تتعتر بحاء وقد تعدد والصحيح ان دفق العدد فرد للمراد ان الثاني الذي
قبل فاول والعلم بذلك حيث كونه فيما بعد التشهد الحضور العقل بتعليمه (ما مختصر ص في هذا المحل وما بعده
الفاكهاني في الاولى الجمع بينهما في المحل المذكور ان السجود والتشهد
الذي رجحه ان قوله فيراخر حديث التشهد ثم ليتخير والمتبر وجوه يحتمل ان يكون الدعاء بالمخير من الدعاء
لغير التشهد وليس بواجب يشير الى ان الدعاء الذي ورد فيه الامر مطلقا في هذا الموطن قوله
الا احوكا اشرت اليه بقوله فيراخر حديث التشهد ثم ليتخير والمتبر وجوه يحتمل ان يكون المتبر التخيير ومحل الامر الوارد فيه على الندب
ومحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير فيراحد الشيئ بدال على عدم وجوبه معد يكون اصل الشيئ
واجبا ويقع التخيير فيه وصفه وقال الزين من المتبر هو ليتخير ثم للتخيير والاذان ان يكون الامر للتخيير
ما ورد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق باسناد
صحيح عن طاوس ما يدل على ان من وجوب الاستعاذة اطلاقها فيراحد ما يدل على وجوبه الحديث
الذي قبله وذلك ان رجلا سال ابنه بل قالها بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد الصلاة وبه قال
بعض اهل الظاهر واخرجه ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول والصحيح قول الجمهور
حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها وقد قال في الفرع ايضا بوجوب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد واخرج الطبري عن ابناء والطحاوي واخرون انه يسن الى ذلك
واسند الداعي بدمنهج محدثه الثلاثة مع كونهم الا احاد وفيه نظر الله وزاد عن ابي جعفر الباقر
والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بوجوب واعجب من ذلك ان صح عن ابن مسعود راوي حديث
الباب ما نقصه وعند سعيد بن منصور والبيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان يقول في صفة
قال قال عبد الله ثم يشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد

وان كان التخيير كما مر
به ؟

ذهب احي الاثور الاحوص وكذا لمسلم من هريرة ابو ذر وزاد المصنف من الدعوات من رواية
ورقاء عن سهيل كيف ذا ال ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سهيل وليصومن
كانصوم داود الذي ارى حديث ابن عمر صدقوا لصدقتنا وامنوا لامننا فولسه يحجون لها
نسئل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث ابي الدرداء يحجون كابخ ونطهمها وقع
هنا ويجاهدون وقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سهيل وجاهدوا كما جاهدنا لكن الجهاد
عن هذا الذي ظاهره وهو الغزو فيه الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه ومن الجهاد المتوقع
فهو الذي يقدر على احي الاموال احكمن ان قال اشتل حتى ابخ ويحتمل ان يقال لعل بعضهم اولسه
من الدعاء ان يعصمهم عن ذلك ما ال فولسه ويتصدقون عند مسلم من رواية ابن عجلان
عن سهيل ولا يتصدقون ويتصدقون فولسه فقال لا الا احدثكم بما ان اخذتم مضيتم لوجهكم
الا اصل بما سبقكم احد ولم يكن احد يأتي بمثل ما جئتم به فولسه بما من اكثر الروايات
وفي رواية مسلم افلا اعلمكم شيئا وفي رواية ابي داود فقال بلى يا رسول الله فولسه
فولسه ادركتم من سبقكم ارتمى بالاموال الذين امثالوا علمكم تصدقتم والسبقتم محمل ان يكون
معنويه ويحتمل ان يكون حسيه قال البيهقي يعني الذين ولوا الامر قبلكم فولسه وكنتم خيرا من
بعني القرون وسلون التحتانية وفي رواية ابي ذر وقبلكم طهرانيهم الا فولا وكذا للاسماعيلي
مسلم من رواية ابن عجلان الا يكون احد افضل منكم قيل لما هو ممكن ان الاداء اكمل ظاهرا
بليبا واه فولسه وهذا ظاهره الافضلية واجاب بعضهم بان الاداء اكمل لازم منه لما واه
فقد يدرك ثم يفوته وعلى هذا فالمعنى بهذا الذكر راجح على الفوت بالمال ويحتمل ان يقال البعض
فركتتم للجمع بين ان في الموضعين وكذا قوله الا اخبر من عمل مثل عملكم اخبر من الغزو اي مثال الذي
فيختلف او ان الخطاب للغزاة خاصة لكن ان في بعضها الاعتبار لكنه للاكثر فيكون الصغير
خبرا ممن الغزو اكثر واصدق ويشهد لهذا حديث ابن عمر عند الزبير اراد بكم مثل فضائل وتكثير
فيرجح بينه ابي ذر اولبس فد خول لكم ما يتصدقون ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة الحديث
قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث بتقديم التسبيح على التحميد وفي حديث
وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد وفي حديث ابي هريرة عند البخاري
والكبير وفي رواية ابي داود من حديث ام الحكم وابي حديث ابي هريرة تكبر وتحمد وتسبح ولا ادري
ابن عمر وهذا الاختلاف يدل على ان الترتيب فيها وتناسبي لا للوقوع فيختار الناظم الصباح
لانه يتضمن ان قوله خلف كل صلاة هو المراد من مقدم للرواية التي عند المصنف في

في الدعوات وهي قولها دبر كل صلاة وكقصر الغين المعجمة وتشديد الراء وفي آخره ثاء مثلثة
دبر فهر بضم فسكون قال الازهري دبر الانسان بضمتين ودبره بضم ثم سكون آخره واحد عند ابي عمر الزاهد
انه الفقار التي بضم الدال المهملة وفتح الموحدة وتشديد الراء وفي آخره ثاء مثلثة
قال عبد الغراء من الصلاة فلو خر ذلك عن الغراء لحسب قال فان كان يسيرا لم يعد وان كان
او كان ناسيا او تحدث عامدا او ورد انها بعد الصلاة كما في الكبرى والاتيان وظاهره ولو اتى بكل
صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمل اكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند
مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق عليها وعلى هذا فيكون الذي بعد النافلة
بعدها فلا مزية للمكتوبة والذكر الوارد اثره يحصل فضله لكن قوله ثلاثا وثلاثين يحتمل ان يكون
المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد اجر عشر وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم
من طريق يزيد بن الهاد عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل الذي في اكثر طرق الحديث كما في الفرع
واصله عشر عشر الا في حديث ابن عمر عند البزار وفي اسناده ضعف والاظهر ان المراد
ان المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا فيه تناقض ظاهر فان قوله خلف كل صلاة يدل على ان الفاعل
هو الغائب وكذا قوله فوجعت اليه وان الذي رجع اليه هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالكلام
فيه ذلك ومع ذلك فالذي رجح اليه هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالكلام
الذي رجع الى ابي صالح وان الذي رجع اليه بعض اهله والغوط قال معمر حدث بعض اهل هذا الحديث
فقال وهمت فذكر ذلك له فرجعت الى ابي صالح وعلى هذا فمسلم اقتصر صاحب العدة لكن
لم يوافق مسلما على هذه الزيادة فاخرجه بدون هذه الزيادة فقد اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابي الزبير
فقط ومر هذا الحديث عن الليث وذكرنا ان العدد الملفوظ يحتمل ان يكون من سعيد بن المسيب وسعيد
ابي مريم عند احمد ابو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب واخرجه الحويرثي
والبيهقي من طريق سعيد وفي هذا ان مدار رواية عبيد الله بن عمر عن سعيد بن حديث الباب اذا اجاب
وقد ذكر ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان عن الاسناد المذكور فلم يذكر قوله فجاءنا
الى آخره قوله وتكبرا ربعا وثلاثين هو قول بعض اهل الشهر كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم وقد
تقدم احتمال كونه من كلام بعض الرواة وقد جاء مثل حديث ابي الدرداء عند النسائي وكذا عند ابن
حبان من حديث ابن عمر بسند قوي ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة وبجمع الى ما في حديث ابي
الدرداء مثل بعض رواته من ابن عباس واربع وثلاثون وبخالف ذلك ما مر رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة
عند ابي داود ان التكبير بالانامل وتلك فعينه ويجتمع الماية بلا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره

وكذا لمسلم من رواية عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث ابي الحكم وكذا للغرياني من حديث ابي ذر في العدد بلفظ ان يجمع من الذكر والانثى ان يكبر اربعا وثلاثين ويحمد اربعا وثلاثين ويهلل اربعا وثلاثين لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفي رواية لغيره ما يجمع من مجموعه تكبيره ومن تحميده ومن تهليله لا اله الا الله على ما ورد به الاحاديث فوله حتى يكون من جنس كل من ذلك اي الاربع والثلاثين ويحمل ان يكون الضمير في قوله منهن للاربع والثلاثين باعتبار الوضع وهو اسم كان وخبر رواية كلهن والاصل وابى الوضع ثلاثا وثلاثين ووجه بان اسم كان يحذف والتقدير حتى يكون العدد من كل من الاربع والثلاثين ثلاثا وثلاثين والاخبار المتقدم على العدد للجميع او المجموع وروايته انى عملا ظاهرهما ان العدد لكل للجميع يعود الضمير مجموعا وهذا احتمال ابي صالح للتي الرواية الماشية عنه الافراد كما عياض وهو اولى ورجح بعضهم الجمع كالاتيان في هو او العطف والذي يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز ما جر اخره وهو ان الذاكر يحتاج الى العدد في كل حركة لكل سواء كان ما بعد او بغيرها ثواب الجميل لصاحب الجمع حينئذ الا الملائكة وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المصنف في الدعوات تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ولم اقف فيما وقفت عليه من طرق حديث ابي هريرة من تابع ورقاء على ذلك الا عن سمي وحده ويحتمل ان يكون تاويل ما تاول وسهيل من التوريع ثم الغير اللبس ويعكر عليه ان السياق صريح في تركه للاجر الذي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت لرواية ورقاء شواهد فرواه عن علي عند احمد وعن سعد عند ابي داود عن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والبزار وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وجمع القصور في شرح الترمذي بان الاجمال احتمال ان يكون ذلك صادرا في اوقات متعددة اولها عشرا عشرا ثم اخرى عشرا عشرا ثم ثلاثا ثلاثا وثلاثين ثلاثا ويحمل ان يكون دلل على سبيل التخيير او يعرف ما فيه اختلاف الاحوال وقد جاء من حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا الذكر فيها ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا اربعا وثلاثين في رجل فرجعنا فجعلنا نقول كما امرنا فجاء الي فقال ما فعلتم فاخبرته فقال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فافعلوه اخرجه النسائي وابن حبان ولعل ابن عمرو اراد رجلا من الانصار فيما مر ان الامام قد يخص وعظه فيقل تسبيحه فجاء وعشرين واحمدها وعشرين وكبرها وعشرين وهلل

فجاء رجل من الانصار

وابن عمرو

فجاء رجل

فجاء وعشرين

في عشرين فعلمك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ان يقولوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص غير الاذكار نفسه واذا كان ممكنا ان يقال لهم اجعلوا التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان اعداد الوارده كالذكر عقب الصلاة اذا ورد على هيئة مخصوص فواته لا تاتي على العدد المذكور الا على ذلك النوال المخصوص احتمال ان يكون لتلك الاعداد حكم وخاصية بفوت بفواته ذلك العدد وفي استحباب الجاحظ ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه اي ما بالعداد الذي ورد التواب على الاتيان به محصل له الثواب بذلك فاذا اراد على جنسه كيف يكون الزيادة من ماله لذلك الثواب بعد حصوله له انتهى ويمكن ان يقال فيه بالنية فان فوت عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر فيها لاستحباب وان زاد بعزمه فان يكون الثواب المترتب على عشر مثلا فرقته هو ما به فليتجه القول بالتحريم وقد بالغ العراقي في شرح الفواعد فعد من البدع المكروهة الزيادة في الاذكار المحدودة شرعا على الثناء المعظم اذا حدد ايضا ان فوض عنده وتعبد الجاحظ عنه بمثل الاذكار المتقدم وقد شاهد بعض العلماء كالذي اوقفه سلمة طاوس يزيد فيه او فيه اجر لمخالف الاتباع به طاوس اعتمد على الاوفق في غير الذوات اما استعمل من الكم بعد ذلك بما لم يخالف الاتباع وهو كذلك لان الاذكار المتباينة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها منع الجمع الزيادة على العدد المخصوص لما فيه ذلك من قطع الموالاة الجاحظ ان يكون للموالاة اثر في ذلك جاء صيغة يفوت فوتها والله اعلم التتمة اذا حلف فرواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فوجع فقرأ الله جوس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اموالنا فعلنا فعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وسهيل عن ابيه عن ابي هريرة وذكر الحمد فقط قبله قال الا انه ادرج فرجعت انا ابي صالح فوجع فقرأ الله جوس وشيخ هذا ان الزيادة الله كذا رواه ابو معوية عن سهيل وخالفه جرير واخرجه جعفر الفريابي فذكره موصولا الى قوله قبله ان اسناده ضعيف ورواه جعفر الفريابي من حديث ابن عمرو فيه فوجع الفقراء وهو بجاورا اجهلتني عن ابي ذر وقال فيه فقال ابو ذر يا رسول الله فذكر نحو مثل ما تقول فقال ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وبقي الحفظ ان خرج من حكيم مرسل الزيادة عن ابي ذر فعلى هذا الصحيح لهذه الزيادة اسناد الا ان الهدى الطريق يغفر بها مرسل ابي صالح قال ابن عطاء عن الهلب

مهلب الكلبي

فرهذا الحديث فضل الغرة لها وما اذا استوب اعمال الغني والفقير وما افترض الله عليها
فللغني جنة فضل على الدين الصلوة ونحوها مما لا يسبل للفقير الى ذي وانت تفضل المطلق
الى ان هذا الفضل يخص الفقير اذ دون غيرهم اي الفضل المرتب على الاثر المذكور في وعد عن موله
في بعض الحديث الامن صنع مثل ما صنعتم تحمل العمل العامل كائنا من كان وقال العوطي تاول
بعضهم مولد لله فضل الله مولاه بان قال الاشارة راجعة الى الثواب المرتب على العمل
الذي يحصله الفضل عند الله وكان ذلك الثواب الذي اخبرتكم به لا يسبح احد بحب
والحب الصدقة وانما هو بفضل الله تعالى وهذا الذي ذهب اليه بعض
يعارضه ويعضده بان الجمع بينه وبين ما تعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال
ابن دقيق العيد ظاهر الحديث الغريب ان فضل الغني وبعض الناس تاول وانما يدل
حسنات كانه يشير الى ما تقدم قال وقد الذي يقتضيه النظر انها ان تساويا وفضلت العبادة
المالية ان يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه واما النظر اذا تساويا واتحدت كلها فصلح
ان هو فيه ايضا افضل ان فرض الفضل مزيادة الثواب في الجانب المخصوص ان الصالح المتعدية
افضل من القاصرة فيترجح الغني وان قدر الاشتراك بالنسبة الى صفات النفس قال الذي
يحصل لها من التطهر بسبب الفقر اسرع فيترجح الفقير ومن ثم ذهب جمهور الصوفية
الى ترجيح الفقر الصابر وقال الكرماني قصة الحديث انما تدل ان الفقر المقترن بحال
واحاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا الفقر الزاهد
عن اباء الامور مطلقا انهر والذي يظهر ان مقصودهم انما كان طلب امثل واه ويظهر ان
الجواب وقع حيث ان يعلم صلى الله عليه وسلم ان غنى الغني يكون شرطا للعامل خير الاجود اسبق
حركات العلم فيرد الاشكال على حديث ابن مسعود الذي اوله اخر انشرح الذي فيه
للذي خير من اجر البصير قال المنفق والمتصدق اذا كان صادق النفع فيه اكثر سوا وجدا
قوله صلى الله عليه وسلم من سنة سنة حسنة وله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره
شيء فان الفقير اجره لعصه كما فوا السبب فيه يعلم الا غنيا الذي اخبر المذكور فحكم بانه اسبق
فيرجح اجتماع الفقر اما جبر السبب مضافا الى التهم ولعل ذلك يتفاوت بالتفاوت بالمال ويتغير
المقاسبة بين خير الفقير على شكر الغني على النعم بالمال ومن ثم وقع
التردد في تفضيل احدهما على الاخر وفي الله على حديث الطاعم الشاكر كالصائم الصابر وفيه
ان الطعم ان شاء الله تعالى وفي الكلام على الفوائد عن هذا ان العالم اذا سئل عن شيء فرع فيها
الكلام ان يجيب بما يحكم به المفضول ويرجح الفاضل والحبيب بالعكس الا ان جعل ليلا مع الكلام
كذا قال ابن بطال وكان اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم اجاب فقوا الا اذا لم يحل احدا وانهم
فيه وعدل عن جوابهم افضل منهم بالذي فيه التوسع في العظم وعدم تغيرها في
كان العلم والعرف بها وفي الحديث ان الجواب المشتمل على الاعلام بالحكم الشرعي
العالم لما اذا اراد ان يعلم الى العلم بالمعنى وفي انكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه ان حوله
ان من عمل عاما للغزاة او الغائبين او بعد ذلك وفيه ان العلم الشهادة فيه ادراك
فضل العلماء وفيه فضل الدعاء للغائب وارساله الى
كما يأتي في الدعوات انه من معناه والله اوفق فاضله يخبر فيها اخبار الدعاء وفيه ان العلم
العاجز فيه سلوك المتعذر خلافا لمن قال المتعذر افضل مطلقا فيه على ذلك الذي عوذ الدين بن
عبد السلام قوله حدثنا مغيرة وهو النوري وقال الاسناد كلهم كوفيون الا محمد بن يوسف
وهو الفريابي قوله عن وراد في رواية معتمر بن سليمان عن منصور عند الاسماعيلي حدثني وراد
قوله الى عامل المغيرة ان ابن شعبة في رواية كان المغيرة اذ كان اخر العام الذي
معاوية وسيأتي في مر الدعوات من وجه اخر عن وراد بيان السبب في ذلك وهو ان معاوية كتب الى
اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الغزو من وجه اخر
عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة
وقد قبلها في رواية الباب بالكتابة فكان المغيرة فهم من ذلك ان فيه الرخصة في الكتابة
العلم لما فيه من المشابهة واخرها بمجرد السماع في الرواية ولم يقترن بالاجازة وعلى الاعلام
الواحد وسيأتي في مر الغزو في الجهاد ان وراد قال لم يقرن بعد على سمعه فسمعته باذني
بذلك وفهم بعضهم ان سمعه كان قد سمع الحديث المذكور وانما اراد استفادة المغيرة واجيب بما في
الموطا من وجه اخر انه كان عن سمعه انه كان يقول على المنبر ايها الناس ان الله اعطى ولا
الله ولا اعطى لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منك الجد
يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثره الاعواد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد
قال الخطابي الجد الغنى وقال الخطابي قال ومن قوله منك يعني البدل قال ان عبد
قلبت لنا من ساوه مع شيخة حرفة ما ثبت على الطهماني مرسلا لغيب لنا بل ما ذهب
الشهر وفي الصحاح معنى منك عندك اي المنع ذا الغنى عندك لا ينفعه غناه انما ينفعه العمل الصالح
وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست لغير البدل واعندها هو كما تقول لا ينفعك مني شيء انما
اردك بسوء وقال ابن دقيق العيد قوله منك يحتمل ان يتعلق بالمنفع ويتبعي ان يكون بالمنع فالمعنى
ولم يظهر من كلامه معنى وقضيته انها بمعنى عند او فيه حذف تقديره من قضاي او سطوتي او على ابي
واختار الشيخ جمال الدين بن هشام المعنى انها هنا بمعنى البدل ؟

(١) الطهران

عن صلاته وكان انس ذكر ذلك وكان فيه وتعجب على من فوجئ ذلك ان لا يفعل الا عن علة وقول
مالك وكان الامر عندنا وقوله فوجئ بجاء مجيء مثلوث اي قصد وقوله او بعد شك من الراوي فلت
وكما وقع في الاثر عن انس يخالف ما رواه مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن الجريري قال قال مالك
ان كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم منصرفا عن يمينه ويجمع بينهما بان ان كان عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا اعتقد
الامر لجهة اخرى فوله عن سلمة هو الاعمش قوله عن عثمان هو ابن الاسود قوله ابي داود الطيالسي
عن شعبة عن الاعمش سمع عثمان بن عمير وهو الاسدي ثالثة من التابعين كوفيون ثلاثتهم
اخرهم الاسود وهو ابن يزيد النخعي قوله الجعل هو رواية الكشميهني الجعلي وزيادة نون
التاكيد قوله شيئا من حاله هو رواية وكيع وعنه عن الاعمش عند مسلم حراما من حاله
قوله مر بينه او ابعد ويجوز الجهر بالسطر وقوله ان حقا عليه هو بناء للجعل
من قوله لا الجعل قوله ان لا ينصرف اي مر بين المصلي والانصراف حق عليه فهو من باب القلب
قال الكرماني في هذا الجواب عن استدلاله بالفعل او ان الفعل مخصوص كما تعرف قوله كيف انصرف
عن يمينه او شماله هو رواية مسلم اكثر وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله كثيرا
رواه البخاري فلا تعارض حديث انس الذي اشرت اليه عند مسلم واما رواية مسلم فظاهرها
التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة افعل في الفوز ويجمع بينهما بان صلى الله عليه وسلم كان يفعل كلا من
هذا وذاك حسب ما يعتقد ان الاكثر والاكمل قوله ابن مسعود ان يعتقد وجوب
الانصراف عن اليمين قلت وهو موافق للامر المذكور او الاغلب انس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر
وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان جمهور النبي صلى الله عليه وسلم كان من جهة
يمينه وحديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس
مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم من انس وكان قد اسند حديث انس من تقدم فيه وهو الذي
وكان متفق عليه بخلاف حديث ابن مسعود فانه من افراد مسلم ان ابن مسعود توفي قبل هجرة
النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فظهر لي ان مثل الجمع غير الحديث
موجه اخر وهو الذي كان اكثر انصراف عن يساره نظرا الى هيئة مجيء الصلاة ومن كان الذي

الصلاة ٢

الصواب عن

انصراف عن يمينه نظرا الى حال مجيء المسجد الغوم بعد سلامه من الصلاة فعل هذا الاكثر
الانصراف بوجه معين ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته للنبي فان لم يرد اذا
استوى الجهتان ترجح عليه افضل العوض الاحاديث المصرحة بغلبة اليمين من حجرة عائشة المقدم
فركان الظهران قال ابن المنير فهم ان المندوبات قد تتغلب كثرة اذا رفعت عن رتبتها
ان النيابة من مستحب مركد من امور العبادة لكن ما حسن ابن مسعود ان يعتقد وجوبه
انما ذاك في كبائر الاثم والله اعلم قوله ثم ما جاء في النوم هذه الترجمة والتي بعدها تتعلق باحكام المسجد
واما الترجمة التي قبلها فلها من صفة الصلاة التي مباشرتها هذه الترجمة وما بعدها الا التي من جهة انها من صفة
الصلاة على الصلاة خبر الكاهن وما الم تعرف ما بعد كتاب الاذان بقي ان يذكر فيه احكام الامام الامام
ثم الصفوف ثم الكاهن ثم صفة الصلاة فلما كان ذلك مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فصل حصول الكاهنة
بطريق العموم ناسب ان يورد فيه من قام من عارض كالنوم ومن الحق عليه ذلك كالصبيان ومن يتلذذ
له مرحا في دون حالة كالنساء وقد ذكر هذه الترجمة بعينها صفة الصلاة قوله النوم بضم المثلثة والنبي
بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة وقد تابع وتعبد بالتي حال عليه الاحاديث المطلقة في النوم على غير التفصيل
منه وقوله في الترجمة والكراسة لم يقع ذكره في احاديث الباب التي ذكرها لكنه اشار به الى وقع في بعض طرق
حديث عائشة ما ذكره وهذا اولى من قول بعضهم ان قاعة على البطل قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم
هو بكسر اللام وقوله من الجوع او غيره لم ار التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض
طرق حديثه عند ابو داود وغيره فعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل النوم
والكراسة فعلينا الجاء الحديث وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد لم اعد ان فتحت خيبر فوقعنا في
هذه النقلة والناس جياع وفي ان المنبر من الخاصة الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره بالنوم الحديث
في المنع من المسجد قال وجه النظر ان كل النوم ادخل على نقصه ما حتى انه هذا الناعس والمجذوم علته سماوية
قال الكل قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكان ذا رأى قول الجابري من الكراهة وقول النبي
تقوا صلى الله عليه وسلم الى الجرحى فطفق يقط جدار يشكل هو من تعوا النبي وتحويل الذكر الحديث بالمعنى
قوله من اكل ابن بكال هذا يدل على اباحة اكل النوم الا ان قوله من اكل يقط اباحة وتعقبه ابن المنير
بان صيغة افعل انما تقتضي الوجوب لا الحكم الا من وجد سبيلا الا اكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي
حديث ابي سعيد الذي اشرت اليه عند مسلم الدال على عدم تحريمه كما سياتي قوله صرصا كصرصر هو
الغطفان وعبيد الله هو ابن عمر قوله فاقبر عروة خيبر فاذا ذر ورد ان رجلين اراد الخروج او جزء منه
وتعقبه ابن المنير بان الصواب ان ذلك وهو ضمير العراة يعني بها فاذا الضرورة تمنع ان تخلو بهم بالك
ضرار الشغل اشهر وبان الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث فالقوين مسجدنا لان المراد الكافران
المراد مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على انه الذي توجه الى المدينة الى محل ابي سعيد عند
مسلم ذان على ان الغول الذي اصدر صلى الله عليه وسلم عقبه فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا مولده

المكان الذي اعد ليصلي فيه بذلة او نحوه هناك او المراد بالمسجد الخشوع والانقياد الى الله
ان خلا القبر مسجدا للمسلم ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان في هذا الحديث فلا اعرف المساجد
ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكاه ابن بطال عن
بعض اهل العلم ورده بما ذكر وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء بلغني ان المسجد
الذي بخاصة امر المساجد قال ما ادري ما هذا قوله من هذه الشجرة يعني التوم لم اعرف
الفاعل يعني ومحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه الطحاوي من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج
مع بدونها وتعظم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر وفي قوله مسجده مجاز ان
المعروف في اللغة ان الشيء اذا كان لاصاقا قيل الجم وهذا قد ابى وعن عباس
وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان وفي اية اللهم من اكل ما ينبت لنا ارزقه ان اصل في
الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم وفيهم من قال اسم الشجر والنجم عموم وخصوص
مطلق وكل نجم شجر من غير عكس كالنخل والنجل فكل نخل شجر من غير عكس وقوله صرنا عبد الله بن
محمد هو المسندي وابو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وزياد وعنه نواسط كما هنا
حول يريد الثوم لم اعرف الدرس ايضا واظنه ابن جريج قال في غير الدواء الى ما هنا عن
الزهري عن عطاء الخ يوهم ان الكل مذكور الثوم على انه قد اخلف فيرتبا عن ابن جريج فعند رواه
مسلم من رواية بحر الوطاء عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من
جرجير حسنا وغير الرجال وقال مرة ولفظ قال ابن جريج وقال عطاء غير وقت احرم
الثوم والبصل والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل
البصل والكراث قال ولم لمن يناجيه يوهم الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابي حبيب
وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير فلت وهذا الاتيان غير التغيير المتقدم اذ لا يلزم
من كونه لم يكن ناهضهم ان لا يحلف انهم حتى ولو استنع هذا الاكل لكان رواية المثلثة مخالفة على
رواية الفاء فيرجح رواية الاكثر لكن رواية المثلثة مخالفة على
من يحرر المثل محرر الصحيح او اشبع الدارمي الفتح فظن انها الف والمراد بالعشيان
الاتيان اول ليلة ثانية قوله فيرسجدنا فيرواية الكشميهني الى الوقت حسا حرر بالجمع
قوله فلم يعني به لم اقف على تعيين القائل والمقول له والحق ان بلا ابن جريج والمقول
عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني بان القائل عطاء والمقول له ابن
هذا الضمير فيرادفه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة اي اظنه وبينه تقدم ضبط قوله وقال

مخلدين يزيد عن ابن جريج الاثنية بمعنى الثوم ويكون الثنتا معدا كما تقدم اخبرني واحد من مخلدين
موصولا بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث للنسائي فقال عن
بدل عطاء عن جابر وعلى هذا فالمراد بالمسجد الذي اعد للصلاة فيه بذلة او نحوها هناك او المراد
فيرجح ما حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ورده بما ذكر وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء
بلغظ اراه يعني النبية الى ان يطبخ وكذا الى ان يطبخ فيرجح ما حكيناه عن ابن بطال ويرجح
بلغظ يريد النبي الذي لم يطبخ وهذا تفسير للنبي بانه الذي لم يطبخ وهو حقيقة كما تقدم وقد يطلق
على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا وما لم يبلغ النضج قوله عن يونس هو ابن يزيد
قوله زعم عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطاء وفي مسلم من وجه اخر عن ابن وهب حدثني
عطاء قوله ان جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم نر زعم على وجه النهي لكنه لما كان احد الخلفاء
فيه اثبي بلغظ الزعم لان هذا اللفظ الما يستعمل الامر المرتاب به او المختلف فيه قلت
وقد استعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي ليس بدليل وقد رواه احمد بن صالح
الاتي عن جابر ولم يقل زعم قوله فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا مثل حتى الراوي وهو الزهري
ولم يخلف الرواة عنه في ذلك قوله او ليقعد في بيته كذا للاكثر وللكشميهني وليقعد
في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره قوله
وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد الاول والمعنى واحد
ان غير بعض رواته بعض قوله كاميا تي بفتح الكاف وكسر الميم وتشديد التحتانية وهو الذي
يشتهي الاكل ولا يجده قوله فرخص لنا بعد ان نهى عنه هل هو موصول او مرسل
فرخص لنا ان عمر وغيره ان وقع فيه صلى الله عليه وسلم فيرد حديث سبق ان الاول يقدم
وهذا وقع في غزاة الفتح كما تقدم قوله اني بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه الكسر والتانيث
اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام المذكور في الحديث الذي قبله
من طعام فيه خضرات وهذا ما اعاد الضمير على المعنى لما تانيث حينئذ لما فيها
وحينئذ فقوله خضرات نصب على التمييز وفيه الضم ايضا كما تقدم
فيرواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكل ثالثه وهو جمع خضرة قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني
في النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا اللفظ بل قال قوموا الى فلان مثلا او فيه
حذف اي فقال قوموا مشيرا او دالا او نحو ذلك قلت والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري

في مسجد الجماعة وامثالها واحاديث الباب تدل على ان ذلك يكره وحمله بعضهم على ما اذا لم يتأذ احد بذلك وقد تقدم في الصلاة في مسجد السوق ما يتعلق بهذا ويأتي ما يتعلق بالمساجد في الحج ان شاء الله تعالى

قوله باب خروج النساء الى المساجد باذن ازواجهن

كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باذن ازواجهن وهو اولى لان الاذن لا يكون الا من الازواج والاولياء

قوله ائذنوا بالنون وكسر الذال المعجمة وقد تقدم في الصلاة من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد

قوله وبيوتهن خير لهن

كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خير لهن

قوله ليخرجن تفلات

بفتح المثناة وتشديد اللام جمع تفلة بضم المثناة وسكون الفاء وهي التي لا تتطيب

قوله وهن راضيات

في رواية الكشميهني غير متطيبات

قوله ولكن يخرجن وهن تفلات

في رواية الكشميهني وليخرجن

قوله ما احدث النساء

اي من الزينة والتطيب ونحو ذلك

قوله لمنعهن

بضم العين وكسرها

قوله كما منعت نساء بني اسرائيل

سؤال ؟

قوله باب خروج النساء في العيدين

قوله حدثنا عبد الله بن محمد

هو المسندي

قوله عن ام عطية

في رواية الكشميهني عن حفصة عن ام عطية

قوله ان نخرج العواتق

بالعين المهملة والمثناة جمع عاتق وهي البكر او التي لم تبلغ او التي بلغت ولم تتزوج او التي لم تتزوج ولم تخدم او التي ادركت ولم تتزوج او التي لم تتزوج وقاربت البلوغ او التي بلغت وقعدت في بيت ابويها او التي لم تتزوج ولها خدر او التي لم تتزوج ولها خدر وهي في بيت ابويها او التي لم تتزوج ولها خدر وهي في بيت ابويها وقاربت البلوغ او التي لم تتزوج ولها خدر وهي في بيت ابويها وقاربت البلوغ وقعدت في بيت ابويها او التي لم تتزوج ولها خدر وهي في بيت ابويها وقاربت البلوغ وقعدت في بيت ابويها وقد ادركت ول

فيه رواية ابي سعيد المتقدم عند ابي عوانة فهو لنا واليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا بهداية الله
تعالى ولهم اعراضا عنها وكذا قوله بعد غد والابد من هذا التغيير لان الظرف غدا مثلا منصوب على الظرفية وهو مبتدأ ومعلوم بمعروف
وقوله اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد والابد من هذا التغيير لان الظرف النهار والمعنى انه لنا بهداية الله
وقال ابن مالك الاصل ان يكون المخبر به بالظرف والزمان من اسماء المعاني كقولك غدا اللقاء ويجوز بعد غد الدرجات
فيقدر هنا مضاف اي يكون ظرف الزمان خبرا عنها اي تعيد اليهود غدا وتعيد النصارى بعد غد انتهى ومنه
الى نحو ذلك عياض وهو اوجه من كلام الغير طبي وفي الحديث دليل على فرضية الحج كما قال النووي لقوله فرض عليهم وهذا
الله تعالى الفرض فرض عليهم وعلينا فطوى وهو ظاهر وقد وقع في رواية مسلم بلفظ كتب
عليهم وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة وان السلامة الاجماع من الخطأ مخصوص فيما لا اثم
وان استنباط معترض الاصل يعود عليه بالابطال كما وان الفيء مرتبط وجود النص مدوان الاجتهاد في امر من
نزول ابو عمر جاز وان الحج اول الا السبوع مشروعا ومدار على ذلك سمية الاسبوع كلا جميعه وكانوا يسمون الاسبوع
مسنا كما مثلا في قول الاستسقاء بمرطرنا الس ودلل انهم كانوا مواجي ورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه نظر واضح
لم يذكروا لكم فيه لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الغسل لان معتاده الذي عنه وهو العذر الذي يلغى الاداء على ثلاثة
قوله وعلى الصبي شهود الحج او على الذي اعترض ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على ظاهر السوق الثاني من
الحج فقال يرجع عليه على الصبي او الذي حج وورد اذا جاء احدكم الحج فليغتسل وليس فيه ذكر شهود ولا غيره
واجاب ابن التين بانه اراد سقوط الوجوب عنهم اما الصبيان فلحديث الثالث فيرد الثاني حتى على كل محتلم
فدل على انها عبادة واجبة على الصبيان قال وقال الداودي وفيه دليل على سقوطها عن الذي لان العرض تحت على من
الاكيد ما حيض الا الاختلاف وتعقب قال الحيض فرحتهن على الطواف للبيت كالعدة وليس الاختلاف مختصا بالرجال
واما ذكر فلا يخرج لكن المغالب والاقعد المحتلم الا ان اصلا وبلغ ما ذكر اوالسن وحكم المحتلم وقال
الوزير ابن هبيرة انما اشار الى ان غسل الحج مشروع للرواح اليها كما دل عليه الاختيار فصح حمل الامر على ندبه
رواح فيطلب غسله واستعمال المسيوها وغيرها للاشارة الى دفوع الاحتمال فيرجح الصبي فرعوم قوله
احكم الذي يعده المحتلم يخرج واما الذي فليقع فهل الاحتمال ان يدخل في احكام المحتلم وكذا الخمال عموم
النهي عن مسجدنا هذا لكل يعتده ما لليل يخرج الحج ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث
نافع عن ابن عمر اخرجه من حديث مالك عنه بلفظ اذا جاء احدكم الحج فليغتسل والفاء للتعقيب وظاهره ان
الغسل يجب بالمجيء وليس ذلك المراد وانما المعتبر اذا اراد احدكم وقد جاء صريحا في رواية الليث عن نافع

وفي هذا اذا

ذلك

المراد الدخول في الاحلاف وبقوله رواه الليث حدثني ابو هريرة الذي قبله بلفظ من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح فكأنه صحح قبل خبر الرواح على الغسل ورواية نافع عن ابن عمر هذا الحديث مشهورة جدا اعتنى بتخريج
طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سعيد فتاده وقد رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع الى من
طرقه لعرض اقتصر ذلك فبلغت اسماء من رواه عن نافع ثمانية وعشرين نفسا فمما استفدته من هذا ذكر مسب
الحديث فمن رواه اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة ومسلم من اصبح كان الناس بعدون فمن راح فكأنما
جاء وعليهم بيانا وسيجيء فستكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر
محل الغسل فقرره اذا الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر ما لمدينة
يقول اخرجه لعقوب الحصاص في فوائده من رواية التيمي عن الحكم وكذا رواه شعبة عن الحكم وغيره
من رواة شعبة عند الاسماعيلي وغيره وكذا رواه السبيعي عن الحكم وكذا رواه ابن ابي ليلى عن الحكم عند النسائي وغيره
رواه ابو هم بن كليب عن ابيه ومنصور وحماد كلهم عن نافع وهما مدار على ذلك فمن رواه عن نافع عند ابي مسلم بلفظ اذا اخطب يوم الجمعة قال الحديث وفيها زيادة منكرة على الاسناد
ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن منصور وقتادة عن عباس عن عباس
القنباني عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة
على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني تفرد به الوسطى عن شيوخه عن ابن عمر عن الزهري عن سالم
عنه الا عباس تفرد به معتمر وقلب رواته ثقات قال وكان محفوظا فهو حديث آخر والا فانه لم يسمع ابن عمر من
النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره من الصحابي فيما قال في احاديث الناس من رواية ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد فيرد الحديث بذلك على تقدير ان لا يقبل الا ما لغسل ما تجر الى الجمعة واستدل
لمالك فيرانه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا المجزئ من بعد الغسل
وليس في الحديث ما يدل على ذلك الا ان يقال الاتيان سمعت احدا مثيل عن من اغتسل ثم احدث هل يكفيه
الوضوء قال نعم ولم اسمع فيه من حديث ابن ابي شيبة الى ما اعرفه ابن ابي شيبة ما مناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه واصحه ان كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث ويتوضأ والاجيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال
اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمتى
ان يصير في انتشار النهار ما يزيل التنظيف استحب له ان يؤخر الغسل ليوقت دخوله ولعل هذا هو الذي تحفظ
مالك في شرط اتصاله الذهاب بالغسل ليحصل الامن من ايقاع التنظيف والله اعلم قال ابن دقيق
العيد ولقد اعاد الظاهرية اعادها ايا ان يكون مجزئا بطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اداء صلاة
الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عندهم تعلقا باصابة الغسل الى اليوم بمعنى كما سيأتي في حديث ابن ابي
وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل الاراد الرواح الكريهة بمعنى كما سيأتي من حديث عائشة بعد ابواب قال وفيها

اعلاه

لمهلب

منه ان المقصود عدم تأخير الخروج والذكر الاتي بعد اقامة الجمعة ولذلك اقول لعله قدم بعض الايخطر هذا
المقصود ولم يعتد به والمعتاد الكون على الارض قطعا او ظنا مجاورا للقطع فاشاع وعلى الكلام اوفي
من اشاع محمد اللغط فلت وقد يقال ان عدم الدراية اجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يعتسل للجمعة
هو الافعال امره وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين والظاهر من تعبيرهم بذلك ما هو بصدد المنع والرد
ويشير الى التوطئة بما لا ظائدة تحته ولم يورد عن احد من ذكر التصريح بالجزاء الا عن بعد صلاة الجمعة
وبعده والعرف فيها ظاهر في الشمس والله اعلم واستدل من جزم بالحديث على ان الغسل لا يشرع لمن لم
يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بخلاف ذلك في حديث رواه عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند ان صحت ولم
قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد به الصلاة او المكان الذي تقام فيه وقد ذكر المحب الطبري الكوفي الغالب
والا فالكلام شامل لمن كان مجاورا او مقيما به الحديث الثاني حدثنا مالك عن الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة الحديث اورده
من رواية جويرية بن اسماء عن مالك وهو عند ابي داود في الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر محل الا اسماعيل عن النعمر
بعد ان اخرجه من طريق ابي داود بن عباده عن مالك ان رجلا ذكر فيه هذا الحديث لعمر عن مالك عبد الله بن عمر عنه زوجه من
عباده وجويرية انتهى وقد تابعها اسماعيل عند احمد بن حنبل عنه ان ابن عمر وقال الدارقطني
في الموطآت رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ وهو الصحيح وذكرهم ثم قال
وابو عاصم النبيل وابوهم بن ظهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم وقد تابعهم
ثم ساق باسانيدهم الى هؤلاء مالك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك ايضا القعنبي قلت وروايته
عند الحاكم عنه ورواه عن الزهري موصولا ايضا ابو اويس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند احمد وابو اويس عند قاسم
ابن اصبغ وجويرية بن اسماء فيما استدركاه اخرجا على من رواياته عن مالك اخرجه الطحاوي وعثمان بن ابي
شيبة عن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مولده بنيا اصلها بئر واشيعت الفحة وقد
بلغنا بالاسناد ويراد فيها ما قصير بينهما وهي رواية يونس وغيره طرق بكان وفيه غير المفاجاة قوله
اذ جاء رجل في رواية الصحيحين وكنيته اذ دخل مولده من الهجرة حين الاولى قبل قبا بعد يعتهم من صلى
العشاء وقيل من شهد بدرا وعلى من شهد بيعة الرضوان والاشك انها مرادفة تشبثه والراء الاولى في التعريف
لسبقه فيها جر بعد تحويل القبلة وقيل وقع بتدريها خبرا لبنية الى من ذكر قبل التحويل وقد تبين ابن
وهب وابن القاسم في رواياتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان لعند للدارقطني من طريق
عن الزهري وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر الاعلم خلافا

من ذلك

وفي ذلك وقد سماه ايضا ابو هريرة في رواية لهذه القصة عند مسلم كما يأتي بعد بابين وجاء في رواية ابن ابي
فلان قوله اذ يراعى هذه الفاء هذه الفجائية ما مثل اذ التي للمفاجأة ان استعملها بها والا استعملت لخبر من انها ومعذور وتطلق
على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستعمال استعمالها بوبيح وانكاره فكان يقول انها حرف الى
هذه الاوقات وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابن هرمز عند مسلم قال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفي
رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء والذي يظهر ان عمر قال ذلك لما لاحظ
بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي ورد الترغيب فيها واتيانها اذا
انتصف طول الملائكة الصحف كما مضى قريبا وهذا من احسن التعريض والتعريف الكنايات
وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير قوله الى اشغال بضم اوله وفتح ثانيه جمع شغل وفي رواية
عبد الرحمن بن مهدي حتى قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب
مولده فلم ازد على ان توضأت ازاد استفعال بعد ان سمعت النداء الا الوضوء وهذا يدل على ان
دخل المسجد فبدا بالشروع في الخطبة قوله والوضوء ايضا فما شعرت بذلك عداه
فتركت البكير لكنه استنبط منه معنى آخر وانجه له عليه فيه انكار فما زاد على الاول وقوله
والوضوء هو رواية الاكثر بالنصب ايرد الوضوء ايضا اقتصرت عليه وجوز الرفع على ان جملة او جمله
محذوف ايرد الوضوء ايضا يقتصر عليه والظاهر ان الواو عاطفة وقال الغرناطي هو عرض عن هذه الاشغال
كقوله ابن كثير قال فرعون وانتهم به وقوله ايضا ايراد الملك ان ما فضل التبكير الى الجمعة حتى انصف
الله فترك الغسل الذي عند فيه والراقف من الرواة على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت
عنه اكتفاء بالاعتذار اذ اول الله فلا الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء اما تأول
الغسل الذي يخاطر عنده او ذاك سماع الخطبة ولعله كان مر فرضته فلذلك اكتفى والله اعلم
وهل كان يأمر بالغسل كذا فيه جميع الرواة ثم ذكر الحموي والاكثر رواة حويرية عن مالك وقد
كان نعوه وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي ومر هذا في الغسل ان عمر قال لعثمان ما اعلمنا بالغسل
قلت ايها الناس جرت ان اولين ام الناس حتى قال الا ترى رواية فقال اما علمتم ان رواية
اي هريرة ومر هذا في الغسل ان عمر قال للناس اسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحاح وغيرها وهو ظاهر في عدم التخصيص بأهل الاولى
ومر هذا الحديث من الفوائد الفقهية في الغسل والوضوء وعلى الكبير وفقد الاكفاء وعينه وامره الله بصباح دينهم
والانكار على من اخل بالفضل وان كان عظيم الجاه وهو اجنبي ما الانكار ليدفع عن هو فوقه بذلك وقطع وان

الجمعة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومشروط بالانصات عن المحاذ بذلك وفيه الاعذار الى ولاة الامور وبالاشتغال بالتعرف بوجوب الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة المكوث الى الجمعة لان عموم بامر برفع السوق بعد هذه الفضيلة واستدل به مالك على ان السوق لا تمنع وجوب الجمعة قبل النداء لكونها كانت غير بعيدة من عمر ولكون الذاهب اليها خلف عثمان وفيه شهود الفضائل السوق وفضائله للتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل الناس وقال عياض فيه حجة على ان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مخصص قول اكثر اصحاب مالك وضعف بانه اللذع من التأخير الى سماع النداء لجواز الخطبة بكل مفروض مما ذكر على انه لم تغب عثمان عن الخطبة متى وعلى تقدير ان يكون غاب فيها متى وليس في دليل على انه الخطبة شهود ما على من بعد عن الجمعة واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لتقطع عنه الخطبة واطلاقه على عثمان تركه وهو ضعيف لانه انكر على عالم ترك السنة المؤكدة وغير النكير الى الجمعة فيكون الغسل لذلك وعلى ان الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة وسيأتي في المحث فيه ضمن الحديث الذي بعده الحديث الثالث حدثنا الليث حدثنا ابو النضر عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لم يختلف رواة الموطأ على مالك في اسناده ورفعه مسنونية الاول وفيه رواية يحيى عن مالك عن صفوان عن عطاء قوله غسل يوم الجمعة استدل به من قال الغسل للتوم للاصالم اليه وقد تقدم منافيه واستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجد من صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة الا بالنية وقد اخذ به الاوزاعي فقال لابد من النية وقد اداه الغسل ان كان غسل عن جنابة فما غسلا اخر ليوم الجمعة اخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع في رواية مسلم من حديث ابن عباس الغسل يوم الجمعة وكذا هو في رواية الباب الذي بعده وفي رواية ابي داود وغيره كغسل الجنابة اليوم حمل طرفا للغسل ويحتمل ان يكون اللام للعهد فيتفق الروايتان قوله واجب على كل محتلم اي بالغ واما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء في دلك لاستوائهن واياه في ايجاب الغسل واصدر الدوائي عن اخذ به وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من التابعين ومن بعدهم ثم ساق الروايات عنهم التي ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا انا ذكرنا ان اكثرهم اشار اليه فهو دليل على ان مثل ذلك كنت الظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وحكاه القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف عنه قال ابن دقيق العيد فيه نص للدلالة على وجوبه محمول من لم يأمر بسنيته على ظاهره وابا حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتأخرين عن ابن حزم من اصحابنا وهو غلط عليه وقد صرح بخلافه

ما على الاعيان واجب مكفر منذر وبعده احاديث عن عثمان تواجهه وحكاه شارح العنية ان شرح قولا للحنفية وقد استغرب وقد قال القاضي عياض انها معدان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل عنده واجب معنى الطاهر وبهما ان واجب فالتجوز الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل له واجب ضد الاختيار وكره الاحلاف والغطاء ثم استدل الاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر الى ان قال وقال عثمان للصلاة للغسل ولم يأمر عمر بالخروج للغسل دليل على انها قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وعلى هذا الجواب عول الاكثر الصغير فيهذه المسألة كان حديثه والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وعلم حسنا وبذا بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة ولم ينقل انكارهم عليه ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال الاصوليين وقد نقل النخعي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون الغسل مجزية للمن حل للطهر عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستحب يصح الصلاة بدونه كان اصله قصد التنظف واذا ان الدواعي المكروهة التي تنافرها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لعموم من قال بحرم الاذى على من قصد الصلاة فيرد النخعي ويرد عليهما ان يلزم من ذلك تأثيم عثمان والجواب ان كان معذورا لانه انما تولى ذلك بالنيابة عن الوقت مع ان يكون قد اغتسل قبل ان يروح كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر ان عثمان لم يكن يخرج حتى يفرغ عثمان يوم فرغ من الصلاة واتمام الوضوء والغسل اعذر عن الناس لانه لم يتصد لغسل بذاته الى الجمعة كما هو الافضل فان ازدحم الناس قبل العيد فضلوا الانتظار الى استجاب غسل الجمعة وهم محاصون الى ان الاعذار عن مجاوزة هذا الظاهر وقد اوجبه الاخرون الذب وصححه الوجوب على الناقد كما قال الكرماني على واجب وهو تأويل ضعيف انما صار اليه ادلة الاوامر المعارضة لها حمل هذا الظاهر وامور ما عارضوا بحديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال وانما اولوه تأويلا مستكرها كمن حمل لوط الوجوب على الشروط انتهى فانا الحديث فعول على المعارضة بكثير من الصغير ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء لهذا الحديث بطرقه اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الا النسائي وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه فاخرجه ابن ماجه من حديث ابن عيينة والطبراني من حديث عبد الرحمن بن مهدي والنزار من حديث ابي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا الحديث الاتي قريبا الذي بعده قال فيه وان تمس من طيب قال الغزالي الطيب والسواك وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف في الغسل واجب والاستنان والطيب قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يجمع بشيء بما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد مشى في ذلك الطرسوسي والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه الشيء عطف ما ليس بواجب على الواجب لا يستلزم ان لا يكون الا واجبا ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وفي الاخر الخبير فيرى منه ان مسلم ان المراد بما ليس بواجب افرض لم يمنع وقوع بعطف ما ليس بواجب عليه لان للعاطف ان يعود حرج بذلك فيعرفها عداه على الاصل على

وفيها جاء في هذه موقوفا حسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له
اخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء مع مرتبا على الثواب المقتضي للصحة فدل على ان الوضوء
كاف واجب بانه ليس فيه بغير الغسل وقد ورد في حديث آخر عند الضياء بلفظ من اغتسل فيحمل
ان يكون ذكر الوضوء لمن قدر على الماء وحيث يجزئ الغسل عن الوضوء ومنها حديث ابن عباس
انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس
بواجب عليه وساحدثكم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعالجون وكان مسجدهم
ضيقا فلما اذن بعضهم بعضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه
ابو داود والطحاوي واسناده حسن لكن اثبت عن ابن عباس خلافه كما سياتي قريبا قال علي بن المديني الصحة
فالمرفوع عنه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب واما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن
عباس وقد نظر اذ لا يلزم من زوال السبب كما قرر الرملي والكمال وعلى تقدير تسليمه فلعل صيرورة الوجوب على
من به رائحة كريهة ان يتمكن وفيها حديث طاوس سئل ابن عباس عن غسل الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه طهور
واخير من لم يغتسل ليس عليه بواجب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان بلفظ "الا ان يكونوا اجنبا" الحديث قال ابن حبان بعد ان اخرجه
اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم الا ان يكونوا اجنبا فيه ان غسل الجمعة ليس بغسل جنابة وان غسل الجمعة مخبر عنه غسل الجنابة
ابن شهاب وهذه الزيادة الا ان يكونوا اجنبا تفرد بها ابن اسحق عن الزهري وقد اداه شعيب عن الزهري بلفظ
وان لم يكونوا اجنبا وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سياتي بعد بابين ومنها حديث عائشة الآتي بعد ابواب
بلفظ لو اغتسلتم فيه عرض وثبته الاخبر ووجوب واجب بانه ليس فيه بغير الوجوب وبانه سياتي
على الامر والاعلام بوجوبه ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على غير اسراط
الغسل الا على الوجوب المجرد كما تقدم واما ما ذاله ابن دقيق العيد من ان بعضها اوله
ساء وبئس فعقبه ابن حجة عن الغزالي من الحنفية انه قال قوله واجب ايس بمانع قوله
على معنى عن فيكون المعنى انه غير لازم والخبر ما فيه من التكليف وقال الزين بن المنير احمل الوجوب
فيه اللغوي السقوط فلما كان غير الحكام على المكلف عبر بلفظ يشعر بان الغسل ليس واجبا
كانه سقط عليه وهو اعم من كونه فرضا او ندبا وهذا استنباط ابن مرزوق ايضا يعضده ان اللفظ
الشرعي حاكم على مقتضاه شرعا لا وضعا وكان الذي اشار اليه هذا الجواب مراد ان يخصص
الواجب بالفرض اصطلاح حادث واجيب بان وجوب غير اللغوي متحصر في السقوط بل ورد بمعنى
لزم واضطرب ويعبر لزم وعد دلك والدر بنبا دراي الفهم منها هذا الحادث انها بمعنى
لزم الاسما اذا صيغت لبيان الحكم وانما وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة واجبة
على كل محتلم

واخرجه ابن الكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع ابن وديعة عثمان بن عامر الانصاري انتهى
وقوله ابن عامر خطأ فقد رواه اللثي عن ابن عجلان عن سعيد فقال عثمان بن عمرو بن حزم اخرجه ابن خزيمة
وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد ان عثمان انما سمع من سليمان ذكوان الاسناد عنه وافاد فرهذه الرواية ان سعيدا
حضر اباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة وسمعه ايضا الاسناد عنه من رواه عنه فقد سمعه وقاسم بن يزيد الجرمي
كذلك عن ابي ذئب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن ابيه فكان قد سمع من ابيه عن ابن وديعة ثم استثبت
اباه فيه فكان مرة يرويه على الوجهين واما الشهود ذلك عرف ان الحديث الى آخره وانما انكر اثبات الرواية
اما موافقة لها او قاصرة عنها او لكن الجمع منهما وخبر الاسناد ثلثة من التابعين غير ابن ذكوان ان كان ابن
وديعة صحبة فهو تابعي وصحابيان كلهم من اهل المدينة فوله وسطهما استطاعة من الطهور وبرواية
الكشميهني من طهور والمراد بالمثالة الغسل والتقطيع ونحوه عن عظم على الغسل ان افاضه كما نكر في
حصول الغسل او المراد بالتقطيع ما كان ربو والطهور العام او المراد بالغسل غسل الجنابة
بينه ان لم يجد دهنا ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو واضافه الى السنة لان المراد بالغسل
لغة طيبا ويحتمل ان يكون اسما له عادة وفي رجوعه خبر الست كذا قال بعضهم بنا على ان المراد بالسنة
حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود او لمس من طيب امرأته فعلى هذا فالمعنى ان لم يجد
لغة طيبا فليستعمل من طيب امرأته وفيه ان مثل هذا الرجل يطلق ويراد امرأته وفي حديث عبد الله بن عمرو ايضا من الزيادة
وليس من حيض بثياب وسنذكر الخلاف عليه في الباب بعد هذا قوله ثم يخرج زاد في حديث
ابي هريرة عند ابن خزيمة الى المسجد والاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة حتى
اتى مجلسا حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يخط رقاب الناس وفي حديث ابي الدرداء ثم صلى ما بدا له
وان يؤده قوله ثم اصغى ما كتب له في حديث ابي الدرداء ثم ركع ما قدر له وفي حديث ابي ايوب ثم ركع ان بدا له قوله ثم
ثم ينصت اذا تكلم الامام زاد في رواية فرغ الصبي حتى يفرغ صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب قوله يغفر ما بينه
وبين الجمعة الاخرى في رواية قاسم بن يزيد ما لم يحط عند الذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد بالاخرى الجمعة
مضت بينه اللثي عن ابن عجلان في رواية عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وانه جاء
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام من
التي بعدها وهذه الزيادة انفرد بها مسعود عن عثمان عن سليمان اللثي لم ينقل التي بعدها واصله عند مسلم
من حديث ابي هريرة ما اجتنبت الكبائر وفي رواية اخرى عن ابي هريرة ما لم تغش الكبائر ونحوه عند مسلم
وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا كراهة التخطي يوم الجمعة وان كان لعذر اذ قد يحصل التخطي للامن لاجد السبيل الى
الفصل الا ذلك اذ ربما وجد اندفاعا فيه من يريد وصل الصف فيتخطى ان اراد ان يرجع ذلك ومن يريد الرجوع الى
الدرجة منه لضرورة كما تقدم وكان لذلك لا يقبل الا يتوب التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية
الدنو من الامام قبل صلاة الجمعة لقوله الى ما كتب له ثم قال ثم ينصت اذا تكلم الامام مدل على بعده دلك على التخطي وقد

واخرجه

بدنه احمد من حديث عائشة الهندي بلفظ جاز لم يجز للاحاج خرج حتى ما بدا له وفيه جواز المقام بمنى
النهار يوم الجمعة واستدل به على ان المكث بمنى ليس من اسناد الدوال ان خروج الاحاج بعقب الدوال
فالاسع وما يتصل به ومن مجموع ما ذكرنا ان ملغة الدور من الجمع الى الجمع مشروط بوجود
جمع ما معدن من غسل ومنطف ومنطيب او دهن ليس من اشاث البيت والشيء ما كينه ومثل
المحطر والمغرفة مثل الابنية بمثل الاذر والتقفل والانصاته ومثل اللغو ووضع حديث عبد الله
ابن عمر ومن بحظا او لغا كانه لم يظهر او دل التقييد بعدم عشيان الكامل على ان الاذر ملغو
من الدنوب هو الصغاير وفحم المطلقات كلها على هذا المقيد واذا الم يمن للموصغا ومعلوم حكم
ان يكون عنه مقيد ورد دليل من الكامل والا اعطر من انواء عدد ورد دليل وهو حاد وصح ما ورد
فيه ظاهر دلك والله اعلم قوله ذكر والم يسم طاوس من جملة بدلك والذر يطعمونه ابو
نحو هو يرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
وقد ذكر الطبراني ايضا من حديث ابي سعيد وسلمان والي ذر وعن هم كانفعل حولة اغتسلوا
يوم الجمعة وان لم يكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا
جنبا للجمعة واحتجه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة او لا
وحمل الاستدلال به على ذلك بعد تسليم رواية ابن حبان من طريق ابن اسحق عن الزهري فيه هذا الحديث اغتسلوا
يوم الجمعة الا ان يكونوا جنبا وهذا اوضح في الدلالة على المطلوب للن رواية سعيب عن الزهري راجح
قال ابن المنذر حفظنا الاخواعن اكثر اهل العلم من الحجاز والشام ان الغسل يوم الجمعة واجب
هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على ان المطلوب الغسل التام ليلا ينظن ان افاضة الماء
دون حلق الشعر مثلا يجزئ عن غسل الجمعة وهو موافق لصواحد حديث ابي هريرة من غسل الجنابة
يحتمل ان يراد بالجنابة الجماع بتخفيف قوله واحتيوا من الطيب ليس من هذا الدواة
ذو الذهن المدبج به للن الماء العادة معتاد استعمال الذهن بعد غسل الراس اشعة دلالة
كذا وجه الوشتاني والذر بكسر الذال المعجمة وان الذر ارادان حد شنا طاوس عن ابن عباس واحد دلو
فيه ابو هريم من عيسى الذهن ولم يذكر الظهر وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكان ارادان يراد
حديث ابن عباس في حديث سلمان الاشارة الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك
وغيره ليس هو في قوة التاكيد كالغسل ولان كان الامر في رد في الجميع للن الحكم مختلف اما لو جوب
عند من يقوله او تاكيد بعض المندوب على بعض حوله قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب
فالله اعلم هذا اختلاف رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس موقوفا من جاء الى الجمعة فليغتسل
وان كان له طيب فليمس منه اخرجه ابو داود وابن خزيمة من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد وهو حاد
ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق موسلا فان كان حافظ حفظ قصة
ابن عباس احتمال ان الامر ورد بعد ما نسي او على ذلك وهو بعد ان ثبت موسلا فان كان حافظ حفظ قصة ابن عباس

(الا يقوم)

الثانية هو ابن يوسف الصغاني في قوله ما ب يلبس احسن ما يجد اريوم الجمعة اورد في حديث ابن عمر
ان عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة
الحديث ووجه الاستدلال به من حضه لعمر ان حضه صلى الله عليه وسلم لعمر على احد التجمل للجمع وقصر
الانكار على لبس حلل الحلل لانها كانت حريرا ومدفعته الدلالة لان ما ليس من الحديث دلالة على
الوجه واجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم ان لبس الحرير احسن ما يلبس للجمعة وتبعه ابن التين وما قاله
اولى ومما يرد الدلالة ما ذكر في حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمر وعند ابن خزيمة بلفظ وليس من
خير ثيابه وبنحوه في رواية اللث عن ابن عجلان والي داود من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وابي امامة
عن ابي سعيد وابن عمر بنحو حديث سلمان وفيه وليس من احسن ثيابه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل اهل اكم كل الحديث وفي تجمعة رواه ابن عبد
البر من المهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة وفيه اسناده
نظر وقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن ابي هلال عن يحيى بن سعيد وعبد العزيز بن ابي
سلمة الماجشون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بنحوه مرسلا ووصله ابو داود وابن ماجه من وجه اخر
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام وحديث عائشة طرق اخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه ومبنى الكلام على حديث
ابن عمر فركاب اللام من قوله بشير الى قوله المهاجرين وفتح الخاء من الخاتمة ثم الف ثم مثناة من تحت
ابن فروخ صبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة او البدل
قال الخطابي يقال لحلة سيراء كاف غز او عطار وصاحب الحلي هو الذي يحلي السيوف ونحوها
قوله كما ينبغي ان اسمع عثمان بن حكيم وكان اخاه من امه وفعل عمر ذلك وقد اخلف غير اسماله والله اعلم
قوله يوم الجمعة كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني للجمعة وهو اوضح وقد اخرج الحديث ابو عوانة
في صحيحه من طريق ابي عاصم عن ابن جريج بلفظ يوم الجمعة وكذا اخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج وكذا اخرجه ابن حبان من طريق ابن المبارك عن ابن جريج وكذا اخرجه ابو داود من طريق
ابن عيينة عن ابن جريج وكذا اخرجه ابن ماجه من طريق ابن عيينة ايضا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن عيينة وابن جريج جميعا وكذا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابن عيينة وحده وكذا اخرجه الدارقطني
من طريق ابن عيينة وابن جريج جميعا وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن جريج وحده وكذا اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن عيينة وابن جريج جميعا وكذا اخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة
وابن جريج جميعا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة وحده وكذا اخرجه الدارقطني من طريق
ابن عيينة وابن جريج جميعا وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن جريج وحده وكذا اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن عيينة وابن جريج جميعا وكذا اخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة
وابن جريج جميعا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة وحده وكذا اخرجه الدارقطني

خبر الموطأ من طريق الموطأ لعبد الله بن مسلمة القعنبي فيه هذا الاسناد بلفظه او على الناس لم
بعد قوله لولا ان اشق وذكر انه رواه كذلك من رواه الموطأ ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي
ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على امتي دون الناس قوله لامرتهم بالسواك امر بامتثال السواك
ان السواك هو الا وقد استدل به من ذهب الى ان الامر المطلق يقتضي الفور وهذا ايضا فعل هذا
الصحيح وحكم خبر الحكم بانه وامر دليل الا ان الظاهر قوله مع كل صلاة لم ار من ذكره ايضا فيما
الموطأ الا عن يحيى بن يحيى الليثي بلفظ عند كل صلاة وذكر الدارقطني عن قتيبة عن مالك دليل على
من طريق ابن عبد عن ابي الزناد قال الطاهر القطان وغيره لولا الكلفة تدل على ان الفعل الذي ليس
محكوم بوجوبه على الامة الفعل الذي لا يفعله عبد الا ان فيه حديث الحث على الفعل الامر للوجوب لتؤمر المشقة الا ان
الفعل الذي تموت فلولا الامر يقتضيها لتؤمر المشقة وقد دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما
انه قرن الامر مع تلوم الندب ولو كان للندب لما جاز النهي انه جعل الامر مشقة عليهم ودليل انما
يخفوا دلالة ان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ ابو اسحق مراد اللفظ
الحديث دليل على ان الامر استدعاء على جهة الندب ليس بامر جعله الا ان السواك عند كل صلاة مندوب اليه
وقد اخبر ان ربه انه لم يامره بامر ويوكده فيرواه سعد المقبري عن ابي هريرة عن عند الله بلفظ
بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال ان فيه دليل على ان السواك ليس بواجب انه لو كان
واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق امتهم والى القول بعدم وجوبه ذهب اكثر اهل العلم ممن ادعى
بعضهم فيه الاجماع لكن حكى البيهقي ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل
صلاة فمن تركه عامدا فعلته صلاته وعن داود انه قال هو واجب للصلاة شرطا واصحيح من قال بوجوبه
بوجود الامر به بعد ان ثبت من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا واجادوه من حديث العباس
وغير الموطأ مما جاء عليهم بالسواك الا يكتفى بها وعلى تقدير الصحة فالمنفي غير مفهوم حديث الباب
الامر به مقيدا بكل صلاة لا يحقق الامر والمأمور به غير المقيد فتعلق والامر بمؤنث المطلق الكذا ذكرا
مسائي واستدل بقوله كل صلاة على استحباب الغرة والتحجيل في الوضوء لكونهما من اثار السجود
المكتوبة وقضاها من النوافل التي تستحب لها الجماعة كصلاة العيد وهذا اختاره ابو شامة وتابعه
بقوله فيرجى ان يدخل حديث عند كل صلاة بلفظ الامر بهم بالسواك عند كل صلاة فانه يتناول ما ذكر وقال ابو حنيفة
للوانبه الى بعد الزوال نفسه وكذلك السواك يمكن ان يفرق فيها فان الوضوء اشق من السواك وقد ثبت بما مر رواه ابن
ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالغداة بمنصرفين فيستاك وتسنده صحيح
للفظ مختصر من حديث طويل اورده ابو داود ومن فيه ابو خلدة ترك الانصراف والسواك يوم واصل
الحديث مسلم حسنا ايضا واستدل به على ان الامر يقتضي الفور لان الحديث دل على كون المشقة هو
الداعية الامر بالسواك والمشقة فرع القول بوجوبه من وان المشقة فرع وجوب الكذا ورد هذا بان
المطلوب ان الكذا ام ابو حنيفة من مجرد الامر وذا احد من يقيده بكل صلاة وقال الهلب فيه

ان المندوبات ترتفع اذا حتبى الحرج وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم على ان المشقة على امته وفيه جواز الاجتهاد
فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلولا ان الحكم متوقف على النص لكان سبب انتفاء الوجوب
عدم ورود النص او وجود المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون
اخبر امته صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فلو كان معبرا قولا لامرتهم ارعن الله امانة
ولحب واستدل به الشافعي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله كلما صلاة ومشائخ المذهب فرقوا
كان الصباح فاسد قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة لونها حال
تقرب الى الله فاستحب ان يكون حال كمال الطهارة الشرف العبادة وقد ورد ما يشعر على عند الزاد
ما يدل على انه الامر يتعلق بالملك الذي يسمع القراءة من الفم فلا فرق الا بد ان يوجد حتى لصقه فاه على فيه كالهيد الانائر
ما تقدم واما حديث انس فورد حال استاده بصريون وقوله اكثرت وقع في رواية اسماعيل بن علية الذي
الراجح ارباعه مرتكبو مرطبة منهم او في رواية ابن المرعشي عنه وقال ابن المرعشي اكثرت
عليكم وجعلوا ان افعل وجعلوا ان تطيعوا وحمل اللام في ابي داود بعضهم اوله ارتوقعت من عند الله بكلية منهم
تلبيسا ذكره ابن المنير بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري وقد يعقبه
ان يتبيد والمحفوظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في حديث حذيفة
وصله ابن ماجه من طريق صحيح انه ابن ابي الحفص عن الزهري بلفظ ابن عباس فيه وسيأتي الاشارة عليه في باب
الوضوء للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال اخبرني من لا اتهم عن ابي محمد رجل عبد الرحمن بن ابي عمرة
دلل قوله ما يمنعني ان اسألك عنه الا كراهة ان اوردته عائشة فروضة دخول عبد الرحمن بن ابي عمرة
على النبي صلى الله عليه وسلم ومع سواك وانها اخذته منه فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مضغته
وهو حكاه ثوابا تحمل ولا دلالة عليه بل دل مستوفا ان شاء الله تعالى في غير او اخر المغازي عبد ذكر وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم قال القصد كانت من مرضه وقولها فيه فقصمته بفاء وصاد مهملة الا ثم ميم اي لصقته وص
رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة والقضم بالمعجمة الاكل بالاطراف الا ان قال ابن التين يقال في الحيوان
قلت ويجاز الكسر على كسر موضع الاستياك والا فالذي يقع في الاكل بالاسنان وقد لا يتعلق امر السواك فيه كونه صلى
الله عليه وسلم لم يجد منه ما فيه من شاغل المرض فاستاك وقال الاسماعيلي وابو نعيم في المستخرج
هو ابن ابي اويس ولم اره من رواية من الدواوين من عدة طرق ولا في مخرج عنه بهذا الاسناد وقد رواه البخاري
كما سيجيء في طريق ابي ذر عنه عن اصحابه وكذا اسمعيل فقد رواه النسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن
بلال الا ان ابا نعيم اورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن الهلالي عن سليمان ومحمد ضعيف جدا
فكان ذكر اسماعيل اولى وقد رواه اسمعيل بن سليمان ومرور عنه امتى موا سقط كتبه احوله كاتب
ما نبغزا بضم الباء وبجوز فتحها وبالنون ثم غين معجمة فزاي ثقيلة وقد تخفف وهو فراد قال ابن التين بن الميزان

والله نواجه وان جمعا والله اعلم قوله باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس جرى لهذا المسلم
وصح الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنه قوله وكذا الذي رواه عن عمر وعلي وابن عثمان بن عفان وعمرو بن
حريث قيل انما اختص بذلك هؤلاء لانهم اكثر الصحابة (دون غيرهم انه فعل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه بعد لانه لا خلاف
عن علي ومن بعده فرد ذلك والعرف ان العرفي تقدم الاحاد على اصل الكبير حتى يزول الشمس الا ما نقل عن احمد
انه ان صلاها قبل الزوال اجزأته وعنه عن جابر انه كان يصلي كما يأتي قال عمر وروى
ابو نعيم بسنده الصحيح في فضائل الصلاة وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت
الجمعة مع ابي بكر فكان صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى
ان اقول قد انتصف النهار فما رأيته قال الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فالمهملة
ثانية كبير الا انه غير معروف والعرف قال ابن عدي رشته المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه ملت
قال وحديثه هذا منكر منه فرد ان ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حتى تزول
الشمس انتهى قصور وذكر الطحاوي عن مالك بن انس قال رأيت ابن شهاب والعمل بن ابي حازم يخرجان يوم
الجمعة الى صدر المسجد العرني قاذا تبين لهما طلوع الفجر خرجا فصليا ركعتين وهو ظاهر في
ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفيه حسنة بعضهم على ذلك والا فيتجه الا ان حمل على ان الطائفة
كانت تخرج بعد الزوال قليلا وفي جزء الثقفي عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج
عمر فجلس على المنبر واما على حرر ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما
زالت الشمس انتهى صحيح ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق قال كان صلى مع علي الجمعة فحيانا بحر فيا
واحيانا لا يجد وهذا محمول على البادرة عند الزوال او الاخر قليلا واما النفي من شيبة رواه
ابن ابي شيبة بما مناه صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول
الشمس قليلا وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية ولما عمرو بن حريث فاخرج ابن
ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال كانت امامنا كان احسن حالا للجمعة من عمرو بن حريث
فكان نصلي اذا زالت الشمس انتهى صحيح ايضا وكان عمرو بن نبوت عن زياد وعن والده امير الكوفة
ايضا واما ما يخرج ذلك عن الصحة فضرر ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا
عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه من تغيره لما كبر
قال اسمعه وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد دون ابن عبد ضعفا
واصح بعض الحمل ما قاله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فمن جاء منكم عيدا فان يصلي
الصلاة فهي وقت العيد فالعطر والاظهر والاعجب بانه الملزم فمن لم يعتد يوم الجمعة عيدا ان يصلي على

جميع احكام العيد الا ان يوم العيد يجمع صوم مطلقا سواء صام قبله او بعده خلافا ليوم الجمعة
بما قدمته حوله اخرجا عبد الله هو ابن المبارك وبحرير سعيد هو الحماري قوله كان ابن سيد
بنون وشحاث جمع ماشحة كشيشة وكاشح ارخم انفسهم وعلى ان النزاية روى بفتح اوله وسكون
الهاء وعنه بالمثناة محذوف اي دور مهنة اهله وسلم من طريق ابي اللبيد عن بحير بن سعيد كان الناس
اهل عمل ولم يكن لهم كفاية اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل قوله وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا
قدميتهم (مستدل الحنفية رضوا راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال اذ حقيقة الرواح كما مر عن ابن
الاثير التوجه ولا عارض هنا ما تقدم عن الازهري ان المراد بالرواح ما مر حوله من اغتسل يوم الجمعة راح
للاتباع مطلقا انه اما ان يكون فيما اذا اوسع شيئا كما مر على كل من التقديرين مخصصا وهو مر حوله
من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة فمراد ان مطلق الرواح سواء كان قبل الزوال او بعده
عائشة العذوبة بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة فراء فمراد انها مر الزمان بعد الزوال الطارئ
ذلك غالبا اما مكون بعد شدة الحر وهذا في حال مجيئهم من العوالي كما ظاهر انهم اذا وصلوا الى
المسجد الاجر الا وقد بدا من ذلك وعرف بهذا ابو جعيه ابو لاحديث عائشة هذا الذي يليه
اورد ابو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذه في ان الدور وبله وعاهرا فلا اشكال فيه اصلا قوله
على ان صح في رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن الحباب عن ابي خليح فسماع عثمان من انس موجود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس فيه اشعار بل هو اصرح منه صلى الله عليه وسلم على صلاته
الجمعة اذا زالت الشمس ولما رواه عبد الرزاق عن انس كانوا نكرة بالجمعة ونعتذر بعد الجمع وظاهره
انهم كانوا يصلون الجمعة باكرة النهار والذي ظهر لي الجمعة اول ما خوف العوارض وقد مقرر فيما يعلم ان العشاء
يطلق على فعل الشيء في اول وقته او بعده على عهد وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبتدؤن بالصلاة حين
الغيلولة بخلاف ما حرت به عادتهم في حال الظهر حين الزوال وفاتهم كانوا يصلون لشروعهم في الاوراد
والنوافل اورد النجار بطريق محمد عن انس عن طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه ومساق حديث الترجمة الى
بعد هذه البقعة بالتنكير والمراد بالصلاة قبل الوقت الوصف وهو بديع ما قلناه قال ابن المنير في
الحاشية قوله الجمعة في حديث انس الذي يحذف انس الاول اشارة منه الى انه الذي حدث بها دون
الاول لعل ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال انما اورد النجار الاثار عن الصحابة انه لم يجد حديثا مرفوعا صريحا
وبقية حديث انس هذا وهو قال انا لم نقع الصبح عند المصنف من حديث انس الذي وعد
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق مصعب بن عباس عن حميد فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ولداخرجه ابن
حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق قال حدثني حميد الطويل واما حديث سهل بن سعد ما في
اخر كتاب الجمعة وقد رد على الزهري زعمه ان ابن عائذ المكي قبر الزمان الى الجمعة من عند الزوال
انهم كانوا ينتابون الى الجمعة قبل العاشر هو قال باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة

بنال
وقفة

من الجدم ؟

الاثر عن ؟

بمعنى عن

طبقة ؟

حيث ؟

دل على سنية الخطبة على الصلاة قوله باب الاذان للجمعة اورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه ذكر في اثناء قصة وقام النبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غيره واحد وساق للفظ رواه ابو داود من رواية حماد
ان كذا رواه ابو داود وابو حماد من رواة ابن اسحق كذا عن الزهري وغيره خبر شاذ مخالف للمعتمد بحيث وهو كما قال
فيراد اذا قعد على المنبر اي شرع معا او المراد ان الذي كان مؤذن هو الذي يقيم وقال الاسماعيلي لعل مراد المؤذن واحد
يؤذن له الذي يقعد عند باب المؤذن للامام اذا رقي المنبر وقال ابن المنير الذي يظهر ان المؤذن الذي
هو بلال وان ابا محذورة وسعد القرظ وان كان كل منهم يمسح على المؤذن فيه ولكن ابن ام مكتوم فلم
يرد انه كان يؤذن الا في الصبح كما تقدم في الاذان فلعل الاسماعيلي استبعد ان يراد احد هؤلاء قال وكان
ويمكن ان يكون المراد مؤذن واحد اذ لم يقل المؤذنون الا في الصبح خلافا لمعروف بخلاف الدعاء كما ذكره ابن حبيب
ان صلى الله عليه وسلم كان اذا قام على المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث
قام فخطب قوله باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء في رواية الاسماعيلي يؤذن له
يجيب فكانه سمعه اذانا لكونه ما لفظ قوله عن ابي امامة في رواية الاسماعيلي من طريق يونس حدثني عبد الله عن
عبد الله وهو ابن المبارك سمعت ابا امامة قوله وانا ابن اشهد او وانا اقول مثله قوله فلما ان قضى
ان فرغ وان زاد ويسقط خبر وانه الاصيلي وللكشميهني فلما انقضى ابن اشهر وفي هذا الحديث من الفوائد
تعليم العلم حتى الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وان قول المجيب وانا لذلك ونحو ذلك غير اجابة
المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وان المكبر فرادى الاذان مثنى مثنى وفيه نظر وفيه الجلوس
قبل الخطبة وفيه جواز تعدد خطب غير الجمعة قوله باب الاذان قوله باب الجلوس على المنبر عند
الاذان من عطف الخاص على العام لان الاذان قد يقع قبل الزوال وقد لا يقع قوله باب
اي عند ارادة ذلك بالجمع قوله الخطبة على المنبر اي شرعيتها ولم يقيدها بالجمعة للتنبيه على ما ورد فيها وفي غيرها
وذكر ابن خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر بالحرف من حديث اورده المصنف في الاعتصام وفي الغسل مطولا
وفيه قصد عبد الله بن حذافة ومن حديث انصاري لا استسقى في خطبة الجمعة ذكره البخاري في الاستسقاء ثم قوله ان رجالا
اتوا اسماعيل بن سعد الم اقف على اسمائهم قوله امرأة من النساء وهي ابنة الجون وقال الكرماني من الاعراب
وهو الشك قوله والله اني لاعرف ما هو وفيه الشهد على الشيء بالارادة ما كذب للسامع وفي قوله ولعل ذلك
اول يوم وضع واول يوم جلس عليه زيادة على السؤال لكن قاله اعلاما بما وقع معرفته بما مالوه عنه قوله
اول الى آخره هو مشروح بالجواب قوله الى حالته اموال من الانصار في رواية ابي غسان عن ابي حازم اموالا
من اهلها حوش حائطي غير داره وهو وهم من ابي غسان للحاق اصحاب ابي حازم على قولهم من الانصار وقد قال
ابن عقبة بعث بها بنو النضير الى النبي صلى الله عليه وسلم فصيح منه قوله
المزيد التردد في الشيء ومنه فلان لين في مرية من لغاية ج

مرر على المنبر ساكتا عباس كما مر على ابيه فما اخرجوا منه حتى اجهش وابو سعد في مسنده المصطفى جميعا
من طريق بحر بن بكير عن ابن لهيعة عن عمران بن غزية عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
الى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا فكان ان اتى المدينة فجاء رجل فكلمه فذكر الحديث واخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصاري عن عباس نحو هذا السياق للنبي
ايسه ومن البطيرة ابن من طريق ابي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول لقد كان مع حاب
لي من الانصار فقال الي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة فاتي من خشبها فاعمل لي منبرا فكلمه الحديث
وفي حاشية المنبر اقوال اخر احدها انه ابو هند اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي نضرة عن جابر
وفي امتاع العلائي من حلية الدواسي وهو غريب كما قال ابن حجر وفيه ابو هند مولى بني بياضة وثقه ابن حبان
رواه عبد الرزاق مناد ضعيف منقطع ووصله ابو نعيم في المعرفة للنبي قال ابن القوم اخرجه
ابن مردويه واسناد ضعيف انتهى قلت اسناده حسن لا ضعيف انتهى لكن في رجاله بعد
ايضا ذكر ابن اسحاق ان اسكوان اسناد شديد الانقطاع والصحيح فيما قيل انه من عمل
مولاهم ذكره عمر بن شبة من حديث جابر ايضا بسند ضعيف واخرجه المحرر
ابن ابي شيبة عن ابن عباس كما سيأتي
ابي داود عن ابي هند عن ابن عمران بلفظ الدارمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر بنا الاسفار اتخذ لك منبرا
يحملك عظامك قال بلى فاتخذ لهم منبرا الحديث واسناد جيد وسيأتي ذكره في علامات النبوة قال المحب
اشار اليه ثم ورد ان سعد بن سعيد بن سعد الانصاري عن عباس نحو هذا السياق للنبي
الى الجذع فقال ان شئت اعيدك كما كنت وان شئت غرسك نخلة فيأكل منها اهل الجنة
المنبر في ذلك فراجعه ان يتخذ قال العباس بن عبد المطلب ان لي علاء فقال لي اتبنيه لي فقلت نعم
فقال مره ان يعمل الحديث وذكر ابن عقبة ان ابا الوداك سمعها مبينا ذكره ابن شبة ان شئت ان
عن ابن بكار حدثني اسمعيل عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بني ساعدة او من بني سلمة
او امرأة لرجل منهم فجاء الى حنتا وهذا يحتمل ان يعود الضمير فيه على اقرب مذكور منها اسم زوج المرأة
وليس صريحا في هذه الرواية التي يشهد لها الذي بعدها فور السند الى انس ان عمر وليس فيه التصريح بان الذي
اتخذ المنبر غلام الدارمي ورد في حديث من رواية ابن سعد ان تميما الداري واشباه الاقوال المتقدمة
هو ممنوع للزوم الارسال من طريق سهل بن سعد الصحابي واما الاقوال الاخر جملا اعتمادا على انه
جدا ان يجمع بينها بان الذي كان في اسماء متعددة واما احتمال كون المجمع استركوا في عمله فبعيد
فرر كثير من الرواة ان لم يقع من المدينة الا النجار واحد اذا ان كان يحمل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته

هو ابن ابي اويس ج

باب القعود بين الخطبتين قال الترمذي المسلم ان يصح بكلم النزجه الان مستند ذلك
الفعل والعموم له ايضا ولا اختصاص ذلك لهذه النزجه فانه لم يصح بكلم عرفا من احكام الخطبة وظاهر
صنيعه انه يقول بوجوبها كما تقول به في احد الخطبة قوله تخطب خطبتين بعد ذكرها مقتضاه انه كان
يخطبهما قائما وصرح به في رواية حالة الحديث المتقدمة ساجدين وقوله كان يخطب قائما يفيد انه
وللبيهقي والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب الخطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وعند صاحب الحلية بسند
هذا اللفظ للصحيحين وروى ابو داود بلفظ كان يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد من هذا ان جلوس الخاطب قبل الشروع
فيه يغني ان يذكر الاذان ويدعوه سرا واستدل به للشافعي في ايجاب الجلوس بين الخطبتين بمواظبته صلى الله عليه
وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ورأى في قعود العدد ما يوقف ذلك على بيان ان افادة الخطبتين احكام
تحت كيفية الصلاة والاقوى استدلالا ان المجرد الفعل وزعم الطحاوي ان ان معنى بعد ذلك وقعت ما يحكى
عن مالك النخعي وزاد وحكى ابن المنذر ان بعض العلماء عارض ان فعله صلى الله عليه وسلم واظب عليه الطويل
فدل الخطبة الاولى فان كان من الخطبة دل الاعلى شرطية الجلسة الوسطى وعلى دل الاعلى شرطية الجلسة
الاولى وقال احد المعنى لم يوجبها اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس وراءها ذكر مشروع فلم تجب
واختلف في حكمها فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول يكفي السكوت بقدرها والفصل
اثر الخلاف ايضا فمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام مول باب الاستماع
ان الاصح للسامع فلو سمع سامع من عمر على او ورد المصنف في حديث هل الملائكة من سكر
الى الخطبة وفيه فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وهذا يعم الخطبة على مستوفى في
فضل الجمعة وفيه اشارة الى ان منع الكلام من ابتداء الاذان في الخطبة ان الاستماع انما يتجه اذا اقترن
وكان التحنيفة يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام ورد فيه حديث ضعيف سيذكر في باب
الذريعة ان شاء الله تعالى قوله باب اذا دخل المسجد والامام يخطب اي ان يصلي
ركعتين ان كان لم يصل قبل ان يراه قوله عن جابر بن عبد الله صرح في ان الذي سمع عمرو من جابر
قوله جاء رجل هو سليك كما سيأتي بيانه مصغرا ابن هدبة وهذا ابن عمرو العطفاني فتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ثم
عطفان بن سعد بن قيس عيلان ووقع في مسند الروح عند مسلم من رواية اللبث بن سعد عن ابي الزبير
عن جابر بلفظ جاء سليك العطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سليك قبل
ان يصلي فقال له اركعت ركعتين قال لا فقام فاركعهما ومن طريق ابي الاحوص عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه
فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه ووافقه الوليد ابو
بشر عن ابي سفيان عند ابي داود والدارقطني وشذ منصور بن ابي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد

فقال

فقال النعمان بن راشد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه الطبراني قال ابو حاتم الرازي وهم فيه منصور بن المعتمر الاثبت وخالفه
الليث بن سعد عن الاعمش قال سمعت ابا سفيان يحدث عن جابر بن عبد الله قال دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اركعت ركعتين قال لا قال فاركع ركعتين
وتجوز فيهما رواه ابو عوانة في صحيحه عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج عن ابي بكر بن خزيمة عن ابي الوليد
وقال ابو نعيم تفرد به الليث عن الاعمش وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف تفرد به ابو سفيان عن جابر وقال الدارقطني تفرد به الليث عن ابي سفيان
وقال البيهقي تفرد به ابو سفيان عن جابر وقال ابو نعيم في المستخرج رواه ابو سفيان عن جابر وعنه الاعمش وعنه الليث وعنه الوليد ابو بشر
وعنه ابو داود الطيالسي وعنه ابو عوانة وعنه ابو الوليد شيخ البخاري فيه وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وقال ابو مسعود
في اطراف ابي مسعود في مصنف ابي شعيب اللحام عن شعبة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اركعت ركعتين قال لا قال فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وقال ابو مسعود في اطراف ابي مسعود في مصنف ابي شعيب اللحام عن شعبة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اركعت ركعتين قال لا قال فاركع ركعتين وتجوز فيهما

قائمة كما يصح مثلا في بعض النسخ وقوله اني لأبشر خبر الحامية وقال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف عن ذلك
واما استفهم بالطعن اخر الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه انه قد رآه
لما دخل وقد نقل ابن حبان في صحيحه عن قال لو كان المراد بالصلاة التحية لم يكن لهذا السؤال معنى بعد اخبره وفي هذه
المادة قوله اما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتجوز في الصلاة وقوله في قصة سليك عند ابن ماجة اصليت ركعتين
قال لا قال فصل ركعتين تجوز فيهما قال الطيبي في الاول ان تجوز من التخفيف وفي الثاني ان تجوز من الاتمام
وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يخرج الفعل عن كونه صلاة وبان الاتمام لا يستلزم التخفيف قال الحافظ
انتهى الآن وقد يقال الاستفهام احتمال ان يكون صلاها في موضع المسجد ثم بعد من سماع الخطبة ما
قدم في قصة الذي تخطى ونوكد ان في رواية لمسلم اصليت الركعتين بالتثنية وهو للعهد ولا عهد هنا كذا قيد
من تحية المسجد واما منه الحق الى فعلها فلم يبق ما يستدل به ان سمع قيل الاسلم ان الخطبة
اخذ كون ذا للتحية ويدل على انها كانت لغير ذوات الدار اخرجه فلم نص في ان الحال الذي دخل فيه هذا
يبني على ان الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث ابي في الذي بعده
ان ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في ان الخطبة كانت لصلاة الجمعة العاشر وقال اجاب منهم الغزالي
اقول ايضا اعتماد المالكية في هذه المسألة خلفا عن سلف من ان المعنى الى عهد اكل الفعل في حال الخطبة
ممنوع خلفا وتعقب بمنع انعقاد ايام المدينة على ذلك فقد ثبت عن ابي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من اهل
المدينة وجاء عنه احاديث من اهل المدينة ايضا فرواه الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن عبد الله بن سعد الخدري دخل مروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما
كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف
ذلك واما الفعل ابن عمر وعثمان وعمر واحد من الصحابة من المنع مطلقا فانما هو في دلك على اوقات علم
فيها احتمال كون الفعل لعلة من ابي هاك اذ كان عمر وعثمان كان الامام اذا خرج تركوا الصلاة وجه الاحتمال
ان يكون لعلة غير ما ذكر من كان داخل المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي
كل من فعل عنه منع الصلاة والاتيان بخطبة محمول على من كان داخل المسجد انه لم يقع عن احد منهم النهي عن
التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا عن احد من الصحابة واما
رواه الطحاوي عن عبد الله بن حضوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستقبل الركن فصلى ثم سلم عليه ثم
جلس وعبد الله بن حضوان وعبد الله بن الزبير صحابيان فغيرهما ان هذا استدل به الطحاوي وقال العلم شكوا
ابن الزبير على ان حضوان والد حضرة من الصحابة ترك التحية دليل صحة ما قالاه وتعقب بان تركهم الصلاة الدال

على تركها

على تركها بل يدل على عدم وجوبها ولم نقل به مخالفوهم وبنى الطحاوي على هذا الحديث المحسوس ان صلاة التحية بل
نعم لكل مسجد او تستثنى المسجد الحرام ان تحية الطواف فلعل ان صفوان كان مرور التحية استدلال الرؤس فقط انه
ليس فرضا وما يصرح بانه لم يبطل التحية وهذا الاجوبة الى قد منا ما يدفع من اصلها بالجوع قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه وقد تقدم الالماع وورد احص منه
في حال الخطبة فيما رواه شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه انصا ولمسلم من طريق ابي سفيان عن جابر امره
قال ذلك في قصة سليك والنظم بعد قوله فاركعها وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذا نص الشافعي انه اذا دخل والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين
صحيحتين فيخالفه وقال ابو محمد بن ابي جمرة هذا الذي اخره فلم نص في ان الحال الذي دخل فيه حكمه
بعضهم تاول هذا العموم بناء على مشكوك وكانه يشير الى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ او التخصيص وفي هذا الحديث
من الفوائد عدا تقدم جواز اخلاء التحية فرضا او وقت المكروهة انها اذا لم تشرع في الخطبة مع الامر بها الانصات لها
فغيرها اولى وفيه ان التحية انتقلت بالعهود لكن قيد بعضهم بما اذا لم يواظب كما تقدم وان الخطيب ان امر في
خطبته ونهى وسئل اجاب انتهى والقطع ذلك النواوي اشترط فيها بل للعامل ان يقول كذا ذلك
بعد من الخطبة واستدل به على ان المسجد مشروع للتحية لا لغيره على انه لو نوى تشرع التحية لغير المسجد وفيه
نظر واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة ان امرهما اخف وانهما اقصر ولا
يمكن رد السلام فهو واجب ومشاهي المجتمع في ذلك بعد ثلاثة ابواب فاسلم قيل يخص عموم حديث الباب
بالامام حال خروجه للخطبة كما تقدم قال الشافعي ويكره للامام ان يامر الناس بشيء يكرهه ويتوجه في كلامه
اقامة الصلاة قال ولم يفعل كره ذلك وحكى النووي عن المحب الطبري ان لم يفعل ان يعفى حتى تقام الصلاة
لئلا يكون حائلا بغير تحية او خشوعا حال اقامة الصلاة واستثنى الحنابلة المسجد الحرام ان تحيته
الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف
انما هو في حق القادم لكون اول شيء يفعله الطواف واما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء والعلم عند
من الخلق انه مبدأ في المسجد الحرام بالطواف للكون الطواف يغني عن صلاة الركعتين فيحصل بفعل البغية بالصلاة غالبا
والمقصود ويخص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله اعلم وما ذهب اليه من جاء والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين ولئن سلمنا ذلك
جرى على عادته في الاسماء الى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد اخرجه ابو عوانة في الباب عن النوري عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ ثم قام فاركع ركعتين خفيفتين وبعد ان عند مسلم بلفظ وتجوز فيهما وقوله

والامام

عن عمر وهو ابن دينار ورفع النصر للسماء معناه من هذا الحديث فيستدل الحنفية وهو عند ابن نعيم في المستخرج
قوله صلينا كذا للاكثر بالجمع والضمير وثنيت لكريمة والمستملي قوله قال فصلى ركعتين في رواية ابي ذر
قال ثم قطع قوله ثم رفع الخ في الخطبة اورده طرفا من حديث ليس في قصة
الاستسقاء وهو مخالف للترجمة وقد ساقه وفيه اشارة الى ان حديث عائشة من رواية الدراوردي
في الذكر دليل على الصلاة التي قبلها لكن الجواز مدعى الاستسقاء كما في هذا الحديث قوله وعن يونس
عن ابن شهاب يونس هو ابن يزيد وعبد هو مجرور وعلى الاسناد المذكور والمقدر وصدقة شيخ المصنف
ابن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسناد نفسه والمتن واخرجه ايضا من طريق مسدد
وقال بعقوب في حديث حماد بن زيد عن يونس بن عبيد والرجال كلهم بصريون قوله فقد بدنه ودعا
الترجمة في الكلام بعده مرفوع بالابتداء كالمقطع الترجمة وكان اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا مجرد الدعاء الذي
الصلاة قوله باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة اورده في الحديث المذكور مختصرا من وجه
اخر عن انس وهو مطابق للترجمة ايضا وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وسياتي في الباب الذي
يلي الابواب الاستسقاء ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سياتي في الباب الذي
الى الابواب على حد بعده قوله باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب اشار بهذا الى الرد من جعل
وجوب الانصات خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب حال يخرج فيها قبل خطبته
من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة بعد الاولى ان بقيت كما تقدم الترغيب فيه في باب
فضل الغسل للجمعة واما حال الجلوس بين الخطبتين فتحل حاجب المفتي عن العلماء فيه فولين مبنيين على انه غير حال الخطبة او ان
ذين سكوته قليلا شبيه السكوت للتنفس قوله واذا قال لصاحبه انصت فقد لغوت لغا هو ولغط
حذف الباب في بعض طرقه وهو ثابت في رواية الدراوردي عن صفيه عن اللث بالاسناد المذكور ولغط من قال لصاحبه يوم
الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا والمراد انه حرم على نفسه بذلك مطلقا واما ذكر الصاحب للوجه
الغالب قوله وقال سلمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعة وصوبه بعضهم اولى
على الاصح وبجواز الفتح قال الازهري يقال انصت وانصت قال ابن جزء المراد بالانصات السكوت
عن كلام الناس دون ذكر الله ونحوه فانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة قال الكاهر ان المراد السكوت
مطلقا فمن فرق احتاج الى دليل ولا يلزم من تجويز التحية لمن ليلها الخاص جواز الذكر مطلقا قوله اخبرني
ابن شهاب هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ورواه شعيب عن الليث ايضا فقال عن ابن شهاب عن
عمرو عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي هريرة بن قارظ عن ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي وابو نعيم وعند
وقد رواه ابو ضمرة عن اللث بالاسناد نفسه مقتصرا على ابي هريرة وعنه ايضا اخرجه عند الدراقطني وعند
مالك عند ابي داود وابن ابي ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالاسناد الاول قوله نوم الجمعة معهود ان عمر يوم

الجمعة

الجمعة بحذف الواو وهو بحث مولد فقد لغوت قال الخطابي اللغو الكلام الذي لا اصل له من باطل وشتم
وقال ابن عرفة اللغو الساقط من القول وقيل الملغى من الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خطئت
من الاجر وقد يطلق فعل بمعنى فعلت جعتك وقيل صارت جعتك ظهرا ملغاة لان الباء للتعدية فالمعنى ابطلت
اللغو الاخير رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو من وجه اخر ومن لغا وتخطى رقاب الناس
كانت له ظهرا قال ابن وهب اراد انه معنى احرزت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة والاخذ من حديث
على مرفوعا ومن خاض فيه بعد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والى داود بمحو والاحد والبزار من حديث ابن عباس
مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة وله
شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على استحباب قرض
الوقت عنه وحمل ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة اذا تاول هو اشد لغوت اي اجرت ما الانصات من
الاجر عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف في تحتمه وتاويله فكيف يكون من اجر الخطبة الذي
لا يغيا" بل النهي عن الكلام ناخود من حديث ان ذلك بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قول الانصات مع كونه امرا
بمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى ان يسمى لغوا ومدوح عند احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في
احد هذا الحديث بعد قوله لغوت عليك بفتحتين واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة
وقال الجمهور في حق من يسمعها فاذا اراد اذا اراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يتشاغل بذلك عن سماع
حق من لا يسمعها عند الاكثر واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن
قليلا في الشاذ ولعله لا يخالف علمه من قبلها الا صبغ في وجوب الانصات للخطبة وانه عرجا ما ان يقول
لمن تكلم اسكت والامام يخطب اصاب وبجوازها اخذ ابن هذا الحديث وروي عن الشعبي وناس قليل
انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة قال وعللهم في ذلك مردود عند اهل العلم
واحسن احوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث جلت للشافعي فرضا اعلم ما ان مشهور ان
وعلى احد اقوال صبغ وانبان وعنه انصات الغرفة من سمع الخطبة ومن لا فسمعها وبعض
ان فيه الغرفة من من بعد عنهم بحيث لا يسمع الخطبة ومن قرب منهم ومشيها مع ذلك وحض الخطابي
واختلف السلف اذا خطب الامام والمستمع من العوام وغلب على ظنه بحال ما نعي عن التكلم للامام حال
الخطبة والذي يظهر ان من نهي وجوبا اراد انه الشرط في صحة الجمعة بحلاف غيره ويدل على الوجوب
حتى ان مع ان حديث على اذا قال له انصت ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر ان
الوعيد الا يترتب على من فعل مباحا واما استدلاله بمن اجاز مطلقا من قصة ان بارمي
الاستسقاء ونحوه فمعه نظر لانه استدل بالاخص على الاعم فيملى ان يخص عموم الامر

ولو كان بعيدا
او لا يسمع
على الصحيح

ومن تعلقهم في هذه الساعة بالدعاء او فعله وعلى التقادير فهي مرتكل جمعة او فرد جمعة واحدة من تلك السنة
وعلى الاول بالشهر وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين بالنسبة الوقت او مبهم فيه
وعلى الاتيان بالدعاء استداما وما انتهاء وعلى دلك بالشهر او بتلفظ وعلى الاتصال بالشروع اليوم
او بعضه بالدعاء اذ قد يخص بالنصر الى من الاحوال مع ادائها ثم اعود الى الجمع منها او الى الجمع الاول الى وقت
حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده الشافعي بالحديث وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن بريدة قال قلت لابي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة
يستجاب فيها الدعاء دقعت فقال كذب من قال ذلك فقلت فهي في كل جمعة قال نعم استفاده تقوية
وقال صاحب الهدي ان ارادوا بالساعة التي ترجى الاجابة فيها انها موجودة في كل جمعة واحدة من تلك
السنة فلا كلام لاحد وان ارادوا ان هذه الساعة موجودة على الدوام في كل جمعة فهو مردود على قائله
انها محققة في جميع اليوم كما اختلف لبد الغدر في العصر وروى ابن خزيمة والحاكم من حديث سعيد بن الحارث
عن ابي سلمة مالك انها سعيد عن ساعة الجمعة فقال سالت ابي صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد علمت انها
التي بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة كما اخرجه مسلم من حديث ابي موسى وروى عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري فقال لم اسمع فيها شيئا الا
انه كان يقول لعلها ان ساعة خفيفة في جمع الى على قال ابن المنذر معناه انه ينبغي ان يدعو
في جميع من الجمع من اول انتهاء الى وقت معلوم ثم في جمع اخر مبتدأ من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى يأتي على
اخر انتهاء قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجته في يوم ليشير
قال معناه انه ينبغي للمرء ان يداوم على الدعاء يوم الجمعة كله ليصادف بالموقت الذي يستجاب فيه الدعاء الذي
قال ابن عمر صاحبه بلفظ يشعر على ذلك والاقرب ما قاله كعب سهل على الله وفضله ذلك انها ساعة مبهمة
انها غير معينة وهو فضل كبير جمع من العلماء كالرافعي وصاحب العدة وغيرهما حتى قالوا يستحب ان
يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجج هذا القول تشبيهها بليلة القدر
والاسم الاعظم في كل ذلك يعني الحث والحض في ذلك يعني الحث على الاجتهاد في الطلب واستيعاب
الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء من ذلك لكان مختصا بالاشتغال عليه والاهمال ما عداه
الرابع انها متنقلة في يوم الجمعة وليلة السبت ساعة معينة الظهور والاخفاء قال
الغزالي وهذا اشبه الاقوال وذكر الاثرم اخيرا وجزم ابن عبد البر وغيره وقال النووي

ما الانصاف مثل ذلك كما مر عارض في مصالح عامة كما خص بعضهم تزداد الملح لوجوهه وفعل صاحب
الغنية الاقوال الى الملح الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتخيير الضرير من البيد وشبان الشعر
واذا اختلف على احدهم اذا بدأ الم فيهم عنه بالاتيان بكلمة والله اعلم قوله مائة
الساعة التي في يوم الجمعة التي يجاب فيها الدعاء قوله عن ابي الزناد كذا رواه اصبغ عن مالك في الموطأ والمهم فيه
اسناد احوال الى شهر وقد قضى الجمع عبد الله بن سلام قوله فيه ساعة كذا في نسخة وعليها في نسخة
احاديث احد كما سياتي قوله ابو القاسم ابو صالح وهو اعرف من ان يقصد لها او يتفق او وقوع الدعاء
فيها قوله وهو قائم يصلي هو في صحيح مسلم ويحتمل ان يكون يصلي حالا لامنة الانصاف بقيام وشبان حالا اما ان
او مستدامة واما داني عبد الله ان خولان وهو قائم سقط من اداة الى مصعب وابن ابي اويس ومحمد
والقعنبي وقعيد وانها الغافون حال الدهر زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه
وقال ابو محمد بن السيد عن محارب وضاح اذا كان ما ذكر قبل هذا من الحديث وكان السبب في ذلك ان يسلم على
احد الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة واحاديث احدها انها من حين جلوس الخطيب على المنبر
الى انصراف من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد اخذ ابو هريرة على عبد الله بن سلام
لما ذكر القول الثاني كيف تقول ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة حاجبا بالنص الاخر ان ينتظر
الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم يصلي عند ابي هريرة مانعا "لا اجيبه عليه بها لكنه سلم له الجواب
وانتصاره وافتى به بعده واما اشكال اعلال الحديث الاول من جهة ان مناولي حال الخطبة كالمنصت
والمواظبة ونحوه ذلك ان حال القعاد في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد حيث ان السجود محكمة اجابة
الدعاء ولو كان المراد بالقعاد حقيقة لاجيب قال عياض المراد بالقعاد المواظبة ونحوها والله اعلم قوله
تعالى اذا دعت عليه قائما فعل هذا البعيد عن الفعل كما تقام من البعد عن الكل بالخبز والكلفة فيه اشهد
احوال الصلاة قوله منيا ان جاء يسلم ان يدعو منه المسلم ويشاركه به بعدي وفي رواية مسلم من علقمة
عن مولى سوء عن ابي هريرة عند المصنف فيرد الصلاة وسلم الله خيرا وسلم من رواية محارب بن دثار عن ابن
هريرة مسلم وفي حديث ابي بردة عند ابن ماجه ما من رجل يصلي فيدعو الله بدعوة الا استجيب له
ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام
للاهتمام به قوله واشار ربيعة كذا هنا ما يهام الفاعل وفي رواية ابي ضمرة عن مالك واشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو لمسلم في رواية مجالد بن سعيد عن ابي هريرة وهو ساعة خفيفة وللطبراني في
الاوسط من حديث انس وهو قادر هذا اعتبر قيضه وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين
التي اشرت اليها ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا بين هما وبين ابو مسلم اللجي ان الذي وضع هو
بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكذا فسره شارحه بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل في ايام وساعات
النهار الى قرب اخر وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يقللها

رواه الترمذي وابن ماجه بطريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وقد قالوا ان
مباعا وسئل الله فاخبر بتمام الصلاة الى الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا راويه كثيرا ورواه
البيهقي من الشعبي من هذا الوجه بلفظ بين ان يزال الاكام من المنبر الى ان يفتتح الصلاة ورواه ابن
ابي سنة من طريق المغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة واسناده صحيح الى ابي موسى قال ابن عمر استحب
دلك منه وبدل على مسح على راسه ورواه ابن جريج وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه الواو الكلمون
هو ان شاء الى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها الجمعة ورواه ابن عساكر من حديث ابن عمر
بقاء والذر قبل من جهة الحلاز ذال وبعد هذا وكانه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم
وان الوقت الذي كان يصلي الى صلى الله عليه وسلم افضل الاوقات وان جمع بقدم على الاذان والخطبة وعلى سائر
وصلاة الجمعة هي المقصودة الخامس والثلثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جريج عن ابن سيرين
سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ومن طريق حصوان بن سليم عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ والتمسوه بعد
العصر وذكر ابن عبد البر ان جوابا فالتمسوه الى اخره مدارج من قول ابي سلمة ورواه ابن مندة من هذا الوجه
وزاد اعمل ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله عن عبد الله عن اخيه عبيد الله
كقول ابن عباس ورواه البزار من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس
واسناده ضعيف الى وسط والثلثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن معمر بن داود عن بكر بن عبد الله المزني
عن ابي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة ان في والثلثون بعد العصر الى اخره فيما اخترناه حكاه الغزالي في
الاحياء الحادي والثلثون بعد العصر كما نقله عن ابي سعيد مطلقا ورواه احمد من طريق محارب بن دثار
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهو بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مرسلا ورواه
ابن جريج من طريق ابي هريم بن قيس عن احد ارسله عمرو بن اوس الى ابي هريرة فذكره فقال وسمعه من الكلم
عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من طريق النوري ومنعه جميعا عن يونس بن خباب قال النوري عن
عكرمة وقال منعه عن ابيه عن ابي هريرة مثله وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان كان يحدثها
بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض اهل العلم قال لا اعلم الا عن ابن عباس مثله فيقال الاصلاة بعد العصر قال
بلى لكن من كان في صلاة لم يتم منها فهو في صلاة التاسع والثلثون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير عن طاوس موقوفا وهو قريب من الذي قبله الاربعون الا ربعون احد
ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم بنحو حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا وفيه اوله
ان لها ومنا عشر ساعة ورواه مالك والحميدي والشافعي وابن خزيمة وابن حبان من طريق محارب ابو هم عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام موقوفا وفيه فنا طمه ابي هريرة له في دلك واحتج عبد الله بن سلام
فاتبعوا داود لرد الله لتبر العالم تفلحون وفي قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
الذكر المشار اليه اول الايه والله اعلم

ما يحفظ الصلاة

ان ينتظر الصلاة في حال وورد ان احدكم من حين يخرج من بيته الى ان يرجع مرفوعا صحيح ولفظ ابن عبد الله من
ولا الفضة ومن طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عبيد الحبلى وعن ابي هريرة مرفوعا صحيح ولفظ ابن عبد الله
ان جريج اخبرني موسى عن عبيد ان سمع ابا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن عامر قد ذكر ورواه ابن ابي شيبة
محارب عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا صحيح ورواه ابن ابي حميد عن محارب بن دثار عن ابن عمر
نحوه وابي سعيد فذكر الحديث وفيه قال ابو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت ذلك له فلم يعرض عليه الى صلى
الله عليه وسلم ثم قال الا انها ومنا عشر ساعة وانها التي اخر ساعة من ثلثها ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي النضر عن ابي سلمة
عن عبد الله بن سلام قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا نجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة هذه وهذا
يحتمل ان يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل ان يكون ابا سلمة فيكون موقوفا وهو الراجح لنصر بن
في رواية بحر بن ابي كثير عن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب الثاني والاول المعول من حين يغيب
نصف قرص الشمس الى ان يكاد يغرب رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب
وفضائل الاوقات من طريق زيد بن علي عن ابيه الحسين بن علي قال اصابني خمسة مولاة فاطمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالحديث فقال لها علي السلام عليها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا اخذ
نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلامها فيقال لها انظري اذا اخذ الشمس فاذا اخذت
اتاها فاذا ذات للغروب اغتنمت عمل الدعا الى ان تغيب في اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حال
فهذا الجميع ما اتصل الى من الاقوال في ساعة الجمعة ذكرت دليلها وبيان حالها في الصحة او الضعف والرفع او
الوقف والاسناد الى صاحبها وليست كلها متعارضة من كل وجه بل كثير منها يمكن ان يجتمع عليه
وليس المراد من كثرة الادلة استيعاب جميع الوقت الذي عين بالقول بل المعتبر انها تكون في اثناء وقت حاضر يطلب
وقوعها فيه ساعة خفيفة وعلامة دالة على الوقت انها تتقلص فيه فيكون ابتداء انحطاطها ابتداء الحكم عليها وانتهاء
انتهاء الصلاة والله اعلم وقيل ان الحكم بوقوعها في الوقت المذكور فيه من ساعة في اثناء وقتها
المذكور فيهذا التقدير بعد الانتشار واحد ولا اشكال ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن
سلام كما تقدم قال الحافظ الطبري اصح ما ورد في الباب حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام
انتهى وعداها (اما قوله) (والاحد) او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائلها الى اجتهاد دون توقيف
والذي رجحه حديث ابي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها الا احتمال ان يكون ما سمعا ذلك منه
قبل ان انسي انتهى قال الحافظ ابن حجر وفي دلالة السهو وغيره وقد اختلف السلف في ايها ارجح فرجح السهو من طريق ابي العصل احد
سلمة ابن عبد الرحمن ان سلاما احدثت ابا موسى احدثني ابو هذا الا ارجح وبدلالة السهو وان العرجي

عن ذكر الله الخ ، احتمال ان يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية التي بعدها وهذا الذي يظهر لي مع انه ليس في
انه النور الصريح بذلك ولا في الصحاح وعلى تقدير ذلك فلم يمكن معرفة ذلك فلا مانع انه اذا جمع بينهما فعل هذا تارة وهذا تارة
اجتنبوه فوضعوا بعد ذلك ما في آية النور والله اعلم قوله باب الصلاة بعد الجمع وقبلها اورد فيه
حديث ابن عمر في التطوع قبل الظهر وبعدها وقال الاصل بعد الجمع حتى يصرح وقبلها كذا في العيني
قبلها قال ابن المنير في الحاشية كأنه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل على حكمه ان الجمع بدل الظهر
قال ابن بطال عن هذا كلام الترمذي والدليل قد حكى الجمعة على حكم الظهر في عدم الفضل على البعد اما
وجه العجب لذكره وجه الدليل بعد صريحا دون الفضل وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد
ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم يتصل منه الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال وليكمله ان الجمعة لما كانت
بدل الظهر واحتصرها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا
ينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين في المسجد لهذا المعنى وقال ابن المنير ما ملخصه ذكر الصلاة مع الجمعة حيث هذا الحديث
فاعل البخاري اراد اشارة ما على الظهر امر وقوله الذي في المتن بعدها فصل النفل بعد الجمعة من الجمعة والظهر في حكم
النفل كما فصل النفل من الظهر والمعنى في الكل واحد لعصمة الكل قال فلهذا سوى المتن والله يطهر ان البخاري
اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ابو ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطلق
عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه
مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فكان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا الا بحكم ما قال الاصحاب
يخرج اداء الى الشمس فيستحب ان يخطب ثم يصلي الجمعة وان كان المراد بعد دخول الوقت فيكون مرفوعا الا بحكم ما قال الاصحاب
دائما والجمعة في سنة الجمعة الى قبلها بل هو مفعل محلق فلو ورد النهي عنه كما تقدم من حديث سلمان وغيره حمل
على كراهة ما ورد في سنة الجمعة الى قبلها احاديث اخر ضعيفة منها عن ابي هريرة رواه الدارقطني وفيه محمد بن
الجمعة بعد ركعتين وبعدها اربعا وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عبد الحي وغيره وقال الاثرم اذا حديث ابن مسعود موقوفا
مسعود عند الطبراني الصغير وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا
وهو الصواب وروى ابن ماجه عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث ابي هريرة وعند ابن ماجه في اسناده
الاطلاع على حديث حفصة في حض ملك وبيدي مسبع ابواب موصل من قال ان المراد بالركعتين اللتين امر بهما النبي صلى الله
عليه وسلم سنة الجمعة والجواب عنه وعدم نقل البيهقي كراهة التطوع نصف النهار وحسن استغنى موت الجمع
دون نصف الاذان في ساعة حين لم يكن الصلاة الا بعد العصر والجمع في آخر الموانع ومنها قول الله عز وجل قال
بعد حديث ابن عمر في ابواب التطوع ان ما الله تعالى قول ما

حاتم ، ما ذهب اليه فتادة قال الله صلى الله عليه وسلم كم انهم فعدوا انفسهم فاذا انا عشر رجالا وامرأة
وفي نسخة اسمعيل بن زياد الناقد وامر امان والاول هو الذي مر وجه من حديث ابن عباس وسيجيء لفظه الى
اسناده ضعيف وانفرد هذه الرواية كلها على ابي عثمان الا ما روى الترمذي عاصم عن خصيف كما الاسناد المذكور
فقال الا الاربعة رجلا اخذه الدارقطني وقال تفرد به علي عاصم وهو ضعيف الحفظ وحافظ احمد حصين
كلهم واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان منهم قال انهم وفي رواية هشيم منهم ابو ملرز وغيره
وفي التحذير الذي هذه الزيادة في رواية حصين عن ابي عثمان دون سائر وانما هي في مسند عبد بن حميد عن الحسن
مرسلا وجاء اسناده مقاربا وفي نسخة اسمعيل بن زياد الناقد حتى ان سائلا مولى ابي خزينة منهم
وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود واما سائر الانصار وحكى السهيلي ان
اسلم بن عمرو وذر بسند منقطع ان الذين عدهم الغزو المشؤم وبلال وابن مسعود قال وفي
رواية عن بلال ان مسعود انهم ورواية العقيلي افوز واشبه بالصواب قوله فذلك هذه الامة ظاهره
في انها تولت بسبب قدوم العير المذكورة والمراد بالله هو على هذا ما يفهم من اوحى الفاء من وقع
عند ابن حبان من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبراني بذكر موته انهم كانوا
اذا لكوا اشرف الجوار بالمزامير فشتد الناس الهم وندعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما مرات
هذه الآية والاحد في ان نزل في الامرين معا وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى مع بقية ما يتعلق بغير الآية المذكورة في
كلام الغزالي ان يتنا الله تعالى قال ذكر الحميدي في الجمع ان انا مسعود الدمشقي ذكر في احوال هذا
الحديث ان صلى الله عليه وسلم قال لو شاء بعثهم حتى لم يبق منكم احد ان يكلم الرجل زيدا واخاه وهذا لم اجده
في الكتاب والذي مشى عليه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ابو مسعود والصواب ما في الطرق الذي مسعود
انتهى ولم اره هكذا لغيره في الطرق التي وقفت عليها من طرق حديث حذيفة واما وقع عند ابن حبان بعد
الحسن وفيه ان الله تعالى قال ذكرهما وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي هذا الحديث من الفوائد ان
الخطبة تكون عن قيام ما لم تعلم وانها مشروطة في الجمع حكاه القرطبي واستنبط منه ان البيع وقت الجمعة يلحق
نوع عليه سعيد بن منصور وكأنه احد من كره صلى الله عليه وسلم انما ذهبوا لسماع ذلك وانه يباح بعد الجمعة
يحيى ما فيه وفيه كراهة قول سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة بما مع
نفسا وهو قول ربيعة وبحر البصائر على قول مالك ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم
تبطل الجمعة بالانفضاض الى ما دون العدد علم انه لا يعتبر في الصلاة فلا يضر حتى
عاد واوعاد من يخبر بهم اذ لم يرد في الخبر انهم صلوا الجمعة ويحتمل ان يكون انهم ظهروا الى بيوتهم هذا الحديث حجة
استحبوا ذلك هو مقابل الاصح عند الشافعية انه شرط فلا بد من عود بعضهم ولو قل واحتج بعضهم بأن العدد
كون الانفضاض دفع في الخطبة التي هي الصلاة وهو الاتيان بالفرض وبحسبنا للنفل ان ابن سبرة تابعي ضعيف وقد
اخرج ابو داود في المراسيل ان الصلاة حتى بعد الخطبة قال الاشكال للنفل انهم لم يكونوا صلوا الجمعة وقد
استشكل الاصيلي حديث الباب فقال ان الله تعالى قد وصف اخي محمد صلى الله عليه وسلم بانه كان رؤوفا

ان لا بعد الجمع الذي يبقى مع الامام بعد دعين وتقدم في

الخطاب اذا لا اله الا هو اصل هذا على الاخر وقال الراجح اعيد الضمير الى المعنى اي انفضوا الى الرؤية اي ليروا ما سمعوا

محصل ما حكاه عن قول مجاهد والمذكور هنا والذي وضع آخر من كلامه فاشكل الا معرفة معنى الكلم في معناه
ان ما فعل ذكر الاعزاز ابن عمر نحوا مما ذكر مجاهد عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا فانما
راجع على مجاهد مولد وان كانوا اكثر من ذلك الى احسن قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد وان
قولها مختلفان في الصورتين اي في الاختلاط وفي الاكثرية وان الذي اراده هو ابن عمر قال الامام انتهى وما نسبه ابن بطال
ليس في شيء من الروايات الا في الاكثرية فهو مختصه بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب والكل انما اخذوه من كلام
موضوع وموقوف عليه مرفوع من رواية ابن عمر وغيره وكل ما ذكر بعضه موضوع عليه ايضا والموضوع من قول مجاهد انما هو
عن ابن عمر والباقي منه ولم اقف على من وضع للكرماني ان مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر وفاته الوجود الذي هنا
من الطرق وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخه البخاري فيه بما سنذكره الى ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في العمل
فانما هو الذكر واسناده الى الناس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك فيصلون فرادى وركبانا
هكذا اقتصر على حديث ابن عمر واخرجه الاسماعيلي عن الصنعاني عن خلف عن سعيد المذكور بمثل ما شاه البخاري سواء
وزاد بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واسناده الى الناس انتهى وشيخ شيخه هذا ان قوله في البخاري فانما الاولى
تصحيف من قوله فانما وقد ساقه الاسماعيلي من طريق اخرى بين فيها سقط مجاهد وبين فيها انه اوسط من ابن جريج
وبينه فاخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الناس انتهى
قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واسناده الى الناس
وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا ركبانا او قياما على اقدامهم فنشي من هذا اسبب العنعنة بقوله
يحفوظ مجاهد الا من سقط في لفظ ابن عمر منهما ومن اتصال ان مجاهدا انما اراده الخ وليس كما ادعاه والله اعلم وقد اخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر حاله الخوف نحو مسدد والاسماعيلي
عن سلم العلوي قال في آخره قال ابن عمر فاذا كان خوفا كان من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء ورواه ابن المنذر من طريق
داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر قال في آخره واخبرني نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم فاقتصر ذلك رفعه كله ورواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة عن نافع مع قلة الكلام قال في آخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر
ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في آخر مستقبل القبلة او غير مستقبلها وقد اخرجه المصنف من هذا
الوجه غير مرفوع ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ان كان الخوف اكثر من ذلك يصلي كل انسان منهم قائما او راكبا
وقال في آخره فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا واسناده حسن ولكن حاله اختلف فيه فرفعه ووقفه وان كان
الراجح عند الحفاظ الوقف فهو موقوف حكما لان مثل هذا لا يقال بالرأي وان كان الراجح رفعه والله تعالى اعلم وقوله وان كانوا اكثر من ذلك الخ
الاقرب في المعنى والاقيس تصحيح الجزاء وافراد الضمائر وجمعها ورجح ما رواه ابو داود في حديث ابن مسعود ونحوه
ثم سلم فقاموا فصلوا ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فوجه اولئك الى مقامهم فصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى ان الطائفة الثانية والتي ركعتها ثم اتمت الطائفة الاولى ركعة
ووقع في الواقفي تفاصيل ركعة ان في حديث ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية اخرت وحاذت الطائفة الاولى
فكبروا ركعة ثم اخروا وحاذت الطائفة الثانية فكبروا وتم ركعة على ذلك في حق كل طرف وهذه الكيفية احد الكيفيات
واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود اشهد والاوزاعي وهو موافق لحديث سهل بن ابي حثمة من رواية مالك عن يحيى
ابن سعيد واستدل بقوله طائفة على انه الاقل فرجح استواء الفريقين في العدد لكن الذي يظهر ان يكون الذي يحرس يحصل التفاوت
بما في ذلك والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا اثنين ووقع الخوف حاذ الصف ان يصلي واحد
ويحرس واحد ثم يصلي الاحرس وهو اقل ما يتصور في حالة الخوف حافظا على القول بما قال الكاف واستدل على عظم امر
الكاف على رجحان القول بوجوبها للاوامر بكثرتها الا تفقد شيء عرفا ولو فعل كل امر متفرد الم يقع الامتثال
الى عدهم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة
في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول في ان المأموم انما يتم صلاته فقط بسلام امامه
وعن احمد قال تثبت في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة بها فعل السلف حاذوا قال الى ترجيح حديث
سهل بن ابي حثمة الذي في المغازي وكذا رجح ان صح وام تخيره اسحق شيئا على شيء وقال الطبري وغيره احاديث
ابن المنذر وبسط ذلك بأنية او ثمانية او ستة وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربع عشرة وجها
وفيها في حديث معذوذ وقال ابن العربي في القبس جاوزها روايات كثيرة احصيتها ستة عشر وجها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يلتزمها انتهى وقد التزمها مستوعبا الحافظ ابو الفضل في شرح
الترمذي وزاد وجها احد عشر وجها لكن يمكن ان يتداخل وحكى ابن القصار والمالكي ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال النحاس صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
في ايام مختلفة بأشكال متباينة متحيرا فيها فهو الاحوط للصلاة والمانع للكرامة فهو على اختلاف صوره
جميعه المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا تحتمل هذا الشرح بسطها والله المستعان
قوله كان صلاة الخوف رجالا او ركبانا فعل موصول ان الصلاة اسقط عند العجز عن الاداء
عن الداية قل به والاوجه عن وقتها بل تحل على ايسر وجه حملا للفرد عليه مدلول الامر قوله راجل قائم مريدا ان
جمع راجل لا جمع راجل والمراد به هنا القيام ويطلق على الماشي ايضا وهو المراد في شؤون الحج نعم اقتصر ما تؤول
الارجل شاة وفي تفسير الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في حق راجل فرجالا او ركبانا اذا وقع الخوف
فليصل الرجل على كل حاله قائما او راكبا وقوله عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما
وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هذا الذي رواه البخاري

الى الاداء فى غير ذلك وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية يصنعون ذلك حتى لا يفوت وسيأتى مزيد لهذا
الاوزاعى فيزيد ذلك بعد ما تطلع الشمس وقوله ابن خديج مسيح الكبير بن ماذح وهذا ظاهر مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم
فوهم النقله كما قال ابو احمد الحاكم وقوله موسى بن عقبه
سالم عن ابيه قوله ما يحرس بصحتهما فى الخوف وقال ابن بطال يحال بهذه الصوره اذا كان العدو
فى جهه القبله قال العدويون ولكنا هلنه كما فى الصوره الماضيه فى حديث ابن عمر وقال الكلبى وليس هذا بشئ اذ قد العدو
يجوز ان يكون قوله تعالى وانتم لا تعلمون كما فى الحديث اذا كان العدو فى غير القبله وذلك بينا حتى الله عليه وسلم امر كتبه للصلاه
اذا كان العدو فى جهه القبله والله اعلم قوله عن الزهرى مرسلا وقد اسنده عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه
محرس حرسه وقد وافقه على الضحاك بن راشد عن الزهرى اخرجه البزار وقال لا نعلم رواه عن الزهرى الا النعمان ولا
عنه الا وهب يعنى بن حالد انتهى ورواه الدارقطنى من طريق ورقاء عن الزهرى وقد اخرج ابو داود والنسائى من حديث
ابى بكره فى قصه الخوف فكبروا وسجد وا معا ورواه ايضا فركعوا اذا كبر النبى صلى الله عليه وسلم قوله فى حديث ابى
عن سنح عبد الله بن عبد الله بن عتبه فراد فراجعه ولم يقضوا وهذا الصحيح من افعالهم عارضه رواية ابن لهيعه وغيره
ان سنحا عن صلاته وعن يزيد بن ثابت عند ابى داود والنسائى وابن حبان وعن جابر عند الدارقطنى وابن ماجه وعن ابى بكره
ابو داود والنسائى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاه على لسان نبيكم فى الحضر اربعا
وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعه وبهذا افتى ابن عباس وبه قال طاوس واحمد وقول الثورى واسحق وحكى عن بعضهم ابن شداد
ابو الدرداء وابو موسى كل اسعد دعى واحد من النفر وهم من قيد الدليل بشئ لا يحوز الخوف واسحق عن بعضهم ابن شداد
وليس هو بغير الفاسد وقالوا يحتمل ان يكون قوله فى الحديث ان لم يكن ركبانا فصلوا رجالا يومئ ايماء هذا ان الراد بالصلاه الدعاء
فان لم يقدر فبتكبيره قوله وقد قال محمول قال الداودى يحتمل ان يكون فعله من كلامه اراد اذا رأى عدوا يحتمل ان يكون من
تعليق البخارى اشار فيه وصله عبد بن حميد من تفسير عبيد من غير طريق شعبه عن ابى بشر قال اذا رأى العدو يتقدم
على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم تقدر واوما ايماء وسجدتين فان لم تقدر واوما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
يكبروا فيصلوا الارض بتسبيحه ذكر ابن رشيد ان سنيد والبخارى رويا هذا الاثر فى مسوش وذلك ان حجاجا
اراد ان يقتل رجلا بتعز العدو والناحيه فسر وجا بتعز الا ان جعل يقاتله الناحيه ان ابى ان العمال يعمل
اذا ما يتوا فيصلوا الارض بتسبيحه الا ان ف وتا ايكتفا فى تحصل الارض بكلف ما لون فسيحه واجاب
الكرمانى عن هذا بان الا ان ف قد يحصل الارض بخوف المعاوله ان الارض قد يحصل منها العقوه والقصاص
الدم بغير ذلك ف فعل هذا الارض فسيحه الا ان ف وانما خصها فرض صلاه الخوف ركعه ولما قوله فان لم تقدروا
بعقوبه على صلاه ركعتين كما تعمل اوما ايماء فواضحه وهذا يؤخذ من كلامه الاول فان لم تقدروا اعادها اخروا الارض
يحصل الارض الناجيه والله تعالى اعلم قوله وقال انس وجاء انس بعده وانه الى مسنده من طريق موسى عنه وقوله عنه وذكر حليفه
مرة يحيى وعمرو بن مسنده صرا خبا الصبر من وجهين اخرين عن مناده وقطع عمر مسيرا مناده وقطع العمال اذا حضر القتال
فقال حدثنى انس بن مالك انهم كانوا حين فتحوا تستر وهو مقبل على عبيد الله بن انس وعبد الله بن فلان اذا قوله
اخبرهم قوله تستر بضم المثناه الفوقيه وسكون المهمله وفتح المثناه التحتيه وآخره راء مدينه مشهوره بخوزستان
طلعوا ان فتحها كان فى سنه عشرين فى خلافه عمر وسيأتى الاشاره الى كيفيه فتحها واخرجه البيهقى من طريق
قوله استبطئ الله تعالى بفتح الهمزه وكسر الطاء المهمله قوله فلم يغزوا على الصلاه يحتمل ان يكون المعنى عن الغزو ويحتمل ان يكون من
انفسهم وهو اقوى فقدم عن الامور اعزوجزم الاصيلى بان سببه انهم ابعدوا الى الوضوء سبيلا من شده القتال قوله
الاعداء تعالى انهارا فى رواية عمر بن سنبه حتى انصف النهار وقوله يسرنى بتلك الصلاه اريد بذلك التكثير الصلاه وحسن
رواية الشيبانى من تلك الصلاه قوله الدنيا وما فيها فى رواية ظنه الدنيا كلها والدرنشا دراى الاصل من هذا
ان مراده الاعتناء بامر وقع فاراد ان يصلى على هذا الوجه المقتضى الى وقوعه وجواعتنا طه كونهم اشيعوا
على العباده الا فضل منها عندهم لهذا كانوا اما انهم منها مقتضى وهو كقول ابى بكر الصديق لو طلعت الشمس
فلا تغربن وقيل مراد انس الاسف على التفويت الذى وقع لهم فاراد بالصلاه على هذا الغنائم وحسنه لوقوعها
فرومرها كانت احب الى الله تعالى قوله حدثنا بحر وكيع كذا فى موطئهم الرواه فى موضع من رواية ابى ذر قوله بحر

ومن جزم هذا الزين بن المنير فقال اشار انس الصلاه على الدنيا وما فيها استصغارا لها
اى يوسى فى اجتهاده الله تعالى ان يشاء كان يرى ان يصلى الوقت وان فات
وقوله هذا موافق لحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انتهى والله اعلم

ابن حبيب وفي آخر بكير بن جعفر وهو المعتمد وهو نسخة صحيحة بخلاف المنار وفي بعض النسخ بكير بن موسى بن جعفر
وهو غلط والصواب ان موسى بن بكير بن عائشة ابن جعفر على انها نسخ مجموعها بعض من سمع الاثار واسم
جد بكير موسى عبد ربه بن سالم وهو المطعم حتى فتح المعجمة ولد بالمدينة وقوفا بغداد واسم جد بكير بن جعفر
اعني والد اسماعيل موسى الذي روى الاثار عن ابي حنيفة ومحمد قوله عن جابر بن عبد الله على طريقة ابراهيم
النخعي وعلقمة في ارسال اخبار الصحابة ولا يضر ذلك في الاحتجاج بها عند الجمهور خلافا لمن اشترط
في قبول المرسل ان يكون مرسله لا يرسل الا عن ثقة وقد بين ذلك في اصول الفقه قوله فليصل ركعتين
اعلم ان الامر بالصلاة عند دخول المسجد مقيد بما اذا لم يكن الداخل ممن يجلس قبل ان يصلي كما
ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابي قتادة وابي ذر وغيرهما وقد ذهب الى ذلك الشافعي واحمد
واسحاق وابو ثور وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وداود وابن حزم وغيرهم وذهب مالك وابو حنيفة
والاوزاعي والثوري والليث الى ان الامر بالصلاة عند دخول المسجد للندب وحملوا الامر بها في هذه
الاحاديث على ان الداخل ممن لا يجلس قبل ان يصلي كما ثبت ذلك في الصحيحين ايضا من حديث
ابي قتادة وابي ذر وغيرهما وقد اجاب الشافعي واحمد ومن وافقهما عن هذه الاحاديث بانها
لم تتضمن ان الداخل ممن يجلس قبل ان يصلي ولا ان الداخل ممن لا يجلس قبل ان يصلي فلا
تعارض بينها وبين الاحاديث الصحيحة الدالة على ان الداخل ممن لا يجلس قبل ان يصلي لا يشرع
له الصلاة عند دخوله المسجد بل يجلس ولا يصلي وقد ذهب الى هذا مالك وابو حنيفة والاوزاعي
والثوري والليث وقد اجاب الشافعي واحمد ومن وافقهما عن هذه الاحاديث بانها لم تتضمن ان
الداخل ممن لا يجلس قبل ان يصلي لا يشرع له الصلاة عند دخوله المسجد بل يجلس ولا يصلي وقد
ذهب الى هذا مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والليث وقد اجاب الشافعي واحمد ومن وافقهما
عن هذه الاحاديث بانها لم تتضمن ان الداخل ممن لا يجلس قبل ان يصلي لا يشرع له الصلاة عند
دخوله المسجد بل يجلس ولا يصلي وقد ذهب الى هذا مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والليث
وقد اجاب الشافعي واحمد ومن وافقهما عن هذه الاحاديث بانها لم تتضمن ان الداخل ممن لا يجلس
قبل ان يصلي لا يشرع له الصلاة عند دخوله المسجد بل يجلس ولا يصلي وقد ذهب الى هذا مالك
وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والليث وقد اجاب الشافعي واحمد ومن وافقهما عن هذه الاحاديث
بانها لم تتضمن ان الداخل ممن لا يجلس قبل ان يصلي لا يشرع له الصلاة عند دخوله المسجد بل
يجلس ولا يصلي وقد ذهب الى هذا مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والليث وقد اجاب
الشافعي واحمد ومن وافقهما عن هذه الاحاديث بانها لم تتضمن ان الداخل ممن لا يجلس قبل
ان يصلي لا يشرع له الصلاة عند دخوله المسجد بل يجلس ولا يصلي وقد ذهب الى هذا مالك
وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والليث وقد اجاب الشافعي واحمد ومن وافقهما عن هذه
الاحاديث بانها لم تتضمن ان الداخل ممن لا يجلس قبل ان يصلي لا يشرع له الصلاة عند
دخوله المسجد بل يجلس ولا يصلي وقد ذهب الى هذا مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري
والليث وقد اجاب الشافعي واحمد ومن وافقهما عن هذه الاحاديث بانها لم تتضمن ان
الداخل ممن لا يجلس قبل ان يصلي لا يشرع له الصلاة عند دخوله المسجد بل يجلس ولا
يصلي وقد ذهب الى هذا مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والليث وقد اجاب
الشافعي واحمد ومن وافقهما عن هذه الاحاديث بانها لم تتضمن ان الداخل ممن لا
يجلس قبل ان يصلي لا يشرع له الصلاة عند دخوله المسجد بل يجلس ولا يصلي
وقد ذهب الى هذا مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والليث وقد اجاب
الشافعي واحمد ومن وافقهما عن هذه الاحاديث بانها لم تتضمن ان
الداخل ممن لا يجلس قبل ان يصلي لا يشرع له الصلاة عند
دخوله المسجد بل يجلس ولا يصلي وقد ذهب الى هذا
مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والليث
وقد اجاب الشافعي واحمد ومن وافقهما
عن هذه الاحاديث بانها لم تتضمن
ان الداخل ممن لا يجلس
قبل ان يصلي

ترك الصلاة

سمعنا لعطا وهو حسان معناه الى صلى الله عليه وسلم عاد احتبسه ثم فيل ارد رخص والصحان حولها معال يا عائشه
تعالى انظر معي هذا انه آتيك اياها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للجاريتين دونكما اي انهم معي هذا
انها سالته وصح بانها اتمته ذلك فاذن لها وفي رواية النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد
يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميرا الحبشي ان تنظري اليهم فقلت نعم انما قلت صحيح ولم ار في حديث صحيح دليل
الحبر الا الذي هذا وفي رواية ابي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت في قولهم يومئذ ابا القاسم طيبا دافنه بالنصب وهو
حكاية قول الحبشة والذي راجح من حديث انس ان الحبشة بالسنة نوفل بن عبد مناف النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا عليه
فقال لهم ما تقولون قالوا نقول محمد عبد صالح فاقامني وراءه حذاء عينه او حذاء منكبه وهو جعلها بدلا واوضاعا
في قولها في ابسطوا لعلكم تعرفون على وفي رواية هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت راسي على منكبه وفي رواية
ابي سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها النظر بزيادة نون
وعاتقه وفي رواية الزهري عن عروة الا انه بعد فيشتهي وانا انظر وهذا مقدم في ابواب العيدين حاد بالمد
سكني بردائه وتلعب في على الوين من المنبر في استنباط من نعط حدثت الباب جواز اظهار المراة في
الفتن بالقيام خلف من تفتتن به من زوج او ذي محرم اذا قام لدلك مقام الردا ان الغصة واحد
وفي رواية فيها التنصيص على جواز الفتن بالردا حولي وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف ولعبن
الاغراء والمغري به محذوف وهو لعبهم بالحراب وقد اذن ومقتضى تنشيط قوله بالحبشة ما في ارفدة
بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لعب الحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم حربة
وكسر بعضهم وهو من الامور المباحة خلافا لمن كرهه قال المحب الطبري وفيه دليل على ان لهو اما ينهى
الا ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة وقد تقدم عمر ومناكي قبل الجهاد وراد ابو عوانة في صحيحه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال
ولكن احببت ان يبلغ النساء مكاني ومكاني منه وزاد في الصلاة في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة
السن الحديصة على اللهو وقولها اقدروا بضم الدال من التعديد وتجوز كسرها واشارت بذلك الى

انها كانت حديثة شابة وقد تمسك من ادعى نسخ هذا الحكم وانه كان قبل اول الاسلام فاعدت حكاية هذه الواقعة
المساجد وردها ان قولها استتري بردائه دال على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وقد اجابوا احتمال ان ذلك
انما كان قبل ان تبلغ
عمرها وقد تعقب بان قولها في الرواية الاخرى فجاءت تنظر على حاجبه يدل على ان ذلك وقع بعد ان بلغت
عمرها حينئذ ثمان عشرة سنة وقد تمسك من ادعى نسخ هذا الحكم وانه كان قبل اول الاسلام فاعدت حكاية هذه الواقعة
المساجد وردها ان قولها استتري بردائه دال على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وقد اجابوا احتمال ان ذلك
انما كان قبل ان تبلغ
اللعب السلاح على طريق التوابع للتدريب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز النظر الى
ما يفعل من امور الاشخاص على ان الحرب فان عاش وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الحاذق الى ان اعانا
يكون لمن النظر الى المحاسن والاستدلال به على ما ترجم له الى ان يتعلق بالنظر الى العورات وقد ترجم البخاري عليه باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم
من غير ريبة وقال النووي اما النظر لشهوة وعند حشمة الفتنة محرم اتفاقا واما لغير شهوة فالاصح انه يحرم
واجاب عن هذا الحديث بانه يحتمل ان ذلك وقع قبل بلوغ عائشة او كان ينظر الى لعبهم لا لغيرهم الا الى وجوههم
وابدانهم وان وقع ملاحظة لكن ان تصرف في الحال انتهى وقد تقدم في ابواب العيدين من حاد السلاح
بعد منه ابواب وجواز اللعب بين يدي الامام في المسجد وتوجيه الباب الى الذي قبله حيث قال ما لم يشغل عن الصلاة
وفي العيد ان شاء الله تعالى وقوله ما يستحب منه العيدين لا يعارض قوله الا الله لانه ولو اصر
على الاتيان على الصحيح وابو نعيم وزاد ابو ذر عن الكشميهني الا الله وهو الذي في اول الدعاء في العيد كما ابن رشيد اراه صحفا
وفاته ان فيه اللعب فيه بعد نعم وفيما سيجيء من حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب وتمثل ابو بكر الدعاء بعد حلال
العيد بوطء حكاه من جواز اللعب بعد نظر هو الاولى وقد ورد ابن عدي من حديث ابي هريرة رفعه ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
ذكر من وصله ومن علقه وقد تقدم عمر ومناكي قبل الجهاد وراد ابو عوانة في صحيحه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال
ولكن احببت ان يبلغ النساء مكاني ومكاني منه وزاد في الصلاة في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة
السن الحديصة على اللهو وقولها اقدروا بضم الدال من التعديد وتجوز كسرها واشارت بذلك الى

وقوله فقلت اي عبد الله صرح في الرواية ابو سعيد هو الذي انكر ورفع عند مسلم من طريق ثم ما وقع عند الشيخين
بلفظ اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقال انه خطب قبل الصلاة فعل الخطبة فقال
قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا الظاهر ان ابا سعيد دلوا وادرجا
عن ابي سعيد الى بعد موته فيراد ان الناسخ يحتمل ان يكون هو ابا سعيد الراوي ويحتمل ان يكون غيره
ويحتمل ان يكون الغصن تعدد ويدل على ذلك تعدد الواقعة ويؤيد عباس ورجاء فيراد ان عباس ان المنبر
نبي المصلى ومرروان رجا ان يخرج المنبر معه فلعارض وان لما انكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه
بعد وامر بنقاء بين يديه وطين بالمصلى وابعد فيراد ان ذلك كان عليه تقديم الخطبة على الصلاة من بعد اخر ويدل
على التعدد ايضا ان ابا سعيد رفع ذلك وانكر الاخر ورفع على رؤس الناس قوله ان الناس
لم يكونوا يجلسون لنا فجعل الصلاة محلها اي الخطبة قبل الصلاة وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد
منه وسيأتي فيراد الذي بعده ان عثمان فعل ذلك قبل لعله اخر وفي هذا الحديث من الفوائد
بيان المنبر قال الناس من المنبر وانما اختاروا ان يكون من اللبن لكونه منزل الصحة اخرجه حميد وفيه من علم العقل بخلاف
حنين الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام وفي المصلى اول من اتخذ له المنبر والغرق بينه وبين المسجد
ان المصلى يكون غالبا فضاء فيتمكن من رؤية كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون فيه تحجير فعند الحاجة
وفيه الى الخروج الى المصلى فيراد العيد وان صلاتها في المسجد جائز وفيه انكار العلماء على الامراء
اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على حلف ما يخبر به والمباحثة فيراد الاحكام وجواز عمل العالم
بخلاف الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فاستدل به على ان الدواة ما بطلت فلها ليس شرط
في صحتها قال ابن المنير فيراد الخامسة حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين وحمل مروان على
الاولوية واعتذر عن تحول الاول باذكى من ذلك حين رأى الناس قد انصرفوا ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة
اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله اعلم واستدل به على استحباب الخروج الى المصلى يوم العيد
وان ذلك افضل من الصلاة في المسجد الا لعارض كالمطر ونحوه الى صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وحال
ابن عمر فيراد لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا بعده الا من
عذر مطر ونحوه وكذا اهل مكة فيراد الا اهل مكة فيراد اشار الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق الطرق بمكة
قال فلو عم المطر مكان مسجد اهل سعتهم فيراد ان يخرجوا منه قال كان السعة كرهت الصلاة فيه والا فالعلة
وبعض هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة الذات الخروج الى الصحراء الا ان المطلوب حصول عموم الاجتماع
فاذا حصل في المسجد اجتماع كامل اولى مما حصل في المصلى والله اعلم المشي والركوب الى العيد والصلاة فعل
الخطبة بغير اذان ولا اقامة فيه دلالة لاحكام صفة الوجوب وتاخير الخطبة وترك الدعاء فيها
قال الاول مستدل به على ان الشيء قد يكون من الحادث تأمل على مشي والركوب واصحاب الرأي
ان المنبر كان علما لكذا مشعر بانه يوضع لكل من ان الاخرة الطلها على الاخرة ولعله اشار بذلك الى ضعف

ناورد في

ناورد في الدرس بالمشي فيعم الوعد عن عمل قال الى السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفيراد عن سعيد الخوط
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ماشيا الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع علل بنحوه واسانيد الاولى ضعاف وقال
ان عمر فيراد لم يبلغنا عن الزهري قال ما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيراد عيد وخطبة فقط ويحتمل ان يكون الخبر
استنبط من قوله في حديث جابر وهو ينتوكأ على بلال بشير وعليه الذهبي لمن احتاج اليه فكان يقول الاولى
المشي حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا حيث صار عليه لعجز عن القوف متوكأ على بلال والكاف
من الركوب والتوكي الارتفاق بهما اشار الى ذلك ابن الحوائط وقال الكلاعي فيراد خلاص من احاديث الباب وسيأتي
الكلام على فيراد الذي بعده واختلف فيراد اول من غير ذلك فيراد وابو طارق الخ منها عن ابي سعيد عند مسلم صريحة
فيراد فروان ما بعده فيراد انا فعله وفعل بلال مبنية الى دار عثمان فيراد وابن المنذر ما نصه صح الى الحسن
البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان حمل ما ناس خطبهم بعد على الصلاة فيراد ما شاء الله ذكر الصلاة حوارها
فجعل دلالة ارجاء بخطب قبل الصلاة وهذه العلة عند العلة التي اعتذر بها حروان ان عثمان راعى محل الكلام
فيراد اراكهم الصلاة والى مروان فراغ مصلحتهم فيراد اسماعهم الخطبة لكن قيل انهما لو اخرت من مروان
بعد ان تنوسيا خطبته لما رجع من منتصف النهار الا واحد فيراد بعض الناس فعل هذا
الا اذا رجع مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمان فعل دلالة اجتهادا كلان مروان فوات عليه فلذلك نسب اليه وقد روي عن
عمر مثل فعل عثمان قال عياض وحمل بلغ لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابو
حميد عن ابن علية عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح للس
يخارج صحة ابن عباس فيراد وكذا حديث ابن عمر قال خرج موضوع ذلك فيراد ان الصحيح
بعده وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة فيراد العيد معه وروى
ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض وجاء فيراد ان الناس واثبوه وان
الركوب من مروان وربما كان عالما بالمنع فيحمل على انه اعتذر ذلك فيتبع قال والله اعلم والحكم ان ثابت
فليس فيراد حاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في ترك الاذان وكذا الخطبة بغير جابر وقد وجهه
بعضهم بانه يوظن في كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فيها فيراد الاذان والاقامة والاكتفاء بالحضور
والذي يظهر انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها احاديث ابن عمر فيراد وانه الناس حرج
عليهم صلى الله عليه وسلم فصل بغير اذان ولا اقامة الحديث والحديث ابن عباس فيراد ان عبد الله بن السائب
عليهما عند مسلم فيراد الصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قوله عن ابن جريج عن عطاء
عن جابر قال الاذان للصلاة يوم العيد والاقامة ولا نداء ولا اقامة ولا شيء وفي ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفيراد عن عطاء عن ابن عباس عند مسلم

ناورد في

ناورد في

ناورد في

وعن سعد بن ابو وقاص عند الترمذي وعن ابن عباس عند النسائي فيرا الوسط وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا
يقول لم تكن صلاة الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وبلغني ان اول من احدث
فيها عثمان وعرف بهذا توجيه احاديث الباب وحكاها للترجمة واستدل بقولها مرة ولا اقامة ولا شيء على انه لا اقامة
لها صلاتها شيء من الاشياء لكن روى الفريابي عن الشعبي عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين
فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما مضى قال ابن قدامة
احب ان يقول الصلاة او الصلاة جامعة فان قال بادروا الى الصلاة لم اكرهه فان قال حي على الصلاة او حي على
الفلاح الاذان كره له ذلك واحتج في ذلك بما اخرج في اول من احدث الاذان فيها ايضا فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
سعيد بن المسيب انه معوه وروى الفريابي عن الشعبي عن الزهري مثله وزاد فاخذه الحجاج حين امر على المدينة
وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال اول من اخذه زيادا بالبصرة وقال الداودي اول من احدثه مروان
وكان هذا اذانا فرأى انه معوه كما تقدم في الصلاة قبل الخطبة وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن
ابي قلابة قال اول من احدثه عبد الملك بن مروان وقد وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يؤذن لها لكن في
رواية يحيى القطان انه لا مانع بينهما لان نفي الاذان اعم من نفي الاقامة وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول وهو
المذكور في الاسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني وقوله قال واخبرني عطاء القائل هو ابن جريج في الموضعين
وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله فمعطوف ايضا والمراد بنفي الاقامة انه لم يكن يؤذن اي
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري الى ان هذه الصيغة كلها للنفي وقوله اول ما نؤبع له ان ابن الزبير بخلافه
وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معوية وقوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب
وفي رواية المستملي والحاذي وانا وهو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى
قوله باب الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد وهذا ما ترجم به الاكثر وقال ابن رشيد اعاد هذه الترجمة اذا اراد ان يخصص الحكم بما ترجم عنه بلفظه
وضع في الباب ما يدل على ان الخطبة بعد الصلاة سواء وقع الفعل مرة او مرارا وحديث ابن عباس صريح في ما ترجم له ومشار في اواخر العدين انهما سنتان
ان عمر الصريح فيه واما حديث ابن عباس الثاني فمن حمله ان امر الذبح كان يقع بعد الصلاة فكانت الخطبة ارشد الى ذلك
حدثنا ابو الدرداء وهو لقب عويمر خرجها بضم المعجمة وحكى كسرها وسكون الواو وبعدها ميم موحدة هو ابن الاهب
او ابن نفيل وقيل هو الغطريف اذا كان بجيلة واحدا وقوله ومنى بها ملسوا الهاء ثم جيم ثم موحدة هو بلد معروف عند
او قرية قرب عسفان والاول اشهر وقيل هو خطأ فرخوز ومنرسي بالصوت جزم عبد الحق بما حكاه عن السجزي
وهو اختلاط الاصوات مقابل الصاد والسين وقوله على الاصح على بقية عوالي عبد الله على حديث جابر بعد عشرة ابواب وقوله ان قوله
من الخطبة الى قوله وهم الاكثر وقال ابن رشيد اعاد هذه الترجمة اذا اراد ان يخصص الحكم بما ترجم عنه بلفظه
وضع في الباب ما يدل على ان الخطبة بعد الصلاة سواء وقع الفعل مرة او مرارا وحديث ابن عباس صريح في ما ترجم له ومشار في اواخر العدين انهما سنتان
ان عمر الصريح فيه واما حديث ابن عباس الثاني فمن حمله ان امر الذبح كان يقع بعد الصلاة فكانت الخطبة ارشد الى ذلك
حدثنا ابو الدرداء وهو لقب عويمر خرجها بضم المعجمة وحكى كسرها وسكون الواو وبعدها ميم موحدة هو بلد معروف عند
او قرية قرب عسفان والاول اشهر وقيل هو خطأ فرخوز ومنرسي بالصوت جزم عبد الحق بما حكاه عن السجزي
وهو اختلاط الاصوات مقابل الصاد والسين وقوله على الاصح على بقية عوالي عبد الله على حديث جابر بعد عشرة ابواب وقوله ان قوله

انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فيه هذا الكلام واراد بقوله ان اول ما بدأ به ان اول يوم العيد تقديم الصلاة حيث
عيد فان والتعقيب يتم الاستلزام عدم كلام آخر من الامرين فان ابن بطال غلط الذي ترجم به حديث الباب فقال
باب الخطبة قبل الصلاة قال وحتى على ان العرف قد تضع الفعل المستعمل فكان الخير وقع على اللاتي او ما يلوح الاشارة
في هذا اليوم الصلاة الى وقتنا فعلها قال او هو صلى مرة وخطب مرارا فحفظ عنه انه الاول كما حفظوا ايرادا الاول المستلزم فتأمل
انتهى والمعتمد ما مر والله اعلم وقوله وقال الحسن ابن الصباح بعد ما بين ابواب في هذا الكتاب بعد ان ذكر ان بعد الصلاة خرج الى
النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة وقوله وقال ابن جريج ما ترجم له ومشار في اواخر العدين انهما سنتان وقوله ابو الوليد
هو الطيالسي وقوله ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد وقوله ابن جريج هو عبد الملك وقوله عطاء هو ابن ابي رباح وقوله
ابن عباس هو عبد الله وقوله ابن عمر هو عبد الله وقوله ابن عباس هو عبد الله وقوله ابن عمر هو عبد الله وقوله ابن عباس هو عبد الله
ابن عمر هو عبد الله وقوله ابن عباس هو عبد الله وقوله ابن عمر هو عبد الله وقوله ابن عباس هو عبد الله وقوله ابن عمر هو عبد ال

رواه وكيع عن الاعمش مقال عن مسلم ومجاهد والى ضحى عن ابن عباس فالطريق مجاهد مقرونا بمسلم ابو عوانه من طريق
موسى بن ابى عائشة عن مجاهد مقال عن ابن عمر بدل ابن عباس والطريق الى ضحى مقرونا ابو عوانه ايضا من طريق
موسى بن اعين عن الاعمش مقال عن ابى ضحى عن ابى هريرة والمحفوظ من هذا حديث ابن عباس ومن اختلاف احرعن
الاعمش رواه ابو اسحق الفزارى عن الاعمش مقال عن ابى وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبرانى وحده ورواه الاعمش على ما رواه
عن مسلم البطين مسلم بن كهيل عند ابى عوانه ايضا ورواه عن سعيد بن جبير ايضا القاسم بن ابى ايوب عند الدارمى
وابى عوانه وابو حيوة الشيخانى عند ابى عوانه وعمار بن ياسر عبد الله هو وسعد بن ثمامة فرادا هم الجميع ابو داود والنسائى
ان شاء الله تعالى قوله باب التعريف بين العلم والعصر اى بيان افضلية احدهما على الاخر والتعريف الاعلام
بالعلم بين الامام العشر افضل من العلم فى هذه فى هذا الاكثر الرواة بالامام ووقع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
بالعلم بين امام العشر افضل من العلم فى هذه وهذا العصر بغير افضلية العلم فى امام العشر على العلم فى هذا الامام ان
قدرت بالامام امام المصر وقد العلم بالعلم للفرد اورد الامام والمذكور المتعلق بالعلم محذوف والى ان اى جموع الحديث
دال على ان العلم فى امام المصر يوم افضل من العلم فى غيره والى العشر على ذلك كونها امام عندكما علم من حديث عائشة والامر
من جوله على الاباحة اربا امام الاموى شوب كما رواه مسلم ان ذلك الذنب العلم فيها ما قد شرع فيها اعلا العباد وهو ذكر
الله تعالى ح ام منع فيها الا الصيام قال وسر كون العبادة فيها افضل من غيرها ان العبادة فى اوقات الغفلة فاضل على
غيرها والامام المصر يوم امام غيره العالم فيها حرمة فضل على العالم فى غيرها لكن قام فى حوف الليل والناس
نيام وفى افضلية امام المصر يوم نكتة اخرى وهى انها وقعت فى الخليل يوم الامام ثم من عليه بالفداء اخذت لها الفضل بذلك
امها وهو بوجه حسن الا ان المنقول يعارضه والساعة الذى وقع فيه رواه كريمة بذى قعدة فيما رواه ابو ذر وهو من الخطاط
عن الكشميهنى شيخه كريمة بلفظ ما العمل فى امام افضل فيها فى هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن عبد الرحمن بن مهدى
لكن وزاد رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى امام افضل منه فى عشر ذى الحجة وكذا رواه الدارمى عن سعيد بن الربيع
عن شعبة ووقع فى رواية وكيع المتقدم ذكرها من امام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الامام يعنى امام العشر ولذا
رواه ابن ماجه من طريق ابى معوية عن الاعمش ورواه الترمذى من رواية ابى معوية فقال من هذه الامام العشر بلا ريب يعنى ولعل
بعض الناس ان هذه يعنى امام العشر غير من بعض رواته للتى ما ذكرناه من رواية الطيالسى وغيره كما هو ظاهر ان من بعض
الخبر ولذا ووقع فى رواية الحاكم من ابى ايوب بلفظ ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله فى عشر الاضحى وفى
حديث ابى هريرة صحيح ابن خزيمة عند ابى عوانه وابن حبان فى امام افضل عند الله من امام العشر يعنى امام عشر ذى الحجة وفى
رواية الطبرانى فى الكبير ما من امام العشر احب الى الله ان يتعبد له فيه من امام عشر ذى الحجة وظاهر ان المراد
امام عشر ذى الحجة لانه مثل عليه بوجه النحر يوم امام التشريق وبحاب بانه حتى ان الشئ الشريف يجاوز الشئ الشريف
وامام التشريق مع ما لوام العشر وما مثلت الصلاة امام العشر فهذا افضلية امام العشر على امام التشريق مع انها
ان عشر ذى الحجة اشرف لوقوع افعال الحج فيه وفعل افعال الحج مع فى امام التشريق كالرمى والطواف وغيره الا ان يقال ثمانية مضافة الى
مشروعيتها فى اصل الفضل ولو لم تشرك معها فى مشروعية التكبير فى كل منها وهذا يكفى مزيد افضلية لها فى الفضل بذلك
فى حديث الدجه بن عباس ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر فهو يوم العيد
فكا زكاة امام العشر وهو صحيح امام التشريق فيها بنسبة الامام العشر فى الفضل بما ذكرناه من ان يوم العيد
بعض كل منها بما هو اشرف كل منها ومشرفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سماه فى حديث ابى هريرة ان ما لله تعالى فيه

قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله فى رواية مسلم بن كهيل المذكورة مقال ولا حتى ولم ار فى شئ من طرق هذا الحديث تعيين هذا
المال ولا فى رواية عبد ربه عند الاسماعيلى قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله منهم فى رواية مسلم بن كهيل الحاصر اعادا
ما لا ولا دل سؤالهم هذا على تعذر افضلية الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب من
سأل عن عمل يعدل الجهاد مقال لا اجد له الحديث وسيأتى مزيدا لكلام على الجهاد من حديث ابى هريرة وبذكر هناك وجه
الجمع بينه وبين هذا الحديث ان شاء الله تعالى قوله الا رجل خرج لا الا لة والتقدير الا عمل رجل والمستثنى
الا من خرج قوله يخاطر بنفسه وماله عرضه قوله فلم يرجع بشئ فسره بقوله شهيدا وتمامه
افضل من العامل فى ايام العشر اوسيأتى ما قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل ان يكون الاجر فيشمل من قتل وان رجع
هو وان الاجر هو والا ما ان يرد قوله الشهادة ونفسه الرجل من المنزل بان قوله فلم يرجع بشئ فسلم
انه يرجع بلغة والا بد انتهى وهو تعسف مردود بقوله فلم يرجع بشئ بكونه فى سياق النفى فعم ما ذكر ووقع
فى رواية الطيالسى وغيرها عن شعبة وكرا فى الدارمى الى ذكرها ما لم يرجع دليل بشئ والحاصل ان نفى الرجوع
بالشئ لا يستلزم ان الرجوع بغير شئ بل هو على الاحتمال الذى بطال ابن بطال ويدل على الثانى رواية
ابى عوانه من طريق ابو هم بن محمد عن شعبة بلفظ الا من عفر جواده واهريق دمه وعند فى رواية القاسم بن ابى
ايوب الا من ابرح بلغة والا فى رواية مسلم بن كهيل مقال الا الا ان الرجل يخرج بفرسه يجرد حتى يعقر او الا من عفر وجهه
فى التراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده والله اعلم وفى الحديث تعظيم فضل الجهاد وتفاوت درجاته وان العامل
القصير قد ينال الفضل الطويل وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كما الامكنة وفضل ايام عشر ذى الحجة على غيرها من ايام السنة
والظهر فيما يظهر من فضل الصيام او على كل من الاعمال كما فضل الايام فلو افرد لوقع فيها بعض يوم عرفة الذى
على الصحيح فضل ايام العشر الله كور فان اراد افضل ايام السبوع تعين يوم الجمعة كما فى حديث ابى لبابة وبين
حديث ابى هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك النووى وقال
الداودى لم يرد على الله ان ايام عشر ذى الحجة افضل من ايام السنة سواء كان فيها يوم الجمعة او لا ويوم الجمعة فى افضل من
يوم الجمعة فى غيره لاجتماع الفضل فيه واستدل بهذا على فضل صيام عشر ذى الحجة الذى اتفق الصوم فيه من العمل واستشكل
بتحريم الصوم يوم العيد واجيب بانه محمول على الغالب والاولى فى ذلك ما رواه ابو داود وغيره عن عائشة قالت
ما رأيت صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط احمال ان ذلك كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان
يعرض على العمل كما رواه الضحى عن عائشة ايضا والاولى يخصوان السبب فيراعى عشر ذى الحجة احيانا
احياء العبادة فيه وهى الصلاة والصيام والصدقة والحج وابنائى ذلك فى غيره وعمل هذا بما يخص العمل
بالحاج او هم المفهم فى احمال ذكر الى بطال وغيره المراد بالعمل فيه الحج فقط لانه مناسك الحاج
الكذا وشرب وقال وسد بحريم صومها ورد ذلك بانه اخذ اللهو بالحراب ونحوه دليل على ان غير الحج
الحق على الذكور والمشروع فيه الذكر فقط وفى ما قصر المصنف على ايراد الاثار المتعلقة بالتكبير وتعميم
الوقت بين المسيرين العمال انفهم منه عند الاكثر او العبادة وهو ان افرد استيعاب حظ النفس من الاكثر وسيأتى ما فى

قوله

فان ذكر الاستغفار واليوم والليلة وقال الكرماني الحث على العمل فرام التشريع الانحصر في التكبير مل الثنيا در الى
الذهن منه انه كذلك من الامر وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب قال مع انه لو حمل على التكبير وحده لم
يبق لقول النصف بعده بالتكبير اما وحي معبر وملون بكرار انحصا انهز والذي يجتمع مع الاكل والشرب لكل
احد من العبادة هو الذكر الماموره وقد قسر بالتكبير كما قال ابن مالك والمناسك مجتمع بالحاج
وجوه بانه يكون مكرارا منعطف الاول على الاخرة الاولى لفضل التكبير والثانية بلشرد عنه او خفته اوارادة
غير المعنى المتبادر فيراد الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة ما يرجح
وما كرد انهن من التحميد والتهليل والتسبيح قرر الشعبي عن طريق عمر بن مالك فيرجح ما ان عامة رواة
فهن من التهليل والتكبير وهذا اقوى ما ذهب اليه ابن بطال وفي رواية عمر من الزيادة والاحياء موقوفا فهي لحكم
مسنة والعلم يسبح اضعف والله اعلم وسعد بن المسيب عن ابي هريرة نحو اصحا الكلام فيه مسنة
وفي كل لها صحيح لهذا العدد والله اعلم واسناده الى عمر بن مالك والله اعلم قوله باب
الله اكبر الخ اي ارتوح العبد والله اعلم وقوله واذا اغدا الى عرفة ارجيه ارتوح التاسع قوله
وكان عمر يكبر فرقبته بني الى اخره وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر فرقبته بني وبلبر
البلد المسجد ويكبر اهل التوفيق بني بكبر او وصلها ابو عبيد من وجه اخر بلفظ التغليس ومن طريق التبصر
وقوله يتوخى بفتح الخاء المعجمة اي يقصد بكبر بضم الخاء وتشديد الموحدة وتخفيف الراء اي يرفع الاصوات قوله وكان ابن عمر الى
اخره وصله ابن المنذر والطاهر في اخبار دكر من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان عمر فذكر نحوه قوله
بضم الفاء وتخفيف الكاف وبجوز تشديدها مثلثة ذكره الطحاوي بادغامها في السين فيكون بسكون الغين وقوله
فيه وكان الناس جميعا اراد بذلك الكافة ووقع في رواية ابي ذر بلفظ وكان الناس فيكون بالغاء وقوله
فكان حسبه اي يقنعه الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على اسم هذا الصحابي قوله وكان الناس في
دروكس الناس وهو على اللغة الفصيحة واما اللغة المذكورة وهو ان عثمان من عفان وكان اخر اعلى المدينة فيرد من ان ابن عم ابيه
عبد الملك بن مروان وقد استشكل ذلك لان ابن عمر مات قبل ان يلي عثمان الخلافة بمدة طويلة وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع منها من قصر التكبير على اعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون
النوافل ومنهم من خص ما للرجال دون النساء وبالعكس دون المنفرد دون المؤدي دون المقضية والمعيد دون المنفرد
وبالكبر المرد دون العدد وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع واما الذي ذكره ابن عبد البر فلم اقف عليه
صراحة وانما فعل من صيغ يوم عرفة وقبل من ظهره وقبل من صبح يوم النحر وقبل من ظهره وقبل
الى انتهاء الظهر يوم النحر وقبل الى عصره وقبل الى ظهر ثالثة وقبل الى اخر ايام التشريق وقبل الى العصر
حكى هذه الاقوال كلها النووي الا ان حكى انتهاء وقد روى البيهقي عن اصحاب ابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى
الى صلى الله عليه وسلم حديث واهي كما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى
قصر حرجها ابن المنذر وعمه والله اعلم قوله سالت انسا في رواية ابي ذر سالت انس بن مالك قوله بمكة الكبر
فلا انكر عليه لهذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها واذا اغدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في
الصحيح ما ورد فيه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان انه قال لبروا الله لبروا الله لبروا الله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد البخ
وصححه الحاكم وبحمل ما ورد في حديث جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن ابي زياد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر اذا خرج من بيته الى ان يخرج الامام ويراد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وقيل يكبر الامام ويراد لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وقيل يكبر ثلثا بعد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وبه قال احمد واسحق وقد اختلف في معنى الزيادة في ذلك اصل هذا؟

موضع القلبية وبحتمل ان يكون من كراصحاب القلبية مشى وسط الناس عليه وكان يرجح ان شاء الله تعالى موصولا بحديث ابن
عمر من حفص او في بعض النسخ عن ابي وهو كذلك للاسماعيلي من طريق عبد الله بن نمير وسعط من رواية ابن شيبة وابن الثلج وابي نعيم
المرورزي وابي احمد الكرخاني ووقع في رواية الاصيلي عن بعض شيوخه عن حفص بن عاصم الذي ورد في هذا الاسناد فقط من البخاري وهو غير حفص بن غياث
هذا البخاري عنه بالكنية بغير واسطة وابا احمد بنسبه ومن البواسطة احيانا وابو اسحاق مشهور في هذا الاسناد وعبد الرحمن الوه الذي روى عنه
في الصحيح ووقع في حاشية بعض النسخ لابي ذر محمد هذا الشيء ان يكون هو الامام كما قاله المعلم وعاصم المذكور في الاسناد هو ابن سليمان وحفص
هو ابن سليمان وعبد الله بن عمر هو العدوي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وابوه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قوله باب
الصلاة الى الحربة زاد الاسماعيلي يوم العيد وقد تعلق به من كره الصلاة الى غير سترة في الصحراء قوله
في ابواب السترة وعبد الوهاب الذي ذكره هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد
اورد حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر وكانه اورده لترجمة الباب لكون الحكم لان الاولى بين ان سترة المصلي الاشتراط فيها ان تكون
جسما وانه يشترط مرورها بين يدي الامام بانه من الثلاث والاعراض دل العدم من النهي عن حمل الرماح يوم العيد ان ذلك
انما هو عند حشية التاذي به لعدم قرسها والوليد الذي روى هذا هو ابن مسلم ومدرج متحدث الاوزاعي له ومحدث نافع للاوزاعي
قال في الدالوليد وشيوخه ومدار الحكم على الليث وفي سنده الاكام مشوفا بحمد الله تعالى قوله باب
الليث الخيض الى المصلى اي يوم العيد قوله حدثنا احمد الله قوله انا نافع ابن زيد قوله امرنا صلى الله عليه وسلم اذا اردن
عن الشهاد والحتوي والناقز اخذنا بنعم العنزة وصرف لعطسا ووقع لمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قال امرنا يعني النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من حرب عن حماد عند الاسماعيلي قال امرنا كبير النبي صلى الله عليه وسلم بالمصلى بعد الوحدة ثم مهملة مضمومة
ثم موحدة ثقيلة والمعنى هذا واحد كما بينته في شرح ابي داود وكان الذي حمل حمادا على ذلك ان المصلى كان بعيدا من المدينة وكان
الناس يحتاجون الى ما يستترون به فيصلون اليه فكان كالمعتاد لهم فاطلق عليه لفظ المصلى وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن علية عن ايوب
بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بنا ركعتين فقصر صورتها بيننا وحال بيننا وبينه شيء قوله باب
الصلاة بعد العيد وما يرخص من الكلام بعد خروج الامام قال ابن المنير اثر المصنف في الترجمة قوله الى المصلى على ارادة العدد لتهم من مشى عند الصلاة ومن لا
يرى في الاعياد ان يصلوا قال الزين بن المنير اثر المصنف في الترجمة قوله الى المصلى على ارادة العدد لتهم من مشى عند الصلاة ومن لا
ثاني قوله عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة ومهملة وحرج بحر الذي روى عن الدوري عن ابن معين انه قال عبد الرحمن بن عابس الحبراني
بعد الباب قوله حرج حرج الى اخره وصله احمد والحاكم من طريق ابن جريج بحر الذي روى عن الدوري عن ابن معين انه قال عبد الرحمن بن عابس الحبراني
حرر الصف على هذا الاسناد الى ابن عباس وورد في بعض طرق الحديث الذي سياتي في الباب بلفظ ولا اعلم في الصغير اشتهاء
وما في نفس الحاكم هو ان الاصل عدم الاشتهاء قوله باب ان على الرجل ان يلبس لاهله ونحوهم اي يوم العيد قوله استقبال الامام ان من خطبة العيد

وقوله يوم فطر او اضحى شك من الراوي عن ابن عباس
وسيجيء بعد بابين من وجه اخر عن ابن عباس بالجزم
بانه يوم الفطر

قال الزين بن المنير ما حاصله ان غلاة هذه الترجمة ان يقدم نظيرها في الجمع لوجود احتمال من توهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك وان استعمال الامام في الجمعة يكون ضررا بالقوم بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجله فاعلم في حديثه العيد فاراد ان من الاستيذان لسنة فاعل ذلك قوله وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج الى المصلى ومدار بقية على عشرة ابواب بلفظ لم ينصرف مقطوع مقابل الناس وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس الحديث قوله في حديث ابن آدم تسعى عجلة الايام في رواية المستملي كما تعدو مني وهو اوجه والاولى عن اعدل كذا للاكثر وللحموي بفتح اللام وللمستملي والكشميهني بالغين المعجمة والنون وجهها اول والاغر مقابل وسماني الاصح عليه مسوغا في الاصل حتى ان سبا الله تعالى ورجحه الزركشي قوله كما قبل علينا وجهته قوله كما العلم بالمصلى علام في باب الخروج الى المصلى بغير منبر فعرف كان الصلة وان لم تعرفه بكونه عيدا والاكثر على الصلة مسلم العهد بالسماع والاداة اركثر الصلة محلة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكهذا من هذا الحديث انهم جعلوا المصلاة شيئا تعرف به وهو المراد بالعلم لتحتمل وهو النبي الشاخص قوله ولو ادكا من الضعف بضمتين ارخصة هذا اعز المراد من قوله في باب وضوء الصبيان ولو ادكا منه بالشهلة ارخصة فدل هذا على ان الخبر في قوله فيه لعود على غير مذكور وهو الصعود ومشى بعضهم على ظاهره ذلك السياق كما نبه وفيه نظر لان العالب ان الصغير والمعنى لو امر بي من الى صلى الله عليه وسلم بشهد مع العيد وهو نسخة لكن السياق كما نبه وفيه نظر لان العالب ان الصغير في حمل هذا ان يكون بالغا لا معتضنا فلعل فيه نقدما وتاخيرا وبلون قوله من الصغير متعلقا بالجعل وبلون المعبر لو امر بي من الى صلى الله عليه وسلم واحضر هو احل صغير وبلون حال على ظاهره وارادة بعضه ذا وضع من وعطه الناس ان الصغير بعض ان يعتزل الخصوم بعضهن بخلاف الكبير قال اي بحال خروج الصبيان الى المصلى اما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يبعد كما اشير وفيه نظر لان مشروعيته اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك والحكم بشعار الاسلام فكل من يحضر منهم ولو لا يشرع له التخلص كما مضى وهو شامل لمن لم يبلغ منهم الصلاة اذ او على هذا انما يستقران يلون مع الصبيان من يضبطهم عادة من اللعب ونحوه سواء اصلوا ام لا حتى ان العلم قد يوضع من هذه الرواية في الغاية بعد اشارة والمعنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او سهل الخروج هو حتى اي وكان حرف للاله السياق وعليه قوله ثم اني الذي اشعر بان الذي كان على حقه من الرجال عن محل الطاب بهم قوله وهو بلال فيه ان الادب في مخاطبة النساء عن الموعظة او الكلام ان الخصوص الرجال الا ان يدعوا الحاجة الى ذلك شاهد ويحتمل ان بلالا كان حاضرا الى صلى الله عليه وسلم واما ابن عباس فقد تعذر ان ذلك كان بسبب ضعفه قوله بهوين بعد الآن ارفق بفتح الفاء وقد فسر فيه ان الدرهما من طريق ثم اخرجه من حديث ابن عباس ومساني بالنون قوله ملتبسة وضع في رواية ابي علي الكشميهني رعم هذا الحديث قال ابن المنير العلم انهم وقد وجد الخلاف موعظة الرجال النساء يوم العيد اراد ان يسمعن الخطبة من الرجال قوله هذا اسمعيل بن ابي حكيم

دون الاصلي الى الجعد فقال السجن لضرورة ثم خطب فلما فرغ من صلاته اشعارا بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما تقتضيه قوله ثم ذهب في باب الخروج الى المصلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على الارض وفعله الراوي حمل النزول معنى المقال ورجحه عياض ان وعظه للنساء كان مرتبا الخطبة واذ للزمان في اول الاسلام واذ خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي بعض الدواعي للحرج بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ من ذكر النساء والحاصل من النساء الخ قوله فلعل العالم هو الراجح وهو موصول الاسناد الماضي قوله ومن ذهب الحديث من وجه اخر عن ابن جريج في باب المشي ومن هذا الوجه ورد هذا السؤال على ان ابن جريج فهم من قوله الصلاة انها صلاة العطر اخذا من قوله ولم يكن يسمع فيه الا بعد الشعر بان الامر بالخروج فيه مبني على ان الصلاة المراد بها الخطبة فيتم لعطاء الا ما كان صلاة تطوع والا ما ذكر في صلاة العطر قوله بالتي اي المراد بالخمس النساء والام للعطف على محذوف تقديره بالتي او المعنى بالغير او المغير او احد هذا الاحتمالات قوله فتخرجها بفتح الفاء والمساء من فوق وما تخ المجمة الا اللاكة والمستهل والحمس فتخرجها بالمثناة ومساني بمهملة مرسا وصرف ومعول بالغين المعجمة الخ وذكر الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى السبوع ومساني من حديث ابن عباس بالطاء المهملة بدل الغين المعجمة والخواصهم قوله وظن العالم انها ان خرج والمسؤول عطاء وقوله انه يخبر علما ظاهره ان عطاء كان يرى وجوب ذلك وهذا قال عياض لم يقل به غيره والذي فهمه عليه الاكثر الاستحباب وقال الزين من الغلو به اذا لم يترتب على الامر بالخروج مفسدة ولا يخفى ما فيه قوله وقال ابن عباس الخ هو معطوف على الاسناد الاول وهذا اخرجه مسلم الحديث على الاصح قوله قال ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وهذا اخرجه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وجابر وقد تقدم من وجه اخر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وحده قوله ثم اخبرني عن ابن جريج الى محمد اي ابن علي بن الحسين قوله حرج الى صلى الله عليه وسلم كذا فيه بغير اداة عطف ومساني بغير الفجعة وفي اخر عن ابن جريج ملفوظ هذا الى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من طريق عبد الرزاق وهذا من طريق عبد الرزاق ايضا قوله حين يجلس بمد اللام المكسورة وحرف معرف وهو مبني لما انتقل عن كان خطبته اراد والانصراف كما وهم بالكوس حين يفرغ من خاصته ام مضر فواحدا او اثنين اراد ان يتبعوه فنفذهم قوله مقالة احوال واصله مهين ثم ابدلت عن نعم اراد مسلم بما في الله وقد الاعلال الالفاظ كما في الجواب وتنزلها حتى لا افراد وان جواب الواحد عن الجماعة كما في قوله الدرر حسن من ظهر حسن هو الدار له عن الحاوس ووضع في مسلم وحل الدرر حسنة وحرف جميع الحاظ ما ذكر تصحيف ووجه الدور بانه موهم كذا في الجواب الخروج دال على ترجيحه اوانه الجماعة وانسبها وخودها الموضع في مصنف عبد الرزاق الخ حاه من طريق ابن عباس كما في البخاري وهم الفعل تسمية هذه المواه اذ انه تخلع في ظاهر الامر انها اسماء مذمومة لكن الذي يعرف بخطبة النساء والله اعلم قال ابو عوانة اصل هذه القصة في حديث احد جه الاسفهوري وغيره وقد قال سمعت وكنت عليه جنيبة ثم رسول الله قال الامين قال الزين بن المنير لعل السر في لعن العشر الحديث فلا بعد ان يكون ظهر الى احاسنه او انهم قال القصة فاحد فلعل بعض الرواة ذكر لهم بدل الاخر كما في بعض الروايات قال العيني مصدر فعل امر لمن بالصدقة والفا مبنية او داخلة على جواب شرط

اصل
والله اعلم وقد اورد الطبراني حديث ابي سعيد الخدري في الاوسط وقال لم يروه عن ابي سعيد الا عطاء تفرد به ابن جريج
النسخة التي اصلها من نسخة الحافظ ابي ذر الهروي
وليس بمعول على ما في نسخة
اصل

النحو واليوم يوم النحر بالمحل اورده حديث ابن عمر في ذلك الا دون من الذي عطف اليوم على النحر في الرجم وان كان حديث الباب وردا د المصنف للرد دانما ان الى ايام التشريق ان يجعل يوم النحر من العمل اصلها كما يحل والاخر ما مدبح والفهم اشتراكهما في الحكم انتهى ويحتمل ان يكون اسناد الى اياه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما مثل في كتاب الاضاحي وبناي الكلام على هو اندا ان سا الله تعالى حول ما

الكلام الكلام والناس ضربه حطه العدد واد اسمل الاكاعيس ي وهو بحطه في هذه الرجه حكاه وحط بعضهم ان فيها نكرار وليس ذلك بل الاول اعم من الماشي وغيره والحنف الحواب استعنا فر الحديث وحصه من حديث انه ان المواجهة الصادرة من ابي موسى الى صلى الله عليه وسلم داعيا على الكلام الاول وسوال ابي موسى عن حكم العقيقة داعلى الكلام الثاني مولسه عن الاسود هو ابن قيس لا ابن يزيد ان سعيد الملحوان يزيد وحديثه ان عبد الله البجلي مولسه وكان من ذي حمار الحطمة وليس بعطف على ما مر ذي لان المذكور بحلد الذبح من الحطمة وهذا القول ليس الواضح دلك على مذهب حديث الدراع الذي عمل ومشاي الله تعالى عليه في جواب الاضاحي ان سا الله تعالى حول ما من حالوا الحطمة بوا براي الى توجهها الى

المصل مولسه حدث محمد الاكاة عن حسوب وفي رواية علي بن الحسن حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا المخضر وحزم به الالباني وغيره وفي نسخة من الطراف خلف انه وحد في حاشيه انه محمد بن مقاتل والاول المعتمد وقد رواه عن ابي عبد الصامد بن عبد الوارث للنه خالف ضرابه اسم جد ابيه حاشيه ما مشاي وليس هو ممن روى عنه البخاري في صحيح وابو علي بالمشناه مصغرا مرور قبل ان البخاري دلس في الضعفا للن لم يوصد دلك في المصنف الحدلور قال الدهبي م انه لم يتفرد به ما مشاي نعم تفرد بسوق لفظه وهو ضعيف عند ابن معين والنسائي وابي داود وقد اخرون وحديثه من قبيل الحسن للن اشواهد من حديث ابن عمر وبعد اللفظ وابي رافع وعمران بن عبد الله السهمي وعنهم بعضهم بعضا فعل هذا احتمون العلم الذي من قسم الصحيح

حوله عن سعد بن ابي سعد بن العمل الانصاري مولسه اذا كان يوم عيد حانف الطريق كان تام اراد اوضح وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى المصل العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب منه قال الدمياطي احد هذا بعض اهل العلم ما سخيه للاحكام وقد تقول ان قوله السهمي والذي خبرا ام انه كسحيد للاحكام والماموم وقد قال الله ان فعله وقال الواقعي لم يعرض خبر الوجه الا للاحكام وما يتعلقها قال الكرماني العلم ومنهم من قال ان علم العذر وبعده العلم بغير الحكم والا المعنى ما قالها فان لم يعلم المعنى بغير الا احدا وقال الا الكرماني لو ان ذهب العلم الا احدا لما في الدلالة عليه وقد احتلف في بعض دلالة على اموال الله اجمع لي فيها الله من عشرين وجه ذكرتها وبينت الواضح فيها قال الحافظ عبد الوهاب الى الكل دلوني في دلالة مواضع بعضها قريب واكثرها دعاوي فارغة انتهى فعلى دلالة لكنه هذا الطريق وعلى امكانها حتى الحق والاس وقيل السور

وقيل الوجه

وقيل الوجه بلكنه من وجه ورجح ابن بطال وغيره اخر كهذا الطائفتين او احدهما وقيه نظر الله لو كان كذلك لم يكن تخالفا ان اكثر وبعضه لا الدم من وجه الحديث على تخالف الطريق المواظبة على الطريق وهي لكل من رواها الا من خطر من بعد المطلب بن عبد الله بن حنطب عن رسلا ان صلى الله عليه وسلم كان يفعل يوم العيد الى المصل من الطريق الاعظم ورجح من الطريق الاخر وهذا الوسنف لغور بحسان النبي وفعل فعل ذلك لبعدهم في السرور به او البشر بوروده او الدعاء بمرورهم او الاستغفار بمن قصدهم حوالهم في المسجد او الكعبة او الامر بها او الصدقة او الدعاء عليهم او غير ذلك وقيل لبرور اقاربه الاحياء او الاموات وقيل لتصل بركته الحال الى المعصة والارض وقيل كان يخرج ويرجع ماشيا مصروفا وقد رجح من وجه مرسل طريق اخر للازدي من ان ابا هريرة اضعف جدا

يحتاج الى الادلة وقيل فعل ذلك لتحصيل الوظائم وهذا رجح النبي ابو كامل وابنه الحدث الطبري رواه البيهقي في حديث ابن عمر وقال فيه ليسع الناس ولعبته اضعف وبان قول ليسع الناس يخالف ان يكون بيانا له وفعله وهذا الذي رجح ان النبي وفعله ان لطريقه الى بيوتهم العدس الى رجع منها وقد ادلة الاحاديث الحكما مالك في الرجوع انتهى وقد اخرج فليشرع الى الخبر وهذا الحديث الرابع ويعتبر يحتاج الى دليل وبان اخر

كان اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وذكر ابو سعود ان العلة في ذلك ما رواه عن طلحة كما قال ابن الحلبي
عن ابي هريرة والذي تعلق على الظن ان الاختلاف فيه من طلحة فلعله سمع من جابر ومن ابي هريرة ويعود دليل الاختلاف
اللفظي وفي الجملة عند البخاري ان جابرا وابا سعود والبصري فرجعوا من غير ابي هريرة ولم يتعرض لكن
دليل رجحه والله اعلم بالصواب قوله اذا كان العيد الخ يقتضي ان الكلام يتعلق بالعيد
هذه الجملة حكمان شرعيان اسندا الى ضمير الشأن سواء كانت لا تحتمل اكثر من اثنين
ويكون بعضها كالتفسير لبعض او تحتمل اكثر من ذلك فليتعلق احدهما بما قبله والآخر بما بعده
حمل ابعادها في ذلك سلف قال ابن سعود ومن قال العيد الاكل فليصل اربعا اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح
وقال السحول اصلا كان يخطب قبل العيد اربعا قال الزين بن المنير كانها شبهت على الجملة الثانية من قاسه
الجمعة بعد فرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال ابو حنيفة يخير بين الفتح والنزك ومن السنن الاربع واورد البخاري
في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين واستدلت عائشة للترجمة على جواز اللعب واحتج ابن المنير بان ذلك
موطن من مواطن السرور والوليمة ونحوها تشرع فيها الاعلان والدف والغناء والنكاح والنفقة
ولهذا ذهب البخاري في صدر الباب والبلاط الاسلام بالجمع احترازا مما فعله هؤلاء المستفاد من الحكم الثاني والعشرين
الغضاري والذي ظهر لي ان اصل حديث عائشة انما هو في قصة معينة فلما سمعها ابو بكر عدها منكرة
اذ هذه الصلاة انما شرعت يوم العيد فيستفاد من ذلك انها مع آذان يوم الاذان آخر او هو اخر انها هي
قال وفي حديث ابي سعيد عند ابن ماجه ولا شريق الا في مصر جامع وقد يعلم في محل العلة في ايام
التشريق عن الذهبي ليس على اطلاقه عيد ووجه مخالفته لون عموم الحديث ايضا لو لم يخالف ذلك قوله
لعول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ايام الاسلام هذا الحديث لم اره هكذا وانما اولم في حديث عائشة في قصة المغنيتين
وقد يعلم في مالك بوجه من الوجوه ان العيد لم يكن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وانما قد يعلم ما وجد من حديث عقبة بن عامر
مرفوعا ايام منى عيدنا ايام الاسلام وهو حسن السند وصححه ابن خزيمة وقوله ايام الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف
حرف منه حرف النداء او بالجر على اواخص وجوزه ابو البقاء في اعراب المسند الجر على انه بدل من الضمير في قوله
عيدنا قوله واسر انس مولاه في رواية المستملي مولاهم قوله ابن ابي عتبة هذا الذي في رواية الحموي والمروزي بتحتانية مفتوحة
فمثناة فوقية ساكنة فموحدة وللاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح قوله بالذاوة بالذال المعجمة
وبعد الالف واو ثم هاء تأنيث موضع على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل اكثر من ذلك
وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس وهو ابن عبيد حدثني بعض اهل انس ان انسا كان يأمر اهله
ايام التشريق ان يغتسلوا يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن ابي عتبة مولاه ركعتين والمراد ببعض اهله ابو بكر عبد الله بن ابي بكر بن انس
او سراة النهار من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى قوله وقال عطاء في رواية الكشميهني
وكان عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين كما يصنع الامام وقال في العموم احدهم قوله وقال عطاء في رواية
وكان عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين كما يصنع الامام وقال في العموم احدهم قوله وقال عطاء في رواية

اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم صلاة فما فوقها

محمد بن نصر وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن عباس بلفظ ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وفي لفظ لمسلم عنه ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وفي لفظ لابي داود عنه ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وفي لفظ للنسائي عنه ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وفي لفظ للطحاو

اواسط؟

قام وساعي بحوهذا الجمع من حديث عائشة في ابواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى وجمع الكرماني من احاديث
من وافق حصة ابن عباس هذه ما حاصل الاقوال بمعنى ان ذكر العدد الذي افاده ابن عباس وهو عام في العدد
فيه وبعضهم ذكر الجميع محملا والله اعلم قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين
المؤذن لصلاة الصبح وساعي بيان الحال حين الاضطجاع فان كان قد فرغ المؤذن من الفجر او بعد مرة اتوا ان القطع
قوله ثم خرج الى المسجد فصلى الركعتين كما جاء في رواية اخرى عن كريب هنا وساعي حين الدعوات
وفي آخر الليل احداهن الوتر فليصل ركعة الحديث وساعي اللائح على هذا اول ابواب صلاة الليل ان الله تعالى
اعطاه العباس لينوب عنه في صلاته غير مختص بحال الصغر دل على جواز اعطاء الحاكم من الصدقة وهو محمول على الندب
مقطوعا موقوفا وفيه الملاطفة بالصغير والعرب والضعيف وحسن المعاشرة للاهل والرد على من توهم
دواء العباس وفيه جبلت القلوب على حب من احسن اليها وفيه جواز الاضطجاع مع المرأة الحائض
وفيه الحث على تعليم الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وفيه جواز صلاة الصبي وجواز فعل الذكر لما ينسيه
الاقتداء وفيه جواز نية النفل من غير تعيين ركعاته وفيه جواز صلاة الصبي في المسجد والبداءة
بالسواك واستحباب غسل الوجه عند كل صلاة وبلاده اخر العمران عند العباح الى صلاة الليل
واستحباب غسل الوجه والبدن لمن اراد النوم وهو محدث ولعل المراد ما وضوء للجنب وفيه جواز الاغتراف
من اناء الغسل ان ثبت ان الماء المذكور كان قليلا وفيه جواز الصغر والاكبر بصفة واحدة بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر
وجواز الصغر والاكبر بصفة واحدة بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر
وفيه وجوب العمل بقول الواحد وحسن تأنيه فيما يدل له وفيه انكار ذهول الجنب وفيه جواز الاغتراف
للانام بحضور الصلاة واستدعاء الماء لها واستعمال الماء في الصلاة وبلاده ان الطاهر يسمى الجنب في حال
كمال الصلاة وفيه جواز عمل الانسان بما يفعل بحضرته ما لم ينهه الانام وفيه ان ما داوم الانام وما لم يفعله
معدود في الدين من ابواب الدين والله المستعان انتهى الكلام على حديث ابن عباس وابن عمر
الذي فيه قال الحافظ ابن حجر استنبط منه ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقوله فيه فاذا اراد ان ينصرف قام
الذي فيه ذكر لفعل من ادعى ان الوتر واجب يخصه بحسب طلوع الفجر الذي عليه ما زاده الانصاري وهو اعم من
ان يكون بحسب طلوع الفجر او بعد ذلك وقوله فيه قال القاسم وهو الراوي للحديث عن ابن عباس
ووهم من زعم ان معلق وقوله فيه منذ ادركت او بلغني الحلم او عقلت وقوله موصولون سلاسل وانما
لواسع لعصر ان القاسم لهم من قوله فاوتر ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين
الوحي والفصل في الوتر والحديث عائشة مع اعادة المصنف اسنادا ومتنا حركات صلاة الليل وما في الليل
على فضل ان الله تعالى وكان اراد ما يراده هنا ان الاعراض عنه ومن خصائص ابن عباس

اواسط؟

اواسط؟ هو حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محمل الامر في قوله ان كلا من الامرين واسع والله اعلم
قوله ما شاء الوتر اول اوقاته ومحصل ما ذكره ان الليل كله وقت للوتر لكن اجعلوا اخر امركم وتر
الشفع والايقاظ ضد ذلك وفيه اي هذين بالوتر قبل النوم وفي قوله عائشة انتهى وتره الى السحر ان الاول
والاخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم آخر الليل فليوتر من اخره
فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله وقوله وكان
ابو سلمة هو طرف من حديث اورده المصنف من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ وان اوتر فكان ان قام
واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا اخرجه الخارمي من طريق ابن جريج عن ابي هريرة
قوله تطيب كذا للاكثر بنون الجمع وللكشميهني بالافراد قوله كان اذا صلى الليل صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل حتى حتى استدل به على فضل التعليل لكونه اخبر بذلك وفعله واما الوتر فورد من فعله فقط قوله
ويوتر بركعة لم يعين وقتها وبينت عائشة ان فعل ذلك في جميع اجزاء الليل والسبب في ذلك ما سنذكره في
ان الذي يعلله قوله وكان يشد بالنون قوله ما ذكره ابن القوطية صلاة من الاذان والمراد به ما بين الاقامة
والمعنى انه كان يسرع بركعتي الفجر استراحة من تسمع اقامة الصلاة حتى يوافي اول الوقت ومقصود السؤال
تخفيف القراءة فيها فحصل الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن مقدار القراءة فيها ووقع في رواية مسلم انه قال
قال الاين هذا اني لست عن هذا انا سألك قال انك لنضجع الا ان عن استغفر لك الحديث انتهى ويستفاد من
هذا جواز السايل بما كره كما ما عنه اذا كان ما يجاب اليه ومن قوله انك لنضجع ان السمن غير العالم يكون
قبل النهي قوله قال ابو داود هكذا قال ابن زيد الدراوردي وهو الاسناد المذكور قوله يسرع كذا الاكثر
الوقت وابن سيبويه ولغيرهم تسرع بفوقية وهو تفسير من الراوي لقوله كان الاذان باذنيه وهو
موافق لما تقدم قوله حدثني ابو حفص عن عائشة وحفص هو ابو الخير لا ابن كما زعم قوله قبل الليل
بنصف الليل على الظرفية وبالرفع على ان مبتدأ او اكلتي خبره والتقدير اوتر قبله وسلم من كل ركعتين
ابن ذكا عن مسروق عن كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره
فانتهى وتره الى السحر والمراد بما بعد صلاة العشاء كما تقدم قوله الى السحر زاد ابو داود والنسائي
حينئذ ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر ما خلاف الاحوال المختلفة او ترخيص او العذر كان وقعا وحينئذ
او ترخيص وسطه لعذر كان ثم قرأ واما وتره في آخر الليل فكان كما قالت احوالا لما عرف من مواظبته على الصلاة في
آخر الليل والسحر قبيل الصبح وحكى ابن المنذر ان الشيعة اخذت بالاخير وقبل اول الفجر الاول وفيه رد عليهم
عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما اتبين الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وتروا
اجعلوا من صلاتكم بالليل وتر موكدا راد بذلك ان يلحقها الحكم او عقدها وقوله موصولون سلاسل وانما
لواسع لعصر ان القاسم لهم من قوله فاوتر ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين
الوحي والفصل في الوتر والحديث عائشة مع اعادة المصنف اسنادا ومتنا حركات صلاة الليل وما في الليل
على فضل ان الله تعالى وكان اراد ما يراده هنا ان الاعراض عنه ومن خصائص ابن عباس

اواسط؟

لما مأمون من دلالة على الجواز وبعد ورود النهي هذه الصفة الخاصة اشار الى دلالة ابن ابي جمرة وفيه جواز تقسيم الخطيب على المنبر تعجبا من احوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب كجاجة المضة لقوله وفيه النهي لما كيد الالحاح والاصرار بان يكون دلالة جبر على لسان انس بعد قصد النهي واستدل به على جواز الاستسقاء في خطبة الجمعة خلافا لمن خصه وعلى ان الاستسقاء الشرع فيه خلاف فالاول قول مالك وكره مقدار التور والثاني قول ابو حنيفة فالمعدم ضعف فان الدعاء في هذه الخصة مجرد دعاء الناس حتى في الصلاة لها وقد تقدم قريبا اخر فالمعدم واستدل به على ان الاستفتاح دعاء الاحاد في الاستسقاء انه يحال وضعف ما سماه صبر وابو الحسن سعيد ورجح انس الله عليه وسلم مرعون وقد استدل المصنف في الدعوات على رجح الذي من قال دعاء وفي ان عائشة احاديث جمعها المنذري في جزء مفرد واورد منها التور وفيه خطبة الصلاة من شرح المهذب قدر ان من خرجها ومسلم ورجح الجمعة منها ومن قول انس كان ابوه الا اخبر الاستسقاء بعد اربع عشرة بان الله تعالى وفيه جواز الدعاء بالاستسقى الكاجة وقد ترجم البخاري بعد قول مالك الاستسقاء في خطبة الجمعة عن شريك الحديث وقد تقدم بعد حواله في الدرقة وهو اوضح الجمعة في ادراكه موضع الاستسقاء على المنبر اورد فيه حديث انس المذكور من طريق اسماعيل بن جعفر

حاب واما يقوسكذا فرجه الدوا وقد استشكل من حيث ان الكوفيين يضارع صاب واما اصحابنا فيصب

كلام ابو عبيده العين تذوب من الفعل يثلث وهو من صاب يصوب فلعله كان في اصل الصاب وافصح حكاه صاحب المحكم فسقطت الواو لالتقاء الساكنين والمراد حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب اذا نزل كما حكاه في الاصل موضع وضعه تقدم وتاخر قوله حدثنا محمد هو ابن سلام وعبد الله هو ابن المبارك وعبد الله هو ابن عمر العمري وقع حول ابن عمر والحاكم من تحذير الجمل الصدق وقد صرح بالتحديث في صحيح ابن خزيمة من هذه الوجه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

كلام ابن ج

قوله اللهم صيبا نافعا كذا في رواية الاكثر وسقط اللهم لغير كريمة وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اسقنا صيبا نافعا ضد الخبيث وكانه احترز به عن الصيب الضار وهذا الحديث يرد هذا الوجه ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدر وقد اخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاما ولفظه كان اذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه وقوله اذا ارى المطر وهم واخرجه ابو داود والنسائي من طريق شريك عن يحيى عن عائشة اوضح منه ولفظه كان اذا ارى ناشئا في افق السماء اقبل بالعارض الذي يكتنف عدا الله كان احدهم يسمى عارضه فقال اللهم صيبا نافعا وسماه للصيب مجازا والمراد بالريح الجنوب من رواية عطاء ايضا عن عائشة بلفظ يعجبه اذا طلع فيه اقبل وادبر وتغير وجهه وفي رواية لهما كما في فتوح هذا عارض ممطرنا وعرف من رواية ابن الهاد ان الدعاء المذكور يستحب عقب نزول المطر للاذى ويدل له كما في حديث انس الذي اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وقد اخرج ابن خزيمة من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الرعد والصواعق دعا بهذا الدعاء اخرجه النسائي ايضا وصححه الحاكم من حديث ابن عباس وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن عمر من فعله الدواء عند ان يعود او رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع مقطوعا ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع مقطوعا ايضا وقد اخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة بلفظ كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا هنيئا وقد اخرجه البخاري في الادب المفرد من رواية عطاء ايضا عن عائشة بلفظ اللهم صيبا نافعا وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اسقنا صيبا نافعا ضد الخبيث وكانه احترز به عن الصيب الضار وهذا الحديث يرد هذا الوجه ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدر وقد اخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاما ولفظه كان اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلاة استقبل القبلة فبرك على ركبتيه فاذا امطرت سري عنه فحمد الله على ذلك فكان في كل سحابة عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله اني لارى الناس اذا رأوا السحاب فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وارى انت اذا رأيته عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وعرف من رواية ابن الهاد ان الدعاء المذكور يستحب عقب نزول المطر للاذى ويدل له كما في حديث انس الذي اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وقد اخرج ابن خزيمة من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الرعد والصواعق دعا بهذا الدعاء اخرجه النسائي ايضا وصححه الحاكم من حديث ابن عباس وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن عمر من فعله الدواء عند ان يعود او رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع مقطوعا ايضا ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع مقطوعا ايضا وقد اخرجه البخاري في الادب المفرد من رواية عطاء

الا امر الى الله ورسوله وما ـــ لا يدرى من حكم الكسر الا الله تعالى عند طلوع الدرجة ما لى فيها
لان الملك يخشى ان الكسر انما ينزل بقضاء الله وانه لا مانع للقدر من وقوله وفيه دلالة انه اعلم من يجيز الا هو وقوله
وقال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا طرف من حديث وصله المصنف فى الايمان
وفى غير الغفار من طريق ابى ازهر عن ابى هريرة فى سوال جبريل عن الاسلام والايمان الحديث ولم يعلم من خمس المعلمهن الا
الله ووقع فى بعض الروايات فى الغير بالنقط وخمس ورواه ابن مردويه فى التفسير من طريق يحيى بن ابى كثير
عن جابر عن ابى ازهر عن ابى هريرة رفع خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية
قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى قوله مفاتيح هى رواية الكشميهنى مفاتح قوله
ويذكر احد هى بحير المكسر دالا اسما غير الا الله اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى وقد ورد ما يدل على
ان نزول المطر وقتا معينا الا يتخلف عنه وسياتى الكلام على فوائد هذا الحديث فى تفسير لقمان ان شاء الله
تعالى خاتمة اشتملت ابواب الاستسقاء من الاحاديث المرفوعة على اربعة عشر حديثا المعلق منها تسعة
والبقية موصول المكرر منها وفيها مصرح بسبعة عشر راويا من الصحابة والخالص ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن عمر الذى شعر او طالب وحديث انس عن عمر فى الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن يزيد
فى الاستسقاء على المنبر وحديث عبد الله بن زيد فى صفة تحويل الرداء وانفرد باخراج اصله وحديث عائشة
فى قوله صيبا نافعا واصله فى الصحيحين وحديث انس كان اذا اعيت البحر الى بلد ومسياتى بيان ما فيه
من حديث ابى هريرة فى الغيث وان الله يسقى بالغيث من يشاء من عباده واختلف
ابواب الكسوف ثبت البسملة فى رواية ابى ذر والنسفى والوجه فى رواية الاصيلى وكريمة وفى بعض النسخ باب بدل الابواب
والكسوف لغة الغير الى سواد ومنه كسفت وجهه وخباه وكسفت الشمس اسودت حتى ظهر الغير وقد يذهب بعضها واختلف
فى الكسوف والخسوف بالمعجمة اى اسما مترادفان ام لا وسياتى فيه بسط قوله ما ـــ الصلاة فى الكسوف
اى شروعها وهو متفق عليه لكن اختلف فى الحكم وفى الصفة فالجمهور على انها سنة مؤكدة وصرح ابو عوانة
فى صحيحه بوجوبها ولم ار لغيره الا ما حكى عن مالك انه اجراها مجرى الجمع وسياتى الكلام على الصفة قريبا قوله حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان ويونس هو ابن عبيد والاسناد كله بصريون وفى رواية الحسن عن ابى بكرة عند البخارى منقطع عبد
ابو عاتم والد قطن وسياتى التصريح باخبار قيس بعد اربعة ابواب قوله فى الكسوف قال الكسوف الشمس دون الاول
وانكسفت بمعنى وانكر الفراء انكسفت وانخسفت بمعنى واحد قوله فقام يجر رداءه زاد فى اللباس من وجه اخر
عن يونس مستعجلا خائفا الحديث وفى رواية مزيد بن زريع عن يونس عند المصنف فى الجمعة ولمسلم من حديث اسماء كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرع فاخطا بالدرع حتى ادرك بردائه بعتبر انه اراد لبس رداءه فلبس الدرع
من شعار خاصة بذلك واستدل به على ان حر الثوب الايدى الاخس فصار الجمل آووضع فى حديث اسماء هو موضع
بيان سبب الفزع كما سياتى قوله فصلى بهم ركعتين زاد النسائى كما تصلون واستدل به من قال ان اصل صلاة الكسوف
كصلاة النافلة وعلى ان الجهر والسر فى المعنى كما تصلون فيه للكسوف لان اباكرة كما عند الاكثر البصرة وفيه كان
ابن عباس عليهم انها ركعتان فيه رد لقول من قال ركعة واحدة كما روى ذلك ابن ابى شيبة وغيره وتؤيد ذلك الزيادة فى رواية عبد الوارث
عن يونس الاتية فى اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من حديث ابى بكرة

وغيره واحد من اهل العلم بالحديث الى موسى الاشعري حتى قال ابو جعفر فحسبي ان اكون اذا جئت
فلوكان الكسوف بالحساب لم اشتغ الفرج ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة
والذكر معنى فكان ظاهر الحديث ان ذلك لتغيير التخويف وان كان قد يكون من انواع الحساب مع
ان ذلك لم يحسن الجزم بانتفاء الكسوف وما نقل عن ابن العربي وغيره انه زعموا ان الشمس
لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر منها ومن اهل الارض عندما عن الشعاع فمما
لم يزعموا ان الشمس اصغر والقمر من الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير واما ان يقع
مظلم الكثير بالقليل لا بسبب وهو من جنسه وكيف يحجب الارض نور الشمس وهو قدر ما دون منها
الا انهم زعموا ان الشمس اكبر من الارض بتسعين جزءا وهو مع صغر مقداره المعاين من شروعه
للكسوف سبب اخر عجيب ذكره اهل الهيئة وهو ان احد والثالث واثنين واثنين وجه ان جرمه
والحاكم بالضبط ان الشمس والقمر اذا تساويا في الطول احدهما والحياة والقمر اثنان من اثنا عشر
وان الله تعالى اذا اجعل شيئا من خلقه حجة لدينه استدل العقل الى هذه الزيادة وقال ابو الهيثم
فيجب تكذيب ما قالوا قال ولو صحت لكان وجوبها ايضا من مكان امور قطعية الانضباط اصلا من اصول
الشرع مع الاجماع على ان العالم كرة في السماء وهو الشرع بعطرد حلوه ولا ينتقض
قوله تعالى الشريعة ان الكسوف اثر ارادة الله وفعله تعالى مختار يخلق في هذا الجرم من النور
متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب اورابطة بما قبل ذلك والحديث الذي اورده المزني
فلا ثبتة غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضا ان النور والاضاءة من عالم الملكوت
الخير فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار كلها وتؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا انتهى وبهذا الحديث تاويل ما روي عن الحاسبين ان تكور الشمس وخسوفها انكسوف قبل حين
كاد ان يموت وقال هذا لخوف لله حيا وقال ابن دقيق العيد انما يتعذر معه ان الذي يكون اهل
الحساب بنفي وجوده فيه انما عنوا به ولبس في ان الله تعالى اعلم حيث الاضافة واعلم ان
خارج عن ذلك وجاز ان يجعله على سبيل ان يعتقد من الاسباب والمسببات بعضها عند
بعض واذا ثبت ذلك فالمراد بالنور المنفي اعتقادهم فيه عوده على خرق العادة وان يجعل كان
اذا وقع شيء عقيب حدث عندهم الخوف يعتقد دلالة الاعتقاد دلالة الصنع ان يكون بعالم اسباب
يجري على العادة الى ان ان الله اخبرنا وحاصل ان الذي يكون اهل الحساب انما يحصل من

الامر

الامر انما يكون ذلك بخلق الله تعالى وجوبها ـــ التعوذ من عذاب القبر في الكسوف وقال
ان المزني رأى في هذا التعوذ عند الكسوف وان ظاهر النهي بالكسوف ان ظاهر الغير وان كان نهارا
والذي يظهر لي مما ذكر في هذا الحديث من حصر الاشياء بهذا الامر التمسك بالخبر من غير ما يدل الاخر
ثم رأيت في المصنف حديثا عائشة من وجه آخر عنها واسناده كالحديث الذي قبله بلفظ انما يفعل الله من ذلك
ان السيد هو منصوب على المصدر اي الذي يحذر على انه عامل لمعمولها عوفر عافية او على الحال الذي
الثانية مثل المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ بالله عائذا او هو مذكر العامل الذي الحال الثانية
عنه وروي بالرفع اي انا عائذ وذكر ذلك كان قبل ان يجلي صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما جاء
في حديث فيه ان ما كانوا من ما كانوا يعني قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الحديث
بضم الهاء وفتح الجيم جمع جحي مكسور الجيم قيل الراد بين ظهرانيهم الحرة والنون ان الله اذا اراد
وجاء ان الله اذا اراد بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على نياتهم
الله ان يقول مقدم ميتا جرى واراد عروة واذا خطب امرا بالصلاة والصدقة الذكر وعند ذلك
قوله ـــ طول السجود في الكسوف وان وهب الزعة الى ابو داود عن ابن عباس
واستدل بعض الناس على ان الكسوف في الحالة بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع
والذي شرع انواعه غير السجود فلا شرع تطويلها وهو قياس قوي في مقام النص ويحتمل ان يقال
فهو قاس الاعضاء وابدى بعضهم غير مناسب التطويل غير القيام والركوع دون السجود
اذ الغاية والراكع يمكنه ذلك الحال الحال ان حاد فان الراية على ما سبق طول القيام والركوع
كالسجود والذي ظهر لي ان تطويل السجود اسهل لما لا عضاء قد يفضي الى الهوي والراس اقرب
بخلاف الحاديث الصحيح فيه تطويل ما لم اورد الصحيح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند
ابي داود عن ابي بكرة عن ابي موسى عنه وقد سئل من وجه آخر مختصرا ودفع مراد ابي السفر عبد الله بن عمر
معه اورد في الجسم مالا واو وهو وهم فوسه الغين فيسجد المراد التسجد لها
الركوع تمام ما ورد في الحديث الذي هو اصل لهذا الباب وهو قوله لعبد الله بن عباس الشمس خير من
عبد ويسجد فمن ولو توكل على الحاكم الاستدلال منها الوضوء واراد السجود والله اعلم انتهى
ما قوله ثم جلس فحمد الله اجل عن الشمس ارسل صلوته فيه الاستفهام والله اعلم فيقرر ما في حديث عائشة

وزاد فيه من سي موعدوه الا اذا راه فمر صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة اذا رأيت منذ اصلي ما انتم
الا قوم قبري ساكم واخبركم قوله وزاد ابن السرح وابن ابي ذئب الخ وصله احمد عنهم ولفظه الا ان عمرو
منكم الليلة فلم يبق ممن هو على ظهر الارض احد ممن هو اليوم حي قوله فلم ار
النسبة على اليوم لبقاء ما دون ذلك قوله فطعن الخراصون في تلك الاحاديث هو كما قال وقد اخرج
ابن ابي شيبة عن ابي سعيد قال انكر الناس حديثي هذا فاتاني ناس من اصحابي فحدثوني انهم سمعوا
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما على ظهر الارض نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية
يومئذ وعند الدارقطني من حديث ابي سعيد ايضا فكذبوا علي كأني انشأتها وعند ابي يعلى من حديث
جابر نحوه وعند الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس نحوه وعند ابن ابي خيثمة من حديث
ابن عمر نحوه وعند ابن منده من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وعند ابن عدي من حديث
ابي هريرة نحوه وعند ابن مردويه من حديث ابي امامة نحوه وعند ابن عساكر من حديث
ابي الطفيل نحوه وعند ابن ابي عاصم في الاوائل من حديث ابي بكرة نحوه وعند ابن منده
من حديث عبد الله بن بسر نحوه وعند ابن ابي عاصم ايضا من حديث ابي بن كعب نحوه
وعند ابن منده من حديث ابي الطفيل نحوه وعند ابن ابي عاصم ايضا من حديث ابي جحيفة
نحوه وعند ابن منده من حديث ابي ثعلبة نحوه وعند ابن ابي عاصم ايضا من حديث
ابي رمثة نحوه وعند ابن منده من حديث ابي رمثة نحوه وعند ابن ابي عاصم ايضا من
حديث ابي الدرداء نحوه وعند ابن منده من حديث ابي الدرداء نحوه وعند ابن ابي عاصم
ايضا من حديث ابي ذر نحوه وعند ابن منده من حديث ابي ذر نحوه وعند ابن ابي عاصم
ايضا من حديث ابي موسى نحوه وعند ابن منده من حديث ابي موسى نحوه وعند ابن ابي عاصم
ايضا من حديث ابي هريرة نحوه وعند ابن منده من حديث ابي هريرة نحوه وعند ابن ابي عاصم
ايضا من حديث ابي سعيد نحوه وعند ابن منده من حديث ابي سعيد نحوه وعند ابن ابي عاصم
ايضا من حديث ابي جحيفة نحوه وعند ابن منده من حديث ابي جحيفة نحوه وعند ابن ابي عاصم
ايضا من حديث ابي ثعلبة نحوه وعند ابن منده من حديث ابي ثعلبة نحوه وعند ابن ابي عاصم
ايضا من حديث ابي رمثة نحوه وعند ابن منده من حديث ابي رمثة نحوه وعند ابن ابي عاصم
ايضا من

ما تمسك به من وقف مع ظاهره وان الى قوله غير الطريق الاولى متعلق
بمحذوف الى اسعد ان محمدا رسول الله يعني مع تعوا في دنيا كما تموا
اموالهم الى اموالكم نكتة اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب
نحو حديث معوه وانما لم يخرجه البخاري لكراهة الاختلاف وقع فيه وصله وارساله
كما اشار اليه الدارقطني واخرج مسلم حديث معوه ان الزيادة المقصودة
ليست على شرط الصحيح للبخاري الذي رمز لها للتي اذا انضم احد
الحديثين الى الاخر صار حدا وغيرها انضاعف الحديث الذي فوقها والله اعلم
وابي رافع ومما غير الطبراني وغيره وعن انس غير البزار وغيره والله اعلم

وبعد هذا المجلس باب الدعاء عند النداء ذكر لنعلم

واستدل به على جواز اجابة المؤذن في الصلاة على الخلاف في الامر هل الامر ان المجيب
لا يقصد المحافظة على حكم الاجابة حتى يخرج الى غير الصلاة مشغلا وحمل
يجيب الامر يجيب على الندب لانها كالخطاب للاجنبي والمخرج من قوله فلا منع للتي
وما قال من ابدال الجملة ما قبلها المنع الزاما من قوله فلا اي في حق العبد وعرف
ان عبد الله هو عمرو بن العاص اذا كان في الصلاة فلا يجيب شاغلا وجوب الاجابة
والا يجيب وعلى هذا ان اجاب في الصلاة استأنف وبدأ فاجابه والمشهور عند
المذهب كراهة الاجابة في الصلاة مطلقا حتى فرغ وكذا في حال الجماع
والخلاء للتي ان اجابة الجماع تطيب كذا الخلاء كنه فيهما وفي الصلاة مشغلا
على عدم وقوع الصلاة مذلا واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن في الاقامة
قالوا الامر كالامر الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وقياس هذا الجملة
بالحوقلة في الاذان ان يحوقل هنا للتي وفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر
على المجيب ان يكون فوادعاه الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمعها
محصور فلا يعسر ان يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة
المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف واستدل للجمهور بحديث اجيبوه
مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد
قال خرج من النار فلما قال على الصلاة غيرا قال المؤذن علمنا ان الامر مدلك
للاستحباب وضعف بانه ليس في الحديث انه لم يقل شيئا قال وقد يحتمل ان يكون
دلالة قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون بعد الامر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم

الملح

وكبروه

عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه وصلوا وهو عطف على ما قبله قوله باب

قول الاكثر في خطبة الكسوف اي بعد الصلاة فيه حديث ابن عباس المتقدم قال وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا من

هذا الوجه في كتاب الجمعة وفيه ما يدل على استحباب الصلاة الكسوف وخطبته كما تقدم في باب قوله باب

الصلاة في كسوف القمر اورد فيه حديث ابن عباس من وجهين مطولا ومختصرا واعتذر عن ذلك بان المختصر ليس فيه ذكر القمر

اما لتقصير واما لاحتمال والجواب انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث المطول واما المطول فهو حال المقصود

من قوله فاذا كان ذلك فصلوا وقد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه كما هو اصح من دال وعبد

ابن جبان من طريق يونس بن يزيد عن نوفل بن قيس عن نوفل بن عبيد وهو الصحابي فاذا ابهم شيئا من دال وعبد في حديث عبد الله بن

عمرو وفي الكسوف احدهما وقد تقدم حديث ابي مسعود بلفظ كسوف احدهما الكسوف في دال على من قال الاسود

الكاهة في كسوف القمر وفرق بوجود الصفة في الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه اخر اذا صلى

الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولعلهم من طرق ولعلهم من شعبة عن اشعث كما سنذكره في هذا الحديث صلى في كسوف

الشمس والقمر كغير مثل صلاتكم وفي هذا رد على من اطلق ان صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من اول قوله

صلى اي امر بالصلاة تعقبه ابن دقيق العيد بان الذي جاء في السنة له ان القمر خسف في السنة الثامنة فصلى النبي

صلى الله عليه وسلم ما جاء بصلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف فيرد الاستدلال به وهذا ان ثبت ابتداء الدليل وملبسة

الذكور وملبسة حكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي وحدثنا ابو مسلم كذا وقع هنا للكشميهني وهو تصحيف لا معنى له وكانه غير من

ليس كذلك قوله باب الصلاة اي في الكسوف الطول كذا وقع هنا للكشميهني والكشميهني

وقع بدل الليل باب صب المرأة على راسها الماء اذا رأت الرجال ان ذلك يشرع الغسل منه والاول ابلغ في الستر

ابن رشيد وقع في هذا الموضع تكلف من الرواة وحدث عائشة المذكور للترجمة الاولى وطعنا والناس

يختلفون ان هذا المذكور موضع اخر وكان المصنف يترجم بها واحيانا ما يذكرها حدثنا او طرفا كما جرت عادته فلهذا

يجعل غرضه فهم بعض الرواة الى بعض فتارة يذكر هذا واتارة يترجم بها حدث اسما المذكور قبل سبع ابواب فهو

يحتمل فيه انهى ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري فذكر باب صب المرأة اول

وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر الذكور الاولى الطول واورد فيه حديث عائشة ولذا

وضع الاسماعيلي عقب حديث عائشة حمل هذا الذي وقع من وضع بعض الرواة في ذهن افتضاء بعضهم على احد الترجمتين

ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المتبادر فلحكمها مخصوص اذا افعلوا بحديث عائشة واما الاخران من حيث ان

ترجمة الترجمة اصلا وكانها استشكلا بانها مخرجا ولهذا احرف من رواية له ايضا عن الكشميهني ولذا من رواية

الاكثر قوله حدثنا ابو احمد هو الزبيري وسفيان هو الثوري وهذا الشرط في الحديث الطويل

الى قوله صلاة الكسوف في المسجد وكان مختصرا منه بالمعنى وقال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام

الاول وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول وقد رواه الاسماعيلي بلفظ الاولى الاولى اطول

من خطبة للامول حدثنا هشام هو الدستوائي وبحرهو ابن ابي كثير

قوله اشهد معه فقال صلى الله على محمد وآله وسلم اشهد ان محمدا رسول الله هذا

اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه ابو داود الطيالسي مسندا عن هشام

ولفظه كنا عند معبد فاذا المنادي بالصلاة فقال صلى الله على محمد ثم قال هذا اسمعوا

منكم ثم قال الحمد لله رطبا اسحق اخبرنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى

قال الحمد لله حدثني بعض اخواننا انه قال حق على الصلاة على الاخوان والاموات اذا

بالله وقال هذا اسمعنا نبيكم يعلمكم يقول اشهد قال نعم اخبرنا يحيى بن ابي بكير

وقد عرف انه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث مطولا عن ابي بكر

المقدمي ثنا فهيرا ثنا الاسماعيلي من طريق حجاج بن منهال عن ابي عوانة عن يحيى قال

حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن طلحة قال اذن عندنا عبد معبد فلما

فرغ المؤذن من الصلاة قال الله اكبر الله اكبر فقال معبد الله اكبر الله اكبر فقال اشهد

ان لا اله الا الله فقال معبد وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان

محمدا رسول الله فقال معبد وانا اشهد ان محمدا رسول الله فقال الا حي محمدي صاحب

لنا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هذا اسمعنا

نبيكم اشهر كما سنذكر هذا السياق على قواعد احدا ما نصح بحديث ابي بكير

بالسماع من محمد بن ابراهيم فانه يحتمل ان يكون قد سمعه بنازلة بينهما بان احضر

من اوانس البخاري ما نشطها ان يكون قد سمعه سمعه معه ويؤيد ما قلناه

حمله فيه حرف حدثنا انه سمع معبد سمع المؤذن وقال الاسماعيلي بعد ان اخرجه

ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم يتابع عليها تابعه عفان بن مسلم قوله

وفيه دليل لمن قال ان الصحيح الاول من الركعة الثانية يكون دون الصحيح الثاني من الركعة الاولى وهذا قال
بعضهم وركوعه اني يحتمل انه الاطراف ان الركعة الاولى يطيل فيها وركوعها يكون اطول من الركعة الثانية وقال الشافعي والجمهور
على ان الصحيح الثاني وركوعه فيها اقصر من الصحيح الاول وركوعه فيها واختلفوا في الصحيح الاول من الثانية
وركوعه هل هو اقصر من الصحيح الثاني من الاولى وركوعه او يكونان سواء فيه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله
وهو دون الصحيح الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل صحيح دون الذي قبله وروى الاسماعيلي
نحو هذا الثاني ويرجحه انه لو كان المراد من الصحيح الاول اول صحيح من الاولى فقط لكان الصحيح الثاني
والثالث يسكوتا عن ذكرهما والله اعلم ﴿ قوله ﴾ لكسوف الشمس او القمر قوله احدهما ان فيه الشمس وكسر اللام اسمه عبد الرحمن وهو مشهور
رحيم والاهل والد الذكور واخرون وضعفوا ابن معين انه لم يروه غير الوليد وليس لهذا الصحيح عن هذا
الحديث وقد تابع عليه الاوزاعي وغيره قوله جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءة استدل
به على الجهر فيها الزهري وحماد ومن تابعهما ومن لم يرى ذلك على الكسوف والقمر وليس ببعيد ان الاسماعيلي ورد هذا الحديث من
وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكذا رواه ابو داود والاوزاعي
الى بعده صرح فيه بالشمس قوله وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري الى اخره وصله مسلم عن محمد بن مهران
عن الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي وغيره فذكره واعاده الاسناد الى الوليد قال اخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره
وزاد فيه مسلم طاوس كثير بن عباس عن اخيه ولم يذكر عبد الله بن الزبير واستدل بعضهم بصحيح ابن عيينة
الرحمن بن نمر قال الاوزاعي لم يذكر في روايته الجهر وهذا ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر اسما والذكر
لم يذكره لم يعارض لفظه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داود والحاكم من طاوس الوليد بن مسلم عن اجلاء شيوخه
عنه ووافقه ميلان بن كثير وغيره كما تقدم قوله قال الطبري نعم وزنا ومعنى وفي رواية الكشميهني من اجل سلوك
الجهر وعلى الاول فتحمل انه اخطأ بكسر الهمزة اي وعلى الثاني نصحها قوله تابعه سليمان بن كثير وشعيب بن حمزة
عن الزهري في الجهر يعني بما افاده الذكور وروايته سليمان وصلها احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فذكر الحديث وقد رواه ابو داود الطيالسي عن سليمان بن كثير فذكر الاسناد بمثله الا انه قال النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة
في صلاة الكسوف وكذا رواه سفيان بن حسين عند الترمذي والطحاوي بلفظه صلى صلاة الكسوف وجهر
بالقراءة فيها وقد ما بعضهم على ذكر الجهر عن الزهري غفل عن الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وقد يظهر
بعد بعضها بعضا فعند مجموعها الجزم بذلك ولا اعتبار لتعليل من اعل بتضعيف سفيان بن حسين فلو لم يرد الجهر
الا من رواية الاوزاعي لكانت كافية فقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن حبان وغيره وقال
صحيح على شرط الشيخين واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري

الجزء

قوله باب سجود القرآن حديث ابن عباس ص ليس من عزائم السجود الخ السجود فرض الخ
والمراد بالعزائم ما ورد الامر به على فعل كصيغة الامر مثلا نحو على انه المذهب وما
انه من سجد ودارى
انه المذهب وعزى على بن ابى طالب نعم وحسن ان العزائم خمس والنجم واقرأ وألم تنزيل وحم
بلغنى عن ابن عباس سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد فيها من معه غير
عند المصنف من طريق هشيم بهذا الاسناد ليس فى ص ولا فى ز فرض ولا فى ز فيه من هذا الوجه
من انى اصلى سجدة ص ثم اعقبها بقوله وذكر داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده فيحتمل
هذا ان استنبط مشروعية السجود فيها من الامر وفيه نظر لان الامر انما يدل اذا لم يعارضه
والا فاحتمالها الامرين سواء ويحتمل ان يكون استفاده من الطريق الثانية وهو ما فى اخر حديث ابن
ابن عباس بلفظ جمع اخر ان يعيد بهم فاستنبط وهو سجود النبى صلى الله عليه وسلم فيها فى الاية وسبب دلك
قول السجدة التى فرض انما ورد بلفظ الركوع والموافق للوقوف كظهر ان فيها سجدة وفيه نظر لان
سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها داود ونحن نسجدها فسلوا ان تقع بعد اسلام
على انه السجدة وفى الصلاة ان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة والى داود وابن عبد الحكم من
حديث ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأها وهو على المنبر ص ولما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس
معه ثم قرأها فى يوم اخر فتهيأ الناس للسجود فقال انما مرت بنبى ولكنى رأيتكم تهيأتم فنزل فسجد وسجدوا
مع فهذا السياق يشعر بان السجود فيها لم يؤكد كالركعة فيرفع بها واستدل بعض الحنفية على مشروعية السجود عند
قوله وخروا سجدا وبانه ما ذكر التوقف عنده نبه عن السجود فان شأن المتأخر انه يفعل ما تقدم
طرده فيرجع بحذف اللام وفى ابى مسعود قوله ما سجدنا فيها الخ سجدنا فيها الخ ابن
عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بانى مضوا فى الدر يلة والكلام على حديث ابن مسعود انى فى غير النسخ ان سألته
واستدل به على ان من وضع جبهته على كور ونحوه الى بعد ساجدا حتى يضعها بالارض وفيه نظر قوله ما
سجود الملهز مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء الى اثنين او ثنا قوله نجس تقدم فتح النون وتكسر
ويجوز كسرها قوله وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء كذا للاكثر وفى رواية الاصيلى بحذف غير والاول اولى
لقوله ورأى ابن ابى شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل رفعه انه كتب عن سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل
عن راحلته فيهجر الماشى بركعتى الفجر فيسجد ويتوضأ رواه البيهقى باسناد صحيح عن الليث
عن نافع عن ابن عمر وكان لا يسجد الا وهو طاهر فجمع بينهما بانه اراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى او الا فى
حال الاحتياط والاول على الضرورة وفيه اعتراض ابن بطال على هذه الترجمة فقال ان اراد البخارى الاحتجاج
بان عمر يسجد للمشركين فالاحتجاج فيه ان سجودهم لم يكن على وجه العبادة وانما كان لما القى الشيطان الى
اخر كلامه وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واحاب ابن دقيق

ما سجود

بان سجود التلاوة لما كثر مشروعيته السجود فكان المشرك قد أقر على السجود وهو سبب العبادة فى فعل سجود اخر علم
انه ليس قاصدا بذلك العبادة لله تعالى واجيب بان مسجود ان الدر بانما سجدا عوجب
ان ذلك فوات فلعل جميع من وقع للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فاسلم له السجود وقال ابن الحج من
اراد الجمع بين ما اثبت ابن عمر انه بعد فى العادة ان يكون جميع من حضر من المسلمين كما نواعند قراءة الاية على وضوء لانهم
لم يشاهدوا الا ذلك واما ان ذلك فيمن بادر منهم الى السجود دون الفوات بلا وضوء فدره النبى صلى الله عليه وسلم
على ذلك استدل به على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء وفيه ان لفظ الحديث يدل
مع المشركون والمشركون نجس والنجس لا يتقرب به فيسقط السجود من الاصل وفيه من الاحتمال ما لا يخفى
الوضوء فيلزم ان يصح السجود لمن كان بوضوء ومن لم يكن بوضوء لله تعالى قال ابن عمر احتج على جواز السجود بلا وضوء الشعبى قوله ويحتج بالنجم زاد الحيرى فى غير الاوسط من هذا الوجه
بلكم فاذا ذا تحاذفه ابن عباس ان سجود قوله ونحن كان ابن عباس استند فى ذلك الى اخبار
النبى صلى الله عليه وسلم اما مسافرة او اما اوسطه انه لم يحضر القصة بعضه وانما سمعها من الامور الدرر الطلع
الا ان يكون الا توقيف فليجوز ان كشف له عن ذلك انه لم يحضرها قطعا قوله رواه ابو هم من سمعها عن
ابو ب ما فى الاوضوء اخر تعليقا قوله ما من غير رسول النجم قوله ما من غير النبى ولم يسجد بعده
الى الدليل من احتج بحديث الباب على ان المفصل لا سجود فيه كما لمالكية او ان النجم بخصوصها السجود فيها كما فى قول
ان سجود التلاوة فى هذه الحادثة لا احتمال ان يكون السبب فى الترك اذ ذاك لكونه
كان بلا وضوء او لكون الوقت كان وقت كراهة او لكون القارئ لم يسجد كما مضى فى بعض طرقه ان
حنبل لبيان الجواز وهذا ارجح الاحتمالات فيه جزم ان فعلى انه لو كان واجبا لامر صلى الله عليه وسلم من لم يسجد
ذلك وانما رواه ابو داود وغيره من طريق مطرف الواسطى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
فى ص المفصل حيث تحول الى المدينة وقد ضعفه ائمة العلم بالحديث لضعف من بعض رواته واختلافهم فى اسناده وعلى
بعد ثبوته فروايته عن ابن عباس ذلك ارجح اذ المثبت مقدم على النافى فسياتى فى الدر يلة ثبوت السجود فى اذا السماء
الشقت واورد الدار قطنى من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
سجد فى سورة النجم وسجد معه المشركون والحديث جاء من وجوه فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود
عبد الرحمن عن ابيه عن ابى سلمة عن عبد الرحمن انه ذكر ان ابا هريرة سجد فى حجة النجم فقال ما سجدنا
وسلم سجدها وانه هو من اسلم بالمدينة ذكره عبد الرزاق بسند صحيح عن الاسود بن يزيد عن عمر انه سجد فى
اذا السماء انشقت من طريق ابى رافع عن ابى هريرة عن عمر انه سجدها وفى هذا رد على من زعم ان عمل اهل المدينة استمر على
ترك السجود فى المفصل ويحتمل ان يكون المنفى المواظبة على ذلك ان المفصل لم يذكر قرائته فى الصلاة فترك السجود
فيه كثيرا ليلا يخلط الصلاة على من لم يتقنه انه رأى هو او غيره العمل على ذلك قوله ترك السجود فى المفصل وقال
ان النصارى انما سجدوا فى النجم منصرف الى الصلاة ورد بفعله صلى الله عليه وسلم كما مضى قبل وزعم بعضهم

احلاه

على هل السجود فيها؟ ان علما بالمدينة اشهر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظرنا رواه الطبراني مسندا صحيح عن عبد الرحمن
ابن ابزى عن عمر انه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت ومن طريق ابن سعيد بن منصور عن
ابن عيينة عن ابن عمر انه سجد في النجم حدثنا يزيد بن خصيفة ما كان المعجم والصاد المهملة حصعز وهو يزيد
ابن عبد الله بن خصيفة نسبة الى جده وشيخ ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي حرف الالف
الثاني ورجال الاسناد ثقات معاذ بن معاذ بضم العين المعجمة وتشديد الموحدة العنبري حرف الزاي
المسؤول عنه وظاهره انه وهم ان المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي
ابن حجر عن اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد فقال سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال اقرأ في نفسك
مع الامام في سر وزعم انه قرأ النجم الحديث فلعل البخاري اشار بذلك الى ان الامام فعل اقراءه
بخلاف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام كما تقدم في صفة الصلاة. قوله وزعم ان اذا اخبر والزعم
يطلق على القول المحقق قليلا كما هنا وعلى المشكوك كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهده قول ابن عمر
على الله ان اراق العباد كاذبهم ويحتمل ان يكون في هذا السند يعني حمن ومنه الزعيم غارم ابن الصائغ
واسمه بعضهم من حديث زيد بن ثابت ان القارئ اذا تلى على الشيخ السجود اليتلو الامام فيسجد الشيخ
اذا رآه الشيخ وهو نظر فاما العراقي اذا تلى على الشيخ السجود اليتلو الامام فيسجد الشيخ فيسجد
وحالفهما ابو صخر حميد بن زياد عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن ابيه اخرجه ابو داود والطبراني وابن خزيمة
محتوطا حمل على ان ابن قسيط قد سمعه من يزيد بن خصيفة على هذا الاسناد عن ابن قسيط
وابي بكر بن حزم وقد تابع الشيخين ابو صخر فرواه شريك وحليف خلف عمر بن عبد العزيز
وابي سلمة الماجشون ويحيى بن ابي كثير وقوله سجد بها في رواية النسفي فيها والباقي للطرف
وقول ابي سلمة الم اركم تسجدون قيل هو استفهام انكار من ابي سلمة لشيء بان العلماء اسمع على خلاف ذلك وكذلك ابو
رافع كما سياتي بعد بثلاثة ابواب وهذا قد يطعن على البخاري فيما ان تمسك من ابى السجود بها في الصلاة اما تركها
حكما فلا دليل على ذلك لان ابا سلمة وابا رافع لم يذكرا انهما يعيدان بعد ان اعلمهما بالسنة وفي هذه المسألة ولا
احتجاج عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر وابن عبد البر يدعي مع مخالفته النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لاجله قوله
باب من تعمد السجود القارئ قال ابن بطال اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم السامع ان يسجد
كذا للكشميهني وساقط بعد، لغيره وقوله من حيث سمع شرط وقع في الترجمة وليس في الحديث ما يدل عليه
ان مع قوله وقال ابن مسعود ليتهيأ من حيث سمع والله اعلم ومنها صحيح ساكنة قوله اما فاد الحوب
فيها وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال كان يقال عليهم من حلوان قرأت القرآن على عبد الله وانا
علي فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وقد روي مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة من رواية عكرمة عن ابن عباس
ان علقمة قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فلما رفع رأسه قال قد استقرأتك فلم تسجد قال لم اكن لاسجد
وفي هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا رجاله ثقات الا انه مرسل وقد روي عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار بلاغا فذكر نحوه اخرجه ابن وهب عن هشام بن سعد وخصيف ليس بالقوي عن زيد بن اسلم

ه وجود ان فيحتمل ان يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت لكن ان قوله عبد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد والذي عكاش ان ذلك
وورد بحديث مسند كورش انتهى قوله صدرا بخير هو الوقاع وسياتي الكلام على المتن في باب آلاخر قوله
اذ دخل الناس اذا قرأ الامام السجدة اي يصنع الماموم وكنيته ان جدين قوله حدثنا شريك بن آدم هو النصر بن المعلى
بصري الاصل نسبته في البخاري الى الموضع الواحد وفي طبقة شريك بن آدم نصر ايضا وهو ان شاء الله تعالى
بعد ستة عشر تراجم اخرج له الا في المتابعات وسياتي من طريق اخرى بعد باب وساتي الكلام عليه ثم وافقه على هذه الرواية عن علي
ابن مسهر شعبة بن سعيد اخرجه الاسماعيلي قوله باب من قرأ السجدة ولم يسجد اراد ان الامام لو جهر السجود اثر وجهر
الامر في قوله اسجدوا على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او على الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على
الندب على قاعدة الشافعي وفي جعل الترجمة على حمل الاشتراك على حقيقته ومجازه الاداء على ان سجود التلاوة ليس بواجب آثار واليه
الجنح ومن اذا اراد الاتيان الى في سجود التلاوة منها هو بصيغة الخبر ومنها هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في الى اي الصيغة
الامر يحمل منها مسجود اوادا وفي بانية الجمع واقرأ لو كان سجود التلاوة واجبا لكان ورد بصيغة الامر اولى ان
يتفق على السجود فيها ورد بصيغة الخبر قوله وقال عمران بن حصين وصله سعيد بن منصور من طريق ابي مشنة بمعناه من طريق فارس مالك
عمران بن حصين عن الحسن البصري انه سمع السجدة اذا اقبل وسمعها فاذا دور عبد الرزاق فمن وجه اخر عن معمر فان
عمران حرفا جر فعدا الفاعل السجدة فصار عمران وقال السجدة وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وصله
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر فجاوز فقرأ السجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود
على من استمع ثم مضى ولم يسجد ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ انما السجدة على من استمعها وصله
دور ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق مكحول عن سعيد بن المسيب قال كان عثمان انما السجدة على من جلس لها
واستمع والحديث قال صحيحان قوله وقال الزهري الى اخره وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه تمامه وقوله فمن
السجود الا ان يكون الطاهر اخيل ليس بدال على عدم الوجوب الا ان المدعى يعول على مشروط وهو وجود الطهارة مجتمعة
وجد الشرط لزم والجواب ان الموضح انما وضح ان هذا من هذا الاثر قوله قال ابن عيينة كذلك اكثر الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا
دليل النفل اذ الفرض لا يؤدى على الدابة في الامن وكان ابن عيينة ممن يرى ان السجود التالي هو السجدة
الذي نص على انه من العزائم اذ الاخبار والمواظبة ولم اقف على هذا الاثر موصولا وهذا مسلم لو ثبت ان السجدة
يعني ان السجود في هذه المواضع سورة بانية الجمع واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد انتهى وحرف
بعض العلماء ان مع والمستمع على ذلك عليه هذه الاثار وقال ان في الموطأ لا دليل على ان السامع ان لم
يأت بالسجود ولا على المستمع واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وهو ابو حاتم وليس له في البخاري غير هذا الحديث ولا سجود وروايه هو ابن عثمان بن عبد الله بن اخي

صلى الله عليه وسلم فعد السجود الذي فيها السجدة زاد على بن مسهر في روايته عن عبد الله وليس من عزائم السجود وقد مضى قبل باب قوله فليسجد فليسجد زاد الكشميهني معه قوله لم يوح جبهته يعني من الزحام زاد حاتم في روايته فيرفع غير رافع يديه ولم يذكر ابن عمر اذا رفع رأسه قوله الصلوة حميد وللاسماعيلي من طريق ابن وهب ووقع في الطبراني من طريق شعيب بن ابي حمزة عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان في صلاة الظهر وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف والله اعلم قوله باب هل يطهر ان اصاب الثوب وقع من ان عمر عن مسيل الميازيب في ازقة بني احداد اشعر بان ذلك وقع مرارا فيحتمل ان يكون رواه الطبراني على حد ما ذكرنا ويؤيده ما رواه الطبراني ليتوضأ السجدة فليسجد ويستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء الملائكة وكانوا في الطائفة فرجعوهم عن الاسلام واستدل به البخاري على السجود للقارئ كما مضى وعلى الاستدلال على ذلك بالعام على الخاص قوله باب السجود على الثوب في شدة الحر حدثنا انسان بن معاذ معلقا في الكبرى وصله احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير بلفظ شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم يشكنا قوله في الظهر في رواية ابي عوانة في الهجير وهو بمعناه وفي رواية ابي الاحوص عن عبد الملك عند احمد والطبراني في الاوسط والكبير والبيهقي من طريق ابي الاحوص ايضا في الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار قوله فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا بل اجابنا الى ما سألناه من تخفيف المشقة عنا بالسجود على الثوب قوله فرأيت الرجل منا يضع طرف ثوبه من شدة الحر وفي رواية ابي عوانة فرأيت الرجل منا ليسجد على ثوبه من شدة الحر وفي رواية ابي الاحوص فرأيت الرجل منا يسجد على ثوبه من شدة الحر وفي رواية ابي داود فرأيت الرجل منا يسجد على ثوبه اتقاء الحر والبرد قوله باب السجود على الكور هو بضم الكاف وتشديد الواو العمامة وقيل الكور ما يلف على الرأس من العمائم وقيل هو العمامة نفسها وقيل الكور الجماعة من العمائم قوله عن ابي حازم في رواية ابي داود حدثني ابو حازم قوله عن سهل بن سعد في رواية ابي داود سمعت سهل بن سعد قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كوره وعلى قلنسوته وفي رواية ابي داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على قلنسوته وكوره قوله باب السجود على الثياب في شدة الحر حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت على انس بن مالك في داره بالبصرة حين اذن بالاولى فقال نادوا بالصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر وقال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم بارد او ذو مطر قال ابو عبد الله وزاد ابن المبارك عن عبد الواحد في يوم مطير قوله باب السجود على الثوب من اذى حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت على انس بن مالك في داره بالبصرة حين اذن بالاولى فقال نادوا بالصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر وقال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم بارد او ذو مطر قال ابو عبد الله وزاد ابن المبارك عن عبد الواحد في يوم مطير قوله باب السجود على الثوب من اذى حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت على انس بن مالك في داره بالبصرة حين اذن بالاولى فقال نادوا بالصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر وقال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم بارد او ذو مطر قال ابو عبد الله وزاد ابن المبارك عن عبد الواحد في يوم مطير

طلحة بن عبد الله احد العشرة ورمضان عبد الله بن الحارث لمعط النصيحة ذكر ابن سعد ان رمضان ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس الصحابي الجاري غير هذا الحارث الواصل قوله حاضر رمضان من عمر متعلق بقوله احدثني اي اخبرني او رواية عن رمضان عن قصة حصوة مجلس عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو يعلى بن ابي مكة ان عبد الرحمن ابن عمار النبهاني اخبره عن رمضان عبد الله انه حضر عمر فذكره انتهى وقوله عبد الرحمن بن عمار مغلوب والصواب ما تقدم ولذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قوله فرأيت ابراهيم في اول يوم الجمعة قوله انا نمر بالسجود هي رواية الكشميهني انا حوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب قوله ولم يسجد عمر فيه ما كيد لبيان جواز ترك السجود لغير ضرورة قوله زاد نافع هو موصول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بينه حاتم عن عبد الدراوردي وكان قد وصله عن ابن جريج اخبرني ابو يعلى بن ابي مكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال انما مر عمر على السجود (الا ان تسجد) وكذلك رواه الليث والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج عن ابن جريج وكذا اعله عبد الحق في الاحكام قال وقال حجاج قال ابن جريج وزادني نافع فذكره وفي هذا رد على الجيدي في زعمه ان هذا معلول وكذا اعله عبد الحق في الاحكام بالوقف وهو وهم وانما هو من كلام نافع من فوقه عن ابيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر بلفظه قوله وفي رواية عبد الرزاق انه قال الصحيح بصيغة الجزم موقوف على عمر حرفا بحرف وهذا الذي اعله به عبد الحق وليس بعلة بل هو من رواية ابن جريج على الوجه الذي سمعه من نافع واستدل بعمر هذا القصة واستدل بعمر ايضا لمن اعترض على عدم وجوب سجود التلاوة واجاب بعض الحنفية عن هذا بما مضى في الشعر من الاعتراض والجواب وليس بمرضي والاولى ان يقال ان عمر لم يسجد لانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فلا يلزم من ذلك نفي الوجوب ولعله كان يرى ان السجود انما يكون على من سمع قارئا يقرأ ويحتمل ان يكون عمر سمع قارئا ولم يسمع السجود فلم يسجد واستدل بقوله (الا ان تسجد) على ان الامر مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان تسجد فتؤجر والخبر يعلل ويرد بتصريح عمر بنفي الاثم وقوله ولا اثم عليه كان انتفى الا انه عن من ترك الفعل مختارا بدليل على عدم وجوبه واستدل على من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استدلال مقطوع والمعنى لئن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل الكلام وهو ان لم يسجد فلا اثم عليه وفي الحديث من الفوائد ان للخطيب ان يعدد الفوائد في الخطبة وانه اذا امر بانه سيجد بنفسه في الحال ان يسجد بها اذا لم يمكن من السجود فوق المنبر وان ذلك لا يقطع الخطبة وفيه ان ذلك فعل عمر بحضور الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم وعن مالك يمر في خطبته والسجود وهذا الاثر وارد عليه قوله باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها اشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو معلول عن مالك وعند كذا هنا في رواية ابي ذر الحموي وحده وسقط لابوي الوقت والمستملي في الصلاة وهو ثابت في الباقين وهو المناسب لما في الباب الذي بعده من ان عمر قرأ السجدة في الجمعة فلم يسجد فيه ما يدل على ان السجود في الصلاة ليس بواجب لان عمر لو كان يعتقد الوجوب لسجد ولو سجد لسجد الناس معه لان عمر كان اذا فعل شيئا فعلوا مثله وقد ثبت ان عمر قرأ النحل على المنبر فلم يسجد فلم يسجد الناس معه كما رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا يرد على من زعم ان السجود في الصلاة كان منسوخا بالامر بالسجود في المفصل وان العمل استمر على ذلك وقد تقدم الكلام على ذلك في الكلام على حديث ابي هريرة الذي اخرجه ابو داود وسكت عنه ونبهنا على ان النفاعن على اهل المدينة بخلاف ذلك لعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة وقد ثبت عن عمر انه سجد في الصبح بالنحل وهي مكية وعن ابن عباس انه سجد في الصبح بالنجم وهي مكية ايضا وعن ابن عباس ايضا انه سجد في الصبح بالانشقاق وهي مدنية وعن ابن عباس ايضا انه سجد في الصبح بالعلق وهي مكية وعن ابي رافع انه سجد في العشاء بالانشقاق وهي مدنية وعن ابي هريرة

قوله ثم يجمع بينهما ان زوف وقت العصر وهو دليل لما ذهب اليه الجمهور من انه لا يجوز الجمع في وقت الظهر لمن نزل بعد وقت الظهر وقال ابو حنيفة يجوز الجمع في وقت الظهر لمن نزل قبل خروج وقتها وهو قول اسحق بن راهويه وقال ابن المنذر ثبت الجمع بين الصلاتين في السفر عن ابن عباس وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابي موسى وانس وابن الزبير وابي سعيد وابي جحيفة وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وابن عياش وعن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وزيد بن ثابت وابي ايوب وعقبة بن عامر وابي مسعود وابي شريح وابي رافع وابي سلمى وابي هند وابي ليلى وابي قتادة وابي الدرداء وابي ذر وابي سعيد بن المعلى وابي حمزة وابي سعيد بن عبد القاري وابي سعيد بن عبد الله الخزاعي وابي سعيد بن عبد الله الاسلمي وابي سعيد بن عبد الله الجهني وابي سعيد بن عبد الله الاشجعي وابي سعيد بن عبد الله الانصاري وابي سعيد بن عبد الله الاسد

مسافرا ثم خرج اي عن المدينة للحلال ثم استبعده والاسكن بعده وان صلى الله عليه وسلم فعله لبيان
الجواز وكان كذلك لدليل حرمت انس والله تعالى اعلم ومن ثم قال الامام تترك الجمع افضل وعن مالك رواية
انه مكروه وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي نهانا جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وبينها انها حيث
عليه وسلم للاعذار التي حديث ابن عباس اخرجه الوقت لئلا يحرج امته وقد تعذر الاتيان بالصلاة في
على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر او المرض او الحاجة في الحضر فيه وفي غير المطر وفي وقت المغرب
باب حكم الفاعد قال ابن رشيد الحكمة الله اعلم يحتمل ان يريد حكم الفاعد للعذر اما كان اوما موتا
او معذورا ويؤيده ان احاديث الباب دالة على الفاعد للعذر ويحتمل ان يريد حكم الفاعد الصحيح قاعدا وهو
شاكل للصور جمعها من السكاء وقد تعذر الاتيان عليه مضى في ابواب الامامة وكذا على حديث البتر وقد سبق
السكاية فيها في حكم الفاعد في الوضوء بالاطراف ولا حديث عمران فيه احتمال استدركه بقوله اجرا جالسا هو المعلم
فاجرح وفي رواية الدربعد قوله وحدثنا اسحق في رواية الكشميهني وزاد اسحق والمراد به على الخالف اسحق بن منصور
شيخ فيه الاستاذ الدربعد قوله سمعت ابي هو عبد الوارث بن سعيد التنوري وهذا الحديث ابتدأ من الى منها
وكذا من الى بعدها مدرج لكن استفيد منها بصريح ابن نمير بعد واحد عن عمران قوله عن عمران بن حصين في رواية
عفان عن عبد الوارث عن عمران اخرجه الاسماعيلي وقد غنية عن تكلف ابن حبان اذا قال الدارقطني ان ابن نمير تابع
عمران قوله وكان عبيدا لكون الموطء بعد ما جهدا اركانت مواسير فاصح بعدها ب والمواسير جمع
ماسور معان الموطء والمون والزربا الموطء ودرمك من خالص المتعدد والزربا النوى قرحة ساعد الانسان الذي
ما داخل فيها ذلك الفرق قوله عن صلاة الرجل قاعدا قال الخطابي كذا ولكن الحديث على ان المراد به حالة
التطوع كما بعد الفاعد اتى الاحوط عن اهل فرائض العلم ان رخص في ذلك كان صحب هذه الشرط ولم يلتفت
الرواة اذ رجعها فيا منه للضجيع على الفاعد كما يتطوع اما فرض الطهر فالقيام فيه على القعود مضطجعا
جاء بهذا الحديث قال وفي القياس المتفق عليه ان فرض القعود مسلك من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وعندي ان
الكلام ان المراد بحديث عمران المرض المعتاد الذي يمكنه ان يصلي فيه قائما فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم
ترغيبا في القيام مع جواز القعود لمن هو حال منتهى وهو مؤيد صحيح البخاري حيث اجاب حاصر ان حديث عائشة وانس
وما في حكم المعذور مطلقا فاراد ان يكون الاجر المشار اليه بحديث الاحاديث التي اوردها في
الباب لمن صلى فرضا قاعدا وان شق عليه القيام اجره وكان هو معذورا صلى قائما مستويا كاد ان يلحق بهذا العذور وشق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره
على اصل الصلاة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم ومن حمل النصف على عمام الجزء من القائم اجزاه
وكان اجره على النصف من اجر القائم بعد اشكال ولا حول ان اجر ان الحديث غير المعتذر والمتنفل جالسا كان الاجر المتوعد
عليه وذكر ابو داود في كتاب العلل وحكى ان البزار وغيره عن ابي عبيد وابن ابي حنيفة ومحمد واسحاق الجاز وابن جرير ان حكم الفاعد

والنوافل ٢

والمعذور ٢

ما صح

والمصحح ٢

والمصحح ٢

والمراد ٢

والمراد ٢

والمراد

ذكر النوم وكان صحف قوله نائما بمعنى يكون على اسم الفاعل من النوم فصحفه نائما بمعنى نوحله بعدها مصدرا وكما
فهذا ترجم بذلك اشهر وهو نصب فرطنه ان المحاربي صحفه فدوقع ضرار له وعزاه عنه
عبد الله يعني المحاربي قوله نائما عدد ار مصحفا وكان المحاربي كوشف بذلك وهذا النعت فدوقع مثله في رواية عمار
عن عبد الوارث فرهذا الحديث قال عبد الوارث انما هو نائما على الاسماعيلي معنى قوله نائما ار
على جنبه اشهر وقد وقع فرواية الاصيلي على الصحيح الصاحكاه ابن رشيد وجهه بان معناه من حال عادا وادوما
بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية انه يجوز الا بما اذا حاذى فعلا فاعل الجلوس على الركوع
والسجود وهو الذي يلتمس من احتجاج البخاري وعلى رواية الاصيلي شدح ابن بطال وانكر على ابن التين ترجمته على هذا
الحديث فصار حال الفاعل على النائم وادعى ابن التين ترجمته قال وعلمه في ظاهر انه تنبيه الامر للمصلي اذا وقع عليه
النوم ان يقطع الصلاة وعلى هذا لان نائما لعله ليستغفر فيتب فغفر قال فكيف ما جرى فقطع الصلاة ثم يتبت
ان لعله يستغفر احرى الفاعد اشهر وما تقدم من التعقب على الاسماعيلي بروايتي والصواب الذي الدراوردي نائما نائما نائما على
على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاصحاح كما تقدم ومن قال عبد الله هو الدرجحف والدرعزيهم ترجمة البخاري
وغير توجيهها عليها وقد انكر البخاري على وهب قوله نائما اذا لم يكن الا في الصلاة في حال القعود جعل على جنبه قوله قال عياض اذا لم تعد ضرر واه الكشميهني اذا لم يعد الى الجنوح وهذا
الا ثره حمل عبد الدراوردي عن ابن جريج عن عطاء معناه وحكا بعضهم للترجمة من وجهه ان الحاجز عن القعود في الصلاة يسقط
عن الدافع يتنفل الى ضرض دونه وانتقل وهو حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة يسقط
عنه الصلاة وقد حكاه العزالي عن ابي حنيفة وتعقب بانه انما حكم ابن التين ذلك عن الكشميهني وهو اسي ان
ومسقط ذلك من رواية ابي ذر المروزي وابن السكن فان عبد الله سمع من ابويهما ان والجزء المكتب هو اسي ان
الحلم الذي سبق في الباب قبل قال المهلب انما اراد بذلك الاعلام اصار وبذا اعن جنبه ابويهما وروى ابو اسامة وعيسى بن يونس وعدة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان نوابي قال الدراوردي بذا اعن جنبه ابويهما وروى ابو ضمرة انس بن عياض
الدهلي كان رواه ابويهما بوافوا الصواب ورواه غيرهما خالفوهما رواه ابويهما فاحمل ان يكون ابويهما ارجح
انه جعل الاسناد والافاق في الاكثر على بعض ازواته من خالفوهما يكون شاذه والحق ان الرواية صحيحا
كما صنع البخاري وكلاهما شاهد على حكم غير الحكم الذي استدل عليه الاخر والله اعلم قوله عن الصلاة المراد
عن صلاة المريض هذا قوله في اوله كانت بواسير وفي رواية وكيع عن ابويهما ان سالت عن حاله المريض
اخرجه الدمقرر وغيره قوله قال الخطابي تعلق هذا الا للو كان جواز فيما استغنى عنه ان واقلت على الباسور
بانه من القيام في الصلاة على ما وهم من الاذكى انتهى والذي يغلب على الظن ان سبب سوال الصحابة عن ذلك
قوله فانه لا يستطيع استدلاله على من قال الاشتغال الذي يصرف الى القعود الا العلم عام العذر على العموم وقد حكاه عياض
عن الشعبي وعن مالك واحمد واسحق الشرط العدم دليل وجود المشقة والمعروف عند اصحابنا ان المراد بالعذر
الا ستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف زيادة المرض او الطلال او الاغماء فاما من كان يشق عليه
دون الواجب في جواز الركوب السفينة وخوف العرق لو صلى قاعدا وجاز بعد في عدم الاستطاعة من كان يشق عليه الانحناء في الركوع
ولو صلى قائما فراه العدو ويجوز الصلاة قاعدا او الفرد وجهان لكن قطع الاصحاب بالجواز لكن بغير الكوفة عذرا ما دراوا شد

بدليل قاعدا ورعدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال حالا فالمراد بالمرض الذي يبيح الجلوس وبدل الجمهور الصحة
حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه يومي ايماء الحديث وعنه
في الحالة وجود المشقة ولم تعرف قوله على جنب في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل
القبلة موجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية ومحمد وبعض اصحابنا
يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي الا ستلقاء يكون عند العجز عن حالة
الاضطجاع واسبله من حال الاستلقاء المرض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حال الجنب كما الثاني ما الرابع ثم
الا ثالث بالمرض ثم اخر القعود ان والدليل على ان ثم على القلب للون جميع ذلك ما ذكر في الحديث وهو محمول الخفيف والمالكية
وبعض اصحابنا فعجزه وحال تعظيم الصلاة بالنية المذكورة وحملوا اسناط الصلاة حصول الفعل محتسبا حاضر القلب
الاستعانة التكليف بما لا يطاق ويجاب بانه لما قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فكان السؤال له الجزائي وبعضه الواقع بان الجزء امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور به والقعود استمل على القيام وكذا
بعده الى الجزء الذي ذكروا واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نسلم ان الآتي بالقعود اتى بما استطاع من القيام مثلا
وللنا نقول يكون اتيا بما استطاع من الصلاة ان المذكور انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز
عن الاعلى واتى بما ادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وبعضهم بان يكون هذه المذكورات من الصلاة فروع يشرعيه
قوله باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي في رواية الكشميهني اتم ما بقي ابن بطال
على انه لو جاز الاتمام من القيام ونحوه وفي هذه الترجمة اشارة الى الرد على من زعم ان فرض العاجز عن القيام
ثم الحاق القيام وحمله الاسماعيلي وهو محمل عن محمد بن الحسن وحكى ذلك عن ابن التين حتى قال اراد البخاري بهذه
الترجمة رفع خيال من يخيل ان الصلاة لا تتبعض فيجيز الاستئناف على حال فاعدا تم صحا استطاع القيام قوله
وقال الحسن ان شاء المريض ارتفع اليه حتى يصلي ركعتين قاعدا وركعتين قائما وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة
وبعضه ابن التين بانه اراد بقوله للمشيئة هنا ان القيام السقط عجز فاذا قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شاء ان يتابعه
كتبه انتهى ويظهر لي ان مراده ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له ان يصلي ما بقي
على حالي وان شاء استانفها قاصدا للجواز الثاني وهو قول الجمهور ثم اورد البخاري حديث عائشة من رواية
الاسود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ ثم ركع ورواية
الحريري انه فيها كان يقعد فيقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ ثلاثين او اربعين اية قائما ثم ركع ورواية
الليث قاعدا الا بعد ان اثمن وسبعين فيما اشار اليه الدارقطني ان هذا الوجه بلغ حد الاكثرة وفي رواية عمار بن ابي
سلمان عن ابي اسحق عن عائشة ما رايت حبرا كان اكثر صلاته جالسا وفي حديث حفصة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحته جالسا الحديث اخرجها مسلم قال ابن التين فيه دلالة على ان الصلاة الليل ليخرج الفريضة وتعقبها

حتى أمس لتعلم انها فعل ذلك لتعلم غيرها ليستديم الصلاة واخاف انه كان يدوم القيام وانه كان الاحلس
كما طهر من ذلك وقال ابن بطال يحتمل ما ترجم ويحتمل ان يكون اشار الى حديث عائشة يعني المذكور
استدلالها انه لما كان في اثناء القعود للعجز عن القيام كان يقوم فيما قبل الركوع كان القعود بعضه
الى الجواز القعود فيها لا احد منهم افراده على القيام واولى ايضا والذي يظهر لي ان الترجمة لست تختص بالنفل
فلو ترجم بالقعود فيها او وجد خفة يعلق بالقيام وهذا الشق يحكي للحديث وحده ما يعلق بالشق
الاخر بالقعود على حاله والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما كما يباح له ان يصليها قاعدا
ثم يقوم اذا احرق من الحائر واسمع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية حال قيامه من ركوعه
على ان من اضطجع حال اضطجاعه ثم استطاع الجلوس او القيام بنى على ما ادرك به حاله هو قاعدا
فيه اشارة الى ان الاركان بعضها اكثر من بعض فلذا يقوم بعضها مقام بعض ويشترط لمن اضجع القيام قاعدا
ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسياتي البحث في ذلك في ابواب التطوع
ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا النظر في حال المريض وما يباح له من ترك بعض الاركان
والشروط وفيه ان الفرض لا يسقط بالعجز عنه بل يفعل بحسب الامكان وفيه ان من عجز عن القيام
في الفرض قعد وان من عجز عن القعود اضطجع وان من عجز عن الايماء برأسه سقط عنه التكليف
وفيه ان من عجز عن الركوع والسجود ايماء برأسه وان من عجز عن الايماء برأسه سقط عنه التكليف
وفيه ان من عجز عن الركوع والسجود ايماء برأسه وان من عجز عن الايماء برأسه سقط عنه التكليف
وفيه ان من عجز عن الركوع والسجود ايماء برأسه وان من عجز عن الايماء برأسه سقط عنه التكليف

كتاب التهجد

باب التهجد بالليل في رواية الكشميهني من الليل وهو اولى لقوله الآية وسقط البسملة من رواية ابي ذر
وفضل الصلاة بالليل مع عدم التعرض لكمه وقد اجمعوا الا من شذ على ان صلاة الليل
لمن تعرض على الله واختلفوا في كونها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي تحرير المصنف بعد وجوه على
الله عز وجل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به زاد ابو ذر في روايته اسهر به وحكاه الطبري انصاري في
المجاز الى عبيدة قوله تهجد اي اسهر بصلاة وغير التهجد بالسهر معروف عند اهل اللغة وهو من الاضداد يقال تهجد
سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت بالتخفيف نمت وتهجد بالتشديد سهرت حكاه ابو عبيد
فصاحب العين جعل هذا احد الهجود النوم ومعنى تهجد طرح عنه النوم وقال الطبري التهجد التيقظ بعد النوم وحقه على
من خاطب من السلف وقال ابن فارس التهجد الصلاة بالليل وقال الكرماني التهجد حالة الليل خاصة قوله ناقلة لك
الناقلة في اللغة الزيادة فعلى هذا معناه عبادة زايدة على ما فرض عليك وقيل معناه ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة الفائدة بقيام الليل وكان عليه دون امته واسناده ضعيف وقيل معناه ان ثوابك خالص ان تطوع عنه
بالعمل صاحبه من ذنب وترفع له صلى الله عليه وسلم به خالصا لكونه ادى حق الله وحق الرسول وحق الدين
بامتثاله حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب قوله اداما من الليل
تنهجد من رواية مالك عن ابي الزبير عن كماوس اداما قام الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوم اول الليل ما
يقوم الى

يقوم الى الصلاة ومساق ابن ابي عوانة شرط ولكنه عن ابن عباس من حديث عند النبي صلى الله عليه وسلم في
بيت ميمونة وفي اخره وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وهذا المراد ان يخرج الى الصلاة الصبح كما
بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قوله فقام السمواك في رواية ابي الاشعث فقام ومسواكي الى
جنبه قوله فمر التوحيد كما افاده القيام التام بنفسه بتذكر خلقه المغيب لغيره قوله انت نور السموات
والارض اي منورهما وبك تتبين من فيهما وقيل المعنى انت اظهرت كل شيء قوله انت قيم السموات
بتدبيرك قوله ولك الحمد اسم جنس مفرد قوله انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت لك استحقاق
الله لهذا الوصف اسبق وتعالى بالحقيقة خاصة المبني لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم والحق
بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق النسبة الى من عرفه انه اله او يعني ان من سماك
الها فقد قال الحق قوله ووعدك الحق اي الثابت وعرفها ونكرها بعده ان وعده مختص بانواع دون
وعد غيره والتكرير غير البواقي للتعظيم قال الطيبي والفاء في بعده داخلة تحت الوعد لكن الوعد حضر وما
ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الحاصل بعد العام كان ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص
قال الكرماني قوله ولقاؤك حق اي الاخبار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن حال الخلق في الدار
الاخرى فالنسبة الى الخبر على الاعمال وقيل معنى لقاؤك حق اي ايراد الموت واحضار النور قوله ومولد حق
تعلم ما فيه قوله والجنة حق والنار حق قد اسلفنا الى انهما موجودتان وسياتي البحث فيه في بدء الخلق قوله
ومحمد حق خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بالوصف علم ما وصف محمد وجوده عن
ذاته كما غيره وجعل عليه الايمان به وتصديقه ما لم تمر ان يتبعوه كما في الشهد قوله والساعة حق اي
يوم القيام واخذ الالف واللام من الساعة من الخلاف في اسم الجنس هل هو علم بالغلبة من الاحوال او معناه انه الابد من وجودها
وانها كما يجب ان تصدق بها وتكون العلم الجنسي للمبالغة مر ان كذلك قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت
وبك امنت اي صدقت وعدك بوكلتا اي فوضت الامر اليك تاركا للتطلع فيما لا سبيل الى علمه العارية والملك
اثبت اي رجعت اليك في تدبير امري قوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان وما لقنتني من الحجة
قوله واليك حاكمت اي رددت من تحدى الحق خائبة الكر وجليك الكلم بفتح الاول من كان يحاكم الى الطاغوت
وكعب وقد تجمع جلاد هنا للاشعار بالتعدد واقتضاء الحال عليها استعارة بالتصريح واقامة للحصر قوله فاغفر لي ما قدمت
مع كونه مغفورا له ما علم بسبيل التواضع والفهم لغيره واجلالا لربه تعظيما له او على سبيل التعليم لغيره لتقتدي
قوله وما قدمت اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه قوله وما اسررت وما اعلنت اي اخفيت
والحصر اما حقيقي بالنسبة الى ما علمه الله تعالى او اضافي بالنسبة الى ما علمه غيره والله اعلم

اللهم لك اسلمت الخ

الى؟

قال؟

الذي؟

فيه؟

علم؟

قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الخ ترك العام ارخاء اللام للارض
قوله هذا الاسود هو ابن فلس وجزم هو ابن عبد الله البجلي كما جزما الساداني وتبعهما
قولها وهو من زعم انه عنه وقع في الصحيح مسماه الاسود فقط سقط من الخبر عند البعض
قوله اشكل الي الا علم وهم او مرض وهم افوض من سقط من الحديث على بعض هذا الاشكال
لكن وقع في البزار من طريق ابن عيينة عن الاسود عن ابن عباس الحديث مع ابي صلى الله عليه وسلم
فيتأول بتعدد الحبيبة قال ابن دقيق العيد وفي مسلم الاذن بالغيبة قال والظاهر عدم قال
المازري يحتمل ان يكون بعد ورود النهي بخصوصه او بعد ان علم بعض الشارع ان الحكم
العبيد والسبب كالحبش فان في طريق عبد الله بن مراد الي في العبد الهرب ان يرد الي هذا الاسود كان مراد الملك
فلهذا التعدد وجزم النووي تبعا للحميدي صلى الله عليه وسلم الا اخرا كما حكاه النووي وفي صحيح البخاري عن الاعمش الحكم
فعل هذا فصنا كما حكاه بعد ابواب من طريق اخر موصولا الا ان الاولى الخضع فوائد الاولى
فيه ارسال الصحابي والثانية شهود عكرمة ذكر ابن عباس والثالثة الحكم بالعموم من عطف احد الصاحبين على الاخر
في دار ميمونة والرابعة علم منه علم قوله فلم تجد ماء ليلا او للشك لعله الاحتياط للصنف وقد ساق في حصائل
الغوان ما اخرجه عن ابي نعيم شيخ فيه بما ساقه المذكور فزاد في اخره اجزأ صعايدا ما حملا ما الي
مسلما كما الا علم كذا قال الله والصحيح الي موله وقال ثم اخرجه الصنف عنا عن محمد بن بشر عن مسعر بالعطف
اخرجه هو اخشى عبد عن ابي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلا من ضربتك الحديث وقال وانا محمد بن كثير
عند الاسماعيلي ورواه ابو نعيم الي اشركا الي الصعيد فيه كفوا ان نعيم لكن قال فما علم فعم للنبي اولا
ورواه ابن عيينة عن الاسود عند مسلم كذلك ورواه محمد بن بشر قال الحافظ ابن الله الاسود وحده عن الوجه محتمل عنه
كلا واحدا منهما الجمع الاخير وعلى عنه سفيان الثوري الامور محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن علي وعمار وعن شعبة عن
الاسود عن علقمة اخرجه وعلى عنه سفيان الثوري الامور محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن علي وعمار وعن شعبة عن
وراد الذي في البخاري على الله عليه وسلم قال لنا اصوا ما رسول الله ما ان حاكما الا الحاكما على
غير المولى المذكور في حديث سفيان الذي عن معمول الحاكما حاكما وذلك عن معمول منتظما كما وهذا عن
معمول ما رسول الله وذلك عن معمول ما محمد وسيأتي الاول بشعبانا قال ثنا سفيان ونوجها وسيأتي الثاني بشعبانا
قال نهضا وشاجرا وقد حكى ابن بكار عن بعض تغير محمد قال فظنه النبي صلى الله عليه وسلم حين الحاكما
الوحي اذ بك فقال الله اكبر لبث والصحيح وقد بعضه انتهى المنير ومن ثم ما الانكار الذي حكاه فقوله الا ان المس

نسبه هذا العمل الا الساد الذي مراجعا واسماعيل الثاني مراجعا والطبراني نسبه وابو داود في
علم النوع الكلام عليه مختصرا عن عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار التابعين والساد الصحيح رواه ابو داود في
مختصرا من وجه عن ابن عباس عائشة لكن ليس عند احدهم انها عبر نقولها منكما وهذه نهي للغط
المنكر فيه الجزم وهو زواه اسماعيل وغيرها ان رجلا حاكما ذكر والحافظ ابن الله حبيبا والعبر بسند
داود (في حاكما ان شكوا الضرر فيه عن وكيع عن هشام عن وهو عن ابن عائشة كذلك الله صلى الله
عليه وسلم وعلقه مسندا فيه ذلك فعال اذا ه الطبراني عن ابي كريب عن وكيع فعال فيه حاكما ضاحكا والله اعلم
ابن ابي حاتم من طريق ابي معاوية عن هشام والحوالي الحوالي فيه حديث سعال الي عبر نقولها منكما
فهو اجمل العمو ابن حجر عن عبد شمس عن عبد مناف وهو اخشى بن بعال بن عمر واحوالي الي
لهب كان دور الحاكم من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن بندار الرقم كان كالذي احوالي ابي لهب كان دور الحاكم
الا ما ابن اسحاق الاخير حاكما ارر منكما كما الاخذ ما الذي حبيب والصحيح رجالها وفي عبد الطبراني من طريق
ابن جابر عن الاسود فيه حدثني احوالي من اهله او من قومه والا من قومه الا ما من طريق
عبد مناف منكما اسمعيل ابو الحاكم من الوزير وحكاه حاكما حبيب الذي احوالي ابي لهب كان دور الحاكم
احشا سر جبال السود كي وهو الذي في مضمه انتهى وقد ظهر مما ساق ظهر الشر والحاكما فذكر ان ذلك
ان ذلك عند ان الحديث واحد الذي فيه محمد او كان الشيب مخلعا الذي قومه واحد حاكما او صحاه وسماه معه
الله صلى الله عليه وسلم حين عبد الله بن شداد قوله باب يحيى بن صلى الله عليه وسلم انسلخ
يعني امنه او الموجز على قياس الله فيه والاصل وكله حلاق الله والنواخلا من غير الجاب حاكما ابن المنير انسلخ
الدرجة على احوى الخبر وهو في الجاب محمد بن اسلم وعلى الاول وهو ثابت للثاني حلت بالوحي
من الحادثة الاربع فيزال الجاب محمد بن اسلم وعلى الاول وهو ثابت للثاني حلت بالوحي
استلام الحجر مع على لوا الغارضة من حسنة الاخراج حاكما معنى معنوا فعل منعوا حسنة اسلم والله اعلم
على فيه كان العلم قال ابن رشيد كان الذي رجحهم ان المراد بالاحاط الاحاطة للحلاق المحرم والاحجار بالبرل
ان لو كان الحجر دالا الخبار لكان ناكس حاجة الى الزيارة الله البيوت حاكما وبحسبان ان حال الخبر حينئذ اثرا
الكون عند ان حيز فكون الاحاطة فيه الحال البيع لو تخيص ما الخبر هو به والشبهة في بعض به وبحسبان
ان يكون مراد الذي بالبرل معنوا حاكما الذي هو اعم من الصلاة والدعاء والذكر وسماع الموعظة والعلم فيه للبيوت
وعند الله يكون جواز النوافل من على الحاكما على هذا على الاكثر ما مشى العلم وانه
الاصل وكله حاكمة الى الفهم الذي يراد الا هو المعتمد حاكما وقع في رواية شعبة عن الوجه عند المصنف حين

الادب وغيره وهو الحسن ومن فوقه صواب الجمع مراد اوجه حتى تطيب ومنهم حكاه الحديث لله وان
فيه انجه معنى على حلاف اللذ وعدم الاجابة يوخذ من ترك النواهي للذ وحرر الجار على انه من اعلى ما ورد
من بعض طرق الحديث الذي رواه وساقي فيه مواله حديث ابي سلمة من انفق وعبد الله المذكور وحديث انس الذي
اخرجه ك وله احاديث على فعل الذكور وحديث انس الذي هو من افراد مسلم اسنده ومن اسرف
الذي اخرجه الوداود فيه عن جبير وحكم الدار قطني ان كان اللفظ رواه عن الليث عن عمارة عن الزهري
محال عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو كذا وقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري وغيره عن
مرثد وهو وهم والصواب عن الخير وقوله رواه حكيم بن حكيم عن الزهري عن ابي الخير اخرجها
الذي يرد الطرق قوله لم يزد في رواية على النصف على الخبز والطرق الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله
ليلا للتاكيد وحمل ابن فارس ان فرط في فعل هذا الليل وفعله بالنهار وقت الحر وحمل ان يكون المراد بقوله ليلا
مع واحد قوله الاتصدق به ليلا في حضيض حلاف الليل والنهار انما هو من حيث الاجر والقوله
لا لكد وقع في رواية حكيم بن حكيم دخل الى جبل الدعاء وسلم على وعلى فاطمة من الليل فاعطى للحلاف م
يرجع الى قوله فصل فهو يوهم تناقضا فيرجع ابنا فاعطى الحديث قال الخبر اجر الاسماء
عليا وسلم من عليهم فصل الصلاة الليل فاعطى ترجع ابنه وابن عم فيرجع فيحمل انه كان مسكنا لكنه اخبار لها اجراز
ذلك التفضيل على الدعاء والعلون اخبار العوام على ما يحل اجرا بالليل بالصلاة الا انه قوله الفقير سيد الله
اقتبس على ذلك من قوله تعالى ابو موسى الا انه روح فيرجع اوا بي ابراهيم حكيم المذكور قال على فجاءت
وانا اعدل عيني وانا اقول وانه افضل الاك لنا انا الفقير سيد الله وفيه انا سيد المشيئة لله وان العبد لا
يفعل شيئا الا باراده الله تعالى قوله يعني بالمثلثة ارا فعطفها واحلها اثاث الغني من موضعه
قوله خير فلبس فيرواية الكشميهني خير فلبس قوله فلم يرح بفتح اوله اي لم يتحرك وفيه ان الكوفيين يلون
حوانا واكثر اعراض عن الفعول الذي لا يحتاج المراد اذا كان خفيا فيه قوله ليس بمخذه فيه جواز خبر المبتدا
عند النحاة سعد وقال ابن التين كذا وقع في اصلنا بالنون والمعروف بالحذف وفيه ان الكوفيين يلون
حوالاعراب وفيه حجة لمن قال ان اللام في قوله وكان الاذان والعموم الخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي حيث جعل
فيه على اذى غيرها خفيا حصل بشر العلم وتبليغه على كيفية وقيل ان يكون اعلم انه ليس للانسان
ان يتكل على ما قسم له من الرزق ويترك الاجتهاد في الطلب قال فيه ان لبس الاكل
عن الفعل ولو كان فرضا عذرا قال وفيه ان الصحيح وجوب الاذان على الرجال دون النساء لان الجمعة
على اعيانهم لا على اعيانهم وليس بواجب وقال السهيلي الحكمة في ترك علي الاذان في حقه تحبيبا من سرعة

قوله وعلم

حوله وعدم موافقته على العناد اما اعتذاره والله اعلم والحديث عائشة الاول فيشتمل على حديث احدها
على العلم حسنة اختلفا في تعيينها وكحلان الفجر وهذا الثاني مساق الاتي على ما سنتم فصل الفجر وهو
في الاول ان يكسر الهمزة وهو الجمع من الغيلة وفيها جواز ان قوله لدع فتح اللام اي يترك وهو
حسنة بالنصب مفعول فعل الدع وقوله فيغفر جزم النصب عطفا على يعلم وساقي الاتي على قوله الذي
الذي يعلمه وزاد فيه مالك في الموطا قال ذكر الناس ولم يخص عائشة الاتي ليهوا ميعاد الذي
فيه وهو احمل ذات لم امر المسجد يقوم فيصلي صوت الصلاة من اراد عموم عن عائشة ان علي بن محمد فيه والمراد
بامته وانما المراد الحصير الذي كان يحجرها الليل فمر المسجد فيصليها على ما سيتم عائشة فصلوه وجلس على النهار
وقد ورد ذلك صريحا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة وهو عند النصف فمر كان الناس ينقطعون
يحجر حصيرا انا الليل يصلي عليه ويبسطها نهارا فجاء الناس يصلون عليه والاول وطريق محمد بن ابي يحيى عن ابي سلمة عن عائشة
فامرني ان اتخذ له حصيرا على حجرتي ففعلت فخرج وقد ذكر الحديث قال السهيلي حصير يخمر بخوط وهو ضعاف المسجد
بهير سنة ليصلي عليه والبوري بالتشديد حصير منسوج من القصب ونحوه والقصبة الكل ما يان لغط الحديث
الاول على ان احتجاب كان في المسجد قال وليس كذلك لان الحوط الذي احرز انه سمة حتى قال
فطوا مر بوكلم فان احصار حلاله الجوهرية الا الكشميهني ما كان انه الجمع انه كان في المسجد وهو اذا الحجر
ما كان منه يحجب صوته او ان السبب غير كون حلاله التطوع غير الذي احصار عدم مشقة الاداء على الذي
على الدعاء وتم حسنة عن الزهري غير مرثد وغير عنه موسى ثم حمل من العالم ان الله العلم وهو لفظ خبر عن ابن شهاب
عند احمد وغير واد عقيل عن ابن شهاب فاقتدوا غير الجمع فصل رجال الصلاة فاجمع ان الناس فيه اذا الواقع فواد واه
من واد موسى عن ابن شهاب يصلون بالليل ونحوه غير واد عمر عن عائشة الناصح فيصل وضع الصلاة
والاحاديث واد ابن خزيمة عن ابن شهاب فلما اصبح يحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم فمر المسجد فخرج والناس جميع
اكثرهم واد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر الناس انا فصلوا معه فاصبح ان الناس يحدثوا فيه وكثر اهل المسجد حتى الليلة الثالثة
حتى كاد المسجد فعجز عن اهله فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى الناس فلم يقم الى الصبح فلما اصبح
اقبل على الناس فتشهد واما اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتكفروا
ان خزيمة عنه فلما مات الله الرابعة عجز المسجد باهله فلم يخرج والناس احد فمر واد ابن خزيمة حتى سمعت
باسناده فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي رواية سعيد بن حسن فقالوا ما شانه وفي حلاله اندين بنا ميا في مرة الاعجام
فقعد واصوته وطفوا ايقوم فجعل يصيح بهم فيخرج الهم وفي حلاله مر الاد مر فقعوا اصواتهم وصيحوا
الاب موسى فلما اصبح قال مرارا لم ير صنعتم فمر واد عمل فلما قضى صلاته اقبل على الناس فتشهد

طي

ثم قال الا احد كان الخف عليكم وفي رواية موسى ان خرج لكم الخف على بعضكم وزاد في رواية ابي سلمة الكلموا
من العدد بالمضغوط وفي رواية محمد الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة عند احمد وابن خزيمة وابن حبان
عند اصحابه في ملك الليلي وفي رواية ابن حبان من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان ثلاث ركعات ثم اوتر طائفة من اصحابه فصفوا خلفه وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في المسجد وحوى الحديث وفيه فلما كان الليلة الثالثة عجز المسجد
عن اهله حتى خرج الينا حين اصبح وفي رواية عند مسلم من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فصلى
ليلة فكثروا ثم صلى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى طفق بعضهم يقول الصلاة
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فقدوا صوته فظنوا ان قد رقد فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم
الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته
الا الصلاة المكتوبة وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند ابن خزيمة ايضا فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم في الليلة الثانية
فصلى فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى سمعوا صوته فخرج اليهم فقال انكم لم تزالوا بي الليلة حتى ظننت
انه سيكتب عليكم صلاة الليل فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة وفي رواية عند ابن خزيمة
ايضا فان الصلاة في بيوتكم افضل من صلاتكم في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي رواية عند ابن حبان فان افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وفي رواية عند ابن خزيمة ايضا فان افضل صلاة المرء في بيته الا ما كان في المسجد يعني النوافل وفي رواية عند مسلم
من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فصلى ليلة ثم ليلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج
لصلاة الغداة فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها
وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند البخاري ومسلم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي رواية موسى ولكني
خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية ابي سلمة المذكورة فتفرض عليكم فان ضعفتم عنها او عجزتم عنها
وذكر عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية عمرة عن عائشة عند البخاري ومسلم خشيت ان تكتب عليكم فتعجزوا عنها وليس المراد بالوجوب الا الكلفة
التكليف حتى احتاج ان يكلفهم هو الحديث ان صلى الله عليه وسلم موضح مؤيد اخر الصلاة بالليل جاء على
وجود الموانع عليها وخبر ذلك استشكل لعدم تناوله بعض الليل فاجاب بعضهم بان الشروع يلزم وفيه نظر واجاب
اخر بان ذلك لاحتمال ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انكم ان واظبتم على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاخبرهم بالتخفيف
عنهم فترك المواظبة كان لاحتمال ان يكون ذلك نسخ وفيه نظر ايضا لان النسخ حتى يصار اليه لا بد من تعذر الجمع وقد
حتى لو امكن حمل احاديث الباب على ان المراد بالكتابة الايجاب بالقول لا بالفعل لكان اولى من دعوى النسخ وقد
ذهب الى ذلك جماعة من المتقدمين منهم المزني صاحب الشافعي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد اشار الى ذلك
البخاري في ترجمته حيث قال باب من كره ان يواظب على قيام رمضان او جماعة من غير ايجاب النبي صلى الله عليه وسلم
فبين ان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك كان لعدم المواظبة لا لعدم المشروعية وقد اشار الى ذلك ايضا في ترجمته حيث قال باب فضل من قام رمضان
ثم قال باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام رمضان من غير ايجاب بعزيمة فبين ان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك كان لعدم الايجاب
وقد اشار الى ذلك ايضا في ترجمته حيث قال باب من كره ان يواظب على قيام رمضان او جماعة من غير ايجاب النبي صلى الله عليه وسلم
فبين ان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك كان لعدم الايجاب

والاخران لعائشة قول في حديث عبد الله بن عمرو ابن عمر وابن ابي اوس اخرجه ابو داود والنسائي من طريق يحيى
كلهم من رواية مسلم عن الصحاك وابو الصحيحة الى قوله احب الصلاة الى الله صلاة داود وكان ينام نصف الليل
ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه قوله اول الليل ثم يقوم ثلثه الى قوله ينام سدسه كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها
وهو مخالف لما في الموطأ ولفظه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما وكان
لا يفر اذا لاقى وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما
وكذا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن مالك وكذا رواه ابو داود عن القعنبي
عن مالك وكذا رواه النسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك وكذا رواه
النسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك وكذا رواه النسائي عن قتيبة عن مالك
وكذا رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك وكذا رواه النسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه ابو داود عن القعنبي
عن مالك وكذا رواه النسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك وكذا رواه النسائي

في دوار اي حصير فيه الوطء عليك ليلا طويلا وهو رواية ابن عبد عن ابي الزناد عند مسلم قال اي حين رواية الاكثر
عن مسلم بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء اي ما دفعا ارتفع عليك وقال الخطابي
الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه مخبر عن طول الليل امره بالرقاد بقوله اي فقد
واذا نصب على الاغراء لم يمكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فقد خابا تعليلا ومقصود
الشيطان بذلك تشويش القيام والاشتغال عليه وقد اختلف في هذا العقد هل هو على الحقيقة واذا كان
الساحر من يسحر واكثر ما يفعله النساء احراهن الخيط فيعقد فيه عقدة ويتكلم على السحر فيصيب
المسحور عند ذلك ما يريده من شر النساء من العقد وتويده قوله على الحقيقة وورد في بعض طرقه ان على راس
كل واحد منكم ثلاثة عقد وايذا ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه
ثلاث عقد والاعقد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه بحبل ثلاث وان عفريتا
فوهة شيطان مرفوعا ما ذكروا الى الاعقد راسه جبر معقود جزم قد الحديث والحق ان الجبر هو
الحقيقي وقد ظهر على اليد كما شبه فعل الشيطان بالنائم فعل السحر بالساحر وقد ثبت ان السحر مرض
تعرض من يحاول عقده كما هو امثلة من التشبيه للنائم وقيل المراد بعقد القلب وتصميمه على الشيء كما سوس
اذا مضى من الليل وطال طويلا فستاخر عن الصلاة والحال العقد كناية عن علم بكذبه حماد سوسيه وقيل العقد
كناية عن بسط الشيطان للنائم بالقول الخ كورا او عن تثقيله عليه النوم كما قدمناه على شراد او قال
بعضهم المراد بالعقد اللات الاكل والشرب والنوم الاول اكد الاول والشرب كالنوع والمستعقد الحب
الصرف لان الحديث يقتضي ان العقد تنحل عند النوم فهو غيره قال الخطابي الافضل ان يحمل الحكاية على اللات
اذا غلب بالون اشتغاله الا ان من السحر ما يقع به ان يرجع الى النوم ملازما حراما لم يقتضي النوم الثالثة
الا وقد انحل الكل وقال المتعاد بالعقد بالاك اما للتاكيد او لانه يريد ان يخطو عن كل اشتا الكبر والصغر
والصلاة فكانت عن كل واحدة منها تعقد عقدة على راسه وكان يخصص الغفا بذلك لكونه محل الوهم
ومحل نصبه وهو الطوع الغور للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله انحلت عقده لمعظم الجمع
بغير اختلاف عبر المحرر ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد وهو الاول مساو في ضربه الكل من وجه
اخر بلفظ عقدة كلها ولمسلم من رواية ابن عقدة عن ابي الزناد انحلت العقد وفي رواية احد الاولين فيصبح
نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا وفي رواية احد الاولين فاصبح خبيث النفس كسلان لم يصب خيرا
ما وفق له من الطاعة وما وعد به من الثواب وبازاء عنه من عقد الشيطان كذا قيل وانظر ما صار الامر حال ما
اللهم سرا الى طيب النفس وان لم يستحضر المخبر شيئا مما ذكر وكره اليه والله اعلم والى هذا الاشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم ان ما شيء اللهم بخير اصبنا وكما وافق فعلا قوله وان اصبح خبيث النفس كسلان
اوراده من فعل الخير وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان غير مصر وفي رواية ان الغد والثبور مضمر فوادا اصبح
اذا ان لم يجمع الامور الثلاثة وظن بحث من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وهو لذلك لكن يخلف ذلك
بالكلية والغفلة في ذكر الله مثلا كان فيه ذلك وخوض في ما يذكره اصلا وقال ابن عبد البر هذا الذم يخص بمن لم يتهم الى
حلاله وضبعها اما من كانت عادته الذهاب الى الضلال الملتوية او الناظر الى الملك فطبيعته عدم مبالاته
الى الطهارة لكن يلام مختلفا هذا ان لم يتبه فصلى من غير ان يذكر او يشعر ان الصلاة تستلزم الطهارة وشغل الذكر؟

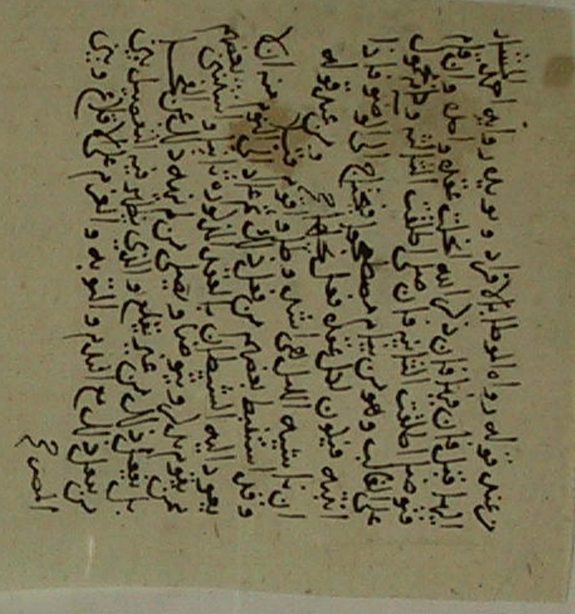

الكشميهني وغيره بعد الوضوء وامر بعضهم على الشك ان صح الاثر فوجهه وعليه اقتصر الاسماعيلي واكثر الشراح
والشك لا اول ليس بظاهر حينئذ لان الاصل عدم الحدث الا ان يحمل على ان راوي الحديث ذهب الى ان
من حدث عمرو عن ابي حيان بهذا يجيء عن سعيد المقبري وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه وابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير
ابن جرير عن عبد الله البجلي قوله وقال للبلال اي لاجل ان يقول للمؤذن وقوله عند صلاة العشاء اي الى ان ذلك
وقع في البخاري ان عادته صلى الله عليه وسلم ان يتعشى ثم يصلي العشاء ويبيت ثم يتوضأ ان شاء وان لم يكن
بعد صلاة العشاء حول بارجاعه بلفظ افعل التفضيل التي من المفعول فاخاه والدجاجي الى الظاهر الا ان يسبب
الرواية الموصولة في الاسناد فزاد سلم فرواه مسعر عند كذا قوله ان يتعشى هو بالمثناة التحتية بدل الموحدة
حال افعل التفضيل وقد تقدم في رواية مسلم ووقع في رواية الكشميهني ان يتعشى بدل الموصولة
قال بعضهم زاد مسلم اللهم وفيه اشارة الى ان ذلك ووقع في رواية كذا في تعليق بعض الفضلاء وضبطها المحب
الطبري بالاعجام والقاف مفتوحة وعدس المصنف في رواية كذا بالتحريك وقال الخطابي في الكلام تقديم
وتاخير وهو قائم على رجليه وقال الجميدي الذي في الجمع بين الصحيحين انه يتعشى وهو قائم على رجليه
يعني الحسن وسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال ابو عبيدة وغيره الحسف الخفيف ومنه قيل للماشي حسفا
في اول مشاه عمرو عن جابر سمعت حشفة ووقع في رواية عند احمد والترمذي وغيرهما حشخشة
بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة وفي رواية لمسلم نائما والذر يكفي انه لا معلوم لها وتخلل
ان يخرج بالليل الوضوء اللغوي فقد يتعذر ذلك لطرو النوم مثلا او خروج ريح او بتنويس ساعة وغض
ابن فلان وهو اعم من الفريضة والنافلة قال ابن التين انما اعتقد بلالا ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة
افضل الاعمال وان عمل الليل افضل من عمل النهار وبهذا التقدير يندفع ايراد من اورد عليه عدا ذكر من الاعمال
الصالحة والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأل عن ارجاها الاعمال المنطوع بها واما الفرض فاضل
فطعا واستفيد منه جواز الاجتهاد في زمنه لوقوع العبادة ان بلالا انما فوض الى ما ذكر بالاستنباط فصوبه
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ان الجزم برفعه الحث على الصلاة عقب الوضوء ليلا لتغير الوضوء احيانا عن مقصوده وقال
المهلب فيه ان الله يعظم المجازاة على اليسير من العمل من فضله وفيه سؤال الصاحب عما لعله يهم الله لمن الاعمال
الصالحة ليعتمد بها غيره من ذلك وفيه استفهام السائل عن عمل بلال ليحظ عليه ويدعه فيه ان كان حسنا وذا
فليتبعه واستدل به على جواز هذه الصلاة في اوقات الكراهة لعموم قوله فيما رزق الله وتعقب بان
الراجح ان العموم ليس مما يؤخذ بعمومه النهي وتعقبه ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضي العموم انه محمل على ما خف
الصلاة فيلا يخرج وقت الكراهة او انه كان يوخر الظهور الى اواخر وقت الكراهة لقرب صلاة فدعه

وفي

من طريق عبد الله بن شقيق سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث نحوه وفيه وكان اذا طلع الفجر
صلى ركعتين وقوله ما رأيته في الموطأ والمحفوظ الخ وتحريف سعيد هو العيطاوي موصوف عن صاحب الموطأ
مسلم عن الهرمي عن مخرب عن بكير عن ابن حريج حدثني عثمان موقوفة عن عبد الله بن عمر نحو رواه ابن خزيمة عن بكير بن
حكيم عن بكير بن سعيد بن سعد بن عبد الله أخبرني عبد الله بن عمر موقوفة بإسناد نحوه أمر رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح إلى
ومسلم من طريق حفص عن ابن جريج كما رواه الحميدي عن سفيان وأبي نعيم كلاهما عن ابن جريج وأما ابن خزيمة فرواه
أبو عوانة والبيهقي من طريق سفيان بن عيينة كلهم عن ابن جريج بلفظ أخبرت أن الذي يعجز صلاة الفجر هو يصليهما
بعد ما تطلع الشمس وهذا مرسل عروة لكنه محالف لما حضر عبد الله بن عمر عن عائشة الذي يتعين الاعتماد عليه
وقد رجح بهما هشام موقوفة حفصة قال الزيلعي كذا رجحه الدارقطني لكن رفعه الحفاظ البخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم من طرق عن عائشة ولا منافاة بين الرفع والوقف لاحتمال أن
حفصة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وسمعته من عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع كذلك
عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما من طريق عبد الله بن رافع عن حفصة وعند أحمد وابن خزيمة من طريق عبد الله بن
أبي رافع عن أم سلمة وكذا رواه الطبراني في الأوسط عن أم سلمة وقد رجح الدارقطني أيضا الرفع من طريق
أخرى وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة بلفظ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر
وكان يقول هما اللتان أقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة بلفظ كان يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكانت ساعة
أصلي إليه وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة بلفظ كان يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة
وكانت ساعة يأتيني فيها بلال فيؤذنني بالصلاة وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة بلفظ
كان يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكانت ساعة يأتيني فيها بلال فيؤذنني بالصلاة وأخرجه الطحاوي من طريق
عبد الله بن شقيق عن عائشة بلفظ كان يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكانت ساعة يأتيني فيها بلال فيؤذنني بالصلاة
وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة بلفظ كان يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكانت ساعة
يأتيني فيها بلال فيؤذنني بالصلاة وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة بلفظ كان يصلي ركعتين
قبل صلاة الغداة وكانت ساعة يأتيني فيها بلال فيؤذنني بالصلاة وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن شقيق
عن عائشة بلفظ كان يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكانت ساعة يأتيني فيها بلال فيؤذنني بالصلاة وأخرجه
الطحاوي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة بلفظ كان يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكانت ساعة يأتيني
فيها بلال فيؤذنني بالصلاة وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة بلفظ كان يصلي ركعتين
قبل صلاة الغداة وكانت ساعة يأتيني فيها بلال فيؤذنني بالصلاة وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن شقيق
عن عائشة بلفظ كان يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكانت ساعة يأتيني فيها بلال فيؤذنني بالصلاة وأخرجه
الطحاوي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة بلفظ كان يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكانت ساعة
يأتيني

من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح ومعول الباقين من الحاضرين على الحظر الا على الله عليه وسلم والحق عليها بعد يوم
الفتح الى ان يأتي ما يعلو عليه ما ورد في حديث مسلم ثم حديث ابي داود الى ان اسلامها حرام والعقد والقتال ان معنى ان ذلك
يلزم منه العدم الا ان يقول يحتاج من ادلته الى دليل ولو وجد لم يجز لان غايته ذلك ان اداء عمل علا
أفضل فلا يستلزم المواظبة على غير الافضل وقوله على صلاة العصر وترك العصر فالعصار
ابراني مالك عن الصلاة عن ابي صلى الله عليه وسلم كان يكره الى ان اداه اعلى من طريق ابن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم سبحة الصبح فصلوا وراءه اخرجه عن عتبان بن عمر
عن يونس عنه وحده اخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس وحكم الليل ليس منه ذكر السبح ولا للاخرجه
الصنف حكم الا وحصر اي مواضع وسماني بعد ما بين موطئه حديث عباس بالموضع والليل والنهار والحديث
نعم اليهم موطئه او صاني خليلي الحديث الصلاة الوسطى الخامس الذي كلمت محمد العلت فحمار من خلال ان ابن مالك
واحلف بالله ان اخذ ارجع من الحمد او بالعكس رسول الله الى هو من هذا العارض ما عدم من موطئه صلى الله عليه وسلم
لو كنت محمد اخطأ الا الحمد شاما بكر ان الممتنع ان يحمد هو صلى الله عليه وسلم عنه العكس والعقل ان الحالة
يلون من الخامس لا ما نقول انا بكر الضحى الى احد الخامس فالحلو ذلك او لعله اراد بحمد العصر او الحمد
موطئه سلاك لا ادعوس حتى اموت يحتمل ان يلون موطئه لا ادعوس الى اجمع من حمد الوصية ان زاد او صاني
ان لا ادعوس ويحتمل ان يكون من اخبار الضحى بالمغيب عنه موطئه صوم ثلاثة ايام من كل شهر مالك عن ابي مرة
نذاب ويجوز الرفع على ان خبر مبتدا محذوف موطئه من كل شهر الدر يحصر ان المواد بها النص مسماني
سبع في صيام الصوم موطئه وصلاة الصبح زاد احمد في رواية الليلة موسماني في الصيام من طريق ابي الساج
عن ابي عثمان بالغط وذكر الصبح قال ابن وضوء العيد لعلم دفوا الاعلى الدر يوجد انا قد بعثا وحرهذا
دلالة على استحباب صلاة الصبح وان اهلها والعثمان وعلم موطئه الى صلى الله عليه وسلم على فعلها انا في استحبابها
لانه حاصل بلا الا القول وليس من شرط الحكم ان يظاهر عليه اذا الفعل والفعل للنا والحديث صلى الله
عليه وسلم على صحة مبرح على كما لم نواظبت عليه موطئه ويوم على وتوفي وراءه الى الناس وان اوتوعلم ان امام وقت
استحباب يقدم الوتر على النوم ودلل في حق من لم يثق بالاستيقاظ ومنا ولي بصلي من الليل ليس هذا الوصية
الا الصوم وورد فيها الى الاذكار اذا في رواه مسلم والى وفي رواه النسائي والكلمة غير الوصية على المحافظة على
دلالة من النفس على حبس الصلاة والصيام لدخل حرص الواحد منهما بالنشاط والتنجيم بالعلم مع خبرة من
نفس من جواز العصر انها تحرم عن الصلاة الى يصبح على ما حاصل الا ان رسول الله وهو لما هو رسول
فعلا ما احمد مسلم من حديث ابي ذر وحافظه وحمد من دلالة العصر وحل سخنا الحافظ ابو نعيم
ان الحسن مبرسرح الهدى ان اسبوع من العوام ان من حلى العصر ثم قطعها بعهر صاحبه كما من الناس من لوها
اطلاق الدلالة وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه حاكاه استطان على السنة العوام محمد نهى الخبر الذي اسما
موضع في حديث ابي ذر وقد سلفها الاول العصر حبر الوصية الدلالة الموروث على الدلالة ليلة لوان الا

مسلم ان نفل الفجر اربعا ومرتد ما شاء الله وهذا الا الحلاف فالحمل على التعدد فمرتد ان اكثر ما عرف النبوة الله صلى الله عليه وسلم
ذهب جمهور الى ان اصلها اربع وكفا محل الحاكم في ذلك المغرد حلال العصر عن حماعة من علماء الحرمين الله كانوا
يحاربون ان نفل الفجر اربعا لله الا حاد الوارد في ذلك فحديث اي داود والى في ذكر عمل الرجل مرموعا عن الله
تعالى ابن ادم اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وحديث نعيم بن هار يحوه عند النسائي وحديث ابي امامة وعبد الله
ابن عمرو النواس بن سمعان الله يحوه عند الطبراني وحديث عثمان بن عامر والى في الاوسط وحديث
عائشة عند مسلم كما تقدم وحديث ابي هريرة الى ان ذكر الصبح ارتعاني لمدة مراكحة اخره الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك
الى الباء مرموعا الدارقطني موقوفا وابو هريرة الذي قال ورد عن عمار يوم ما رأى ركعتي الفجر اخره الحاكم لكن صنعة
او ورد الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفل الفجر نسوق بها وأمس ضحى بها
والفجر انهر وهذا مسند دلك ظاهر صحيح اموقوفا على من نفل الصبح وراءه ار الترك واسعا
ارضاعا موطئه ما دامت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح الصبح بعد ان المراد بقوله السبح الناقلة واصلها من
التسبيح وخصت الناقلة بذلك لطاهر حديث الذي رأى الغد يصنه ناقلة صلاة الناقلة سبحة الا ما للتسبيح في الصلاة
قولها وابي الاسبحها لذا هنا من السبح وعدم فرك الصبح على قيام الليل يلغط والى التنجيم بها من الاسحار وهو
دواه مالك عن ابن شهاب ولكل منها وجه الى الاول لعصر الفعل والثاني الاستلذاذ وكما عن عائشة في دلك اسما بحامله
قال صلى الله عليه وسلم الصبح والله لصليت بحو قصة عنبان مختصرة قال انس ثم انه صلى الصبح الا وميلة وصليت عنبه وعليه
الصبح ان يحج من مغيبه كما له كان يبدي عن الطروف ليلا يحتقد في اول الناس ثم انه صلى الصبح الا وميلة وصليت عنبه لم يكن يصلي
لا يحتب اصلا وفي عبد الرحمن بن عوف انه نام يصلها ولي الله بن مسعود القول الرابع تسبيح صلاتها وتوترها ثم يحتب كما ورد
عليها وهذا صحيح الراتبين عن احمد والحق فيه صلبت ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح نقول لا يدعها وبدعها حتى يقول لا

الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن المولى اوتى من اصحاب الاموال وخصت الصلاة بذلك
انها تقع للاداء والقضاء الخ قال لبس في حديث ابي هريرة شديد للعذر والاحسن والاجود
خصه بالحضر لان الحديث يعم الحضر ان اراده الحضر فيه ظاهر وحمل على الحضر والسفر بان دل الحكم على
السفر دون الحضر بعيد ان السفر مظنة التخفيف قوله قال ابو حازم الانصاري هذا هو عبيدالله
ابن مالك ان حبر قصته شبيها بقصته وهذا يعارض هذا الحديث عن ابي حازم عن سعيد بهذا الاسناد
والمتن جزم بهذا اصل الامام فمن حضر من ابواب الامامة عليه قوله يصلي الصبح قال ابن رسلان
هذا يدل على ان ذلك كان معتادا عندهم وان الصلاة صلى الله عليه وسلم في بيت الانصاري وان كان خروجه
الصبح الملزم من ذلك لسنيها لصلاة الصبح ملت الا انا علمنا ان الصبح يعتبر ان من مالك وحده بعدم
في حديث ابن عباس بينما نحن صلاة الصبح فاستفاد حرام المصنف ومحصل هذا ان الحضر ظاهر لكونه صلى
في بلده قوله فاراه صلى حين ابتدا الصلاة قوله الصبح بعد ان صلى الصبح بغلس قوله
حديث ابن عمر وعائشة من الجمع والله تعالى اعلم قوله باب الرجل يعرض له الشيء بعد
بعد المكتوبة ثم اوردها معلولا فيها وقد تقدم الكلام على الكوى المحو والكلام على حديث ابن عمر وهو كما ترجم له
واما حديث عائشة فمحمول فيه انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر الا لعارض ثم ان الله اعلم وتحمل ان يقال مراده بيان ان الوتر غير
قبل الظهر ليستبينا حتى يتميز الذي يصليه عليها قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان اول الظهر الخمس والحديث
عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى وتحمل ان نسي ابن عمر الخمس من الاربع قلت
هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان ربما يصلي اربعا وقبل هو محمول على انه كان في
المسجد يعتصر على الخمس وفي بيته يصلي اربعا وتحمل ان يصلي اذا كان في بيته الخمس ثم يخرج الى المسجد فيصلي الخمس
قوله ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته والطعن عائشة على الاول رواه احمد وابو داود وفي حديث
عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو حضر الظهر الاربع كانت من اجواد والدلالة
قبل قليل قوله عن ابيهم عن مجاهد المتشر عليهم مضموم ونون ساكنة وشين معجمة مفتوحة بعدها معجمة مكسورة ثم
ثم راء قوله عن ابيه عن عائشة في ابواب وقع عن شعبة عن ابيهم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسماعيلي من
عن شيخ الى الحاكم البغوي ان خلده من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فادخل بين مجاهد بن الشعبي وعائشة ابا
واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلي من وجه عن محمد بن جعفر غندر وابي داود كلهما عن شعبة
ثم رأيت مسنده الى شعبة عن ابيهم عن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة قال الاسماعيلي ولم يذكر يحيى بن سعيد يعني القطان في
الدراخرجه الى رستم طريق ليحيى خدن قال ابو نعيم عند رفيه عن عثمان بن عمر انه سمع ابن عمر وبذلك جزم الدارقطني في
العلل واوضح ان ابا عثمان كان يدلس عن عمر وعن المزيد منه حتى لقي اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد
فلم يزل فيه شك قال ان يكون سقط عليه او على من بعده او يكون الوهم في رواية ممن دون عثمان بن عمر

قوله باب ان ابى عمر زاد الاسماعيلي واني لاصلي معه وقد صليت حزبي قبل ان ياتيكم فاصلي معه قوله وعمر وعن
منصور يعني عمرو بن مرزوق وقد وصل حديثه في غير المصافحة قوله باب الصلاة قبل المغرب وبعدها
الصلاة بعد العصر وقد ورد فيها حديث ابي هريرة موضوع علقه رجاء الله امرا حمل على العصر اربعا اخرج
احمد وابو داود والترمذي وصححه وورد في معناه ايضا حديث علي ابن ابي طالب اخرجه الترمذي والنسائي وصححه على شرط
قبل العصر اربعا دليل على شرط البخاري قوله حدثنا الحسن بن عمر ابن ذكوان المعلم قوله حدثني عبدالله المدني
هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المثقلة قوله صلوا قبل صلاة المغرب زاد ابو داود وفي رواية عن الفوارس
عن عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل المغرب ركعتين فان صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسماعيلي من هذا
الوجه بالاثر مرات وهو موافق لقوله في رواية المصنف فان الصلاة لمن شاء وجزم رواية ابي نعيم من المشرح صلوا
قبل المغرب وكعتين فانها بالامر قال الكرماني قوله كراهة ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد قصر استحبابها
الى الايهام ان ما مر بها لا يستحب بل هذا الحديث مشروط بالادلة على استحبابها وبعض قوله مشروعة ان مشروعة وطريق ذلك
الدوام الخ على ما مر بيانه الا ان يحمل هذا الحديث على ان بعض الناس واظب عليها وقد تقدم الكلام على ذلك
ثم اوردها معلولا فيها وقد تقدم الكلام على الكوى المحو والكلام على حديث ابن عمر وهو كما ترجم له
واما حديث عائشة فمحمول فيه انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر الا لعارض ثم ان الله اعلم وتحمل ان يقال مراده بيان ان الوتر غير
قبل الظهر ليستبينا حتى يتميز الذي يصليه عليها قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان اول الظهر الخمس والحديث
عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى وتحمل ان نسي ابن عمر الخمس من الاربع قلت
هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان ربما يصلي اربعا وقبل هو محمول على انه كان في
المسجد يعتصر على الخمس وفي بيته يصلي اربعا وتحمل ان يصلي اذا كان في بيته الخمس ثم يخرج الى المسجد فيصلي الخمس
قوله ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته والطعن عائشة على الاول رواه احمد وابو داود وفي حديث
عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو حضر الظهر الاربع كانت من اجواد والدلالة
قبل قليل قوله عن ابيهم عن مجاهد المتشر عليهم مضموم ونون ساكنة وشين معجمة مفتوحة بعدها معجمة مكسورة ثم
ثم راء قوله عن ابيه عن عائشة في ابواب وقع عن شعبة عن ابيهم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسماعيلي من
عن شيخ الى الحاكم البغوي ان خلده من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فادخل بين مجاهد بن الشعبي وعائشة ابا
واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلي من وجه عن محمد بن جعفر غندر وابي داود كلهما عن شعبة
ثم رأيت مسنده الى شعبة عن ابيهم عن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة قال الاسماعيلي ولم يذكر يحيى بن سعيد يعني القطان في
الدراخرجه الى رستم طريق ليحيى خدن قال ابو نعيم عند رفيه عن عثمان بن عمر انه سمع ابن عمر وبذلك جزم الدارقطني في
العلل واوضح ان ابا عثمان كان يدلس عن عمر وعن المزيد منه حتى لقي اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد
فلم يزل فيه شك قال ان يكون سقط عليه او على من بعده او يكون الوهم في رواية ممن دون عثمان بن عمر

فيحتمل ان يكون اسحق شيخا الى رفيه هو ان خصوصه اجريا بعفوه الغفر بالاحتاد وفيه نظر في كون
اسحق هو ابن راهويه لانه لا اعرف سموح الا الذال لكن وقع مراده كيه والى الوقت ذكرنا بلفظ التحديث
وبعفوس ابراهيم المذكور هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قوله وعمل بجميع بعدام الاتم
عليه هو بالرفع على العلم قوله كان خير دارهم ازالة الوهم وخبر دار الكسمهر كانت ازيد قوله فنسي بصيغة الماضي
اخبر وهو من الخلاف الزعم على القول قوله فيسي على خبر دار الكسمهر قوله فنسي بصيغة الماضي قوله
ان تجاز فعل بصيغة الجمع للاكثر وفي رواية الكسمهر بالافراد قوله كان محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي محدث بها وهو ابن الحبشي
فيها ابو ايوب هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قوله وبيده
ان معوه اي ان اي معنى قوله عليها اركان كبيرا وذلك فيما سنة خمس وقيل بعدها بيسير طابع معوه ووصلوا
خبر ملك العروه حتى حاضروا الغسطاطه قوله توفي فيها ذكر ابن سعد وعنه ان ابا ايوب اوصى ان يدفن
تحت اقدام المحل ويجعل معه فيه فدفن الى جانب حدار الغسطاطه قوله فاكرمها عليش قد بن ابو ايوب
وجوالاكرام وهو ما على ظهر من نعر القول المذكور وانا انا عث اعلى ذلك فعيل اذا استكمل قوى ان الله فد حرم على
النار من قال لا اله الا الله ان الله خلص احد من غصة الموحدين النار وهو مخالف لما ثبت في الحديث
شهيه فيها احاديث صحاح لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود وقد ورد ايضا محمودا عاد ورد في هذا الحديث
عن عتبان بن مالك كما اخرجه مسلم من طريق وهو شاهد قوي صرحا وكان الكامل محمود كل الرجوع الى عتبان لكن
ثاني حوه ان ابا ايوب لما اكل على انه نعم بان يكون ما ضبط العذر الذي انكروه عليه وهذا اوضح
حالة النواقد جاء ورد ان ذهب عن مالك ان الناس يوم النفير من الماء وانا ان يكون مشتهرا وجمع الناس كل
وبدا بناه على قاعدة من سد الذرائع لما يخشى من ان يفضي من لا علم له ان ذلك فريضة واستثنى ان حبست من اجلها قوله
بالطعام ذكر الهروي انه من العلم معتبرا وطعنه عن العقد وان المكان المسجد الذي بالمسجد من الله الجوع ملك صاحبه وان
النهر عن اشتراط ذلك من فعل الصحابة وفي الحديث من الفوائد ما فقد بعضه مبسوط كما لطعوه الى صلى الله عليه وسلم
بالمكتوبة قوله في مسجد راجع
المسلمين وفيه استيناف طالب الحديث سيجيء كما حلله، اذا خشي من نشانه واعاده الشيخ الحديث والحاضر قوله جهاد
طلب العلم وغير ذلك وقد ترجم المصنف باكرام ذلك والله المستعان قوله باب اللقط عن الله
او ادوحه ان عثمان واجلوا فريضة من حلال الكلم وقد مدح بلفظ من وجه اخر عن ابي فخ مرفوعا كراهة الصلاة
فيه النقاب من انوار المساجد مع الاكل على انه نعم بالبيع عند الوثاب بعد التعرف عن اللقطة

المتابع وصلها

المتابع وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ حملوا من ملوكهم والاخذ وما قبوا قوله باب
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة قال الزين وشدد الصلاة في الحجة ومسجد المدينة وان كان مجموعا للهاي والحديث
الله اعلم ذهب بعد ذلك برجحه قال وبه رجح بعضهم الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة لكن ان المراد بالمسجد الصلاة الى
المساجد فصد الصلاة فيها الان بعظ المساجد شعرا لصلاة انتهى وظاهر ان المراد بالمسجد الصلاة الى
افضل في شعوان المراد بالصلاة في الحجة حصلان الاعلم وبحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فيدخل المساجد وهذا
اوجه قال الجهوري في حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان الفضل يخص بصلاة الفرض كما سياتي قوله
اخرى عبد الملك هو ابن عبد العزيز الماجشون قوله في رواية الاصيلي قوله عن فروة بفتح الفاء والواو وتشديد الراء
ان الاداء بفتح الهمزة من الدرهم قوله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي محدث بها وهو ابن حجاز
قوله ابو ايوب هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قوله ويبده
ان معوه اي ان اي معنى قوله عليها اركان كبيرا وذلك فيما سنة خمس وقيل بعدها بيسير طابع معوه ووصلوا
خبر ملك العروه حتى حاضروا الغسطاطه قوله توفي فيها ذكر ابن سعد وعنه ان ابا ايوب اوصى ان يدفن
تحت اقدام المحل ويجعل معه فيه فدفن الى جانب حدار الغسطاطه قوله فاكرمها عليش قد بن ابو ايوب
وجوالاكرام وهو ما على ظهر من نعر القول المذكور وانا انا عث اعلى ذلك فعيل اذا استكمل قوى ان الله فد حرم على
النار من قال لا اله الا الله ان الله خلص احد من غصة الموحدين النار وهو مخالف لما ثبت في الحديث
شهيه فيها احاديث صحاح لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود وقد ورد ايضا محمودا عاد ورد في هذا الحديث
عن عتبان بن مالك كما اخرجه مسلم من طريق وهو شاهد قوي صرحا وكان الكامل محمود كل الرجوع الى عتبان لكن
ثاني حوه ان ابا ايوب لما اكل على انه نعم بان يكون ما ضبط العذر الذي انكروه عليه وهذا اوضح
حالة النواقد جاء ورد ان ذهب عن مالك ان الناس يوم النفير من الماء وانا ان يكون مشتهرا وجمع الناس كل
وبدا بناه على قاعدة من سد الذرائع لما يخشى من ان بفضي من لا علم له ان ذلك فريضة واستثنى ان حبست من اجلها قوله
بالطعام ذكر الهروي انه من العلم معتبرا وطعنه عن العقد وان المكان المسجد الذي بالمسجد من الله الجوع ملك صاحبه وان
النهر عن اشتراط ذلك من فعل الصحابة وفي الحديث من الفوائد ما فقد بعضه مبسوط كما لطعوه الى صلى الله عليه وسلم
بالمكتوبة قوله في مسجد راجع
المسلمين وفيه استيناف طالب الحديث سيجيء كما حلله، اذا خشي من نشانه واعاده الشيخ الحديث والحاضر قوله جهاد
طلب العلم وغير ذلك وقد ترجم المصنف باكرام ذلك والله المستعان قوله باب اللقط عن الله
او ادوحه ان عثمان واجلوا فريضة من حلال الكلم وقد مدح بلفظ من وجه اخر عن ابي فخ مرفوعا كراهة الصلاة
فيه النقاب من انوار المساجد مع الاكل على انه نعم بالبيع عند الوثاب بعد التعرف عن اللقطة

المتابع وصلها

خمسة صلاة قال النووي اسناده حسن صحيح يدل ان المراد الاستنابة مسجد المدينة المسجد الحرام وهو ردّ على
ما روى عبد الغني بإسناد ضعيف عنه مرفوعا صلاة في مسجدي هذا بعشرة في المسجد الحرام بمائة وفي بيت المقدس
بخمسين فلا يعارض الصحيح ولا يدل على ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في المسجد الحرام
فيلزم ان يكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بمضاعفة الى مائة الف وهذا ضعيف
مردود بإسناد صحيح عن ابن الزبير عن عمر قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه وهذا
اسناد صحيح على شرط الشيخين وله شاهد عند الطبراني في الصغير والاوسط عن ابن عمر بلفظ صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وعند ابن ماجه من حديث جابر صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وعند احمد من حديث ابي الدرداء صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا ما كان في المسجد الحرام وعند ابن خزيمة من حديث ابن الزبير
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وعند ابن حبان من حديث ابن عمر
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا ما كان في المسجد الحرام وعند الطبراني في الاوسط
من حديث ابن عباس صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وعند ابن ابي شيبة
عن ابن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا ما كان في المسجد الحرام وعند
الطبراني في الصغير عن ابن عباس صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وعند ابن ابي شيبة عن ابن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا ما كان في المسجد
الحرام وعند ابن ابي شيبة عن ابن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا ما كان
في المسجد الحرام وعند ابن ابي شيبة عن ابن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
الا ما كان في المسجد الحرام وعند ابن ابي شيبة عن ابن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا ما كان في المسجد الحرام وعند ابن ابي شيبة عن ابن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه الا ما كان في المسجد الحرام وعند ابن ابي شيبة عن ابن الزبير صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا ما كان في المسجد الحرام وعند ابن ابي شيبة عن ابن الزبير صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا ما كان في المسجد الحرام وعند ابن ابي شيبة عن ابن الزبير
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا ما كان في المسجد الحرام وعند ابن ابي شيبة عن
ابن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا ما كان في المسجد الحرام وعند ابن
ابي شيبة عن ابن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا ما كان في المسجد الحرام
وعند ابن ابي شيبة عن ابن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا ما كان في

لبانية لكون ذلك لا ذا العجمة ومثل موقوا ر محج وجوبه والعجني حتى ان اكيد الاعظم وحمل ان الاثر انه اور
أينقتني بتحمانه بدل الالف قال وليس بشيء وحديثهم الاصلي اتقني بشناه فوق من التوق والله اخبره بوضي
كشوفي جوبه الى قوله المواه مساي الله عليه على حر الحج وجوبه والصوم مساي حر الصوم وجوبه حر
الصلاة معدوم حر اواخر المواهب وجوبه الله الدحال بعدا حر مساي اسهل ابواب النطوع
وكما مر من الاحاديث الدوقوع على اربع وثلاثين حسنا العلو بها عشر احاديث وساير بها جوبه
المكرر بها وما هو اشار اربعا وعشرون حسنا والحاصل اشاعة حسنا واوقوعهم على اربعة بها سور
حسنا ان عشر حر حلاة الحجر وحدث عبد الله بن معقل حر الاكعس حل المعرف وحدث عبد بن عامر حر
الموجوم على الحجا اثنان عشر وابن عمر وانس حسنا واحد حسنا واوقوعهم على اربعة بها سور
وانه محمود بن الربيع عن ابي ايوب بها حر جوبه والله اعلم ابواب العدد حر الصلاة
جوبه بها مساي اسمعوا ابو ابي الصلاة اذا كان حر امر الصلاة وقال ابن عباس مسعت
الرجل حر حلاة حر حين بها ما ووضع ابو الحجر بعد السبع فلسعة حر الصلاة وحر بها ووضع على كوعه
حل وضع الايسر الا ان يحك جلدا او يصلحه قوبا قال ابن منده جوبه الا ان يحك جلدا او يصلحه قوبا هو حسني
حر جوبه اذا كان حر امر الصلاة فاستثنى النعس بها وقال الاول حر هذا الاستثنا ان يكون معنى بها حل جوبه
وقال ابن عباس انهى وسموا الى قوله ان الاستثنا حر الرجم الا اسما على قر حجه قال قوله الا ان يحك جلدا المعنى
ان يكون حر حلة ان يب عند جوبه اذا كان حر امر الصلاة وصح ما ذهب حر كلام البخاري الحر كما وضع على الناس
ان رهم احد مساي البخاري عن عبد الله بن ابي حازم عن عزوان بن جوبر الضبي عن ابيه وكان مسلما الله وهل بن ابي
طالب بها كان على اراد اعاد الى الصلاة مكبر حر سجده الحر على وضع الايسر فلا ينال الدلك حتى يوضع الا ان يحك
جلدا او يصلحه قوبا جلدا او مساه قر السفينة لجرايله حتى هذا الوجه ما هو ط الا ان يصلحه قوبه او يحك جلدا
وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اشر على انهر عند جوبه الا ان يكون بها لكان وهو على بابه الا بعد وهذا حتى جوبه ابن
يحيح النعلين ساقب والرخم بسكون الصاد المهملة بعدها جيم حاحب العين وهو نوع قر الوسم وهو ما خطط
امير الكفر وان عدو حاحب الحكم الوسم مخطم ال قير والعدجير فان ظاهر هذه الاثار وبخالف الترجمة الا ان
خيده بها اذا كان الفعل حر امر الصلاة وهر حكمه وكان الصنعة ايشاد الى ان الحالة التي قيدها ذكر ليخرج
العبث وممكن ان يقال الامر على الصلاة الا ان وضع ما هو حر المصلي حتى على وجه الخشوع الحكم حر الصلاة
وهو حاصر الاستغاء الفعل ما يحك عند النعب والاعتماد على العصا ونحوه وهذا حرص وهو بعض السلف ومعدود الامر
على الجبل قر ابواب دعاء اللدن وساي حر فوا الحصا وبعد ابواب جوبه واحد بلا حر الهمي بعدها
بوساي ما الترجمة الله احدا بها او الا اذا ارتج من الكلام الا مر الى الكلام الاثر ودلل من صلى الصلاة ثم اخذ بها ايضا

كما في نسخة الشارح وهذا

اذا احتاج الله اولى وحر معدم الله على عبد حوله ما مس عباس حوله ما
انهى من الله قر الصلاة في واداء الاصلي والتسمي ما نهى عنه وفي الرجم اشار الى الرفض الله انهى عنه
كما ساي حجاء الخلاف فيه حوله حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب الى جده وهذا من البخاري عن عبد الله
قوله بهوم بها وذا مصغر والذي بفتح الهاء والعين الاولى خفيفة مضبوط وحال الاسناد دمشقيون
الا بعد كلهم كوفيون ومعنى ان هو الثور وذا راء الانس بهذا الاسناد دمشقيون
نحو ما لعن في ان لوطا ذا راء الهوم غير متحد مع لفظ ذا راء ان مصدا وان معنى ما واحد وكذا اخرج مسلم الحديث
من الطريق وقال قر رواية الهوم ايضا نحوه ولم اقف على مساق لفظ هوم الا عند الجوزقي فاخرجه من طريق
ابرهيم بن اسحق الحربي وابو عوانة عن الاعمش اوضح من هذا ولكن سنطرق اخرى بها عند ابي داود والنسائي
وساي قر الصحيح من طريق ابي عوانة عن الاعمش اوضح من هذا ولكن سنطرق اخرى بها عند ابي داود والنسائي
من طريق ابي وائل عن ابن مسعود وعند النسائي من طريق ابي الضحى عنه وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق
ابي الاحوص عنه قوله كما تسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قر الصلاة قر رواية ابي وائل كنا نسلم قر الصلاة وما مو
باب نحو قر حديث الشهد قوله ولم نود علينا زاد مسلم قي رواية ابي فضيل معلنا ما رسول الله كنا نسلم عليك
وفي الصلاة فترد علينا ولذا في رواية ابي عوانة اني قر الصحيح قوله الذي مني معيه النون وحال كسرها وساي في حديث
واشار الى شيء من امره في حياته كان سائلا سمعاني قوله ان قر الصلاة مشغلا في رواية احمد عن ابن فضيل
لشغلا بزيادة لام التاكيد والتنكير فيه للنوع اي بعراة العوالم والذكر والدعا او للتعظيم اي شغلا واي شغل
الا بما جاء حر الله مستدعى الاسغاء او قر جماعة قال الصغاني ان معنى ان يدعو على غيره من قتال ونحوه وذا في رواية ابي داود
الصلي الاسغاء وصلاته وبدو ما يقوي هذا المعنى ان يدعو على غيره من قتال ونحوه وذا في رواية ابي داود
ان الله يحدث من امره ما شاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا قر الصلاة وزاد قر رواية ابي داود الا ما ذكر به الله
وما معنى لكم خضوعه الله خاشعين قانتين ما بكوت قوله عن اسماعيل هو ابن ابي خالد والحرث بن شبيل بضم الشين
قر البخاري عن هذا الحديث وابو عمرو بوحده وجمعه واحوه الصغير وليس الا بعده وسعد بن ماجس الجيباني
منسوب عن بدن ابن قيم غيبه قوله ان ذا السلام بتخفيف النون وهذا حكم الرفع وذا فوا امر بها لعوا قه على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم حين ولوم بعد بذلك لكان ذكر موا الا ان كما مساي كونه مرفوعا قوله لهم احدا ما حاجته حاجته فقيه
لهو السلام والذر بكسر انهم كانوا الاسكون قها بلغني ان الما معصورون على الحاجة حين رد الله عليهم وبخوه قوله حتى يوالب
ظاهره ان تسبيح الله قي الصلاة وقع بهذه الاية معضي ان النسخ وقع بالمدينة الا ان الاية مدنية ما قاوهذا يدل

على حول ابن مسعود انه للروح لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عند النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
الحبشة لم يلبثوا ان اشتركوا اسلموا ورجعوا الى بلدهم وجدوا الامر بخلاف ذلك واستد الاذا على محمد حرجوا
الهاجرة فاتوا في اليوم الثاني اضعاف الاولى وكان ابن مسعود ممن ابق بعين واحلف مرجوا ذهب يقول فلما
رجعنا بلغنا ان الوحي الاول او الثاني فجئت انا وابو الطيب الطبري واخرون الى الاول وقالوا كان يحدم
الله صلى الله عليه وسلم ويصلون اليه ونحن لم نبلغهم النسخ وقالوا الاولى ان يتقدم الحكم من نزل اليه موقفه وصلى
اخرون الى الرجيح قالوا انه صح حديث ابن مسعود بانه صلى الله عليه وسلم نسخ الصلاة الى بيت المقدس
اخرون انما اراد ابن مسعود بانه صلى الله عليه وسلم رجوع الناس ورجوع الاولى ورد انه قدم المدينة والى صلى الله عليه
وسلم متحولا الى بيت وحي صدر الحكم من طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال اصبحنا وصول
الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بلا خلاف فيه الحديث بكماله وفي آخره ومحمد عبد الله بن مسعود فشهد بدرا واخبر السير
ان ابي اسحق ان المسلمين لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء حين الى المدينة رجع منهم الى بلاد الحبشة حملا اخبارا
منهم رحلا على جمل وحسن بانهم سيبعثون وهو الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فصدوا المدينة ورأوا معلم جاء كان ابن
مسعود من هؤلاء وتظهر ان اجماع بانه صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الحكاي ولم يلتفت
لتعقب الله على مستند وتعبير هذا الجمع اولا بالعموم المتقدم كما بالحاكم وان ظاهر ابن مسعود وزيد
ان ارقم حمل ان الناسخ هو الحادث وقوله الله فاصلوا حيث كان نسخ الله بعد قبل التحويل بلا سبب
كان وفي قول زيد بن ارقم كما سلم اركان من صلوا الوجهين فصل التحويل مع صعب ابن عمير الذي كان يعلمهم القرآن
قبل فتح خيبر الله بالمدينة فذلوه فهو ضعيف بكون الامر بالمدينة مما فاق وكان اسلام الانصار
وتوجه ضعف بان اخر ما نزل بالمدينة فذلوه فهو ضعيف بكون الامر بالمدينة مما فاق وكان اسلام الانصار
الله عليه وسلم كما اخرجه الترمذي وغيره بانهم اراد بعضهم كما سلم من كان يصل خلف النبي صلى الله عليه وسلم
الله واجاب بانه ضعيف ايضا بانهم اخرون ابن حبان في صحيحه اخرون بانهم اراد بعضهم كما سلم من كان يصل خلف النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل المسجد فوجد الناس يصلون سال الذي الى جانبه فحينه بانه فصعد من يدخل معهم حتى جاء فصلوا
خبر الصلاة هذا الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا ان ابا هريرة انما اسلم بانه توجه
الصلوات الله لا اخبر اراد بانه وساق خبر رواه ابي داود والوقت الله الى الجنة بانه وانهم يراد الاصل الى
على الوسطى وسماني الله على المراد بانه الوسطى وبانه وهو خبر بعيد التقيه وحديث زيد بن ارقم بانه صريح في ان
المراد بانه الصلوات حوله بانه بانه السكوت ارجح الله على المراد بانه الوسطى لان
وبانه السكوت حمدة قال ابن دحية الجمع والصحيح ان الله على المراد بانه الوسطى لان
باسوغ بانه بانه بانه

والملعب واعزب الداود وغيرهم ان العجماء هي البهيمة كالغنم ونحوها والجرح هو ما كلمها عمدا او خطأ
الكلم الذراع وجرحه جرحا من باب قتل والجبار هدر بوزن كتاب والركاز المعدن وقيل دفن الجاهلية
على عمده وهو الاصح لانه الا لاقوار اذا حضروا اليه يعد على عمده وعلى ان يشد ان صرار اي دعى الجمهور
استعمال الامر في عينه واحد او واجب قال وبحتمل ان يكون للتسوية غير واجب لكن من حيث هو امر
المعنى الاول وبحتمل ان يكون بيانا لاستحباب الاستطابة الصلاة اذا سلم على غير وجه الكمال ومعنى انه اذا كان
مواجبه بمحل قال وكان معمود الحجاز لله الله ان سياق دليل الاستطابة الصلاة لان الى صلى الله عليه وسلم لما قدم
ما الاعادة والمالكية يستحبون لمن مر وعليه آية السنور حال الحاكم ميل وجود الكلم مع حال معدوم ومعدوم ان
يكون الامر حاصلا منهم الفعل كان عن عمر علم ما الكاهر ان دلالة كان عليهم سرعا معمورا فورد النسخ على مقطع
العمر والبهر والسر في الدابة بفتح بجواز الاكلان وقال مول دلالة استنباه الا امر وهم وحد بعدم الاتيان على مواليد
حديث الباب في اواخر صوم الصلاة وحوله من هذا السياق وسهر ما ما عبانه بعوه مواضر السباع و
المفعول الاتيان على حديث السلام على احد وحوله وسلم بعضا على بعض ما هو في ما موجع والله
لعلم حوله ما ... التضعيف للتعدية معمول الاتيان على حال وسعيان هذا الاسناد الاول هو اس
عمله وفي الثاني هو العوير وبحرسه الجاري هو ابن جعفر وكان منع الناس من التسمية الاتيان موان بحمض عليها من
الصلاة وحكما لما الحسني من الاقتران منع الرجال عن التضعيف الذي سان الناس وقال وعسير هو التضعيف
للذكر اي هو من شان الناس من غير الصلاة وهو على حرجه الذي لم حلا المغير محمد في الصلاة لم حلا وا الاول ما وتعجب
من وجه التهمير من الصلاة او معمود لانه ... ان اواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة ما
حديث الباب فيه ساقه فرجح ابو مكر بن محمد الله ... رجح التهمير وا ما حول او معمود وهو ما حوله وسلم
ودلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم وحضر التضعيف او حلف الجماعة على ارادة الاتيان به واشتمع ابو مكر من ذلك فعمد
النبي صلى الله عليه وسلم ورجح ابو ماوس موجود الاتيان الى هو حول الما موم ويحمل ان يكون المراد بحديث سهل انه مود من جهة
محاذاة النبي صلى الله عليه وسلم على البنية وتمود التهمير حين يجد فيه احمل البنية ... معلمه حين عاد الى مقامه والله اعلم واستدل
به على جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحمل فيه النوالي حوله ... حمل ما موس محمد هو المورق عبد الله
هو ابن المبارك عن موسى هو ابن يزيد حوله ... قال موسى في الدهر اي قال ابو موس ويعبر بحمد وقد حكاه عن
الاصحاب الاطفا حوله ... فيحاكم قال ابن التين لا وجه لهذا الا ان يكون ... كوكبهم امهر وقعه حوايد المتن معمود صيرات ايد العلم والعمل احق قال ابن ... من اواب الاتيان وفي ... الى النبي صلى الله عليه وسلم في
حي او آخر المعاد ين ان ... الله مقاني حوله ... اذا دعا ... ولدا ... في الصلاة ارتبا يجب اجابتها

اذا اذا اوجب

اذا اذا اوجب بارشطا الصلاة او اذا اوجب المسلمين خلاف والدلالة صرف المصنف جواب الشرط حوله ... وقال
اللف وحمله الانما على موطبوعا هم من على احاسوح الجاري عن اللسط الا وجعوه هو ان يمه المصري وجرح بحمض
بعضه وحوله فيروح الميا مبس صيرا وا اي اذا وجوه بصبه الجيم والماميس جمع جوعه بلسو اللهم وهي
اذا ام قال ابن الجوزي انما ... الماهية غلط والصواب صلاتها وجرح على اسماع الليوه وصلى عن جوان وقال
ابن بطال سبب دعاء جرح على ولدها ان الالام ضر الصلاة كان مر عليها مبا كا فلما انثر اسمه الله ضر صلاته ومناطه
على اجابتها دعت على لما جبه حتى اسهر والدر طهر من مرضه فرحوا امر وحلاى ان الالام عنده مقطع الصلاة والدليل
اي بها وحلاروا لحسن بن معبان وعمه من طبوا الله عنه بدلين حوشب عن ابي قال لحوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعول لو كان جرح عالما لعلم ان احاشه اما اولى حرعبانه ام وحوله فيه بالما موس موحاس سهما الغسالة والله اعلم
بفعوه واحرج جهلها قال الغزالي هو الصعوة وقال ابن بطال الاضبع وهو بوان حاموس واحلب بالهو
عدى او حوب واعزب الداود ان ابن وهب قال هو اسهم دلالة الولد بعضه ومشاى فيه الالام على حرد دوي اسرائيل
وحوله ما ... التضعيف للتعدية معمول الالام على حال وسعيان هذا الاسناد الاول هو اس لعلم حوله ما ... التضعيف للتعدية معمول الالام على حال وسعيان هذا الاسناد الاول هو اس
عمله وفي الثاني هو العوير وبحرسه الجاري هو ابن جعفر وكان منع الناس من التسمية الاتيان موان بحمض عليها من
الصلاة وحكما لما الحسني من الاقتران منع الرجال عن التضعيف الذي سان الناس وقال وعسير هو التضعيف
للذكر اي هو من شان الناس من غير الصلاة وهو على حرجه الذي لم حلا المغير محمد في الصلاة لم حلا وا الاول ما وتعجب
من وجه التهمير من الصلاة او معمود لانه ... ان اواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة ما
حديث الباب فيه ساقه فرجح ابو مكر بن محمد الله ... رجح التهمير وا ما حول او معمود وهو ما حوله وسلم
ودلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم وحضر التضعيف او حلف الجماعة على ارادة الاتيان به واشتمع ابو مكر من ذلك فعمد
النبي صلى الله عليه وسلم ورجح ابو ماوس موجود الاتيان الى هو حول الما موم ويحمل ان يكون المراد بحديث سهل انه مود من جهة
محاذاة النبي صلى الله عليه وسلم على البنية وتمود التهمير حين يجد فيه احمل البنية ... معلمه حين عاد الى مقامه والله اعلم واستدل
به على جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحمل فيه النوالي حوله ... حمل ما موس محمد هو المورق عبد الله
هو ابن المبارك عن موسى هو ابن يزيد حوله ... قال موسى في الدهر اي قال ابو موس ويعبر بحمد وقد حكاه عن
الاصحاب الاطفا حوله ... فيحاكم قال ابن التين لا وجه لهذا الا ان يكون ... كوكبهم امهر وقعه حوايد المتن معمود صيرات ايد العلم والعمل احق قال ابن ... من اواب الاتيان وفي ... الى النبي صلى الله عليه وسلم في
حي او آخر المعاد ين ان ... الله مقاني حوله ... اذا دعا ... ولدا ... في الصلاة ارتبا يجب اجابتها

اذا اذا اوجب

على من ان يترك دابته تذهب ولا تقطع صلاته وفيه حجة للفقهاء في قولهم ان الكلب يخشى تلافه من متاع وغيره يجوز
قطع الصلاة لاجله وقوله بالفها يعني الموضع الذي الفته واعتادته وهذا بناه على غالب امرها ومن الجائز
ان لا يرجع الى الفها بل يتوجه الى حيث لا يدري مكانها فيكون فيه تضييع للمال المنهي عنه تنبيه ظاهر سياق
هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلاته ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق فاخذها ثم رجع القهقرى فانه لو كان
قطعها ما بالى الى ان يرجع مستدبر القبلة وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا وهو مطابق
لباقي حديثي الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل
ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان يذهب
دابته قال ينصرف قيل له افيتم قال اذا ولى ظهره القبلة استأنف وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير
في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم ان في بعض طرقه ان الصلاة
المذكورة كانت العصر قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف
من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى وقوله فلما قضى اي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد
الاداء قوله لقد رايت في مقامي هذا كل شيء وعدته في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم وله في حديث جابر عرض
علي كل شيء توعدونه قوله حتى لقد رايت كذا للاكثر وللحموي والمستملي لقد رايته ولمسلم حتى لقد رايتني وهو اوجه قوله
اريد ان اخذ قطفا في حديث جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه قوله قطفا من الجنة يعني عنقود
عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس حين رايتموني جعلت اتقدم قال الكرماني قال في رجعهم حين
رايتموني تأخرت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع التصريح بوقوع التقدم
والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من نفحها
وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في ابواب
الكسوف قوله ورايت فيها عمرو بن لحي بالمهملة والمهملة مصغر وسياتي شرح حاله في اخبار الجاهلية
قوله وهو الذي سيب السوائب جمع سائبة وسياتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى
وفي هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير وان النار والجنة مخلوقتان موجودتان
وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز
التقدم والتأخر اليسير لان الذي يقلب دابته يحتاج في حال امساكها الى التقدم او التأخر كما وقع لابي برزة وقد
اشرت الى ذلك في اخر حديثه واغرب الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه مذمة تسيب الدواب مطلقا سواء كان في
الصلاة ام لا قوله باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة وجه التسوية بينهما انه ربما ظهر من كل منهما
حرفان وهما اقل ما يتألف منه الكلام واشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل ان يرى التفرقة بين

ما اذا حصل

ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم ام لا قوله ويذكر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده
في الكسوف هذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو وقال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه الحديث بطوله وفيه وجعل
ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان عطاء بن السائب
مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع
منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري ثم اورد البخاري في الباب حديث ابن عمر
وحديث انس في النهي عن البزاق في القبلة فاما حديث ابن عمر فقوله فيه ان الله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
تواجه وقد تقدم في باب حك البزاق باليد من المسجد من ابواب المساجد مع الكلام عليه وزاد في هذه الرواية
فيغيظ على اهل المسجد ففيه جواز معاتبة المجموع على الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من
معاودة ذلك قوله فلا يبزقن او لا يتنخعن في رواية الاسماعيلي لا يبزقن احدكم بين يديه قوله فيه وقال ابن
عمر اذا بزق احدكم فليرق على يساره في رواية الاسماعيلي عن يساره هكذا ذكره موقوفا ولم يتعرض لهذه
الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم
بين يديه ولكن ليرق خلفه او عن شماله او تحت قدمه فساقه كله معطوفا بعضه على بعض وقد بينت رواية البخاري
ان المرفوع منه انتهى الى قوله فلا يبزقن بين يديه والباقي موقوف وقد اقتصر مسلم وابو داود وغيرهما على المرفوع
منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث انس مرفوعا وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث
في الباب الذي اشرت اليه قبل وفيما بعده قال ابن بطال روي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة قال ولا يقطعها
كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وفي المدونة النفخ غير الكلام يقطع الصلاة وعن
ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا قال والقول الاول اولى قال وليس بين النفخ من النطق
بالفاء والهمزة اكثر ما في البصاق من النطق بالتاء والفاء قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز
النفخ فيها اذا افترق بينهما وكذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه ولم يذكر قول الشافعي في ذلك والصحيح عندهم انه
ان ظهر من النفخ او التنخم او البكاء او الانين او التأوه او النفس او الضحك او التنحنح حرفان بطلت الصلاة والا
فلا قال ابن دقيق العيد ولقائل ان يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام ان يكون كل حرفين كلاما وان لم يكن
كذلك فالابطال لا يكون بالنص بل بالقياس فلا يراع شرط في مساواة الفرع الاصل قال والاقرب ان ينظر الى
مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحق به وما لا فلا قال ومن
ضعيف التعليل قولهم في ابطال الصلاة بالنفخ بانه يشبه الكلام فانه مردود لثبوت النسبة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم

ثم افعل ثم يمينه والسمنة السودا وحولها ثم ملس الموطا بغير الف الاولى ذ وهو المعروف والالف ساكنة
الالف وهو غلط هو له انا ح اذا مرت لها مضت وفي هذه الفصة اشارة الى سبب انكار ابي
هريرة ومثله ايضا نوضيح خلاف عمه وشاهد الله عليه الحديث على عدم ضبط دلالة الاحكام باسعد
بغير امور الصلاة حتى في السواد التي حولها وداله على ضبط ابي هريرة كان سعد فلو ما فعال الصلاة حتى
ضبطها واتقنها كما ذكر الكرماني بعد سنين الحمالين وما الاولى حرف عنه والله اعلم حاصله اسلم ابو ابن
العلاء بن الصلاة من الحادث المروي عن ابن سيرين والمعنى حتى دلالته والمعنى وجوب الملوزنها فهو وهما مصر
له وعمر واحد ساو العتبي حاصله وافق مسلم على تخريجها سورة حديث ابي هريرة في قصة انصراف داسه وحديث
عبد الله بن عمر والمعلوم فيه التنبيه على السجود وحديث ابي هريرة من التخصيص وحديث عمران العواه في الفعلة وفي من الاثار
عن الصحابة وغيرهم سنة اثار والله اعلم حوله بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في السهو
اذا ما في الكعبة الويس والمسهر والاصل وابراهيم النخعي العدوي وسعيد بن المسيب وابراهيم في دواء السهو
الفعل على الشيء وديمان الفعل الحسنة وحمد وبعضهم بسر السهو والنسيان وليس شيء واحد منه حاله حال
ان فعله مسنون كله وعن ابن الله السجود للنقص واحد دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل من الواحد
غير الاركان فيجب لها سهوا وعن الشيء الفوائد فلا يجب واذا يجب اذا سهو من فعله فعل او قول مطلقا سهو
وعن الحنفية واجب كلا ومحمد منهم حوله صرحا بان سجود الحاجز غير ابواب الفعل ثم السجدة كان من
وشل مسلم من حديث سعد واذا هو الوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم واضحا في الصلاة السجود
على النبي وسان الواجب واجب والاسماح حوله حملوا كاد النهوي اصلي حوله عن عبد الاعرج الاعرج لذا
مرة واذا كبه وام شيم مرة واذا الاخر حوله عن عبد الله بن بحينة فقدم فيه الشهد ان بحينة اسم امه واذا ابيه
وعلى هذا فيشعر ان ملسب ابن بحينة مالك حوله صلى لنا ابن بنا وقد تقدم في ابواب الشهد من واذا سعيد
عن ابن شهاب لمعقط حلى لهم حوله من معجم الصلوات بن غير الدواة التي تليها ابا الكفر حوله
ام ام واذ الغنى ك ابن على عن الاعرج فسجواه فمضر حين فرغ من صلاته اخره ابن جريه وفي حديث جعونه
عبد الله بن رد عفيه أن عاصم عن عند الحاكم فيما كوهنه الفصر ربنا الدواة حوله ملا مصر
صلاته ارفرغ منها كذا رواه مالك عن بحينة وهذا مستدل لمن زعم ان الله لم يشرع الصلاة حتى لو احدث
بعد الجلوس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض العجاز والذي عرف قديما والذي عليه وبعضهم ان الكلام لما
كان في المحل من الصلاة كان الفعل اذا اسهر اليه كمن فرغ من صلاته وهذا على دلك حوله غير رواه ابن ما من
من الفعل عن محمد بن سعد عن الاعرج حتى راد فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الدواة
حروف الاستفتاح لوجوه والزيادة من الحافظ معبول حوله ونحن نا يسلمه ابن انتظرنا وقد ثبت من رواه ابن

سعد

شعبة ما عطاء انظر الناس يسلم وحوله ابن ركعة ذ عن ابن عن ابن صلى الله عليه وسلم سجد قبل ان يسلم
سهوا او ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة او المراد بالتسليم الثانية والاخر ضعيف دلالة والعدة حوله
كذا قبل التسليم فسجد سجدتين فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على احدهما او احداث ما فيها
او نام متى او عامدا بطلت حلافه الله لعدد الاثنان السجدتين ذا لم يشرع له وانه يكبر لها كما يكبر
غيرها من السجود وصرح واه الليث عن ابن شهاب ساقي بعد الله ابو سلمة فيكبر كلما سجد وفي رواية ابي داود
فلما سجد لم يذكر فرفع راسه ثم كبر اخرجه ابن ماجه وفي رواية ابن حبيب كما ساقي بها عفت حديث الله واستدل
بقول مشروعية الكبر فيها والجهر به كما في الصلاة وانها جلسة واحدة واستدل بعض الاكتفاء
بالتشهد المسهو في الصلاة ولو تلوه من جهة ان الذي شرعه هذه القصة الجلوس والتشهد فيها
لو سهر المصلي عنه على انفراده سجد الجلوس ولم يفعل ان صلى الله عليه وسلم سجد من هذه الجهة
ما زيني على موت مشروعية السجود لذا ذكروه لم يستدلوا على مشروعية دلالة بعد الاحاديث فيلزم اثبات
الشيء بفعله وقوله وقد صح في هذا الحديث ان السجود كان في الجلوس كما ساقي من رواية الليث
نعم عند ذكر البعض دلالة ساقي معه وهو جلس جلسة واحدة سواء ان السجود حال
قوله سلم واذ صرواه بحر من سعد سلم بعد دلالة واذ صرواه الليث الا وجلسة ان السهو والنسيان كما ان
الجلوس واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام واجوفه فيكون جبرا لكل نقص وقع في الصلاة
وسيأتي توجيهه ان شاء الله تعالى ولكن بطلت صلاته عند الشعبي بالكلام عمدا ان السجود خاص بالسهو فلا
يدرك من جماعته سجود السهو الشيخ وهو قول الجمهور ورجح الغزالي وجهه من ان فيه دلالة على ان السجود خاص بالسهو
كل حدث على واذ صرواه ثم توضأ ثم بنى على صلاته قبل الكلام وخرج بالنفس صحة احدا الله ما فاته
وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله قال الترمذي وابو تمام ابن عبد الله حدثه صحيح استدل الحكم على وهو اولى من ادعاه
النسخ واستدل به ايضا على ان الناسي لا يخاطب الا اذا سهر لان الكلام اذا سهر فيه ناسيا لم يفسد
الا ما ذكر للتي استثنى غيره ما اذا طال الكلام فسهر صحيح وتكثير الكلام ان الكلام اذا سهر فيه ناسيا لم يفسد
وما اذا سهر ان الكلام محدث وعلل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسهو ايضا وفي هذا الحديث ان سجود
السهو انما شرع بعده اذا كان قبل السلام وقد ترجم المصنف بذلك وان السهو اذا وقع بعد
في اواخر صلاته وان محاضر عن السهو الاول خرج الى الجهة فهو الرجوع بعد سجود السهو الى الجهة
وجه حلوله بعد المصلي الرجوع بعد ملبسه ما لو كان بطلت صلاته عند الجمهور وان السهو والنسيان كما ان
على الناسي فاطبة التشريع وان محل سجود السهو اخر الصلاة حلوه سجد للسهو قبل ان يتشهد ساهيا اعاد بعد
لوجد السهو الاخر وهو الجمهور حوله ما اذا صلى احدكم فلم يدر الحارث الغفلة ما اذا

ان السهو عرض علته قرار الامور الى غايته حتم بوقوع النسيان الا القصر وهو جهل قال ان السهو عارض علته
فاطرته التشريع وان كان عاصيا قول الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال السابقة وخص الكلام والافعال
كلهم يقتضوه لعم العموم حتى جوز الدليل على انه الفتوى عليه بل منع انسان ذلك اما مطلقا لعمد او بعده كما وقع هذا
الحديث من قول ام القصر لم تنس ولم تقصر ام تنسى وهي قوله ام النسي ام قصر اعتقادا وبراءة من عمل الامور
عند فقد البيان تقوم مقام التعزير وقاله جواز السهو في مثل ذلك النسيان لكلام الشرع اذا وقع مثله والناس
منع السهو مطلقا قالوا عن هذا الحديث ما جوده فعل قوله ام النسي لغير النسيان والمذم منه لغير السهو
وهذا اولى من قولهما وقد تقدم الرد عليه وعلى قوله وعلى هذه الرواية لم تقدر سنة واوجه على ذلك وعلى قوله ام النسي
على الحاضرين وجعلته وكان معمل ما يقع منه من ذلك البيع الشرع منه بالفعل كلوقه الخ من العوول وتعقيب بحديث ابن مسعود
الاخر في ركعات الفرض نحو العمل فيه انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فاما ان يكون
بيانا في وصف النسيان لحق وقع حول عن عائشة تقول ليس كما تقول ولكنه قال كما تقول فاذا نسيت فذكروني
قول من قال لعمر قول ام النسي ام قصرت والغلط الذي رواه عن نفسه حتى قال اني لا انسى ولا انسى الا ان
على عهده حتى قال بل انسيت انه كذا وكذا وقد يعضد هذا الظن ان حديث ابي هريرة انما هو في ذم اصحابه
لهم فانه من الاعجاب الذي لم يوطد وقوعه بعد النبي الشارع ولا الاخر فلا ملذم من ذم اصحابه ونسيانه الامر دم اصحابه
نسيان كلي فان العرف بينهما واضح صدا وحدا ان قوله ام النسي راجع الى السلام ان سلمنا فصدا بنا على ما قرأ عبد
ان ظننا ابقاء وهذا حيد وكان ذا الدين فهم العموم فقال لم تعد سنة وكان هذا العول اوضح مشكلا احتاج معه الى
استفتاء الحاضرين فيهما الذي يوضح ابو ادم ان استشكل كون ذي الدين عدالا ولم تعد صلاته بعد ذلك
الوصف وذكر كونه اخبر عن امر يتعلق بغير المسؤول عنه فقرأ عبد الله ثم لم يلزموه انه الاقطع بصدقه فان
تحضه جمع الحض عليهم وانكروا عليهم البواطن وحاملهم على الكلام عنه ثم لم يلزموه انه الاقطع بصدقه فان
مسبب عدم القطع لون خبر يجاوز صاعقا والمسؤول خلاف ما اخبر به وفيه ان اللغة اذا افقد نبوا له خبر وكان
المجلس فخدا ومعقد العاده عدلهم عن ذلك الى العلم خبره وفيه العلم بالسهو الصحيح ان ذا الدين استصحب حكم الامام في ترك نوى
افعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع والاصل عدم السهو والوحي قاطع للنسخ وقضية الصحابة مردود وابن الاصحاب وكون النسخ
فسكتوا والشرعا نبهم الذين سووا على النسخ محمد حوا ان الصلاة قصرت فصوصا فحة جواز الاخبار في الاحكام وفيه جواز النسيان
على الصلاة لمن اتى بالمباني سهوا وقال المحصول الباقي من سلم من ركعتين في قصر ذي الدين الا ان ذلك وقع على عهد العباس فصعب على
مواد النص والزم بتعمد ذلك على احد رصلاتي العشي ممنع ملاذي الصبح والذين قالوا بجواز النسيان مطلقا فلذه كما اذا لم
بكل الفصل واحتلفوا في جواز الطول لمحاذاة ان قصي في الام ما تعرف وفي الوسيط مغتفرا كثير وعن ابي هريرة قدر الصلاة
الى نسخ السهو فيها وفيه ان الباني الاصباح الى ملبسها الاحرام وان الليل وقد الخروج من الصلاة سهوا الاقطع الصلاة
وان سجود السهو بعد الليل وعدم التحديد وان الليل سهوا الاقطع الصلاة طاري للصفة ولا قول لتعمد ان

المنبه عوسه زيادة ان الكفاه في رواية ان عون وهي زيادة مردوده الصحة والمعنى انها دلت عليها احكام وتعظيم
عن الاعداء على ما ذوالدين فحدث على حصه على تعلم العلم فوته وخرج السرعان بعيه الهلاك
ومنهم من يمكن الوا وحمل عياض ان الاصلي ضبط بضمهم اسكان كاه جمع سرع للسريع كشارب واشراب
او الناس خرج حاضر المسجد ومنهم اجى الحاجة على الحاجة وقوله صلوا الاصر الصلاة لوا بها منهم الاسوام
وعدم مراواة ان عون بحدوثها تحتمل ملل على عرضه وقد دليل على ورعهم اذ لم الحذر خوف شيء بعد علم وكانوا الى حكم
الله علم وسلم ان يلوه وانما استفهموا الان الذي زمان النسخ وحصر بعضهم العاقل وسؤالهم على انسان للمعقول
ان راز الله قصرها وتعظيم وتفخيم وتفخيم ام جهم على انسان للعاقل اجاب فصيحة قال العود على الكثرة والاجماع موسه
وجاء دعوه الى صلى الله عليه وسلم ان السمه ذا الدين والسعد بوسان وصل وهو ان اعرف وهو العوم وصل وهو طول
مقال الدوالدين وهو محمول على الجميع ويحتمل ان يكون ذكره على طولها بالعدد او بالمدة قال العوطي وحرم ان وسلم انه
كان يعد بيده جميعا وجعل عن بعض شراح الشفاء انه ان قال اصحاب الدين وقال بعض انه محمد الطويل وهو الذي قد الجلاء
وجد بعدم ان الصواب الغمر قبل ذي الدين وذي الشمالين وذهب الى ان اسم ذي الدين الخرباق بكسر المعجمة
وسكون الراء بعدها موحدة واخره قاف اغيم داعلى وقع فيه حديث عمران حصين عند مسلم ولعظم قال الله
رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا اضبع من موحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وقصة واحدة
في نظر وان كان ان عيينة وغيره حيحوا الى التعدد والحاكم على دلك الاحلاف الواقع في السياق فيحمل حديث
ابي هريرة ان اللعين وقع من اثنتين واما حديث عمران فمن حديث عند مسلم وغيره ان انه سلم في الثلاث
ركعات وانه خطر منه الفراغ من الصلاة قال الاول بعد حكم العلائي ان بعض حماسه وليس بعد من دعوى
ان سلم في اسد الركع الثالثة واستبعده والذي نظر ما لحج كما تقتضي وما ذكر في حماسه
تعدد القصة فانه ملزم منه كون ذي الدين غير ذلك من استفهمه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستعلام النبي صلى الله عليه
وسلم الصحابة عن صحة قوله والثاني فلعل الراوي لما راه تعدم من مكانه الى حجرته الخشبية ظن انه خطر حدا
لكون الخشبة كانت غير حرجة فان كذلك اذا فراده ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر على سماعه كما احققه
وابو داود وابن ماجه وابن حبانه وموافقة ذي الدين نعمه على سماعه كما احققه ابو ملمة الاثرم وعبد الله بن احمد في
زيادات المسند وابو ملمة بن ابي خيثمة وغيرهم وقد تعلم في مسند الاصباح ما مدل على ان محمد بن سيرين اوى الحديث
عن ابي هريرة كان مرة يوحد فيها ودليل انه في اخر حديث ابي هريرة بقية قوله وقصر وقد نعمر للراوي نعوله
وقال ام انسي ام نقصر لا في اكثر الطرق وهو صريح في نعمر النسيان وفي نعمر القصر وقد نعمر للراوي نعوله
حتى وان ابي معاوية عن ابي هريرة عند مسلم لم دلك لم يلزم وما سد لما قاله العلائي ان لعط لم اذا اعاد وعصها
الفي فان نعنا الافراد اللجوج بخلاف ما اذا خوف فان نعوله لمن لم دلك ولهذا اعاد وذو الدين وان انه
نعوله وقد كان بعض دلك واما قبر هذه الرواية نعوله بل قد تبين ان انه انما قرأ الامور وكان نعمر اعند العباس

ان السهو

قصه در الدر نقلا عن النسخ الثلاثة في الصلاة ضعيف لانه اعتمد على قول الدهر انها كانت قبل بدر وقد قدمنا انه
ولهم فيه دلالة او تعدد القصة لدر السماء لكن المتبادر سبق ولدر الدين الدوري حديث وفاته قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد
مدة سهو ذي اليدين القصة كما تقدم وسهد بما عن ابن حجر وابن حجر وفاته قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد
وجبر خمسة اخماس احدى سجود السهو وجبر بها الثلاثة ثم الدنيا اخرجها ابو داود وابن حبان وغيرهما وكان اسلام
فلم يجز النبي صلى الله عليه وسلم شهرين وقال الزين يحتمل ان ملوك دلدن ارهم ونهينا عن الثلاثة اشهر الا اذا
وضعوا او وضع عهد الصلاة والسلام قصة ذي اليدين امر وسنا في الخبر غير الثلاثة اشهر لمصالح السلام بعد
قصرا واستدل على ان العذر خرج سرح عن اخي الخطا والنسيان الزامها وجلها خلافا لمن قصره على الامام واستدل
به على ان بعد الثلاثة لمصالح الصلاة لا تبطلها وبحث ان صلى الله عليه وسلم لم يسلم الا ستا واما مولد ذي اليدين
فبل حديث وقول البغوي له صحبة ان صح فلعله احتضر بعض حروبه صلى الله عليه وسلم فظنوا انه اسلم
عند ابي داود في رواية مسلم اسنادها وهذا اعتمد الحكمي وقال احد القول على الانثناء مجاز مشاع بخلاف
كله مبني على ان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وهو الاصح وهو موجب عن عنه بحمل على ان بعضهم كان
ناسيا وبعضهم ما لا سيان لكن يلتئم قول ذي اليدين بل وسيت وبحث عنه وعن النعمة على قعد مومي حيث انهم يكفوا
ان الظهر كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب الوضع الصلاة ما سبق الجمعة فيه فيتعين كان
لا يلزم من وجوب الاجابة عدم صحة الصلاة واجيب بان بنيت محاطة عن الشهد وهو حق سهوهم السلام عليه
انها النبي وان العذر الصلاة والكلام لقوله ان الصلاة لدلت من حقها وبحث ان ما دام النبي صلى الله عليه وسلم مواجها الصلاة
اعلم وجواز سجود السهو لا تشكر وتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافا للاوزاعي ودور ابن ابي سبرة عن الجمهور
والنعي ان الكل سهو سجد تين ورد على وهو حكم ثبوتي عند احمد واستدل به مستقطع وحكم على ان معناه ان
من سهر بار سهو كان شرع السجود الا لنحو ما سجد قبل ان يرجع وورد السمر من حديث عائشة سجد بالسهو
بحرمان من كل زيادة ونقصان وجواز ان العذر انما ترك الا لنحو ما ذكر الدين ان على معنى ان في جبرها الاربع فلما اقصر فيها
على الثنتين سال عن الكل وام سكوت عليه سوا وجه ان الظن قد يصير يقينا بخبر باب الصدق وهذا مبني على ان صلى الله
عليه وسلم رجع بخبر الناس واستدل به على ان الامام مرجع لقول المأموم في افعال الصلاة ولو لم سندوه قال مالك
واحمد وغيرهما وسهم وحده ما اذا كان الامام محدوا لوقوع السهو منه بخلاف ما اذا كان مخففا بخلاف كل احد
من ترك رجوع صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ورجوع للصحابة ومن تحتهم مولة حديث ابن مسعود الذي صح ما اذا
كعه ثم ذكر ذي فوق الاربع فحتى معنى فرد لدوني ابن الاثير والملزوم منه انه مرجع لمجرد اخبارهم واحتمال
ذكر عند اخبارهم الامر وعدم في باب ما خلا ان الامام مقبول الناس من امور الامام، لعمور دلالة

وفوق نسخة

وقد قال بعض المالكية وان فعله الصغائر اذا كان المحذور من تحصيل العلم بخبره فيفعل ويقدم على فرض الاكمام انه قد اكمل الصلاة
كلا فانه عليهم واستنبط منه بعض العلماء الرجوع الى اسراط العدد في مثلها اذا لخصوه بما سهوا به وذهب عوا عليه
ان الحاكم اذا نسي حكمه وشهد به اثنان ان له العمل على الاصح الا العمل بشهادتهما لو الا الحاكم اذا
كان ليس بمجتهد بل لابد فيه من عدالة الاستفتاء وبحث ان سبب الاستثناء لغو احد عن العمل على
الله عليه وسلم بخلاف ذوه الله لان ما في الصحيحين عنه وهو من مسقاة قطعا وعلى ان من سلم معتمدا
انه اتم ظنه نسك بلا تم او نقص اريد بالمعنى ما عدا له الاول والاحد عشر الاخذ بالتغير ووجه ان ذا اليدين لما
اخبر انما وقع بسبب كما وقع دلك لم يرجع الى صلى الله عليه وسلم حتى استند واستدل المحاربي على جواز استبدال الصالح
في المسجد وقد تعدد في ابواب المساجد وعلى ان الاكل مرجع لقول المأموم اذا شك وقد تعدد قبل ان الاكل وعلى جواز
العمل بالغلب وسنا في قال الادب ان سالته معالي وعلى الله حبه ملة الدوام وبحثه ان دمتو العبد بان
المعهود كان يعوده الا ما قول الا ترجيح خبر على خبر موله الا ابدا مسلون الهما وقد تعدد الثلاثة على
ثلثة في اول ابواب السهو وانه شرع الثلثة لسجود السهو لتكبيره الصلاة وهو حكما يوله الله وجه
وقد تعدد حركات من ام بالسهو الاول واحبا ان قول من قال انه جلسة عبد الكلف والهم وان الصواب جلسة
في الكلف، سقاط عبد موله، بعد ان خرج عن ابن سعد، عبد الله وحاصل عبد الدراوردي عبد الكراوي
وقوله بلفظ فرد السجدة واخرجه احمد عن عبد الدراوردي ومحمد بن بلال كلاهما عن ابن خرج بلفظ فلما سجد السجدة ام
سلم موله، اذا اتم احدكم صلى الا او اربعا سجد سجدتي السهو قبل ان يسلم ثم يسلم بعد، وقوله فاذا
المعلوم او التشهد في ابواب الاذان وان موله حتى يكاد الرجل ان يدري موله ان يسلم العذر وهو فيه وقوله فاذا
ام احدكم كم صلى الى اخره ما والده جه من عن عمر بن خالد وظاهره انه الذي على العذر لانه اعم من ان يكون داخل الصلاة
او خارجها وعدم سلام الامام على خارجها خلاف الاولى وقوله ان يدري موله ان يسلم العذر وهو فيه وقوله فاذا
فاخرج في الموطا ثم ليسلم العذر والشك والتشهد معلل بجعل صلاته بعضها بحكم صلاته كلها وقوله ثم يسلم
ان سلم فانه الملفوظ الى ذلك الشك ويشكل السهو كمن ظن انه سلم بعد ان سلم ملفوظا انه لم يسلم معتمدا
الى سعد وعلى هذا فقوله وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك الا ان سجود هذا اولى من قول من سلك ان بعد الرجع
عن ابن سعد اختلف فيه وصله وارسله والحكم ان الاختلاف انما هو في ابن سعد لا في ابن هرمز وغيره وقوله
الا ان يخاف فوت العمل بل صرت الى سعد محمد حلم والذي وصله حافظ فيما قاله معتمد وقوله ثم يسلم
الا الى قبل ما فيتعارض الامر بالتسليم وبحثه بان الامر بالتسليم انما هو الى قبل ما يخبر ان الظهر صلاته وصار
الى سعد على تضعيف الامام وعدم سلامه ام سعد بحكم حديث ابن هرمز الى قبل ما يخبر ان الظهر صلاته وصار
الدر لمبدء وعدم دوران الدار مطلقا حتى يطلع عليه من عن ابن سعد الا اسنادا مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر اواحدة او
ثنتين فليسجد سجدتين وهو قاعد وبحثه ان اكثر هذا الا اسنادا مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر اواحدة او
قبل التسليم ام من طرق ابن سعد كما رواه احمد في مسنده وبحثه ان سجدتي السهو قبل التسليم ام بعده

الحديث محموع هذه الطرق الاذا عارد ر والحسن المحيح م والله اعلم قوله باب العون قوله
السهو قبل الفرض والتطوع اي بالفرض وحكم ام مخار والى الثاني ذهب الجمهور وخالف مرد الاول مدرس
وفاده وفعل عن عطاء وجه احتج من حديث الباب من جعله اذا صلى اي الصلاة الشرعية وهو اعم من
ان يكون فريضة او نافلة وحديث احتج من حلف على اليمين الغموس والى الثاني
ذهب جمهور اي الاصوليين لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تفك وقال المحنر الدارمي انه من الاسرار
اللغط لما بينهما من التباين وبعض الشروط ولكن ظاهره ان الفرض ومن تبعه فرق اعمال الكثير اذا وقع معه عمدا عند
البحر دتقضي دخول الناقم الصلاة فرهنه العبادة قال قلت قوله في الرواية الى فصلاته اذا توضأ للصلاة
قوله فيه ان المراد الفرض فقط ولو اقوله اذا توضأ اجيب بان ذلك الغالب شاول الناقم ان الانسان بها
حينئذ مطلوب لغوا صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة وقوله ومسجد ابن عباس مسجد تبن بعد دون
وصلى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس كان يوتر اول الوتر غيروا جب ومسجد مع دلك
وللسهو وحد تقدم الاستدلال على الثاني مرارا - الدرقطنية قوله باب اذا تكلم
الامام في الصلاة واستمع اليه ام تفسد صلاته قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير هو ابن
عبد الله بن الاشج وصف هذا الاسناد المصريون قوله وقد تعمدت ان انتهاه الى انهم سمعوا
دلك من حلى الله عليه وسلم قال ابن عباس فقد شهد الواسطة وهو عجد كما تقدم في الموافيت من حديث مشهد
عند رجال موصون واحتجابهم عند غير الحديث ولكن المعنى وان اكثر فلم اقف عليها على
تسمية الواسطة وقوله قبل دلك وانا اخبرنا بعض اهله ولم اقف على تسمية المخبر وكان عبد الله بن
الزبير قد بنى في قبر اخيه عن عائشة ما يشهد للاول وروى ابن ابي شيبة من طريق هو عبد الله بن الحارث
قال دخلت مع ابن عباس على معوية فكلمه في حاجة فقضاها ثم قال وكنا نصلي بعد العصر فقال
دلك ما نعني به ان الناس ان الوتر فقال اخبرتني بذلك عائشة فارسل الى عائشة فقالت اخته بنى
ام سلمة فارسل الى ام سلمة فاطلعت مع الرسول فذكرت القصة واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت فحدثه الحديث
باسناد صحيح الى ام سلمة من وجه فقال ابن عباس لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها فقال ابو سلمة فقمت معه فدخل
ابن عباس بعد الدين لحرث اذهب معه فحدثنا بما قالت ما فذكره قوله تطلقها فرواية الكشميهني تطلقها
بحذف النون وهو جائز قوله وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر عنها اثر الجلد ما فرواية الكشميهني
عنه وللداودي قوله نهى عنها وكانه ذكر الضمير على ارادة الفعل وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد اورد
ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب بن يزيد قال اتيت عمر بغرب الخمر فكلمه على الصلاة بعد العصر فقوله
قال اكريب هو موصول بالاسناد المذكور قوله فقالت ام سلمة يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن هاتين
الركعتين وانتم تصلونهما فقد بلغني ان ناسا من اهل قبيلة من بني حرام من الانصار كانوا يصلونهما
فارسلت اليهم فسألتهم عن ذلك فقالوا صدقت يا ام سلمة ولكنا نصليهما بعد العصر فقوله
ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على ارفصالهما حينئذ بعد الدخول وفي رواية لمسلم ثم رايته يصليهما اي حين
صلى العصر ثم دخل عند رفصالهما قوله فارسلت اليه الجارية فقمت على راسها ويحتمل ان تكون

تنبيها ونسب لكن فرواية المصنف من المغازي فارسلت اليه الخادم قوله من بني حرام في نسخة المهملة وقوله
بانت اي ابنه لهو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي قوله عن الدبر اي الركعتين
بعد العصر الآتي قوله قال ابان من عند انفسي اي من عند نفسه اي ابان هو من عنده فخالفوني
وللبخاري من وجه آخر قدم علي فلان من البصرة فسألتهما فذكرتهما فلم اتركه ان اضربهما فنهاني
والناس يومئذ متوافرون فما عندك في اي وجه آخر فحاني قال شعلي في اي وجه آخر قدم علي وفد من بني تميم
او حانني حرفه وحوله من بني تميم وفيهم وافاهم من عبد القيس وكانهم احضروا معهم قال الصالحي
من اهل البحرين قال سماني في حبر البحرين من طريق عبد بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين
وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل ابو عبيدة فاتاه بجزيتهم ويؤيد ان في حبر ابان عبد الله بن الحارث
المخزومي ذكره انه كان ولي شيئا وكان قد اتاه شيء ان قلت في حديث وفيه فعلت قلت كان الداعي
قال شعلي امران غير قوله فيها كان في حبر ابان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي
من الزيادة فقلت امرتني بها فقال لا ولكن كنت اطيبها بعد الحصر فشغلت عنها فصليتها الآن
وامن وجه آخر عنها لم اره صلاها فقاد والبعد للن هذا الامر الوقوع بعد ذلك في سلمة ان رسول
عانه عنها فقالت كان يصليها قبل العصر فشغل عنها او نسيها فصلاها بعد العصر ثم اثبتها وكان اذا
عمل صلاة اثبتها اردادوم عليها ومن كلامهم عروفة عنها تدل بعد العصر عند رفعه ومن ام احلف
نظر العلماء فعلى مقتضى الفوائد فيراوي اللذان هذا الحديث وعلى هو حاص ما كان صلى الله عليه وسلم
وعلى خاص من وقع انكرها وفعله وبعد تقدم المحتمل ضرب دلك مبسوطا في اواخر المواقيت ومن
الحكمة شرع الفوائد مسورا مضر جواز اشاعة المصلي الكلام عنه وفيه ان ابلاغ دلك في حالة وان
الاداء فيه دلك ان يقوم المتكلم الى جنبه الخلفاء والائمة للاقتوسي عليه بان المكتوبة الا اثناء الليه
الا المتعة وجواز الاثنان في نفل الصلاة ومساواة بعضها بعضا وقوله المحتص عن علة احكم وعن دلك
والله عيب فيراعلوا الاسناد والمحتص عن الحج مر للمغازي وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه المالوف
كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا علق الاسم الاشتقاق معطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
فيراقعا وان الخليل من الصحابة قد تخفى عليه بعض الحكم وانه البعد الى الغفور ما لم يراع مع وجود
النص وان العالم الفقيه عليه اذا سئل عما لم يقدر فوكل الامر الى عنه وهو قول اخيار الاحاد وانا عمل
به فيراقع الحاح ولو كان محصنا واحدا اصلا او احرى لانه اخبار سلمة اخبار الخبار وفيه دلالة على قبول
ام سلمة وحسن تاثيرها علما لطيفا سؤالها وايهامها ما قد الدين وكانهم تباشروا بالخير الآتي من
عندها مع حضرة الحرام الصيف واحترامه وزيادة النساء المواة ولو كان زوجها عندها والتعلم من الصغير
ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة الغرس من المحارم خوف وترك تعويد طلب العلم وان لحرام الشغل عنه وجواز
الاستنباط وفي دلك وان الوكيل الشرط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل الشرف اذا كان من يحمل دلك وفيه ان

لأن

الا استئناف بعد التحقق لقولها وادراك تصليها والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة
وان النسيان كثيرا على الذي كان قاربه استغفر ربه وسلم عن ذلك يحتمل انها النسيان وانها التخصيص
فظهر وقوع الثالث والله تعالى اعلم قوله باب الاستئناف في الصلاة قال ابن رشد هذه
الترجمة اعم من كونها مرتبة على اسهاد ذكر او غيره كالشك الذي قبلها فان الاستئناف فيها لنقص من العلم
واسماعه قصر مرتبة وليس كما قال لان قوله الحديث قبلها وان كان الاستئناف فيها لنقص من العلم

فيه؟

بالشك احاديث احدها حديث سعد بن سعد في الاصلاح بين عدوين عدو وفيه ارادة ابي بكر الصلاة
بالناس وشاهد الترجمة قوله فجاء فاخذ الناس في التصفيق فاخذ في الصلاة وان كان الناس عليها لكنهم
باموهم باعادة الصلاة وحركة اليد بالتصفيق كما ينبغي الاستئناف او اخف من حركة العمامة والاصغاء
الى كلام الغير الذي وجب الاستئناف وان قوله باب اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى
بالكاف والذي في الترجمة ان الشك حدث له في صلاته فما قدر فيه فخر للامام على احد سجدتي سهو
فسجد فاجاب الاكثر وتحتمل ان يكون فيها من قوله قام في الصف الذي خلف الصلاة بعد وقوله
صلى الله عليه وسلم عن الاثم الذي يرهوا دل من الاستئناف وما ينبغي الساقي من طول انتظاره في الصف قبل

انا ثنية؟

ان يقع الاستئناف المذكور والذي حدثنيه الاثبات ما يكره لان السنة الدخول مع الامام على احواله
وحثه لغو صلى الله عليه وسلم فاذا ركعتم فصلوا ما ادركتم ثم اتموا صلاتكم فيه الكسوف
او ان محضر احد او ناب الترجمة قوله فاتاه وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا
في الكسوف ما لها حديث عائشة في حلاله الذي صلى الله عليه وسلم في مرضه حال وشاهد ما
حوافه فاشار لهم ان اجلسوا وعدته مبسوطا في ابواب الامامة والكسوف وفيه اذ فعل من منع الاستئناف
ما لهم وجوز حمل الاستئناف الذي لا يفرق بين اخراج الكلوسر او لشدة مخرج البرد الكلام خاصة
والله اعلم خاصة استدلاله الحديث الذهول من الاحاديث المرفوعة على نفي حديثنا فيها

ابواب؟

انا ان جعلناه مختصرا عن حديث كريب عن ام سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة
اربع احاديث لقولها في سورة ام سلمة لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجمعها حديثا واحدا
فيه وفيما حضر سواه الا انه مكروه في المواضع طرق مختصرة عن ام سلمة وسورة حديث ابي هريرة في السجد
سجد بها وهو جالس وقد رواه مسلم على تخريج جميعها وفيه من الاثار عن الصحابة وعدهم ثمانية انا رأيتها
اثر عروة الموصول في آخر الباب ومنها اثر عمر في حضه على الصلاة بعد العصر والله الهادي

بلغ كما عا
ربا سالشهد
ع الوضوء المطوح

الى الصواب وحده المسدد او الذي الما بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب الخ كذا
لابي ذر الاصيلي وابي الوقت والنسفي ما سوى الحاكم وقد الاكثر ذكر باب والحاكم وابن السكن
الحكم الاعرج حمل خطأ بالصحيح والصواب عكس الكثر اصح وعمل بالليل للتعشي صحيح
للبث وقالوا الا العمل الا اذا كان عليه الميت مسندا اورد المصنف في الحاكم من الصلاة

والذكاة

والذكاة ان الذي يعمل ما لميت من غسل وتكفين وغير ذلك انه الصلاة عليه لما فيها من الدعاء له بالمحاة من العذاب
والاسباب غذاب القبر السيد فيه موسى ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود
والحاكم من طريق ابي هريرة وكثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة قال الزين بن المنير حذف المصنف حواب من الترجمة مراعاة لما يوهم ان الاستئناف
او لنفي الحرج على ظاهره وقد رد ابن ابي حاتم في مراسيله على ابي داود المعتمد فقال اكثر اصحاب معاذ
به ابو ادريس ما سماده وخرجت روح في آخر قول لا اله الا الله لمسنده كان المصنف يثبت عليه في الباقي
بني على شرطه فاكتفى بما دل عليه وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة من قوله آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال
الزين بن المنير هذا الحديث مناول لمعظم من قالها فبغته الموت او كالحديث الذي للنسائي سلم شيئا غريبا وخرج مفهومه
من دخل الله استصحب حكمها من غير مجدد نطق بها فان عمل اعمال اهلها الا سنة كان ضد المشيئة وان عمل اعمال اهلها مع بعضية سيئة
رجاه الله ان لا يخلد في النار اذا فرد سر الاسلام التطهر وسر الحكم استصحاب والله اعلم امهى وحكى الهدى عن عبد الدين الكمال انه
لقن عند الموت فاكه عليه فقال اذا قالها مرة ما علم ذلك ما لم يتكلم بكلام قوله وقد لوهب عنه الناس مفتاح
الجنة لا اله الا الله الى آخره كان العامل اساء الى ذمة ابراهي اسحق وفي الله ان الذي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء الحضرمي
قال اذا اسيلت عن مفتاح الجنة فعليها لا اله الا الله وروى عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه اخرجه البيهقي
في الشعب وزاد وان لكل مفتاح ما اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان صحيح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة لوهب
ما اجاب به وهب فيحتمل ان يكون خارجا في حديث معاذ اما انه وهب موصولا فيحتمل ان يكون
قال الزين بن المنير قول لا اله الا الله لغت حمير على النطق بالشهادتين شرعا واما قول وهب فمراده ما الاسنان
التزام الطاعة فلا يرد استثناء من اتى بالكلمة مع اقتراف الجوارح وعندهم ان اهل الكبائر لا يدخلون الجنة ولا قوله لم يصح له
لم يصح له فتحا تاما او لم يصح له فتح اول الامر وهذا ما لسنة اي الغالب والا فالفتح ان من قال لا اله الا
الله دخل الجنة وان زنى وسرق على الرغم من ابي ذر ابرحت ابا وان رغم انف ابي ذر ابرحت ابا والله اعلم
علاج وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراد النفي ما لم يأت الاسنان الى آخره قال ابن رشيد ويحتمل ان يكون
لما تعدم له والاحراص سلم الدم والدم ويلون النطق عليها على ذلك واحاديث سلم الموت او قبله اذا
الاعتماد ولهذا قال عمر حدثنا ابي رجل ان الناس حيث ذهبوا الى ابي عبد الله ابراهيم عبد الموت او قبله اذا
وادم ومعنى قول وهب ان جميع مفتاح له اسنان حيث ذهبوا الى حذف المضاف اي ان جميع اسنان مفتاح
مسمى المفتاح الا ان الاسنان والاسنان هو عود او حديدة قوله انا ان لا يتمه الا ان يوحد من
طريق سعيد عن احد جزء ولم يتم وزاد الاسماعيلي عن طريق سعيد عن احمد جهدي في
اول قصة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر له حتى كان من بعض الليل نحن جلوس بباب خباء له انا ما فقال احدكم

الحديث واورد المصنف في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست الى جنبه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابي ذر قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا ندم وترك وقال ابو العالية لله الستر فلعله ان يتوب وقال الحسن ما خوف الله عبدا بالقرآن الا رجا ان لا يقنطه منه وقال ان هذا الفقه وقال ابن عباس من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقال ابن مسعود من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار وقال ابن مسعود من مات يجعل لله ندا دخل النار قلت انا من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وقال ابن مسعود من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا من مات لا يشرك بالله شيئ

الا اولاد اولاد الاولاد يحل بحث لو الذرية تطهر ان اولاد الصلب يدخلون والا سيما عند عدم النوسا يط لمنهم ومن
الاباب وهو النفيس ملونهم من حلم مالك على اخراج اولاد البنات قوله لما لم يقولوا الا الله وهو المرجو قوله غير
البخاري وصح غيره اولاد الصلب وليه ملك بحرف الها وهو جائز للون الميم بحذفها قوله لم يلعنوا الخمر
لان الصحيح بكسر المهملة وسكون النون بعدها حاء وحكى ان فتحها حكاه ابو عمر ازضبط بعضهم بالجيم والموحدة
وخطأه بان المراد لم يلعنوا ان يعملوا المعاصي قال وليس بدليل لان الذي لعنه والمحفوظ الاول والمعنى لم يلعنوا الخمر
فتلعنهم الامام قال الكليني بلغ العلماء الخمر اي حرمت على العلم والخمر الذي قال الداودي وقال ابو نصور
على الخمر المعتصر وهل المراد بلغ الى زمان مواضعيته اذ اجتنب وقال الداعي غير ما لخمر عن الملوع لما كان
الان مواضعا بمكة وبخلافها حملا وخص الاناء لان الذي يحصل بالنوع ان يصير مرتاب وخص
الصغير لان الشغوف على اعظم والحب اشد والاجود او خوفا على ضرائر من بلغ الخمر الحصل ان قوله
ما ذكر من هذا الثواب وان كان من فقد الولد اجر من الكبير وبهذا صح كثير من العلل وخبر حوا من الماء وغيره ما يصور
منه ذلك العضو المعتصر لعدم الدم بخلاف الصغار المتصور منه ذلك اذ لعل من الخصي بالجوع قال الدوس
المنزل من حمل الشعر فيه ذلك من حمل بر الخمر هو كل ما غلا وقذف بالزبد من خليف اسبيذ من الله
الذي بلغ مع السعر وحاله منه النفع وتوجه اكله الحكاك بالضوف قال الحلواني هو الشيء فيه الغار الجاري
الفاسد بذلك فيه الرجم انتهى ومعنى الاول قوله فيه بعد الحدث بعض رجعته اياهم لان الله حجة للصغار الكثير العدام
حول الانام جهم وبال بالجوع الصغار من بلغ مجنونا فلا واسيرا على الذكاة فيه نظر لان لو تهم الا الهم عليهم
بعض الحاق وكون الاضحى لهم تحف موتهم بعض علمه ولم يقع العبد فيطرد والحدث بشدة الحب
والاعتياد وكان الناس في بعض ذلك ما وصف من كراهة بعض الناس لولده وشبهه به والا سيما من كان ضيق
الحال لكن لما كان الولد محنة المحبة والشفعة فيشبه به الكلم وان يخلف في بعض الافراد قوله
الا اذا دخل الله الجنة فرحت عنه من عبد الله المسلم عندانا؟ ما سنا دحسن نحو حديث الناس لكن فيه
الا الملفوع من ابواب الجنة الثمانية من ابها شاء دخل وهذا ابد على مخلوق حول الجنة وسهلها ما اداه
الناس ما سناد صحيح من حديث معمر عن قتيبة عن ابيه مرفوعا خبرانا طريف اشترك الاتي ما عن
ابي الشيخ قبل ان العصر فرحمة الاب للفوه كان من مرحمهم عبد الدنيا فجار ما له فحمه عبد الرحمن والاولاد وقال
انعم اداه ابن؟ من هو الاو؟ فضل رحمة الله اياهم وللناس من حديث ابي ذر الا غفر الله لها فضل رحمة
وللطبراني وابن حبان من حديث انس يغبش وهو ضعاف ومجي مصعد وخوعا من حمل من نعوت لها الربعة
اولاد الا ادخلها الله الجنة فضل رحمة وكذا ابن حديث عمر ومن عائشة كما سندكن مرسلا وقال الدارقطني
الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذريات اولاد الا الاولاد ابن فضل رحمة الله لموتهم لله قال

وسابع الجنة

في رواية احمد للطبراني من طريق مجاهد عن ابي حازم ان ان يدل المذكور اعداي فلو لم يكن وضعفها
الا لغير ان يكون هو عبد الرحمن عوف او سعد بن ابي وقاص او غيرهما بعد ذلك العدد على كل فيه من بعد والله اعلم
قوله ما احسنها بنصب النون وما للتعجب وفي رواية ابي داود والطبراني من طريق ابي الورد قال نعم
فلما دخلوا ناولها وسادة كانت اليه وهو للمصنف غير الناس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ قال
نعم مجلس كان الله غير المجلس ثم دخل فناولها وسادة كانت اليه قوله قال نعم
ما ناقة وقع تسمية المعاتب له من الصحابة غير طريق هشام بن سعد المذكور وبلفظ قال اسعد
قوله للرجل لم يسأله وقد راته حاجته اليها فقال اراك ناعمة ولكني اردت ان اخبرها خبر اكس
فيها قوله انه ابو داود كذا وقع هنا بحذف المفعول وتقدم في رواية ابي داود مبالغة
وبحوه في رواية يعقوب غير البوح وفي رواية ابي عمر ان غير الادب الا ان لا يشتمن عنيمة قوله
ما مسألة الله اياها غير رواية ابي عمر ان فقال وحوت به كفها حتى لبسها اتى صلى الله عليه وسلم وافاد
الطبراني في رواية زهير بن حازم ان صلى الله عليه وسلم امر ان تصنع له غير فماتت قبل ان تفرغ وفي هذا
الحديث نكت الفوائد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبول الهدية واستطابة منه
الهدية جواز ترك مكافاة الغير على هدية وليس ذلك بكاهة منه فان المكافاة كانت عادة للنبي صلى الله عليه وسلم
منه فلا يلزم من السكوت عنها مثلها ان لا تكون فعلها مثل ليس غير مباح والحديث الحرم ملون
ذلك كان هديه محمل ان تكون غرضه على لبسها مثلها قال وفيه جواز الاعتماد على الخدام في تعاطي
لقولها ما حاضا كما حاضا اليها وفيه نظر لاحتمال ان ملون مستغل لها حتى يعلم ذلك فتعلم
قال وفيه الترغيب في التصنع بالتسبب الى صانع اذا كان ماهرا ويحتمل ان يلون اراد ت بلبسها
اليها ازالة ما يحشى من الله لبس وفيه جواز استخدام الاناث ما يواريه على عيبه من الملابس اما
ليعفو قولها ولا يعرض ان يطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مروءة الاداء وعدم التخلف الا لعذر
ظاهر واذا لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه الترك بالصالحين وقال ابن بطال فيه جواز اعداد
الشيء قبل وقت الحاجة اليه قال وقد حضر جماعة من الصالحين فيهم من قبل الموت وتعقبه الزين بن المنير
بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة قال ولو كان مستحبا لكان فيهم وقال بعض ان فعلهم ينفر لمن استعد بنا
من ذلك غير تحصيل من جهة يتوكلها او من امور تحتف فيه الصلاح والبركة قوله ما اتاع النساء
الخمار قال الزين بن المنير فصل بين نفاسة الثوب ومن يحفظ اتباع الخمار وتركه لشغله بالعبادة من النساء
والرجال وان الفعل الناشيء عن الرجال دون النساء ان الذي يتصدر التحريم او الكراهة والعضل يدل
على الاستحباب والحمان والطول اكثر فيما يشطر في الاحمال ومن ثم احتاط العلماء في طلاق الرجل
بحضرة الحامل اذا علم هو حيث يكون قوله صرنا بعضان نظهر التنور وام الهدهد بضم الهاء وسكون
قوله بهشا عن اتباع الخمار رواه مسدد في مسنده عن ابي حكيم عن ابي زرعة بهذا وهذا الباب لم يعلم بها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخره الاكمال

اخره الاكمال

اخره الاكمال على صحيح هذا الحديث انه لم يسمع ابا هم وجوه ما رواه النسائي وغيره
ان الماء ورد لهذه الصفة كان مرفوعا وهو الاصح عند غيرها من المحدثين ومدار رواية الاكمال على ما رواه الطبراني
من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء،
وقلت فيه بعثني اليكن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن يعني الاكمال على ان الاسم من الحديث
وفي آخره واخبرها ان يخرج فيه العبد العواتق وذوات الخدور وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من
مرسل الصحابة قوله ولم يعزم علينا اي لم يوجد علينا فيه عزيمة من المحرمات وكانها قالت ذلك
لما ساغ لهن من عدم تحتم وقال العذري ظاهر قولها وام عطية ان النهي نهي تحريم وقال غيره وانما نهاهن
لما كان في الخروج من مظنة الفتنة وما يخشى من وقوعه من الافتتان برؤية الرجال الاجانب وسماعهم
كلامهن وفي رواية ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن اخرجن تفلات غير متطيبات
وفي رواية ابي داود اخرجن تفلات غير متطيبات ولا متجملات وفي رواية ابي عمر ان النهي عن ذلك
كان في غزوة خيبر وهو يدل على ان النهي عن ذلك كان قبل ذلك وفي رواية ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ان يخرجن في العيدين وان يعتزلن المصلى وان يشهدن الخير ودعوة المسلمين وفي رواية ابي داود
ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور وفي رواية ابي عمر ان يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور

نفع على الميت اذا كان قادرا على الدين ولم يترك منه فلذلك يادر الى نبي حصته وكذلك نبي حصته كما رواه مسلم من
طريق ابي ح عن ابن عمر عنه ومن احد طرقهما ايضا عبد الله بن عمرو عبد الوراق من طريقه انه شهد
حنازة رافع بن خديج فحدث ان رافعا سمع بكسر الطاء اي العذاب وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
ونحو ذلك مما هو الاصح في رد هذا الحديث وعارضهم بعوا ابن عمر وابن عباس وزيد اخر ومن ذكر عنه
الانكار حلفا ابو هريرة كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة يا بلى بن اطلق
رطن حجاجا انى سمعت الله يقول فحدث احواله مسروقا وجهلا فعلق عليه لتعذيبه بهذا الشهيد
بدليل هذه الشفعة وانى هذا اجنح حاتم من ان فعة منهم الشيخ ابو حامد وغيره ومنهم من اولوه كما
قالت عائشة على ان ذلك الكافر يزاد عذابا ببكاء اهله عليه ودلك ان ملك لا يهم عالما
انما تقع عند دفنه وفي حمل الحاكم ان ذلك واشد به عذاب القبر وكان حتى الحديث ان الميت يعذب بخاطئة اهله
والملوم من دلك ان يكون مكلفا مسلما لتعذيبه حكاه الخطابي والجمهور من العلماء ولعل قائلا يقول
قول عائشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان الله ليكون عليه الان
اخرجه مسلم من طريق هشام عن ابيه عنها ومنهم من اول ان الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه
وان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه اخرجه الحاكم ابو عبد الله الفاكهي وغيره ومحكيها مسائي ببراءة ذمة
عن عائشة فيرد الحديث باحاديث الباب وغيرها رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري وزاد في رواية لها
ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه
نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انتم تبكون وانها
وان الموحى اليه يعذب بذنب غيره اصلا وهو من حمل روايته ان عباس عن عائشة وهو مالك احاديث الباب وهذه
الا ولا ثم عن عائشة محالة وجه امكانها لم ترد الحديث بحديث احرى بما استشعته من مجاورة العمران
قال الداودي روايته ان عباس عن عائشة بعيد عنه وعروة عنها اذا انها حضته ما لفظوا انها ابيت ان
الميت يعذب انما يبكا اهله فارق من ان يزاد بفعل غيره او يعذب ابتداء وقال القرطبي انكار عائشة
دلك وعملها على الاوامر بالمحظية والنسيان او على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد ان الرواة لهذا المعنى
من العجم كثيرون وهم جازمون فلا يتجه للشيخ ابي حامد على محمد صحيحه وقد صح من اخبار العلم من حديث عمر
وعائشة بضروب من الجمع اولها كما قاله النووي انها تعدد موجبها فما منها وهو اخص من الاول قبلها اذا
اوصى اهله بذلك فعله قال المازري واخرون من ان فعة وغيرهم حيز قال ابو الليث السمرقندي ان الله
يعذب الكافر بالبكاء عليه اذا علم انه من النوح المحرم وقال ابن بطال يعذب اذا علم انه من عادتهم
ولم ينههم عنه وقال ابن التين يعذب اذا اوصاهم بالنوح وقال ابن المنذر يعذب اذا اقر بالنوح
وقال ابن حبيب يعذب اذا علم انه من سنته وقال ابن التين يعذب اذا علم انه من عادته وقال ابن
الجوزي

بطعنته قوله ثم اتاه الثالثة لم يطعنه ابراني الى صلى الله عليه وسلم المن اتاه فقال انهن لم تطعنه ووقع
في رواية ابي عوانة الموتوه وقد اتين لم تطعنه قوله فقال والله غلبتنا فهن دوام الدهر لعد علينا
قوله وقع اي عوانة وهو مقول عمرة والدهم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا قوله انه
قال في الرواية الاتية بعد اربع ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى بعضهن المتكئ وكسرها
مالحا تحتو وتحتش قوله الثالثة في الرواية الاتية من الثلاث قال العدطي هذا الدال على
انهن دفعن اصواتهن فاتما طلاما بتغيرة امره ان ليتاد افواههن بذلك وخص الافواه بذلك لانها محار
النوح بخلاف الاعين مثلا انهن ويحتمل ان يكون كناية عن المنابع من الدخن او المعنى اطعمهن انهن خاب
من الاجر الذي رتب على الصبر لما الطعون من الخزع كما قال الخابية لم تحصل من بليه الا الثلاث للتي
يطعم نفسه الا الاخماص قوله عائشة الاتي وقتل لم تودما او حقيقة قال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن
لا يمكنن الا الاسلام افواههن والايسرعا الا ان مثلا ثلاث فان امكنك ففعل وقال العدطي يحتمل ان هن
لم تطعن الظاهر لكونه لم يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم انما هن محتملن دلك على ان ذلك من مثل للصالحين من قتل
نفسه او علم دلك للذي علم عليهن مثل الحزن بحران المصيبة ثم الظاهر انه كان ضرر هاهن زائدة على
القدر المباح فيلون النهي للتحريم بدليل انه كون وقع فيه وامر بعضهن ان لم تكن ويحتمل ان يكون كما
محرما والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لارتكب غير المذكور لمنعهن لانه الاغرعلى كل حال وبعد ما ذكر
الصحابات بعد تكرار النهي على فعل الامر المحتم وقال النهي عن المباح حتى انقضاء
فيه فيقضر النهي الى الامر المحتم لضعف صبرهن فاستفيد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضائه
الى المحرم قوله فقلت هو مقول عائشة قوله ارغم الله انفك بالراء والمعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اماته واذلاله
قوله ان لحال انه اجرح الى صلى الله عليه وسلم بكلمة تودده اليه فيرد ذلك قوله لم تفعل قال الليث
اي لم يبلغ النهي وتعته وان كان قد نهى ولم يطعنه الان نهيه لم تثبت علمه الا احتمالا وكان لم تفعل
ويحتمل ان يكون اراد ان لم يفعل اجر الحتو والتراب قلت لفظ لم تعد بها عن الماضي وهو هنا دليل
فتح قبل ان يتوجه من ان علمت انه لم تفعل والظاهر انها فاتت عمدا فيه منه فانه الفعل وقعت
عنه بالخطأ الى غير ذلك فيعين ذلك عنه وهو شعر بان الرجل المذكور كان من الدوام الذي
وقع في خبر الدواء الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت فاعلة ولا احلم وعنه يظهر ان من تصرف
الدواء قوله من العنا بفتح المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب وفي رواية المسلم من العير
بكسر المهملة وسكون التحتانية ووقع في رواية العذري بفتح المعجمة بلفظ حند الرند قال العياض
والاول له بما والعتب بان اوجها وللثاني الاول والثالث لموافقته العنا الذي في هذه رواية الاكثر قال
العذري مرادها ان الرجل قاصر عن القيام بما امرته من الانكاد والتاديب مع دلك لم يقع تعجز عن
ذلك ليسوغ عنه فيشرح من التعب وفي هذا الحديث شكل الفوائد الفقهية جواز الكلوس للعذر البكية

وفي رواية

وجواز نكاح الناس المحتاج الى الرجال الاجانب وما دب من نحو ما الشعر افعل اذا لم يدخل في
وجواز التمر لمن لا يجد غيره لهذا الحديث لم يروه عن عبيدة الا الحر بن سعيد وقد رواه عمر
عائشة ايضا الحاكم من طريق احمد بن اسحق قرأت على الفقيه ابي الحسن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قد رجوه
وفيه من الزيادة قرأ ولا قالت عائشة وقد ما ضر الناس المتلف قوله حدثنا عمرو بن علي ابو حفص
العلاس والكلام على المتن تقدم قرأت ابواب الوتر وشاهد الترجمة منه قوله حسن حسنا وقوله
اسناده حسن قوله ما من لم تطهر حزنه عند المصيبة بعدم الالم على دلك في
الدنيا الى قبلها قوله وقال محمد بن كعب القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة
بيع المهملة وبعد الحتانية بعدها راء ثم موحدة والمراد انها بتقتل الحزن غالبا وما الحق السري الناس
من نحو صوم الله المحتاب صبر العاجل هو النفع من العاقبة اذا لم يشتد الحصول او عدم من الثواب على
الصبر وقد روى ابن ابي حاتم في تفسير سورة مال من طريق ابوب بن سويد عن الاعمش عن محمد بن كعب
كتب هذا قوله وقال العقوب علة اللهم انما اشكو اليك وحزني الى الله قال الرويني من المبرد مناسبة
هذه الاية للترجمة ان حول العقوب لما ظهر له انه لا اشكو انضجر والعدم صبر الا لله والمقصود الترجمة
وما يحتاج بعد ذلك ليقع بعد قوله واستعان على يوسف وانت تفتح الموصوف بعد ما جعله بقيله ثلثة
الحزن قوله حدثنا شعبة من الحكم هو الثقيل يوسف قال ابو نعيم فرأيته يخرج وقال الاسماعيلي الحديث
به البخاري عن شعبة من الحكم انتهى يعني من هذا الوجه من طريق شعبة عنه ولم يخرجه ابو نعيم ولا الاسماعيلي
من طريق اسحق الامن طريقه البخاري وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو
اسحق المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم وابن سعد ايضا وابن حبان والطبراني من طرق عن ثابت عن انس
واخرجه البخاري ومسلم ايضا وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض وما ذكر فيكل من فاته زائد ان شاء
الله تعالى قوله اشتكى ابو طلحة ابن مرض وليس المراد حصر منه شكوى المرض ما كان الاصل ان المرض
يحصل به ذلك استعمل في المرض والا ابن المذكور هو ابو عمير الاتي ان النبي صلى الله عليه وسلم مازحه ويقول له
يا ابا عمير فعل التصغير كما سيأتي قرأت الادب يزيد ان حبان صرح راويه من طريق ابو عاصم عن ثابت
وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت فمرض ابنه فقبض فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت
علا كما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك فخرج فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
يضعضع وابو طلحة يعتذر ويقول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت اعلم ان ابني وجعا شديدا واحزن
امراته ام سليم وعرض عليه ابو طلحة خاطبا فزوجه فلما فرغ قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احببت ان
قال لابي طلحة ولد فتوفي فقال سليم ان اتاه عوا ابا طلحة واخبره ان الصبي توفاه الله وكان ابو طلحة صائما
قوله بمبيات شتى قال الكلاباذي اراد عند طعامها الى طلحة واصلحته وقدمت طعامها ونومت عليه الصواب
ان المراد اتاها بمبيات اي الصبي فسلمه اليها قوله فلما ان شبع قال ابو نعيم فرأيته يخرج وقال الاسماعيلي
مشاجرة عن شعبة فهيات اي الصبي وفي رواية احمد عند ابن سعد متوفر العلامة فهيات اي سليم امه وفي
رواية عمار بن زاذان عن ثابت عند البيهقي فجاء ابو طلحة فقال اين ابني قالت هو اسكن ما يكون
قوله ونحنته في جانب الصفة اي حلقته فرجاب الصفة وفي رواية جعفر عن ثابت فحملته من مخدعها قوله

انه؟

لكلا يرضع؟

لمعنى؟

فاذا كان اباها فجلوسه على فخذه؟ واخذه؟

عن الحبائب

بعده بسنة وليس لاحد منهم ذكر هذا الحديث وحديث آخر من غير الطريق حدثني محمد بن حسان هو الثقفي الذي روى
البخاري ولم يلق الذهلي حدثنا محمد بن يحيى حدثنا هشيم بن بشير بالقاف والصحيح والد هشيم كما مر في المقدمة
نصر بكسر النون أما مكبر فهو على أبي سيف فاعل عاصر وهو ابو أنس وأبو سيف كنية جرير هذا ورد بها
حديث المغيرة في صحيح مسلم وهو الحديث الصحيح ومرسول الوافدي فيما رواه أنس بن سعد عن أبيه
عن جعفر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن أبي جعفر قال ولد ابو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار
أبو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأمه
أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأمها
الرميصاء بنت عبد الحي بن عدي بن النجار وهي أم أنس بن مالك وهي التي يقال لها الغميصاء
وقيل اسمها مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة وقيل سهلة وقيل رميلة وقيل كبشة وقيل مليكة
وقيل أنيفة وقيل سهلة وقيل رميلة وقيل كبشة وقيل مليكة وقيل أنيفة وقيل سهلة وقيل رميلة وقيل كبشة
وقيل مليكة وقيل أنيفة وقيل سهلة وقيل رميلة وقيل كبشة وقيل مليكة وقيل أنيفة وقيل سهلة وقيل رميلة
وقيل كبشة وقيل مليكة وقيل أنيفة وقيل سهلة وقيل رميلة وقيل كبشة وقيل مليكة وقيل أنيفة وقيل سهلة
وقيل رميلة وقيل كبشة وقيل مليكة وقيل أنيفة وقيل سهلة وقيل رميلة وقيل كبشة وقيل مليكة وقيل أنيفة
وقيل سهلة وقيل رميلة وقيل كبشة وقيل مليك

المعقول والاماء اما عرجه احمد، وفيه المهر عن المكره وسيأتي ابو عبد على قوله ما
بنهر من النوح والبكاء والزجر عن ذلك كان الزبير على الحر على النهر للاماء الى الصواحات الواقعة حر
الحرب بعوله كما حتى مر افواههن الزاد قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب نسبهما وسين مجمة وهو راوي
جعفر بن الطيالسي الطائفي بوزن الكوفي ذكر الاصيلي انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه احمد
محمد بن مسلم بن واره الدارمي كذا في المزي صرح الشهاب وعبد الوهاب بسنجه هو ابن عبد المجيد الثقفي وحد بعلم
الكلام على حديث عائشة حلل الباب الجواب قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد ومحمد هو
ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد رواه عادم عن حماد فقال عن ايوب عن حفصة بدل محمد اخرجه الطبراني
واصله عن حفصة حماسي في قرار الاحكام من طريق عبد الوارث عن ايوب عنها فكان حمادا سمعه من ايوب عن
كلتيهما قوله عند البيع اي لما يعرض على الاسلام قوله فما وفت اي بتركه النوح وام سليم هي ابنة
ملحان والده انس وام العلاء بعدم ذكرها في ثالث من كان لحنا بين وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون
الموحدة ولما قوله او ابنته ابي سبرة هو سلمى من احاز وانه بدل ابنته ابي سبرة بفتح اصول معاذ او
عمرة وسماه في قرار الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك الصحيح والذي يتخصص لي ان الرواية
الواو والعطف اصح ان امراة معاذ وهو ابن جبل بفتح ام عمرو بنت خلاد من عمرو والسلمية ذكرها
ابن سعد فعلى هذا فالعاطفة ابي سبرة عمرة ووقع في خبر الابل الى معيقيب وام معاذ بدل حوله وامراة
معاذ وكذا في رواية عادم للشك او العطف ابي سبرة وفي الطبراني من رواية ابن عون
عن ابن سيرين عن ام عطية فاوفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ ابن ابي سبرة كذا في
والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة وبنت ابي سبرة ام الهام كلثوم وان
كان الرواة الى فيها ام معاذ محفوظ فلعلها ام معاذ بن جبل وهي لعبد بنت سهل الخصيبة دلت
ابن سعد ايضا وعرف مجموع هذا النسوة الخمس وهن ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو
وهذا ان كانت الرواة محفوظة والا فيحتمل خرج طريق ان الخامسة ام عطية راوية الحديث ثم رأيت
يوميء من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بالعطف فاوفت غير عمرة وغير ام سليم اخرجه الطبراني
وفي حديث ام عطية مصداق وصيه صلى الله عليه وسلم للنساء ما يمنعن ما فعل العمل والذي وقع بفعل
ظاهره للنسوة المذكورات قال عياض معنى الحديث لم تفعلن ما يفعله ام عطية غير حفصة قوله
الا في ثوب العيبة للكشميهني اراد امرت على من ليس معها وان جاء من معها الى موضع الارض فيه
خبر تركه مفرده وسنذكر اختلاف العلماء فيه بعد قوله حتى يخلفكم بضم اوله وفتح الجيم
وتشديد اللام المكسورة اي تتركهم وراءها ونسبه دلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملاتها قوله
قال سفيان هذا الذي في لفظ الحميدي في حديثه وبحتمل ان يكون على بن عبد الله حدث به عن سفيان
وقال ابن عون عن سفيان حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قال الزهري اخبرني سالم والمراد بقوله

الليث غير ان كلا منهما سمع من شيخه قوله اراد الحميدي بقوله عن سفيان بهذا الاسناد وقد رواه
موصولا احمد حنبل واخرجه ابو نعيم من طريقه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
شيبة وما لك في رواية ابن عيينة عن سفيان بالعنعنة وصرح هذا الاسناد
رواية ابي عوانة عن يحيى وحجاج عن حجاج كلاهما عن ابن جريج قوله ما في بعض اصول الحجاج
سقط هذا الباب والذي في رواية المستملي وثبت الترجمة دون الباب الذي بعده قوله حتى يخلفها
او يخلفه شك من الحجاج او من قتيبة حتى حديثه به وقد رواه النسائي عن قتيبة وحده ومحمد بن
رمح كلاهما عن الليث فعلى الاخير يخلفه من غير شك قوله او نوضع من قبل ان يخلفه قد سبق الكلام ان
رواية سالم الماضية وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع ملفوظ اذا ارتحلوا الجيش
حتى يراها حتى يخلفه اذا كان غير متبعها قوله حدثنا جميل بصريان ابو هاشم هو الدستوائي
وبحير هذا ابن ابي كثير وحديث سعيد هذا ابن مسافر من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغائبة
المذكور من كان معها او شاهدا لها واما من حرث له فليس عليه من القيام الا قدر ما تمس عليه او توضح عنه
كان يكون بالمصلى فقط وروى احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من حمل على حنان ولم
يمش معها فليتقم حتى يغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السافي بيان لمعنى القيام
واذا تحصل مما حرث له وقيام الغلام منها واجب كان راكبا فيجعل ان قال له ان يقف ويكون الوقوف قدر حقه كالقيام
الجنازة الحث على الاعتبار قوله باب من تبع حنانا فالقعود حتى توضع عن حنانك
الرجال كذا ثبت هنا وسقط من رواية المستملي وثبت الترجمة دون الباب الذي بعده قوله
حتى توضع قبر اللحد وقع لاحلاق على سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال ابو داود ورواه ابو معاوية عن سهيل
فقال حتى توضع قبر اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال كالارض انهر ورواه جرير عن سهيل فقال
حتى توضع حسب ورواه قال سهيل ورأيت ابا صالح الحاكم حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه
ابو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان القعود
حتى يهال على القبر وحثهم اوامر ابي حنيفة ورجح الاول عند الخبازي بفعل ابي صالح انه راوي
الخبر وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابي معاوية مرجوح كما قال ابو داود قوله فقال قعدنا امر
مالك وفي اشارة الى ان العياض في هذا القعود ما لم يطل وان المراد به تعظيم امر الموت وهو ما
يعود بالذكر وان قول الملك يعود الى هوين ومروان يدل على ان القعود ليس بواجب وانه
ليس على العاشي ان يراد اذا ليس بواجب عندهما وظاهر وان اراد وفعل الامر فلا دلالة فيه على ذلك
ويدل على الاول رواية الحاكم من طريق العلاء عن عبد الرحمن عن ابي هريرة فلا يقعد حتى توضع في لحده الميت

ابي سعيد وزاد فيه لان الذر طعن بذلك فيه كان مخالفا واستدل على شرعية الصلاة على الميت الغائب
عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه قال
ان صح الصلاة على الميت دعا له وهو اذا كان ملففا يطل عليه تكليف الدعاء وهو غائب او فيه الغرض الدعاء
الوجه الذي دعا له وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية الشرع ذلك وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك
في اليوم الذي مات فيه لان السنة انما اقامت الصلاة في ذلك اليوم حكاه ابن عبد البر وقال ابن حزم انما
يجوز ذلك لمن كان من حضره الغائب فلو كان بلد الميت مسلما بحرقا الى البحر لم يدل الغائب
وحجة الجمهور حديث قصة النجاشي وقد اعتذر عن لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بامور
منها انه كان بارض لم يصل عليها احد فتعين الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي انما يصل على الغائب
اذا كان الذاوفح مثله بارض ليس بها من يصل عليه واستحسنه ابن دقيق العيد وبانه مرجح ابو داود في السنن
الصلاة على المسلم بليه اهل الكفر بلد اخر وفيه احتمال الا اني لم اقف فيما وقفت من الاخبار على انه لم يصل
عليه في بلده احد ومن دليل قول بعضهم كشف صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه فكون صلاته على كصلاة الامام
على ميت راه وهم من المأمومين والصلاة فرضوا ذا كان الامر كذلك بعد ارتفاع النجاشي الى نقل والبعد بالاحتمال
وبعجة بعض الحنفية قال الاحتمال كاف في رد هذا من حجة المانع وكان مستند قائل ذلك دلوا الواحد
في اسباب بعد اسناد عن ابن عباس رفع الكشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه والى
حتى من يكذب شعبة عن حصين فقام وصفوا خلفه وهم الكثرون الا ان حصينا تفرد بزيادة احرم من
طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه والى عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى بن
خلفه ويخبر لا نزل الا ان النجاشي قد اخبنا ومن ثم اعتذر ابن القصار بان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم تثبت له
صلى الله عليه وسلم صلى مثله على غيره قال المهلب وكان لم تثبت عنده قصة معين من موته الذي
حي بحضرته فيرى الجماعة ان يخبه فيرى بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بالخصوص النجاشي بدلالة الى ما تقدم من
اراده اشاعة انه مات بها او استيلاء قلوب الملوك الذين اسلموا فرحا بذلك قال النووي ويرجح
بان هذا الخصوص ان الاكثر من ذكر ما ذكروه لشرف الله واعز عز نقله
وقال ابن العربي قال الله ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما علم محمد فعلمه امته قالوا كونوا الا اخر واحضر
النجاشي بنزله قلنا ان دينا علما قد روان مات الابعد الدلالة والذي ادعوا الا ان يموتوا وهم والبحر عنوا
حضرا عند العلم والا تحدثوا الا ما تشاهد وادعوا الضعاف ما ليس بسبيل تلاف الى ذلك
تلاف وقال الذي قولهم رفع النجاشي عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان عائشا عن النجاشي الذين صلوا عليه مع
النبي صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث جابر بجمع النجاشي فرقصه الصلاة على النجاشي قال
فصففنا خلفه صفين او ثلاثة وهو شيء اخرجه الطبراني واصله في الصحيحين دون الصفوف والعدد ولم
ار شيئا

واما قصة الصلاة عليه والتكبير فعلى عبد وحده كذا فصله عقيل عنه كما سياتي بعد قصة
ابواب ولذا اكثر في هجمة الحبشة من طريق هو صاحبها من كان عنه وذكر الدارقطني والعلائي
الاختلاف فيه وقال ان الصواب ما ذكرناه قوله ثم بعدم زاد ابن اسحاق من طريق عبد الله بن
عمر مخرج واحمد من ابي الفتح فضالة وبعد بعدم في العدد ان الصلاة كان بالفتح كما بعث الروايات
قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وحدثنا عباس الدوري وحدثنا الامام عن بعد الاولى عن
بابا قوله مولى قريش اليوم احد صحابة حبشي صحيح الهجرة والوحدة بعدها جيم وبراء ابن
مسلم بن طهمان بضم عن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن طاهر احد صحابة اجمع والمصنف قرن بحديثه الحبشة
من طريق ابن علية عن ابن جريج فقوي اعلل اخيل الجيم وسكون ياء ثقيلة وبعد الالف نون
بالتكبير على الجنازة قوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد المستملي فكبر وزاد ابن حميد وبخمس صفوف وهو
يحتج به مقصود الترجمة وفي الاول تجويز حضور المرأة مع من يصلي عليها ان كانت مقصودة من حيث الصفة
كانوا قليلا او لا سيما مع امره لهم بالخروج الى الجبانة وقال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني
الناس فوطئني شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
وروهم من لبيد وصله هذا التعليق لرواية مسلم فقد اخرجه من طريق ابي الزبير وليس في مقصود التعاليق
وفي الحديث دلالة على ان المصفوف على الجنازة ثلاثة او اكثر وان الخبر الذي فيه ان الذين صفوا
كانوا عددا قليلا او كان اصل الصف لهم لو صفوا فيه صفا واحدا وجاز دليل بعد صفهم وهذا الذي ترجم به
البخاري والله اعلم وفي الحديث ان الصف الواحد لا يتقطع بمرور من يمر بين يدي المصلي وان
الصفوف والعدد قليلة او كان اصل الصف لهم لو صفوا فيه صفا واحدا وجاز دليل بعد صفهم وهذا الذي ترجم به
الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه وفي قصة النجاشي علم من اعلام النبوة
من علم منع الصلاة على الميت في المسجد وهو مول الحنفية واما الكلام الذي قال ابو يوسف ان اعد مسجدا
للصلاة على الوقت لم يكن في الصلاة فيه على ما سياتي قال النووي والراجح فيه ان الممنوع عند الحنفية
ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه خشية ان لو كان المستحاضة المسجد كانت الصلاة عليه لمن هو
داخله وقال ابن بزيزة واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على ان الصلاة على الغائب ليست مشروعة
بهم الى اصل الامر عن الغرض المذكور وقد نقل ابن حزم عن بعض الحنفية نحو هذا وهو محتمل بل الظاهر انه اخرج
الامر مخرج التعليم فلا يدل على منع الصلاة في المسجد وكيف يترك هذا الصريح
بما على الاحتمال فقد كان بعض الناس لم يبلغه اسلام النجاشي فلذا جمع الناس ليصلوا عليه والله اعلم قوله
والدار قطني فيرى الاخراج من طريق عبيد كلاهما عن انس الى النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي
قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فقال انا عن انس الى النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي
واما بلد فرجح الطبراني البزار مرسلا وصحح من حديث ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نعى
الى اصحابه

بعض الحديث اياها عما ذكره للشافعي يدل على انه سمعه ويعلل ابن عبد البر الاختلاف على اسقاط الطهارة فيها
الا على السعي وواضح ان من علم وهو ممن يرغب عن شيء ليس من قوله وفعله عنه ان ذلك
على ذلك وهو مذهب مالك قال الامي رشد وفي اشتراط الطهارة في الصلاة التي يجوز الطواف
من جملتها حالان مطلوب من اثبات شرط الطهارة له اشتراط ان يكون الطواف بالبيت
عدم الركوع والسجود وان يفعل بالكيفية المعروفة عارضة الشرط المذكور ولم يستوف الشارع
غير الاطلاق فيتعين الحمل على المعهود الا ترى ان من حلف لا يركب دابة فركب
الركوع والسجود فيتعين الحمل على المعهود عند ارادة الحنابلة بالحالين دابة
بل يدل على انهم اذا ركبوا من حيث يحاذون الحجر فقد طافوا بالبيت راكبين
منها فيتعين اعمالها على الاصل وقال الكلبي في عرض المذهب جواز الحذاء والصلاة على
صلاة الحنابلة وكونها مشروعة وان لم يلزم منها ركوع وسجود فاستدل بثبوتها كالحذاء
والاحرام فانه ثابت لها وهو من خصائص الصلاة نحو عدم الكلام فيها وكونها مفتتحة بالتكبير
وعدم فتحها بدون الطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ويرفع البدين واثبات الاحقية بالكلام وكونها
طلب اثباتها وكونها دار صفوف والكلام قال وخاصة الدليل الصلاة فقط مشترك من ذات الاركان المخصوصة
وبين صلاة الحنابلة وهو جلي وعنه منها انتهى كلامه وفي ذلك عنه والتحقيق ان يحث ابن رشد
اقوى بدليل الاستثناء من الاشتراك وحلول الصفة حاله كما قدمته بدون الركوع المعروف والله اعلم
قوله ثابت فصل اثبات الحنابلة قال ابن رشد المحصل مقصود الباب ساق الحديث الدال
بحمله مسمى الاثبات الدال بحرزه الشرط اذ في الحديث الذي اورده اجمال والمجمل لا حكم له
وابو الحديث الحمل على الذي يعلمه وان كان واضح جهة من مقصوده لغة انه المطلوب فيرد به على اللفظ المشكل
ليس مجملا وقد تقدم طرف منهما ان بحمله مسمى الاثبات فيه للشرع بالحنابلة والمعلوم بهذا الباب
وما يقصد بها كيفية المشي واحكامه وقصد بها بالذي بحمله الاثبات وهو اعم من حلال او حلال ان
يدل قصد بها الذي بحمله المقصد اذ الاثبات انما هو سبيل الى تحصيل الصلاة منفردة او الدخول
منفردا او المجموع قال وهذا لا يدل على مراعاة المصنف وفقه وسعه ثم قال الذي يظن بالمسئلة ما
محمل مراد النجاة اثبات الاجر والترغيب فيه انتهى كلامه ان الاثبات من الواجبات على الاعيان والمراد
بالصلاة في الترجمة الاقسام الواجبة واجمال لفظ الاثبات شبيه للفظ الحديث الذي اورده الا ان
حاله كما سياتي بيان المجمل الذي لا بيان له والذي يدل لان الاثبات انما هو سبيل الى احد معنيين
الصلاة واما الاذن فاذا خرجت الوسيلة عن المقصد لم يحصل الغرض على المقصود وان كان مرجوا ان
يحصل لفاعل ذلك فضل الله بحسب نيته وزوره سعيد بن منصور عن ظاهر بن عباد قال اثبات الحنابلة افضل

وفي رواية عبد الرزاق وعمرو اثبات الحنابلة افضل من ان اتطوع قوله وقال ابن عباس اذا اصلت
فقد قضيت الذي عليك وصله سعيد بن منصور عن طاوس عمرو عنه بلفظ اذا اصلت على جنازة فقد
قضيت ما عليك وصله ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ اذا اصليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم
فخلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ الافراد وهو عنده فقد قضى الذي
كان اردف الاثبات فلكر زيادة اخبرونا وقال احمد بن حنبل ما ارى على من صلى على الجنازة اذا
صلى ثم رجع فلم يرد ان موصولا عنه قال الترمذي لا نعلم في هذا الباب شيئا احسن
انما هو محض اتباع العلماء وانه لا يجوز مخالفتها فيما خولوا الميت فلا يقول لهم قد حق للوصي
الانصراف قبل ان يدفن فهم قلت وكان الجار ارادوا الرد على ما اخرجه عبد الرزاق عن طاوس
عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال امران ولينا ما من الاجر بكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان
يرجع حتى تسادن ولها الحديث وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق
واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور بن فعل ايضا وقد روى مرفوعا من حديث جابر اخرجه البزار
باسناد حسن ورواه احمد عن طاوس عن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازة من
علوها وشاهد قبرها وفعل حتى يوذن له رجع بغير الطرف واسناده ضعيف اقول وقد حدث
ابن عمر كذا اخرجه الطبراني حدثنا عبد الله بن عمر عن ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازة من
قال لتسلمه من حدث ابن عمر عن ابي هريرة بدلك وقد اورده احمد الاطراف والحمد لله
حيث صرح بالرفع عن ابي هريرة وليس فيه ما يدل على ان سمعه منه وان كان دلك محتملا
ورجحه على السمة من حديث ابن عمر عند البزار فهو ضعيف اصلا فقد صح عند مسلم وهو خطاب
لمجمع وموصول من الاولى مثله وهو ان بعض اصحاب المصنف قبل ان اصحه ولفظ مسلم
داود بن عامر سمع عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المصنف فقال
يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكر الحديث وابو سلمة حدث ان عمر وابا هريرة
حدثاه ان ابا هريرة قال كذا فذكر الحديث قال ابو سلمة حدثني ان عمر قال ارسل الى عائشة
فسالها عما قال ابو هريرة فصدقه قال ابو سلمة وحدثني ان ابا هريرة قال اخبرني خليلي ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم انه يحشر كل اصبع يوم القيامة مثل الدنبلة وذكر الحديث قال ابو سلمة
ثم نسيت بعد ما حدثني ابو هريرة فلا ادري اذكر ذلك ابو هريرة في حديثه او قاله من عند نفسه
قال ابو سلمة ثم سمعت ابا هريرة بعد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اخرجه
الا البخاري من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو عوانة فصرح فيه
عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة وعن ابي امية عن ابي النضر عن ابي سلمة ان ابا هريرة
عن جويرية بن اسماء عن نافع قال حدثني فيه ان عمر ان ابا هريرة حدثه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(الواو للحال)

(المذنب؟)

(لكن؟)

يقول من بيع حياته فله قيراط من الاجر فذكره ولم يبين السياق وعند احمد ومسلم عن شيبان بسنده
مرفوع له قيراط قيراط من الاجر فذكره وله من بيع جنازته فله قيراطان قيراطان اصغرهما مثل
الاحد والقيراط بكسر القاف في الجوهري اصله قيراط بالتشديد لانه ان جمع قراريط قالوا في
اصغر مرتين قصيفتها قالوا والقراط نصف دانق وفي القاموس وشرحه ما نصه والقيراط
عزة من عشرين جزءا من الدرهم وفي اصحاب الحساب هو سدس عشر درهم هذا في
مراكز البلاد وفي غيرها اجزاء من اربعة وعشرين جزءا وعلى هذا فالقراط خمس من عشر
القراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقد اساء من نقل هذا المقدار الى الاجر المعلق
بالميت من تحنيطه وغسل وحمل ونحوه فالمصادر على قيراط من ذلك وكم شهد الدفن فيراطان وقد
القيراط تقريبا للفهم فلما كان الاتي ان نعرف القراط ونجعل العلم في مقابلته وعلم من جنس ما يعرف وهو
في المثل بالعلم انتهى وليس الامر كما بعد وقد ورد ان الخمور عن ابن عشل اذا كان يقول
فله قيراط فله قيراطان فلما قيراطان قال حملي عليها فله قيراط قال ابو هريرة مرموعا من ا
مالبسه الى مشعة دلك العلم وكهولته وذلك على ما ذكر لفظا هو سياق الحديث الذي هو الاصل
المعلق عليه كما قال الامام قال فيه ان لمن كان معها حتى يصلي عليها وفي نسخ من فيها قيراط
ينقص الى القراط مطلقا وتراد في جنس من اجزاء معلوم وان اختلف القدر فيه ومطلقا وتراد
بخصوص الحصة من الاول صار سدس عشر مثلا انتهى وان احتلف القدر فيه ومطلقا وتراد
هرير في حرف عن كتاب الاعرابي الغنيم الابل كما في مستفحون بلدا ابو بها القراط وحد سلك
عن اقتنى كلبا فنقص عمله كل يوم قراط وقد جاء تعبير احد القراط قدر احد ذات ان ما مثل احد ما مثال
الله على قراط الهريرة وقد رواه عبد الله بن عمر وبن العاص مرفوعا بلفظ من تبع جنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين وقد رواه ابو هريرة ايضا عند مسلم بلفظ من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط ومن شهد حتى توضع في القبر فله قيراطان قيل يا رسول الله وما القيراطان قال مثل
الجبلين العظيمين وقد رواه ابو هريرة ايضا عند مسلم بلفظ من تبع جنازة مسلم ايمانا
واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل
قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقد رواه ابو هريرة
ايضا عند مسلم بلفظ من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن
فله قيراطان قيل يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وقد رواه ابو هريرة
ايضا عند مسلم بلفظ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع
قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقد رواه ابو هريرة ايضا عند مسلم بلفظ من صلى على جنازة
فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد
واكبرهما مثل ابي قبيس وقد رواه ابو هريرة ايضا عند مسلم بلفظ من صلى على جنازة
ولم يتبعها فله قيراط من اجر فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال امثال الجبال
العظام وقد رواه ابو هريرة ايضا عند مسلم بلفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن
انتظر حتى يدفن فله قيراطان القيراط مثل احد وقد رواه ابو هريرة ايضا عند مسلم
بلفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان القيراط
الاصغر مثل احد وقد رواه ابو هريرة ايضا عند مسلم بلفظ من صلى على جنازة
فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين

فراط؟

عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم ومبالغته على ما فاته من العمل الصالح بموته
حتى ضعيف من امر الله كذا فرح الطرق وفي بعض النسخ فرط في امر الله اي ضيع وهو اشد وهذه
عادة المصنف اذا اراد تغيير كلمة عن ما في الحديث وقد وقعت كلمة من العوام في تفسير الكلم الى من القرآن
وقد ورد في رواية مسلم المذكورة بلفظ لو ضيعنا قرارير كنا قد ضيعنا كثيرا وفي رواية
من رواية عن من الضحاك به غير ابي هريرة وعائشة من صحابة تابعان عند مسلم والبراء وعبد الله بن عمر
عند النسائي وابي سعيد عند احمد وابن مسعود عند ابي عوانة وابي نعيم هو الا الخمسة
ومن صحابة ابي كعب عند ابن ماجه وابن عباس عند البيهقي في الشعب وابن عمر عند
الطبراني في الاوسط وابن ماجه بالاسناد الضعيف عند ابن عدي وضعفه عند محمد بن نحوه في
خلال الاعلام وفي كل من اسانيدها هو الا الخمسة ضعف وتأتي الى ما فيها من زيادة في
الكلام على الحديث في الباب — الذريل قرارير قوارير ما من انتظر خيرا يدرك
قال الزين بن المنير لم ار الصفة حوائر من اجل استغنائها بذكر قرارير او توقفا عن اثبات
الاحقاف مجردا الا انظار ان خلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر الى
لفظ الاسطاء لشدة علم ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل البيت والتعذر لموتهم
وذلك من المفاجعة المعتبرة انتهى والذي يظهر لي ان اختيار لفظ الاسطاء للكونه اعم من
الشهادة فهو اكثر فائدة وانسب لما ورد في الحديث وورد في بعض طرقه بلفظ الاسطاء للغير اللفظ
الوارد بالمشاهدة به ولفظ الانظار وقع عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن انس في مسند عن
ابي هريرة ووقع في بعض الطرق وفي بعض الروايات الى ان يصل لنا عن الحبر وفي هذا الى ان يصل حتى
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وهو ابن دينار
الطرق وكل الى انه سقط من بعض الطرق وقلت وقد تصرف اسامة فاخرجه اسحق
ابن راهويه والدارمي عن عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن ابيه
عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن اسحق عند ابن ابي شيبة وابي نعيم عند حميد بن زنجويه
سعيد المقبري ملتبسا بالاسناد الذي فوقه عند البخاري بلفظ رواه ابو معاوية والليث عن
ان سالا ابا هريرة ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته يقول
من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا يكنى ومن بعثها حتى يصل عليها فله قيراط مثل احد ومن بعثها حتى تفرغ منها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال
مثل الجبلين العظيمين وحدثني عبد الرحمن هو موقوف على مقدار ابن سيرين اذا حدثني عبد الرحمن الجمح
بكذا قال ابو هريرة حتى يصل ذاد الشيخين عليه والثلاثة الا الاكمة مفتوحة وفي بعض الروايات بلسانها ورواه
الفتح محمد اعلاها وحصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الدفن كما يعلم تقييده والشهود
من طريق محارب على الصلاة عن احد من شهد الدفن وورد في بعض طرقه بلفظ حتى يصلى عليها وقد اهو عند مسلم من طريق

ابن وهب عن يونس ولم يشر من هذه الرواية الى الحضور وقد تقدم ما فيه ورواية ابي سعيد المتقدمة
حتى يقال من اهلها وفي رواية عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وتصلى عليها
ابي سعيد الخدري في من مر على اهلها فتحصل ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى الفراغ
الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط ان كان لها
قبل الصلاة وسيلة اليها كان يكون قيراط من صلى فقط دون من شيع جنازة حتى يرد رواية مسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اصغرهما مثل احد مدل على ان القيراط يتفاوت ووقع ايضا من رواية
ابي صالح المذكورة عند مسلم من صلى عليها ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية له من حضر حتى تدفن
يتزين عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على ان الصلاة تحصل القيراط وان لم يتبع الجنازة
ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة وبما يأتي يظهر ان قيراط الدفن فيه بحث قال
النووي فيشرح الى ان رد عبد الكريم على عكرمة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فيه نظر — الا ان يلحظ من اتبع جنازة
مسلم اما واحتسابا وكان معها حتى يصل عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقدر الحديث
معه هذا ان القيراط انما يحصل لمن كان معها فقط جميع الطريق حتى يدفن فان صلى فقط او ذهب
القبر وصلى فقد حضر الدفن فيحصل له اقيراط واحد انتهى وليس من الحديث ما يقتضي ذلك
الا بطريق المفهوم فان ورد ما يقتضي حصول القيراط لشهود الدفن فلا قيراط ثم الاعلى الطريقة التي قدمناها عن
بلوغ ثواب القيراط والذي اوقفه عليه من المطلق والمقيد فهو مقتضى جميع الاحاديث
ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على الطريقة التي قدمناها عن
ابن عقيل للكن الحديث الذي اورده عن البزار فرد لكن ضعيف واما التقييد بالايمان والاحتساب
فلا بد منه الا ان يترتب الثواب على العمل بمجرد عن مسبق النية فيه صحيح من فعل ذلك على سبيل المكافاة
المجردة او على سبيل المباهاة والله اعلم قوله ومن شهد لا اقرب جميع الطرق بحذف
المفعول وقرر ابن التين الى اشرف اليها ومن شهدها قوله فله قيراطان كذا في
انها غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين
وحكاه ابن التين عن الداودي الولد للذي سمعه قال وروايته ان سيرين بكى لذلك ولهذا صرح بحمله
قيراط الى حاضر الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وللبزار وابن حبان فاضاف الى المقبرة
مسلم بلفظ من صلى على جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط
مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وللبزار وابن الشعر عن ابي هريرة عند النسائي
بمعناه وبحمد رواية ثابت عن ابن سيرين صرحه فقال القيراط المجموع قيراط

ومعنى رواية العرج على هذا كان اقبل الطلاق ايام الاول وهذا مثل حديث من حمل علينا السلاح فليس منا وكما
قام بعض الناس ان حصول العراط مشروط على قراءة الدفن وهو ليس كذلك بل هو اعم من ذلك
حيث يدفن الميت او لا يدفن بل يترك على وجه الارض او يحرق بالنار ثم يذر رماده في الريح
وقد يحمل لفظ الدفن على معناه الحقيقي وهو الستر في القبر او غيره كما قال تعالى ثم اماته فاقبره
ولا يخفى ان هذا التأويل انما يحتاج اليه من يقول بان الاحكام الشرعية تتعلق بالظواهر
واما من يقول بتعلقها بالبواطن ايضا فلا حاجة به الى ذلك وقد ورد في الاحاديث
ما يدل على ان الميت يعذب في قبره بسبب ترك الدفن كما في حديث ابي رافع عند مسلم
وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود والنسائي وابن ماجة بلفظ حتى يواري جيفته
وفي الآخر حتى يوضع في اللحد ولا شك ان الدفن يستر الرائحة ويواري الجيفة
وفي رواية لابن ماجة عند مسلم في طريق معمر في آخره ان الروائح تؤذي الاحياء
كما يؤذيهم في حياته وفي رواية ابي حازم بلفظ حتى يوضع في القبر ومن رواية ابن
سيرين والشعبي حتى تفيض نفسه وفي رواية ابي مزاحم عند احمد حتى يقبض فيدفن
وفي رواية ابن عباس عند البزار والطبراني في الاوسط حتى يوارى في حفرته
عبد الله بن عمر حتى يغيب في التراب وفي رواية ابن عباس عند ابي عوانة حتى يسوى عليه التراب
اصح الروايات في ذلك ويحتمل حصول العراط لكل من ذكر للكل بمعنى ان العراط كما يعلم فعله
قيل وفي العراط كما لم يعرف هذه الرواية القايل والا المقول له وعند ابن ماجة في رواية العرج هذه
مقال قيل وفي العراط كان رسول الله وعند مسلم في حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
العراط وذكر الخراج وعند ابن ماجة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وفي العراط يا رسول الله
ووقع عند مسلم ان اباحازم انما سمعه من ابي هريرة عن ذلك فقوله مثل الجبل العظيم بين
ان في رواية ابن سيرين وعند مثل احد وفي رواية ابي الوليد عبد الرحمن عند ابن ماجة في سنده العراط مثل
جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبزار عند النسائي وابي سعيد عند احمد ووقع عند
النسائي من طريق الشعبي فاقبل كان من الجبل فذكر احدها اعظم من احد وبعدم ان في رواية
ابي حازم عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابي كعب عند ابن ماجة العراط اعظم من
احد بذا كانه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث ابي امامة عند ابن عدي
كنا نحدث ان احد الجبال من اجوافها فمر منه يوم القيامة اثقل من جبل احد فاذا ذهبت الدواب
بالناس وهم كالمشي يحمل احدهم ازاد المراد به زنة التواب المترتب على ذلك العمل وفي حديث ابي
من الفوائد غير ما تقدم الرعشة من شهود الميت والقيام بامره والخطر على الاجتماع له
والتنبيه على عظم فضل الله وتكريمه للمسلم في ملئ الدواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تعديد
الانعام لينبه الاوزان انعاما ليقوم بواجبها على حقيقته والله تعالى اعلم قوله
باب حلال الصبيان الخ اي من الحاس اورد فيه حديث ابن عباس في حمله صلى الله عليه وسلم على العير وقد تقدم
الكلام عليه في الحج وقد تقدم توجيهه قبل باب الدواب قال ابن رشيد اراد في الترجمة

الاولى

الاولى ساكنة وفتح الصاد مع الدال وانهم يصفون منهم اناسا حرون عنهم لغوا في الحديث الذي
ساقه فيها وانما فيهم وافاد بذلك الترجمة مشروعية حلال الصبيان على الحمار ونحوه وان كان الاولى
دال على ضمنا لكن اراد التنصيص عليه واخرجه الترجمة عن فعل اصحاب الحمار ليبين ان الصبيان داخلون
في قوله من يليح حمارنا والله اعلم قوله باب الحمار على الحمار بالصاد والمسجد كذا ابن رشيد ثم
بالعين المهملة والجيم وكذا للاكثر من الصحاح وفي رواية ابي ذر بالحاء المهملة والمسجد كذا ابن رشيد ثم
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا مخطوما بحبل ليف تحته اكاف ليف ومعنى
المصدرية وسماه الاكاف على عادة العرب بعد ما ركب انواب ثم اورد الصحيح حديث ابن عمر في رجم اليهوديين
وسماه الاكاف على عادة العرب بعد ما ركب انواب ثم اورد الصحيح حديث ابن عمر في رجم اليهوديين
كان اضاف مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ماء الشرق انهى كان بنا واراد الاحتجاج ان يكون المراد بالمسجد بنا الصلاة
المتخذ للعبادة فاستفاد انه لا يلزم عند المسجد النهي عن بنيانه والاحكام وسماه في فتح الباري
بالصاد وذكر حديث ابن عمر الذكور على انه كان لذلك موضعا بعد الصلاة عليها وعند مسلم في رواية
بعض الحمار وفي حديث ابن عمر الذكور على انه كان لذلك موضعا بعد الصلاة عليها وعند مسلم في رواية
ولفظه حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مسهل من رضا الى المسجد اخرجه مسلم وفي قال الجمهور وقال
الداودي التحتي وكره ابن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال نجاسة الميتة والاموال الطاهرة منهم فاحتجوا بهذا الحديث
وعلوا الصلاة على مسهل بانه كان خارج المسجد والمحلول داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة اسندت
ذلك الى ما اكروا عليها امرهم بالمرور بحيث لا سعد على حجرتها فتصلي عليها واضح بعضهم بان العمل استقر على قول ذلك
ان الذين اكروا ذلك على عائشة كانوا من العجم وردت ذلك الا ان اسلموا الها مدت على العمل احتجت
بالنسوخ وعند ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية
ووضع الجنازة مما يلي المسجد بحاذاة المنبر وهذا يعترض الاحتجاج على جواز ذلك قوله باب
ما يجوز من الحاد الخ اي حذر على الشهود مرجوم بعد ما نهى انواب باب بنا المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ
من اتخذ طلبا لاخذه والعطف بها تعسف ان بعض الاتخاذ الذي وقع فعل بغير ما اراد ابن بطال على الاتخاذ بعضه اوالا
قوله والا الخ الحسن من الحسن هو جد راوي اسمه ابيه وكان حج سنة سبع وتسعين وهو مات في اول سنة
الف ورواية مسهر الحسن الصافي فيها فرسق واسم امه الحرون فاحتمل ان الحسن وهو ابن عمه او ابن عمه قوله الغدائر
الجمة وعند حاشية مرفوعة اخر ملوط الغطاط كاوناه فتح الحاء ان الحسن ابن عشر من حديث الحسن بن عبد الله الحماني زوايته
الاصبهاني عنه منظوم وجعفر بن مسعود بن مسعدة قال الحسن بن الحسن ضرب امه على قبة فسطاط واقامت على منه قدر
نحو ومناسبة هذا الاثر لحديث ابن ان الجمة من الغطاط الخلوق الصلاة وان يستلذم اتخاذ المسجد عند
القبر وعند ملوق القبر فرجعه العلة فزاد الكلاعي وفي ابن الميت انما خرجوا الجمة بمثال الاسماع بالميت بالعرب فعليلا

نفقات

للنفس وتخييلا بما ينفي الخوف من الامور المكروهة المحسوسة او المتخيلة بالوقوف على الاطلال الدالة على محاسن المحبوبات
الخالية مما يهم الموقع على الاثر الغائب بالشبيه بما صنعوا اذا كانوا من الظلال او من موضع الحس والاشارة الى رسومه الواضحة
الاثار التي عفت الدلالة عليه وقوله عن مسعدة هو ابن عبد الرحمن الفزاري ويقال الدوراني هو ابن اخي حسان
على المشهور وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقال الخطابي وغيره ما ذكره البرقاني
ابن حسان وقال من قال ابن عبد الله والصحيح قوله مسعدة بن اليسع ذكره البخاري وغيره وقوله الابرد هو
الرسغ قبل الله عليه وسلم ولم يحد على اخ بضم اوله والمراد الذي خارج منه وقد اخرجه النسائي من وجه المسجد
واخر الماوسح المسح جلد محجرها مثالثة الشكل محدد حتى اثباتي لا حد ان يصل الى حد الغرض استعمالا العيال
موسر عن ابي اخبر كذا بالنون وصوابه ابي عوانة عن بلال الا انه مسروا واخرا لحاء وغيره اذ حتى او حتى على الشك
بلا ترجيح الى الملح او خرها وصوابه رواه مسلم غير اذ حتى بالنصب الا غير فرواية النسائي منصوب ايضا فهي الى منصوب ايضا
الصحيح منهم يمكن ان يعبر بالمد والقاحران وقاحا اراد بعضها ومن وافقها على ذلك ودلالة المصدر انه
جنسها بخلاف واية الغير فانها تصدق ان الى صلى الله عليه وسلم هو الذي ابرها بلال وعد مسلم الاتفاق على نفي موارد المنذر
فيه انواب المساح قال الترمذي معنى الحديث مسح الحائط الغير مسجد او مدلول انه محل الحائط عليه الغير
ومفهومها مسجد وبحائط انها مثلان وان معاني المفهوم قوله باب الصلاة على النفاس
اذا ماتت قبل فطامها او بعده قبل فطامها او لا والاول اعم من جهة ان مدة حملها قد تنقضي وابنها في
النوع بخيرات فان في بعض طرقه اذا ولدت ولد الحصر وحسن لغة الدور وقد ذكر الاسناد
هو ابن ذكوان العلم قال الدوسي من المنذر وغيره المقصود بهذه الترجمة ان النفاس وان كان معدودة من حيض الشهر
قال الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة قوله ان نعوم ابن ان الكام من المراة
والحصاد ورد في حديث شهر بالمد ثور من وجه اخر عن الحسن المعلم وفيه مشروعية الصلاة على المراة قال لو
نفاسا وصف غير معتبر وانما كونها امرأة فيحتمل ان يكون معتبرا قال النفاس على عدد وسطها لشبابها ودلالة حكاية
من حيضها بخلاف الحائض ويحتمل ان المراد بكونها معتبرا وان ذلك كان حال ايجاد النفاس للنفاس بعد ايجاده وانما زال الوصف
السنة المحلوب وهذا اورد المصنف الترجمة مورد السؤال واراد بعدم التعرض للنفاس والمراة وانما زال الوصف
رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي عوانة عن ابن سمان بالنون عن ابي الى صلى على امراة فقام عند راسه وصلى على امراة مقام
عند مجزها قال العلائي زاد ابو داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا فقلت وحكاه ابن المنذر عن ابن المبارك
انه اخذ للنفاس على هذا الحديث واستغنى لحسنها لسنا بحيض بل بحكم الدعاء وتعقب بان الحيض لا يعطى عليه
يعطى عليه اذا انفرد وكان يسيرا كما يحيض اذا كان قبل نفاسها ان لا يقتضي وللمسلم قوله
التكبير على الجنائز اربعا قال الزين بن المنير اراد بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع وللدارقطني
ترجمة اخرى والاخبار اقرار الباب وقد اختلف السلف فيه فروى ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى انه كبر خمسا ورفع ذلك

الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا واورد
ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى اهل العقبة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى
ايضا بسناد صحيح عن ابي سعيد قال اصلينا خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا وسئل قبل ذلك عن
على انس صنع ذلك قال انما المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير وهو اقوال اخر فزيد ما تقدم قال وذهب
بكر بن عبد الله المزني الى ان الامام لا ينقص من ثلاث ولا يزاد سبع وقال احمد مثله للمزني قال لا ينقص من اربع
وقال ابن مسعود كبرا ما كبر امامكم قال وقد رايتهم يكبرون خمسا وستا وسبعا وثمانيا وعن عمر انه كبر على
كان التكبير اربعا وخمسا فجمع الناس على اربع وروى البيهقي بسناد حسن الى ابي وابن قال كانوا يكبرون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وقوله
وقال الحميدي حدثنا انس فكبر ثلثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم اراده موصولا من طريق
عبد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة بالمدينة ثم انصرف فاتبعها حتى
انكر كبر ثلاثا قال فصفوا فكبر الرابعة وروى عن انس انه قضى على بلال ثم انصرف فاتبعها حتى
صلى معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس على ابنة له فكبر عليها بلاثا ثم سرد
عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن ابي يحيى قال قبل لانس ان خالا لك كبر بلاثا فقال وهل
الكبر الا بلاث انتهى ولكن الجمع بينها اختلف فيه عن انس فاما ما كبر بلاثا فيحمل ان خالا لك كبر الاربع واما
ما من الخطئ عنه الثلاث اعتد بالاولى لانها افتتاح الصلاة فلم تعد فيه وسنده صحيح الكبر اربعا قال ابن حجر
عن محمد بن ابي اسحق ان قال اولئك الكبر ثلاثا فصلى على جنازة الكبر اربعا قال ابن حجر غريب واصله
بمعناه صحيح الصلاة وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال بالثلاث الا شيء حكي عن ابن ابي ليلى
وفي المبسوط للحنفية ان ابا يوسف قال يكبر خمسا ومحمد قال يكبر ما شاء ما لم يظن ان الامام نسي من الاربع
حاشية ابي يعلى قول الصلاة على الجنائز وقد تقدم الجواب عن ذلك بان المراد من تعقبها الصلاة على الجنائز
على غائب لا على جنازة ويحتمل الجواب ان ذلك بطريق الاولى وقد روى ابن ابي داود في المراة من
كبر سبعا لا واجد عن محمد بن اسحق عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال
ام ار منتهى من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنائزه اربعا الا ما ذكر بلالا موصولا وقد ثبت عن ابن عمر وعند الصحة
عن سليم تعليقا بسناده الى جابر صحيحة وصححه ابن المنذر وقال ابن عبد البر عن سليم احمجه وبابه عبد الصمد
ابا داود موصولا المصنف وصححه الحفيد عن ابيه كون ابي سنيه عنه ولا داود عبد الصمد موصولا
الا انها علل من طريق اعمش عن عبد عنه بنبيه وقع في الطرق والذي انصلت لنا من المجاري الصحيحة تعليقا بلوان
افعل مصنوع العزيز المسند والمعلوم وقد نظر ان ابراد المصنف لشعر بان مراده حالة

البعض اما جواز التحريما انهى واما استدلاله بمن استدل على الاباحة باحاديث كونه صلى الله عليه وسلم
واما قاله واما فعله فلوكان مكروها لبينه الذى يعكر على احتمال ان يكون المولد فيما عم اما ما تعداه بجاورة
المعبد وبدل على الكراهة حديث مشربن الخصاصية انى صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا يمشى بين القبور
عليه نعلان سبتيتان فقال ياصاحب السبتيتين القى نعليك اخرجه ابو داود والنسائى وصححه الحاكم
واغرب ابن حزم فقال يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد واما موله
الحاكمى بشبه ان يكون النهى عنها لما فيها من الخيلاء فمتعقب بان ان عمر كان يلبس النعال
السبتية وصح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح كما سياتى مع توضيح مولده حدثنا
عياش هو ابن الوليد الرقام كما جزم به ابو نعيم شيخ البخارى وهو ثقة حافظ وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
وساق حدثنا معمر وما بعده خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة وساقى معمر داخل عن اعرابى
الخبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة وساقى الطبرانى على مسلم فيما ذكر ان شاء الله تعالى ولمسلم
بما اراد توضيح فى فقه وقول وديث اصحابه كذا ثبت فى جميع الروايات فقال ابن التين انه كرر اللفظ
والمعنى واحد ورأيته انا مضبوطا بخط معتمد وتول بضم اوله بلفظ الماضى على الثبات للمجهول وعنه
اى معمر وساقى فى رواية عياش بلفظ وتول عنه اى جاءه وهو الموجود فى كتب الرواة عند مسلم وغيره
موله ما من احب الارض الى الله الارض المقدسة او نحو ما فى الترمذى المراد بقوله او نحو ما فيه
والاول اصح وهو ما جزم به الحاكم فى الكنى من مراسيل الانبا وصنيع البخارى
الثانى فانه ذكر حديث ابن عباس هذا فى ترجمة الذراع عليهم افضل الصلاة والسلام وهذا انبا على ان الملك طلب
الاذن من الانبا الذى هو انبيك المقدس وهو الذى يرجح عياض والمهلب انه انما طلب دلك للتعرف عليه
المشى الى المحل المسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه ولم يرد المضى فيه مرة اولى وساقى
ملك الموت الى موسى الحديث بطوله من طريق ابن طاوس عن ابيه عنه ولم يذكر فيه الدم وساقى
مراسيل سعيد بن المسيب هذا الوجه قال وعن يحيى بن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحده
حسن كما هو مبين فى محله وموله فى رجم بحجر اى قذار رميته اراد نبى من مكانى الى الارض المقدسة
القدر او ادنى لها حتى يكون بينى وبينها هذا القدر وهذا الثانى اظهر وعليه يشكل ان يكون او اما
الاول فمنهو وان رجح بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك لكان الذراع اقرب من الميل والميل اقرب من
الفرسخ وليس كذلك لان الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا
والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات كما ذكره ابن الاثير وغيره فالفرسخ مائة وتسعة وعشرون الفا
ومائة وستة وتسعون شعيرة والذراع ثلاثة وثمانون شعيرة وثلث شعيرة فالفرسخ اكثر من الذراع بكثير
لكن يجاب بان الذراع المذكور ليس ذراع اليد المعروف بل هو ذراع الارض المقدسة وهو اكبر من ذراع اليد
بكثير كما ذكره ابن الاثير وغيره فلا يلزم ما ذكر من الاشكال والله تعالى اعلم موله ما من احد يمر
بقبر اخيه المؤمن الخ ظاهره ان المار يسلم على الميت سواء كان يعرفه فى الدنيا او لا وهو ظاهر
اطلاق الاحاديث الواردة فى السلام على القبور وقيل انما يسلم على من كان يعرفه فى الدنيا وهو
ضعيف لان الميت فى القبر لا يعرف من يمر به من الاحياء وقيل انما يسلم على من كان يعرفه فى الدنيا
اذا مر به راكبا وهو ضعيف ايضا لان الميت لا يعرف ذلك ايضا وقيل انما يسلم على من كان يعرفه فى الدنيا
اذا مر به راكبا على فرسه الذى كان يعرفه عليه فى الدنيا وهو ضعيف ايضا لان الميت لا يعرف ذلك ايضا
وقيل انما يسلم على من كان يعرفه فى الدنيا اذا مر به راكبا على فرسه الذى كان يعرفه عليه فى الدنيا
وهو ضعيف ايضا لان الميت لا يعرف ذلك ايضا وقيل انما يسلم على من كان يعرفه فى الدنيا اذا مر به

ما اشاره الى المس على شرط وا ما الاكتفاء بالمس وحده وهو رواية عبد الرزاق وغيرها من
الرجال فيحتمل ان يكون من الرجل والمراة غير الواحد انتهى وورد ذكر اللفظ مرفوعا عند النصائي
عن انس محمد الترمذي وعنه وابو داود الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما الانصاري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف نصنع بالخمر
الرجل والمراة غير محمد الترمذي والظاهر ان المصنف اخذ الحديث من الحاكم
عن العباس فيه نظر لانه لو اراده لم يقتصر على المراة بل كان يقول مثلا دخل الرجل فاكثر
ويوخذ من هذا جواز دخل المراة غير وا دخل الرجل مع المراة غير وعبد الرزاق عن ابن
حسن عن ابن عمر ان اسقع انه كان يدخل الرجل والمراة غير الواحد فيقدم الرجل
ويجعل المراة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حايلا من ثوب او اسيتا ان كانا اجنبيين والله اعلم
قوله باب من لم ير غسل الشهداء اشار به الى ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال
لا يغسل الشهيد الا ان كان جنبا فيغسل حكاه ابن المنذر وعن الحسن البصري رواه ابن ابي
شيبة عنهما وقد وقع عند احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قتلى احد لا
تغسلوهم فان كل جرح او كلم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فيحتمل ان يكون لكونه
المصنف صلى الله عليه وسلم ملفظ ولم يغسلهم واستدل بعضهم على ان الشهيد لا يغسل
حنظلة بن الراهب فانه لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة
عبد الملك وحنظلة بن الراهب فما حنظلة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسله
غريب وذكر حمزة واجيب بانه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عن
يتناول اموات الشهداء قوله باب من يقدم في اللحد اراد اذا كانوا اكثر من واحد
وقد دل حديث الباب على تقديم من كان اكثر قرانا من صاحبه وهذا لا يتم الا قوله سهل
الله فزنا حبة قال الخطابي اصل الحاد الميل والعدول عن الشيء ومنه قيل للمايل عن الدين ملحد
اللحد الذي شق في جانب القبر فصار عن وسط القبر الى حائطه تحت مستوى الميت فوضع فيه
ويطلق على اللبن واما قول المصنف بعد ولو كان مستقبل القبلة لكان ضريحا فلان الضريح شق شق في
الارض عادة استووا وقد وقع في رواية ملتحدا بعد الا هو قول ابي عبيدة ابن الميتي في
كتاب المجاز قوله ملتحدا اي معدلا وقال الخطابي معناه ولم يجعل من دونه معدلا يعدل اليه
لان قبره الله محكم بجميع خلقه قال ابو الملتحد مفتعل من اللحد ثم قال ومنه لحد لي لحدا اذا امال
اليه انتهى وقال ابن قتيبة قال الحارث قال العدا الرماعي احود وقال غيره اللحد الذي اكثر قبور عادا

في قصد قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال وسلوا الى الشقاق قال الراجز الحديث اخرجه ابن ماجه
المصنف رضي الله عنه من طريق ابن المبارك عن اللث مطولا ومن طريق الاوزاعي منقطعا ان ابن شهاب
لم يسمع من جابر وزاد ابن سعد في الحديث عن ابي الزبير عن مسلم حدثني الاوزاعي بهذا الاسناد فقال
رجلوهم بجراحهم فاني انا الشهيد عليهم فقال مسلم بكم في سبيل الله الا حاسوم الغمام لسيلا دما
الحديث قوله فيروى الاوزاعي فكفن ابي وعمه في نمرة هو بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف
او عليه مخططة وقال الخطابي يريد داعيه فيها لونان سواد وبياض وقيل للسحابة اذا ارتفعت
ممطرة ودكداكة الواحدة في غير المعاري وابن سعد انها كانت في قميص فان ثبت حمل على ان النمرة الواحدة شقت فجعلت
قميصين ومباني يزيد الزيادة بين في الاطراف الدركون هو غير النمرة كانه هو الذي دفن معه كما يجيء ان شاء الله على تكملة
باب قوله وقال سليمان بن كثير الى اخره هو موصول في الذهبيات للذهلي وغيره رواه سليمان المذكور ايضا
في الزهري وقد تقدم التنبيه على هذا في باب من قال الدار قطني غير الشيخين اضطرب فيه الزهري واحب منع الاضطراب
الا ازاى طريق الخلاف فيه على الثقات ان الزهري رواه عن سحيم واما سليمان بن كثير الزهري وصرف الاوزاعي
فلا يوثر ذلك فيرد ان من سماه ان لم يحفظ من ضبط وزاد اذا كان يغلط ما وانما رواه اثنان
وابن عبد البر عن خلاف الفتح فيرد الرواية الصحيحة بضعفها وقد قدمنا ان الجرح صريح فيغلط اذا وقف
الله على علة موادا طرب شاهد في غير المعاري وفيه فصل ظاهر في نفي القياس وتاكيد ايمار الفقه والزهد في سائر
وجوه الفضل قوله باب الادخر والحشيش في القبر اورد فيه حديث ابن عباس في تحريم ملء
وفيه قال العباس الا الاذخر فرخص عننا وقوله وسباني الله على فوائده فيه اشارة الى ان الحكم
بهذا الحديث ضرح الاذخر في القبر وبسطه فيه واراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الخلاف فيما اذا جف
المراد باستعمال الاذخر البسط ونحوه لا التطيب ومراده ما الحشيش بجوز خشه من الحرم اذا
نقل فيرد الرجوع شي وقد تقدم قريبا اذا لم نجد كفنا قريضا معجب عن غيرها فقيه كفن الرجل في ثوب واحد
يحمل على ربطه من الاذخر والاعواد من حديث خباب الصحيح ان الحمزة لم توجد له كفن الا نمرة اذا جعلت على قدميه
قلصت عن راسه حتى جعل على راسه واجعل على قدميه الاذخر قوله وقال ابو هريرة الى اخره وصله
في مناقب عمر قصة ابي شاه وقد تقدم موصولا في باب العلم قوله وقال انس بن مالك الى اخره وصله
ابو عوانة من طريقه وفيه فقال العباس الا الاذخر فانه للقبور والبيوت قوله وقال الحارث بن مالك الى اخره
هو طرف من الحديث الاول ومباني موصولا في كتاب الحج واورده المصنف هنا لقوله فيه والقبر
بعد العفاء وسكون الحاء المهملة بعدها نون هو الحدث وهو ما اشار الى ترجيحه الرواية الاولى الموافقة لرواية
ابي هريرة وصفية قوله ومباني الكلام على جميعها في الحج ان شاء الله تعالى قوله باب
يخرج الميت من القبر واللحد لعلة اي لسبب واشار بذلك الى الرد على من منع اخراج الميت مطلقا

استشعر لي من ذلك فعقب هذه الطريق بما اخرجه من طريق ابي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا
لصحيح ان له اصلا من حديث عطاء عن جابر وللبخاري من حديث ابي بعض الهدي يعني الطن وذكر
الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة ان سبب نظمه ذلك منامرآه انه دار بقرش عن عبد المنذر
وكان ممن استشهد بسلاسل وقول له ان خادم علينا فرهنه اراه يعني فصعها على الى صلى الله عليه وسلم
فقال هذه شهادة وهو كما قال فلعله كان انس حينئذ للكون عند ابي اللبن عن جابر ان اباه قال له اني
معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابو الزبير قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اباه كان عندهم علم واما قال ابن اخي وسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا اتوا الى ما اخبره الى صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه يستغفل كما سياتي واضح
في المغازي قوله وان عليّ دينا سياتي بعد اثنين قوله باخواتك سياتي للكلام على ذكر عدتهن ومن
يحرز المفقود وفي رواية الحاكم فاقضه قوله سياتي للكلام على ذكر عدتهن ومن
عرف اسمها منهن في باب النكاح ان شاء الله تعالى قوله ووقعت معه اخرى هو عمرو بن الجموح
ابن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج اخته بنت عمرو وكان جابر اسماه
عمه لعظمها قال ابن التين وفي المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب اصحابه
عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا منصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي
عن عائشة انهما دفنا بقبر واحد وكانا ممن استشهد يوم احد وكان عمرو بن الجموح اعرج وكان
ابنه خلاد بن عمرو بن الجموح ممن قتل يوم بني قريظة وكان ممن شهد بدرا وقتل يوم احد
وامه هند بنت عمرو بن حرام اخت عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر المذكور قبل هذا بباب
واحد واسناده حسن من حديث ابي قتادة قال وقتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد
فاموا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر والشهيد ليس هو ابن اخيه
وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله كان ابن اخيه من امه قوله فاستخرجتا بعد ستة اشهر وكان يوم
دفنه وهذا يخالف ما في الطاهر فيما رواه مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح
وعبد الله بن عمرو الانصاري كانا ممن استشهد يوم احد فحفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما لتغير ماء كانا
فوجدا لم يتغير منهما شيء الا مثل موضع شراك كان على احدهما فكفنا في قبر واحد وهذا اصح
من الذي قبله لان ذاك مرسل وهذا موصول وقد صححه الحاكم وابن حبان وغيرهما وقد جمع
بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة
اشهر وفي حديث الموطا انهما دفنا في قبر واحد بعد ستة واربعين يوما فان كان المراد بالموطا
قبر واحد قرب المحل وهو او ان السيل حرف احد القبرين فصار احدهما واحدا وقد ادعى البعض العصر
قبر المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه الى حرب على قبور
الشهداء الذين حفت العين عليهم فحفرها فخرجوا بعد ستة وعليها بردة كان قد عصر بها حمزة
وعلى قدميه حشيش من نبات الارض فاخرجوا بها كما دفنا الا شيء يسير

قال ح

قوله ح

اولا شيء دون سبب كمن حمل الحوان بالمود فمن غير غسل او غير حلال قال في مرح ترجمة جابر الاولاد الاعلام
الحوان الاطعام فيه شيء يتعلق بما مضى من زيادة لله كم وعليه يترجم الخبر الذي بعده وفي حديث جابر
انه في دار الاعلى جواز الاخراج للامر يتعلق بالخير انه لا ضرر على الميت فيه من حيث اخوة وعدم
دلك جابر بقوله فلم يطب نفسي وعليه ترجم قوله قوله الحديث ان والد جابر كان قتل يوم احد وقد ورد
الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن ابي قاعة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها التصريح بالوقع
قال الزين بن المنير اورد قصة عمرو وهو ابن حرام عن جابر غير قصة عبد الله بن ابي وغير مقصوده فيها
للتنبيه على ان القصر زاد في هذه الطريق وكان كما عاينا قتيلا وفي رواية الشعبي عن جابر والحاكم
للمدارقطني هو اول من عبد المطلب من النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال سفيان وقال ابو هريرة الى آخره
كذا وقع هنا وانما الى ذر وعزاه وقع هنا كثير من الروايات وقال ابو هريرة وكذا اخرجه مسلم
يعني وليس بصحيح فقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي الوليد شيخ البخاري فيه بلفظ
وقال عمرو هو العنقزي واسمه ابو نهشل من مشيخ البصرة وكان ممن اتباع الناس في الحديث
معضل فرجعه عن سفيان فساه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي نجيح قال سفيان فيرون
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس عبد الله قميصه مكافاته لما صنع بالعباس وهذا الحديث معضل عند سفيان
وقد اخرجه البخاري من اوجه اخر اوصلها في الجهاد من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن سفيان بن عيينة
للكفور قال لما كان يوم بدر اتي بالاسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظروا قميص عبد الله
ابن ابي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه وكمل
ان يكون من قوله فلذلك نزع الخ مدرجا في الخبر بلفته او ادرجه على عبد الله الذي قدمه الذي
وما سنوفر الله عليه بناء ان سالم قال ان سالم قوله حدثنا حيوة بن شريح المخلم عن عقبة هو ابن مسلم ابي يحيى
عن ابي هذا اخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة وابو اوده
الكشي فرقه من حديث سعد الا اسنادا الى جابر الا امر الخيار وفرد عمر على الاسماعيلي مخرجا فاخرج
من طريق حوط الخياري وابي نعيم فاخرجه من طريق ابي اسامة عن سعيد بن مرداس عن
ابي بصرة عن جابر وقال بعد ليس ابو نصرة من شرط الصحيح قال وروايته عن حيوة عن عقبة
عن بشر بن عتيك حدا قلت وكذا رواه سعيد مشهورا عنه اخرجها ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني
من طريق بقية عن ابي بصرة عن جابر واحتمل ان يكون بشر بن المفضل قد شخان الى ان راشه فرواه
للحاكم فاخرجه عن ابي يكون اسمع عن جابر فمن المشتي عن مسدد عن بشر كذا رواه ابو داود عن
عمرو الناقد اخرجه عن ابي كريب عن بشر الا كلمة لهم الا اسنادا الى جابر ولفظه لفظ الخياري سواء فغلب على
الظن حينئذ ان قوله الطريق وهما الذي لم يتبين لي ممن هو ولم ار من نبه على ذلك وكان الخياري

استشعر

ما سنا وصحيح عند ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر موقوفا فاذا هو كموم وضعفه بمثنية غير
انه عرفا عياض فيما رواه انى اللكن عند والسفر غير بمثنية فيما رايته وهو الصواب بعدم
غير وزاده فيما رواه ابو داود في الصغير قال وهي قوله بمثنية اي شيا شيئا او هو نون بعد الحاء المهملة
تصغير وهو تصغير مثنية اي شيء قصيرة لكونه اثنا اثنا انتهى وقد قال ابن الاثير في النهاية
بلفظ الاثنة انما هو عند قلت وكذا وقع في مراسيل ابي داود عن الشعبي للكن بلفظ خير الكلاء بقصر وتثنية
فيما رواه ابن ابي شيبة والطبراني من طريق عن ابن مضر عن ابي حمزة بلفظ وهو كموم وضعفته
الا بمثنية عند ابن ماجه وهو موافق لما تقدم في حديث المعزل لرواية ابن السكن التي صوبها عياض وجزم ابو نعيم في
رواية من طريق ابي الاشعث بن قيس بلفظ غير وبلفظ عند فقال غير بمثنية عند ابن ماجه ووقع في مراسيل
للحاكم المثنا والمثنا فاذا هو كموم وضعفته غير ابن ماجه عند سقط منه لفظ بمثنية وهو مستفاد من المعزب
وكذا للاذن لتجيد خير الجمع في مراسيل ابي داود والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين انه في رواية سعيد
وسكون النجاية بعدها الهاء ثم مثناة مضمومة ثم ها الضمير اي على ثلث وليس بسديد لما قدمناه
وقد اخرج ابن السكن من طريق سعيد عن ابي سلمة بلفظ عند على ثلث وليس بسديد للشوذ كما قال
ابن هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شجه انه وكذا لابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا اشجرات
من بحشه جانب الارض وجمع بعضهم بان المراد الشعرات التي تتصل بحبة الاذن
واما قوله هنيا في رواية مسلم فيعرف ذلك وغيره والاعتماد على ذلك رواه الطبراني باسناد
صحيح عن محارب المذكور عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم قالوا انه محذوا انفه واذنيه الحديث
واصله في مسلم انه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعها ولفظ مسلم في رواية عن ابي الزبير عن
عطاء كذا للاكثر وكذا ابو علي الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن محمد بن عطاء قال ابو الوليد
سعيد بن عفير هذا اسند للمذكور وفرضه والذي عندي من الفوائد الاشارة الى رد
ابن الوليد بانا خصصنا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك بما تقدم من فعله وقوله
عبد الله المذكور استشاره النبي صلى الله عليه وسلم جميع حمله واعتراضه عليهم وفيه كراهة
على ما نص وكراهة تكون الارض لم تشرب حتى تشربه فيها والظاهر ان ذلك لان الشهيد
انى وشد قوله فرضت كما مر قلم فيه الاكتفاء فرضت قتل احد وليس فيه للشوذ كما قال
اللحد والشق في الغرة افراد فيه حديث كما مر فرضت قتل احد وليس فيه للشوذ كما قال
اللحد والذي يلحد في الشق والمشقوق الحفر في الجانب لكن كان اشبه وهذا يؤيد العدم ووجهه ان المراد

نعوا فلعل ابا وعمه قبر لمرة واحدة او شغلت بنبا ويحتمل ان يكون ذكر الشق في الرواية ليفيد ان اللحد
افضل منه لان الرواية وقع في اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم امر باللحد والمشقوق فلو لم يرد فضيلة فيه ما
عانق وفي السنن لابي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو مؤيد
فضيلة اللحد على الشق والله اعلم قوله ما اذا اسلم الصبي فمات يصلى عليه ويدعى له
على الصبي اذا اسلم بعقله الذي يعقل به الاسلام ويفهم خطابه ويعبر عن نفسه وقوله ويدعى له
ذلك بنا بلفظ الاستفهام ووجهه فيما ارجح انه نصفه بذلك على الخرم بالدعاء له بعد تعرض الاسلام
على الصبي وكانه لما اقام الادلة بما عارضه استفهم بذلك وافاد بذلك ذكر الكيفية بقوله
وقال الحسن الى اخره اما اثر الحسن فاخرجه البيهقي من طريق حماد بن نصر الخزاعي قال
حدثنا الحرير بن حازم قال سمعت ابا رجاء يحدث عن سمرة الصغير قال مع الغلام من دينه وابواه
موصولا عند الدارقطني من رواية ابن عون عن ابي رجاء عن سمرة وله شاهد من حديث ابن عباس
عند الدارقطني ايضا ومعمر عن قتادة عن ابي رجاء عن سمرة قال صغر فاسلم احدهما قال اولاهما
بالاسلام واما اثر شريح فاخرجه البيهقي كذلك الى يحيى بن حزم بنا عن الشعبي
عن شريح انه اختصم اليه فرضي احدهما ابو نصر الى قال ابو الاسلم احق بابيه كذا قوله وامر فيما رواه
عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين وصله الطحاوي
من طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وامه لبابة بنت الحارث الهلالية قوله
ولم المنع ابيه على دين قومه هذا قال المصنف مفهومها وهو مبني على ان اسلام العاقل لا يصح وقد
اختلف في ذلك فصل اسلم قبل الفجر واقام ما مر الى صلى الله عليه وسلم فيه دلالة للمصلي المبكر اول دخول وقت
من حديث ابن عباس وفيه اسناده الذي هو تركه وبرده ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه كما مضى
في المغازي واجيب وبرده ايضا ان اسلامه الى فرض المستضعفين تراخى بعد بدر بلا خلاف فالمشهور
انه اسلم قبل فتح خيبر ويدل عليه حديث انس في فرض الحجاج من عبادة الاخرج احمد والنسائي
ورواه ابن سعد من حديث ابن عباس انه هاجر الى صلى الله عليه وسلم بخيبر ورده بفرض الحجاج للدارقطني
والصحيح انها حجة عام الفتح فراجع السنة وقدمه الى صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح قوله
وقال الاسلام يعلو ولا يعلى كذا في جميع نسخ البخاري المعتمدة وله شاهد انه معطوف على قوله ابن عباس فيلزم
من اسلامه ان لم يكن احد من ابويه مسلما ولا يصح ان يكون معطوفا على قوله ابواه يهودان
ومحمد بن مهران الرومي فيما سبق من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ورواه ابن ماجه
ابن نعيم المخيمر من هذا الوجه وزاد في اوله قصة وهو ان عائذا قدم على عام الفتح الى بعثنا بن حرب
فقال الصحابة بدا ابو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ عائذ بن عمرو ابو

فرواه ابو داود وابن حبان وغيرهما بنحوه وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعمله اذا امن
وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولو احتمل منه عرضه قلة وفيه مولسه
انه مني ان رد الا على اذ هي اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الاسلام وعرف عليه ان يعذب وسماه
الحبر في ذلك من حرصه سعة الطريق خير الزوما الى قوله - او اراد المشركين فيه او احتمل الحيا تو
انهما حديث ابن عباس كذا وابي من المستضعفين ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه
هدى ابي هريرة من النار كل مولود يولد على الفطرة اخرجه من طريق ابن ابي ذئب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
اخرجه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة وانما اورد المنقطعة لقول
ابن شهاب الذي استنبط من الحديث وهو ابن شهاب لغة بلغ الله والحجة وبلغ بالحجة شافه
ان من ولد ومراده ان يصل على ولد الزنا والبغي ذلك من الصلاة على المحكوم باسلامهما بعد الصحة
الا ان ابن الماجشون اجاز ذلك قبل الوضع قلت الوضع ما الاستهلال الذي سماه ابن القاسم
على الشرط المرفوع فيه - اوراد المشركين او الله تعالى مولسه - اوراد الشرك وعمله
عند الموت لا اله الا الله قال الوني من الميزان ما نصه بخواب - اذا لا صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه
لكن ما كان يحملا ان يأذن للخاصة لان عليه ان قالها وحد القول ما توفاه لم يغفله وحمل الاذن
لعمه الوقوف عليه انه موضع تفصيل ام اوراد الصف حديث سعيد بن المسيب عن ابيه في قصة ابي طالب
وسماه الله على ما سيوفا فيه تغيير يراه ومولسه في هذه الطريق ثم انه عنه ابراز الاستغفار ومراده
للمشهور عنك ومولسه قال الله فيه لغير قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الآية
كما سماني قوله ما - الحريدة على الغير اذ وضعها او عزيها مولسه واوصى به
الاسلم الى اخوته في رواية الاكثر فيه وللمستملي عليه وقد وصله ابن سعد من حديث موقوف المحاملي
اوصى بردة اذ وضع فيه جريدتان وقال ابو حسان قال ابن الفرات وغيره يحتمل ان يكون ذلك امر
ان يغرز في ظاهر القبر اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين في بطن القبر لما فيه من التخفيف
في باطن القبر لما في النخل من الذكر لقوله تعالى كشجرة طيبة واراد الاخضر ويؤيده ايراد الصف حديث ابن عباس
في اخوان - وكان يرده حذر الخدش على عوده ولم يمنع خاصا بدليل الطبراني ان رشيد ويطهر من صرف
النبي اذ للخاص ان يحمل للعامة على مولسه ابن عمر فانظر على مولسه وذكر ابن عمر فانظر على قبر
عبد الرحمن الغسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاء مهملة هو النبت للشعر وقد يطلق على غير وفيه
لغات اخر اذا الكاف الاولى مثناة واذ يا ها فرلسين وكسر اولهما فراء اللاتة وعبد الرحمن هو ابن
الحكم الصدوق عنه ابن سعد في رواية احمد موصولا من طريق ابو بن عبد الله بن عبد الرحمن عن
علي قبر عبد الرحمن بن الحكم اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال انظلوا عني فانما ينظل على

الاستدلال؟

وفاة ابي طالب؟

اليهود؟

عاد عرض؟

جمع كافة بمعنى جميع؟

جيم؟

عاد وصوته عبد الله بن عبد الله؟

عند عبه؟

مد؟

فرواه ابو

نصرني حوالي كالا فرعم ومن طريق ابي عوانة عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين دفعوا الى المهلب عن عبد الرحمن
انى انى مكة فاخرت بقسطاط فضرب على قبة وكلمته انا ما واذا تحلت فندم ان لم يحرم فلم يوجه ولم
يعلم بوجيه اذ خال هذا الاثر تخت هذه الترجمة حوله وقال ابن رشد اراد ان ما ذكر انصار
اصل نقار التمر وهو اصل للسبع الغير ها من اهل المدينة الى اخره وصله المصنف في الباب الصغير
من طريق ابن ابي حفص عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره وفيه جواز تعليه الغير
ورفع عن وجه الارض وحوله والذي يظهر المقصاه والفاعل والمفعول اعم ان لشيء واحد وهو من خصائص
افعال العلوب وتطعون والدغنان بضم اجم ساكنة ثم مهملة ومثناة من تحته ان وضع الحوائل
على الغير مرشد الى الجواز وضع ما ينتفع به قصر الغير عن الارض وميانى الملك على هذه المسئلة في احد
الحنابلة قال ابن المنير فيه الحاشية اذا اراد الجار ان الذي ينتفع اجل العقود هيرا الاعمال الصالحة
وان علو البناء عليه والكلوس وغير ذلك ايضا نصوبته وانما يضر بغيره اذ ايلام العاملون عليه
بما يضر خلافه حوله وقال اسماعيل بن حكيم احد رجال خارجة ابراهيم بن ابي سلمة الى اخره وصله مسلم
من مسند الكشر وبين فيه سبب اخذ خارجة بحكيم بن الاذ ولعط حدثنا خالد حدثنا علي
ابن موسى حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة
يقول الا اصلي على جمرة فتحرق دون بحر حتى ينتضر الى احبل الحبلة اي ان اصلي على قبر فرق اعثمان وراب
خارجة بن زيد فيه المعنى موقوفا وله دلال خالد بن مدبر الحديث وهذا اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث
ابي هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وزاد ابو عوانة الضحاك وعن طريق محمد بن كعب قال انا قال
ابو هريرة من جلس على قبر يبول على او يغوط وقال جلس على جمرة تلتي اسناده ضعيف قال ابن سعد
الظاهر ان قصة الترجمة والتي بعدها من الباب الى بعد هذا وهو ما وقع عطف الحديث عند الغير وقعود الحجام
حوله وكان بعض الرواة كتبه قبل موضعه قال وجد مكلف اظن انه مكون به من الباب وهذا الاشارة الى ان
ضرب الغسطاط ان كان لغرض صحيح كالستر من الشمس مثلا للحر لا لاظلال المكث فعطف حاد وكان يقول
اذا ثقل الغير لغرض صحيح كالقصد المباح كان حاد كالقعود بلا لغرض صحيح الذي احدث عليه قال
والظاهر ان المراد بالحدث هنا القعود ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك من احداث ما المنهي من التخلي قولا
وفعلا لقادر المكث بلا لك قوله وقال ابن عمر كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الضحاك وغيره من طريق نافع عن عبد الله
ابن الاشج ان نافعا حدثه بذلك والغارض هذا اخره ابي ابي شيبة ما نسادا صحيح عنه قال ان الجلوس على
رصف احبل الحبلة على قبر وهذه من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث
ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال القبور المراد بالجلوس
القعود عند الجمهور وقال ابن المراد بالقعود الحدث وهو ما وقع ضعيف او ما لك انهى وهو يوهم ان العداد بالك
بلا لك قد اوله كلام ابن الجوزي حتى الجمهور القعود على الغائط خلافا لمالك فما صح القبور فمراده الجلوس

قال وهو قول ابي حنيفة والجمهور وليس كذلك بل هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والجواب كما قاله عنه الطحاوي واخرج
له ما ثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه وعن بلال مرفوعا انهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على
القبور لحدث عاقط او بول ورجال اسناده ثقات وورد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو
ابن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وغير واته لم عنه راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
متكئ على قبر فقال لا توذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته وورد
ان حزم ايضا والبلاذري بلفظ صريح ابي هريرة عند مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وبما ذكرنا علم ان المراد القعود على حقيقته وقال ابن
رشد ان الماء والطين لو بعد ان الحدث على القبر اقبح من ان يكون والماء يكون الجلوس المتعارف قوله
حدثنا حرمي قال ابو عاصم الجباني لم اره منسوبا لاصل من المسايخ قلت قد نسبه ابو نعيم في المستخرج
بحرمي جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي بانه بحر بن بحر ووقع في غير رواية الى علي بن شيبة
عن القعود حدثنا بحر بن موسى وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الوضوء منه
منع بعون الله تعالى قوله باب موعظ المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله
كانه اشار الى التفصيل بين احوال القعود فان كان بقصد تعلم خير او المشتغل بالذكر ونحو ذلك
دل على ما كان في ذلك قوله يخرجون من الاجداث القبور ابو الاجداث في الاموات
وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق ابي صالح وابي هريرة واخرجه حديث نعيم المجمر والمهيل قوله
بعثرت اثيرت بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه عند الكلاعي في عمدة فرقا الجاحظ وقال
السدر بعثرت اثر حركت مخرجها رواه ابن ابي حاتم قوله الا انها من بيانها ساكنة قبلها
كثير وبقاء ومعجمة الا بداع كذا قال الفراء المعاني وقال ابو عبيدة يوقصون ارسترخون قوله
وقرا الاعمش الى النصب يعني بفتح النون كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبط القرا
عن الاعمش فركان المعاني وهو قراءة الجمهور وحمل الطبري انه لم تقراه بالضم الا الاعمش البصري وقد حمل
القراء عن يزيد بن ثابت ذلك وقرأ السبعة الا ابن عامر وحمزة انها ان عامر وحمزة بفتح بلفظ الجمع والباقون انها
حفص عن عاصم قال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم المنصوب ليعبد ومن قرأ النصب فهو جمع
مثل الرهن ورهن قوله يوقصون الى شيء منصوب سيقولون قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا
حرملة بن ابي عمران عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله والنصب احد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النصب والنصب احد
وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغير من بعض النقلة قوله يوم الخروج من القبور ابن
القبور من قوله ملسون بحذوف كذا اورده عبد بن حميد وغيره عن مناله وسماني له

واحد لقوله تعالى احرجوا انفسكم والمراد الارواح وهو مشهور فيها اقوال اكثرها يساق الاثبات
الى من قال بالتغيير عند قوله تعالى ويسئلونك عن الروح الاية ثم اورد المصنف خمسة احاديث
اولها حديث سئل اخبرني عن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقد اورده من التفسير عن ابي الوليد
الطيالسي عن شعبة وصح فيه بالاخبار من شعبة وعلقه وباسناد يزيد عليه وسعد بن عبيدة قوله
اذا اقعد المؤمن في قبره اتي ثم شهد فرواه الجهور والمشهور ثم يشهد هكذا اساق المصنف هذا اللفظ
وقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ ابين من لفظه قال ان المؤمن اذا شهد
ان لا اله الا الله وعمر فمحمدا اخبر فيه حديث البراء الى اخره واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعمر ان محمدا رسول الله
فهذا الحديث قوله هذا وزاد يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت عذاب القبر يوضح ان لفظ عذاب القبر
وزياده وليس كذلك وانما هو المعروف عند اهل العلم والذي رواه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه والعذاب
للذي ذكره هو اول الحديث ويفسر عندهم بقوله الخ ربك فيقول ربي الله ونبي محمد والعذاب للكفر كما ايضا هم
عليهم والنار يرى مقعده منها وجه اخر عن البراء وقد احتضر سعد وفيه هذا الحديث بطوله لكن اخرجه ابن مردويه من
وجه اخر عن حميد فزاد فيه ان ملكا وقف على القبر فقال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث
زاد افلا بو عمر عن الدراوردي بلغنا اخره اصحاب الحسن فيما ذكر ابو عوانة عنه وفيه احتضار البراء وقد رواه
بالفظ من عذاب القبر وفيه فيقول ارجعي الى ربك فيقول الله فيقول الخ ربك فيقول ربي الله فيقول الله
فيقول الخ ربك فيقول ربي الاسلام فيقول الخ ربك فيقول هاه هاه لا ادري سمعت الحديث وساقي نحو هذا
فرحمه ابن سكن واخاف ان يكون ما ذكر ابن سكن فيما ذكر ابن السكن ليس فيه ان الكافر يعذب في قبره
ذكر عذاب القبر فلعله سهو احوال العبد فيه عذاب القبر نعيما لغيبة الكافر عن فتنة المؤمن احاله التخويف وان
القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملائكة ما ينهاه عنه ابن ادم مع العادة بانها حديث ابن عمر فيه
احيى القلب قلب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انتم الآن ما سمع لما اقول منهم بلفظ اورده هنا
مختصرا وساقي مطولا اخر المغازي وصالح الحديث من الاسناد هو ابن كيسان بالمثناة حديث عائشة
قالت اما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول لهم حق وهو اصح من عائشة الى رد رواه ابن
عمر المذكور وخالفها الجهور في ذلك وصححوا حديث ابن عمر لموافقته من رواه عنه عليه وانما اسند الانبا
بعد الى ايلا الاسمع الموتى صحابا اجمعا الا سمعه سماعا ينفعهم او الا سمعهم اوراهم سمعهم الا ان الله وهل قالوا
السهل عائشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما حضر احفظ اللفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وهل قالوا

قوله عذاب القبر

انما رسول الله انى لاسمعهم قولها انهم ليسمعون ما اقول منهم قال واذا احاز ان يسمعوا قول مالك
الى اخره عائز جاز ان يكونوا سامعين اذا اذن الله لهم كما هو قول الجمهور او باذن الروح على ان الروح
المسؤل الى الروح من غير رجوع الى الجسد فان اولها الاية قالوا لعموم قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور
ايران الله هو الذي يسمع وليس اليك الا البلاغ وقوله انك لا تسمع الموتى ونحو ذلك وقد بينت الاحاديث ان
المحمول على انه سمع ذلك من حضره اومن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك فقد اخبر راويها انه قد يخفى
فانه لم يحضر ايضا واما قوله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال القول معاتبا له العارض بينها وقال ابن التين
العارض بين حديث ابن عمر وقوله انه الان الموتى ليسمعون الاسكل لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع
المشبع لقوله تعالى انا عرضنا الامانة وقوله فيها والارض ايتا طوعا او كرها الاية وساقي غير هذا
قول قتاده ان الله احياهم حتى سمعوا كلامه توبيخا ونقمة انتهى وقد اخرج ابن جرير وغيره عن الكلبي نحوه
الغصه ان السؤال غير القبر يقع على البدن فقط وان الله يخلق فيه ادراكا يحس به ويعلم ويلذ ويالم وذهب ابن حزم
وابن تيمية الى ان السؤال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد فانكر الجمهور اعادة الروح الى الجسد
او بعضه كما تقتضيه الحديث والجمع بين ذلك كون الميت في بعض قبوره اجزاء ان الله قادر ان يعيد الحياة الى
جزء من الجسد يقع عليه السؤال كما هو قادر على ان يحيي اجزاءه الكثيرة والكل للقائلين بان السؤال يقع على الروح فقط
ان الميت قد يشار غير قبره حال الما ما لا اثر فيه من اضاعة واراقته ونحو ذلك مما يصيب الاجساد
ممتنع غير المقبور بالهدم ونحوه فيتعذر عليه نعيم القبر وعذابه وهو النائم فانه يجد لذة والما الما ادراكا جليا بل التغيط قد يجد الما
اولى لما يسمع او يتكون فيه والادراك ذلك جليسه والما الى الغلط من قاس الغائب على الشاهد واحوال الآخرة
الموتى على ما هنا والظاهر ان الله صرف اصحاب القبور عن سماعهم عن حياة ذلك وسنة عنهم الا ما علم
ليلا ينافي قصوا وليس للجوارح الدنيوية قدرة على ادراك امور الملكوت الا من شاء الله وقد بينت الاحاديث
ذهاب الجهور لقوله انه يسمع خفق نعالهم وقوله تخلف اصحابه عن الغزو وقوله سمع صوت اذ اضرب
بالمطارق وقوله نضر سمع امرا سمع منا وقول عبد الله وكل ذلك من خفي الاحاديث والله تعالى اعلم والمعنى
ابو الفرج وممن ذهب الى ان الميت لا يسمع بالقرب والبعيد الامير اليمني قالوا وحاله كحال النائم والمغمى
عليه الجنون بالضرس والمغمى الا العدا الافاقة والاحاديث لا تقاومه قوله اذا قال احدكم اللهم اني اعوذ بك من عذاب
عليهم بلفظه وفي اذا قال احدكم اني اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
سماع احيى القلب كله وتوبيخ لهم دليل الا ان الله يحاسبه السمع على جواز ان الله يعذب الجماد
بل بالاولى ان الكافر ملك وفي نعيم الاحاديث الى المصنف اياها في طرق من طرق الجمع من حديث ابن عمر
وعائشة تحاديث ابن عمر على ان محاطبه اهل القليب وقفت وقت المسئلة وحينئذ كانت الروح قد اعيدت
الى الجسد وقد من مرا الاحاديث الاخر ان الكافر المسؤل بعد سؤاله انكر عائشة فحمول على غير وقت المسئلة
فيتفق الخبران ويظهر من هذا التقرير وجه اذ اقال احدكم ان عمر فيما يظهر الله عنه والله اعلم رابع احاديث
الباب حديث عائشة في قصة اليهودية قوله سمعت الاشعث هو ابن ابي الشعثاء سليم بن اسود المحاربي
قوله عن ابيه في رواية ابي داود الطيالسي عن الاشعث سمعت ابي قوله ان النبي دخلت عليها

قوله عن ابيه في رواية ابي داود الطيالسي عن الاشعث سمعت ابي

فذكر عذاب القبر وضع فمرواه ابو داود عن جرير وقد عند المصنف فمرواه عوانة في صحيحه وان من عجز
يهود المدينة معانا ان اباهم القبور يعذبون فمرسولهم وهو محمول على ان اصل ما تكلمت وامرتها
الاخبر على ذلك فحذف القول اليها مجازا والافراد يحمل على المنقلة ولم اقف على اسم واحد منها وراد
فمرواه ابو داود مكررتها ووقع عند مسلم من طريق ابن سهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي امراة
من اليهود وهي تقول بما سمعت ابلهم تعذبون فمر القبور قالت فزاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
انما تعذب يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شعرت انه اوحي الي انكم
تعذبون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر ويبن
فائدة الرواية مخالفة لان فيها انه صلى الله عليه وسلم اخبر عن اليهودية وفي الاولى انه اقرها قال
النووي تبعا للكرماني وغيرها فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قبل لليهودية فمر الفعل الاول
ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة مجيء اليهودية حين اخبرت فمر لذلك فاستدرت
عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل ما تبانه انتهى وقال
الطيبي يحتمل ان صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ مرارا فلما راى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من
اليهودية اعلن به انتهى وكانه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عند صحيح مسلم وقد تقدم
فمرك التعوذ من عذاب القبر فمر الكسوف من طريق هشام عن عروة عن عائشة ان يهودية جاءت تسالها
فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فقالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس
فرجع الحديث وفمراخره ثم اجلبهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفمر هذا موافقة لرواية الباب
وان صلى الله عليه وسلم لم يكن علم ذلك واصح ما رواه احمد وابن سعد باسناد على شرط البخاري عن سعيد
ابن جمهان عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلم تصنع اليها شيئا من المعروف الا
قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله يعذب الناس في القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليهود لا
صحة لها ان الناس سيعذبون بالنار من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفمر هذا قال
علم كلهم عذاب القبر الخ والمدينة فمراخر الامر كما تقدم بايح حالات الكسوف فمر صحيح وحكاية يقتضي
ان ذلك كان بعد فتح مكة وهو مردود بقوله تعالى ومن الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الاية
حديث ابن عباس وقد تقدم بهذا الاسناد ومتن حديث القبر الخ وقوله ان احد
هو ابن عبد الاعلى البصري ومعمر هو ابن راشد وقوله عن ابي عروبة هو سعيد وقوله ان العبد اذا وضع
فمر جنازته واحتمل عند مخضرا واذا عذاب القبر واذا عذاب النار ومن طريق عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد بهذا السند ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا لبني النجار فسمع صوتا فقال من اصحاب هذه القبور فقال رجل انا
فقال متى مات هؤلاء فقال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار
قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر
قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له
ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
فيقال له انظر مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا وفمرواية
قتادة عند مسلم فيفسح له في قبره ثم رجعنا الى حديث انس قال ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس
فرجع ضحى فمر الحجرات من ظهر هو فقام وقام الناس ورائه فجعل يقوم قائما قدر ما يقوم
للركعة من ظهر هو كلما قام انصب فيه الدم كما قال ما تعذبون به يوشك ان يفتنوا في القبور قريبا من
فتنة الدجال فاستعذت عائشة عائذا فجمع ما يحاول فيه الدم ما احاط حتى ما يرى الا استعذها من
موتين وانها اتت فاطمة لم تبن لها الا استعاذها الثاني ولم اقف على اسم الرجل الذي استعذت منه
عن ذلك الى الان ولا احد من يحاول محمد من المنكدر عن اسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فعاد
الملكان اجلسه فيقول ما تقول في هذا الرجل محمد قال اشهد انه رسول الله الحديث ومن طريق
الاعمش عن شقيق عن اسماء فمر الكسوف نحو حديث عائشة وفيه ثم انصرف وقد انجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه وقال ما من شيء لم اكن رايته الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة
والنار وقد اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم قريبا او مثل الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء
فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء
فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثا فيقال له نم صالحا
قد علمنا انك مؤمن بها واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته وفي رواية ابي داود فيقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث
ان شاء الله وفي رواية ابي داود فيقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله
وفي رواية ابي داود فيقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله
وفي رواية ابي داود فيقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله

احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة والعشي غداة
واحدة وعشية واحدة لمون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله الى يوم القيامة وتحمل
ان يريد كل غداة فلكل عشي وهو محمول على انه يجي منه جزء لذلك وان ذلك غير ممتنع ان يعاد الحياة الى جزء من
الميت او احزاء وصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول هو الذي يوافق الاحاديث المشعرة بالتعذيب في
مساق المسائلة وعرض المقعد من اول احوال القبر يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط
ويجوز ان يكون على جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما قال الطيبي الاصح عندهم قال
ما قاله وهذا افرج للمؤمن والامر واضح واما الموحد المخلط فيحتمل ان في جملة الذين يغفر لهم بغير الشهادة ويحتمل ان يعاقبه العرض فيرجعهم كثيرا وانهم مستغفرا ما في الجملة معترفا بما جاءها
قال فيه قدوة لاهل الغفلة في ان من اهمل الجنة من اهل الجنة اتخذ في الشرط والنحرا لقطا
ولابد في تقدير قول الثوري اذا من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة تعرض عليه وقال الطيبي الشرط
والجزا اذا اتحدا دل على التحاذ والمراد انه مهما رتب العقوبة من كرامة الله بتنعيم هذا المقعد انتهى ووضع
عبد مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعروض الجنة وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان
الروح الانسي تعذب الحد ان العرض الشيء الاعلى جزء وفي ان عبد البر استدل به على ان الارواح على افنية
القبور قال والمعنى عندي انها تكون على افنية قبورها لا انها تفارق الافنية بل هي كما قال لكن اذا بلغ ان الارواح
تسرح حيث شاءت قوله حتى يبعثك الله يوم القيامة فيرواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله
اليه يوم القيامة وحكى ابن عبد البر فيه الاجماع فيرواية كرواية النسائي وابن ماجه الى يوم القيامة وحمل
رواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى دار المقعد ويحتمل ان يعود الضمير الى الله اي حتى يرحم الامور
واول الظهر انتهى وليد رواه الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة
اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن بلفظ كلفظ الذي يليه قوله ثم قال الخ كذا للمستملي
ابن بعد عليها اورد فيه حديث ابن سعيد وقد تقدم الكلام عليه قبل بقليل والامر بالتعوذ من فتنة
الدجال محمول على الندب عند الجمهور وقال بعض المالكية بالوجوب وهو على
الشرع فالحكمة في الامر بالتعوذ من فتنة الدجال الحذر من ان الدجة اذا رأى ما معه من الخوارق
ان من ادعى الالهية لا يكون معه الجنة والنار فيكون الذي في النار هو الذي معه الجنة والذي في الجنة
هو الذي معه النار فيقع الالتباس على من لم يكثر اطلاعه على الاحوال فيفتتن بذلك فامر بالتعوذ من
ذلك ليكون العبد على بصيرة من امره فيعلم ان الذي معه النار هو الدجال لما يشاهد من نقص عقله
وكثرة جهله وان الذي معه الجنة هو الذي يدعو الى الله وقيل الحكمة في الامر بالتعوذ من فتنة الدجال
ان الدجال يدعي الربوبية وهي اعظم الفتن فامر بالتعوذ منها لان من نجا من فتنة الدجال نجا من
غيرها من الفتن غالبا وقيل لان من فتن بالدجال اتبعه لما يرى معه من الخوارق فيهلك ومن ثبت
على الايمان ولم يتبعه ازداد بذلك ايمانا ويقين

على ؟

موت يوم الاثنين قال الزين بن المنير تغير وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن قد يقال ان الحبيب في حصول ذلك في ذلك اليوم يرغبه الى الله تعالى قصد الشرف في الحصول في ذلك الزمان وقد يقال ان الحكمة في ذلك الاشارة الى فضل الموت يوم الجمعة ثم رجح عند البخاري فاقتصر عليه وفي شرط واما زائدة في مرجح عليه والحديث الذي يراجح ما رواه ابو داود وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة اوقاه الله فتنة القبر ودراسناده ضعيف واخرجه الترمذي من حديث انس نحوه واسناده ضعيف موت عائشة بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الراء وتاء التانيث وحكى ابن التين ضم الراء وتشديد التحتانية وحكى عياض كسر الموحدة وتخفيف الراء وتاء التانيث وحكى ابن بطال كسر الموحدة وتشديد الراء وتاء التانيث وهي بمعنى هلكة وحكى ابن التين ايضا بكسر الموحدة وتشديد الراء وتاء التانيث وهي بمعنى الموت وحكى ابن بطال

النووي بطل بطلان السلام حينئذ لانها مثل الي بكر وعمر وعثمان وهو لم يخرجوا قلت لقوله محمل وهو انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله ج

عالما عثمان علما وقد يزاد السبب فيه مكانه ان ج ما اخرجه ابو نعيم من طريق اخرى عن بدين وهب عن ثمر ابو ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء بفنا المدينة سلعا فاخرج الي ان ج فخرجت البناء سلعا فاذا انا بالمدينة فقلت بها هذه كما الحرة تشجع وعده ايضا مناقب فيه ضعف عن ابن عباس قال اسناد ابو ذر على عثمان معلوما ان ابو ذينا علما حلما قال لعثمان ان الذين يزعمون انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اجلكم الى واقربكم مني منزلة على العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال لا ومعه ان يلحق بان ج فكان كلامهم وصول الا تنقص عند اصلكم دينا ولا ورعا اما بفضل فرسول الله او بجهاد لعمره وكم معه الى عثمان قال لك بان ج ما تعني الى ذر فكيف لو عثمان ان اخذ على عهدك قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الى اخر الاية قوله نزلت في اهل الكتاب فيرواه من طريق خير عن خصيف بلفظ حدثت والذين يكنزون الذهب والفضة الى اخر الاية قوله نزلت في اهل الكتاب فيرواه ابن جرير ما هذه فينا قوله ليبكي قوله فكنه على انا سر حين اتهم كانهم اراد ان ان ج قوله ان شيئا تخيف فيرواه الطبري حدثني ابي ثنا ابي ثنا فرقد قال لما كتب اموله وكنوا ان مروان بن منظور عن رقاء عن خصيف بلفظ فوالله لا ادع ما قلت قوله حبشيا فيرواه ورقاء عبدا حبشيا والاحوال ان يعلم مرطوم اي جرب شمالي الاسود عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف بصنع اذا اخرجت منه ابا المسجد النبوي قال اتزان ج قال كيف بصنع اذا اخرجت منه قال اخرج منه فمشى قال اخرج يسيرا قال ان لك ان هو خير لك وافرب رشدا تسمع وتطيع وتنقاد لهم حيث ما قيل وعند احمد ايضا من طريق شهر عن حوشب عن اسماء بنت يزيد عن ابي ذر نحوه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الكفار محكوم معهم بالشرع الا فيما دل الدليل على خلافه وان الامر ترك فيرا بالاتفاق للعالم فما معه لم يجز الانكار عليه حتى كان من هو اعلم منه فيرا منه وعثمان لم يخف عليه ان ترك ما امر به فيرا وبلغه فيه الحذر من النفاق والخروج على الائمة والفرقة فيرا من الخاص الى العام وقد افيرا المصيبة والخروج عن الجماعة وان الحق قد يكون مع الواحد والاثنين وان الخاص قد يكون الحق معه دون العام وان العالم قد يخفى عليه من امر دينه ما يعلمه من دونه وان الانكار يسوغ فيما اختلف فيه العلماء ما لم يخالف نصا صريحا ولم يرد فيه الحذر من النفاق والخروج على الائمة وان الخاص قد يؤمر بما يخالف فيه العام ما لم يكن معصية وان المفضول قد يسوغ له الفتيا بحضرة الفاضل وجواز الاجتهاد في عصر الصحابة وان المجتهد قد يرجع عن اجتهاده الى اجتهاد من هو اعلم منه وان الاعلم قد يخفى عليه ما يعلمه من دونه وان الفاضل قد يعلم ما لا يعلمه الافضل منه وان الافضل قد يعلم ما لا يعلمه الفاضل منه وان الفاضل قد يعلم ما لا يعلمه المفضول وان المفضول

بعضها ان عنها بعضهم لتنقل من المراد ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها قوله تابعه سليمن هو ابن بلال عن ابن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال وقال خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال فساق مثله الا ان ومخالفه
في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن موسى عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد ووقع في صحيح مسلم
حدثنا احمد بن عثمان حفظ قلت سليمان فيه سبحان عبد الله بن دينار وسهيل بن ابي صالح وقد غفل صاحب الاطراف فسوى بين روايتي
الصحيحين في هذا وليس بجيد قوله وقال ورقاء هو ابن عمر عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة يعني ان ورقاء خالف
عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار سعيد بن يسار بدل ابي صالح ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقد اشار
الداودي الى انها وهم لتوارد الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار وليس ما قال بجيد لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه
اخر كما اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله اعلم قوله ورواه مسلم بن ابي مريم وزيد
ابن اسلم وسهيل بن ابي صالح عن ابي صالح عن ابي هريرة اما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا سعيد بن مسلمة هو ابن ابي الحسام عنه واما رواية زيد بن اسلم وسهيل فوصلهما مسلم وقد
تقدمت في ما سبق من سياق الكلام من فائدة وزيادة قوله باب الصدقة قبل الرد قال الزين بن المنير
ما ملخصه مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المسارعة اليها من تحصيل النمو المذكور قبل ان
التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها او لانه مقصود الصدقة الا بمصادفة المحتاج اليها وقد اخبر الصادق
انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بان يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها فالجواب ان الواحد بمائة ثواب
المجازاة والفضل والنادر بمائة ثواب الفضل فقط والاول ارجح والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
في كل منها الانذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة اولها حديث جارية بن وهب وهو الخزاعي قوله فارتاني عليكم اي مال
سياتي بعد سبع ابواب من وجه اخر بلفظ فسياتي قوله يقول الرجل اي الذي يريد المتصدق ان يعطيه اياها
قوله فاما اليوم فلا حاجة لي بها في رواية الكشميهني فيها والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وقبضه قرب
الساعة كما قال ابن بطال ومن ثم اورده المصنف في كتاب الغنى كما سياتي وهو مبين في سياق حديث ابي هريرة ياتي حديثه
الباب وقد ساقه في الغنى بالاسناد المذكور هنا مطولا وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله
حتى يهم بفتح اوله وضم الهاء ورب المال مضروب على المفعولية وفاعله قوله من يقبله يقال همني الشيء احزنه ومرور بضم اوله
يقال اهمه الامر اقلقه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب المال
مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصده
والله اعلم قوله لا ارب لي اي لا حاجة لي به لاستغنائي عنه ثالثها حديث عدي بن حاتم وقد اورده المصنف
تاما من هذا السياق وياتي الكلام عليه مستوفى وشاهده هنا قوله فيه فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها منه وهو موافق لحديث ابي هريرة الذي قبله ومشعر بان ذلك يكون في اخر الزمان وحديث ابي موسى
الاتي بعده مشعر بذلك ايضا وقد اشار عدي بن حاتم كما سياتي في علامات النبوة الى ان ذلك لم يقع في زمانه وكانت
وفاته في خلافة معوية بعد استقرار امر الفتوح فانتفى قول من زعم ان ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن التين انما يقع
ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا تنقى في الارض كافر وياتي الكلام على
اتقاء النار ولو بشق تمرة في الباب الذي يليه رابعها حديث ابي موسى قوله من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم
قبول الصدقة وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبله ويرى الرجل الواحد الى اخره يقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب
رفع العلم من كتاب العلم قوله باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون

اموالهم

اموالهم الى قوله من كل الثمرات قال الزين بن المنير وغيره جمع المصنف بين لفظ الخبر والاية لاشتمال ذلك كله على الحث
على الصدقة قليلها وكثيرها فان قوله تعالى اموالهم يشمل قليل النفقة وكثيرها ويشهد له قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس فانه يتناول القليل والكثير اذ لا قائل بحل القليل دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة يتناول
الكثير والقليل ايضا والاية مشتملة ايضا على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل فشبهت
الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل وانما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف
العام على الخاص ولهذا اورد في الباب حديث ابي مسعود الذي كان سببا لنزول قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقدير الاية مثل تضعيف اجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ان قليلا فقليل
وان كثيرا فكثير وكان البخاري اتبع الاية الاولى الى ضربت مثلا بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا بفقده
احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد
فاوضح بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث ابي مسعود من وجهين تاما ومختصرا قوله عن سليمان هو الاعمش وابو مسعود هو الانصاري البدري
قوله لما نزلت اية الصدقة كانه يشير الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية قوله كنا نحامل اي نحمل على ظهورنا
بالاجرة يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت وقال الخطابي يريد نتكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به
ويؤيده قوله في الرواية التي بعد هذه حيث قال انطلق احدنا الى السوق فيحامل اي يطلب الحمل بالاجرة قوله
فجاء رجل متصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف كما سياتي في التفسير والشيء المذكور كان ثمانية الاف او اربعة الاف
قوله وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين كما سياتي في التفسير وبذكر هناك ان شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم ابيه
ومن وقع له ذلك من الصحابة كابي خيثمة وان الصاع انما حصل لابي عقيل بكونه اجر نفسه على الدرع من البر بالحل
قوله فقالوا سمي من اللامزين في مغازي الواقدي معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة ثم لام قوله يلمزون اي يعيبون وشاهد الترجمة قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قوله سعيد بن يحيى
اي ابن سعيد الاموي قوله فيحامل بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة ويروى بفتح المثناة وفتح اللام
ايضا ويؤيده قوله في رواية زائدة الاتية في التفسير فيحتال احدنا حتى يجيء بالمد قوله فيصب المد اي في مقابلة
اجرته فيتصدق به قوله وان لبعضهم اليوم لمائة الف زاد في التفسير كان يعرض بنفسه واشار بذلك الى ما كانوا عليه
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قلة الشيء والى ما صاروا اليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا في العهد الاول
يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين اشار اليهم اخرا بخلاف ذلك تنبيه وقع بخط مغلطاي في شرحه
وان لبعضهم اليوم ثمانية الاف وهو تصحيف ثانيها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو طرف من حديث
المذكور في الباب الذي قبله وشق بكسر المعجمة نصفها او جانبها اي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فانه يقبل
وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا
باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة باسناد حسن يا عائشة استتري من
النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ولابي يعلى من حديث ابي بكر الصديق نحوه واتم منه بلفظ
يقع من الجائع موقعها من الشبعان وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل
وان لا يحتقر ما يتصدق به وان التيسير من الصدقة يسر المتصدق من النار ثالثها حديث عائشة وسياتي في

ارادة الله كما جعل قال الخطابي ما عذم ان يقصد في على صحو وصفها بيد زائدة حمد الله على ان لم يقدر ان يقصد
على من هو اسوء حالا منها واجر الحمد مجرى التسبيح فراسعا عند ما نابه مما يتضجر منه تعظيما لله فلما يحبوا
من فعله يحب هو ايضا قال اللهم لك الحمد على ذلك انه اذا قصد من عليها فهو متعلق بحمد وهو اشهر والاكثر
بعد هذا الوجه واما الذي قبله فبعد منه والذي يظهر الاول وانه سلم وفوض ورضي بقضاء الله
محمد الله على بلائه الى ان انتهى وعاد جميع الحال الحمد على الكمال وهو سواء وعد سبحانه الجزيل لمن
حمده على ذلك قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وقوله فاذا قصد فيه اذا وقع القصد منه وقوله
عن احمد بن عبد الله هو في النسخ المصححة ٢ ٢ واخرج ابو نعيم
على بن عياش عن سعيد وهو بمعنى اجرا الحمد الى قوله فاذا قصد فيه اذا وقع القصد منه وقوله اني
اذكر من المتابع او سمع بها فلما او عنه او اخبر بن او اضاه عالم قوله اما حمد على ما يرزاد
ابو احمد حمد على وفي رواية موسى بن عقبة وان لصنع اما حمد على بعد على وفي رواية الطبراني ان الله على
فضل حمد على وفي الحديث دلالة على ان القصد في ذلك الحمد من ابلغ الحمد ولهذا تعجبوا من
القصد على الاضافة الى الله وفيه ان هذا القصد اذا كان صالحا فعلت صاحبه ولو لم يقع الموضع والحمد
لغوا فيما ذكر اذا كان دليل برضاه الموضع واذا لم يقع الحمد ومن ثم اورد البخاري
الله لم يعط الا اسوء حاله ولم يجزه بالحمد فان قيل ان الجزاء انما يحصل حيث وقع الكلام فيها على قبول
القصد برضاها وقد اتفقه فمن ان يقع فيهم الحكم فالجواب ان التقصير في هذا الجزء على رجاء
الاستعفاف فهو الذي على بعده الحكم فيقصر ارساط القبول بهذه الاسباب وقد جاء جاء في حديث
الباب وبوك التلبية والذكر وذم النفخ بالفضاخ قال بعض السلف الاعطى الحمد ولو لم يضرك عدم القبول
قوله ما اذا قصد اي ان القصد اذا لم يقع فهم الحكم فالجواب ان التقصير في هذا الجزء على رجاء
اعطى من يقصد عنه ولم يحرم على وقال هو الذي يقصد فيه بعد وله قال الزين بن المنير لم يذكر جواب
الشرط واحسبه اراد بعد من جاز الله تصير بعد سجوده ما الاجنبي وما سبه الله تعالى من حمد الله بعد
قضاء الشعور وغيرها فلها معنى العلم ان القصد وقد ان فقد اوجد فيه طلب اعطاء القصد فاجابه
قضاء ان معنى عند العلم والله اعلم ما شرع القصد عنه ما سبق لمعنى عن صاحب القصد الشعور
قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وابو الكوسج بالجيم مصغرا اسمه حنظلة بن الربيع الهمداني وقال
بتباعه من معين ومعن امر على عراه الروم فرجلا يعوم فاذا رواه ابو داود من طريق ابي الكوسج قوله
انا والي حدثنا اسمه الاخنس بن حبيب السلمي كاهم بالجيم ان حبان في عدد اصاروج من الثقات مكتبة
قوله ومع انا ورد والطبراني وابن منده وابو نعيم ان اسم خلد معن بن يزيد نور وبه جزم ابن السكن في
قوله وما قوله اصرت الباب من طريق الخراج والد وكيع عن ابي الكوسج عن معن بن يزيد بن نور السلمي
قوله سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت عن خلد وراه الفاكهي وابو داود والطبراني عن مطين وراه ابن منده عن
الباوردي وابو نعيم عن الطبراني وجمهور الرواة عن ابي الكوسج به لم يسموا احدا معن بل عند سفيان بن عيينة
بذلك وهو ضعيف والحفاظ انه عن معن بن يزيد ابي نور السلمي صحيح اذا كان سفيان

صحنا كان بلغ ابا نور فقد ذكر خليفة بن خياط في ترجمة ان معن بن يزيد وانه نور اصلا الوجه مع القطع
العجاك بن فيروز وجمع ان حبان بين العوامين فوجه احرجها في الصحابة ونور السلمي جد معن بن يزيد بن الاخنس
السلمي امه فان كان ضبط هذا الا اشكال والله تعالى ورد عن معن بن يزيد بن الاخنس
يزيد الراوي هو والد وجده ولم يسمع عن احد من الصحابة الا من ابيه وجده انه ان سلم فانه نزل الله تعالى على
لغة عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم فاسلم وجميع اهله الا امرأته واخاه انه ان سلم فانزل الله تعالى على
رسوله والمسلمون العصمة الذي امر عهد اذا له على ان اسلموا فان اسلموا حرزوا الا ان اراد ما خرجوا الا ابوا عن بدار
طعما وعد فروا بالنصوص وعصوا في الصحابة من يزيد بن الاخنس ومن يزيد الا معن والجمهور على انه شهد
قوله وخطب على فالمحفي ابو كلثوم في الصحابة فاحسب بمعنى احسب اخراه الذي رواها اذا اراد ما الحاكم
لغة وعلى فلان اذا اراد ما لغة وانا على احمد الله على وسلم ان محمود الذي سار الواع على افانه
به من المتابع وعرفه وانا اضف على اسم المحطة به ولو ورد انها ولو منه لغة ابن عبد البر
قبل العجم من حمه لو لهم ارتج مرسوم وهو وضع دلالة انشاء بن زيد بن حارثة مولى رسول الله
ان حاز بعد مع سلم ورد الواحد قبل ان انشاء ولم ان عاد عهد الله على وسلم وهو ملتفت
لكما مولى لك الرفع ومثال ذكرها قبل الكلب على علوه الحديث ان الصلاح قوله وكان ابي يزيد
بالرفع على البدلية قوله من طهوا ي حمله العلم بن ابي الحويرث قبل هذا الحديث قوله وكان ابي يزيد
كان رجلا حبشي المسجد مصدر قوله حال بعد منهم فحسن ابي بعض ان يعرف عبد الله الحديث قوله موضوعها عبد
رجله ثم اضاف على اسمه وقبل السياق وحذف بعد من واذن ان المصدر بها مثل محاج الها اذا مكلفا قوله
محب فاحذرها ان من المأذون في القصد به ما نه لا يحل ان يعتدا ووضع عند السهو فانه الخبر لابنه ان رجلا
ان يا رسول الله نذرت ان اصلي عند قبر فقال اصل لله واحد فانه لا يجوز ان يكون قبرا ولا وثنا ولا
ان القصد على الوجه الاخر سائر ومن ان القصد على الاحتمال افضل قوله محاجة بغير نعوا او الوجه
الله قوله لان ابوت ان تصدق بها على من يحاج الها واحسبك محاج الها قوله وضع الموضع
وان كان لم يحكم ما لك ان يأخذ حاجة قوله ولان اضرب ما معنى الكل اصدرها محاجا الها قال ابن رسلان الظاهر
انه لم يرد نعوا والله ما اعلم ابي احد حكى شيئا والها الطلب ليس بحرز عن القصد على ولم يحط انت سبيل فاحضر
الى حمل الله على وسلم الا الطلاق انه فرض لابوك لمعط محاجي ومعد فعلم وفي ذلك على العلم ما لمكاف على
الكلام وان احتمال ان المكلوف يحكم ما امر دون الاجزاء لغير القصد به والله تعالى واسئله على حوار وضع القصد
الى ذلك اصلا وفرع ولو كان ممن يلزمه نفقته والاجح فيه لابها واقفه حال فاحتمال ان يكون معن قد استغل الملزم اياه
بزيد ضعفه وسبابي الكلام على هذه المسألة مستوفاة حيث ذكرها في باب الروح بعد بابين ان شاء الله تعالى
وفي حوار الاصحاب ما جواهب الدماء والحرث غير الله وفي حوار الحاكم من الاب والابن وان للمحجر ذلك الباوي عموما
وحوار الاستحلاف حيث القصد والاسماء صدقة النطوع الا فيه موضع اسراد وفيان للقصد احق بالمواه سوا
حاد والسحق اولا وان الاب الا خرج اجر القصد على ولده خلاف الصدقة والله تعالى اعلم قوله
القصد بالتمن اذا حاله او رغب فيها ام اورد في حرب ابي هريرة مسح نكلم الله في عرشه وفي حوار الاعلام بما
معوضة وفي معرفة الكلام على مشروعا كاهنة فرسا ام اورد في الحصر بما ان من وهب الدين بعد ما يقصد فيه قبل الوفد

وفيه نفي الرجل بصلاة المرأة وجب بما امس لفظها منكر الى رسد ومحاها الرجعة من حمام او اشترك
مع الدرهم مركون لم يحما حالا الصرف الا ان اداه كان حالا الا ان بقيه كان اجزاها كان من معجز الاسلام سماها بقيه
بقيه ويجعل المحلوف عليه على العقد حيز هذا ان اراد المساواة بالمهر قال ويصور ان ذلك بصلاة اساعها الرجعة الى
بعدها حتى لا ينقص امرحاله بالصرف ولم ساوا بقيه فحاها بعد هذا من حمام بقيه حوله
ماشى امرحاله بالصرف ولم ساوا بقيه قال الذين لم يشترط ماله موله ولم ساوا بقيه الدين على
ان ذلك بالعقود ان لم يشترط على الصرف بالمهر اللزوم من اعطاها بعد الغروب ان كانت المباسن ادل
حوله وقال ابو موسى هو احد المصادر ضبط في اوائل الصحيح بفتح الفاء على النفي قال
الوطء وبكسر الكبير على الجهاز هو مصدر من المصدر وهذا المعلوم في خطاب وحاله بعد بقيه ابواب
بقطع الجارين والخلوة خاتم للاكل في الجزء وان لم يكن حمامه او ورد المصنف بها حديث عائشة اذا اعجب
المرأة من كما جاء بذلها الحديث قال ابن رسلان شاله وجه على ان هذا الحديث مفسر بها ان للانس الجارية والخادم
والمرأة اعم لئن ان شرف الا ان ذا المالك نفسها او عرفها اجاز او مصلا انهى وسماني المحدث ذلك بعد
ابواب حوله ما لا الصلاة الا عن طهر عز اورد فيه ان حديث ابي هريرة من بقطع حر الصلاة كان
غير طهر عز اورد ايضا ان حديث ابي هريرة من بقطع حر الصلاة كان عن طهر عز وله شعر ان السوء في الاول
للاكمال الكمية والمعنى الصلاة كاملة الا الاعن طهر عز وهذا اورده احمد من طريق ابي حاتم بلفظ انما الصلاة كان عن طهر
وهو امر ابي لفظ الرجعة واخرجه ابن ماجه من حديث عطاء عن ابي هريرة بلفظ انما الصلاة كان
الا عن طهر عز الحديث قوله الى المصنف تعليلها قال الوحاظ وساق تعليلها بالسناد الى ابي هريرة بلفظ ولس
بالعطاء للوجود الا الارسال ومنه فلا اغتر به والذي يقع عليه دليل دون ومن مصدر وهو تجاه الى احواله الرجعة
كان اراد بالغير الحديث الحدود فان سرط المصنف ان الكون بحاحا نفسه او لمن لمنزلة نفسه ولم يحق بالمصدر
ساسه الزعاب وانما موا مهورة على بقصاه ان ذا الذين المسعود والبيع منه الشرح للذي بحاحا عند الغروب اذا احمد على
الحاكم بالجلسة وقد علم حاجة الغير وعنه الجاج بحال الكلام او المصنف على واسدل المصنف الحادث الذي علوها
وانما موا الآن بلوم معروفا بالصبر وهو من كلام المصنف وكلامه ان الغير وبهم ان بقيه الحديث على الغير به وقال المصنف اراد ان
بخصوصه عمهم الحديث الاول والظاهر انه بخصص بحاجة ويحمل ان بلوم عاما وبلوم السعد سرا الا ان بلوم كلا من الحاجة او من
لمنزلة السعد او حاجة الذي معروفا بالصبر وبقوله الا اول التمسك الذي مثله من حمل الباس والاستعارة قال ابن بطال اجمعوا
على ان المعار ان الخروج ان بهم متصدقا به وسرق ضيا الذي وبقيه حمل دليل على ان بقيه رسند عن بعضهم ان بصور
غير الغرماء حمالا داعا لم الغرماء على ان المال حلوا ثم بقيه وكان صبورا جاز دليله والا كان اساء به بسبا فيه
ان يرجع الحياة بمال فسلف اموالهم فضيع واذا اغتر دل حمد انشهد الرجعة على ان حاديث بقيه وهي ان
اربع احاديث مصلوبة على ان المعلقة قالوا بها موله وقال الى حل الله على وسلم من احراموا الناس وهو مكروه وحرب
الا هريرة مصلوبة عند غير الاسعد اص ما منها حوله لعدل الا لم حين بصدق بها ابدا مشهور في السير وورد
في حديث صحيح اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق ابن اسلم عن ابن سعد بن بقول امرنا رسول الله على الله عليه وسلم

ان نصرف

ان نصرف فواحو ذلك الا الاعتذر بقيه اليوم اسبق الماكر ان سعيد بن محمد بن مصعب كان ابو ابو بكر بن العلاء عنه بقال الى
حل الله على وسلم يا يا المرأة الذي لا اهلك قال الا بقيه الله ورسوله الحديث بقيه ذهب في سعد عن ابيه وقد ذهب حديث قصه
بقال من حمه حفظ قال الطبري وغيره قال الجمهور من بصدق بالله فرجحه بقيه وعمله حسبا ان بعمل وكان حسبوا
بقيه الاصاغ والاعمال الذي بعمل بها بصدق بالله ولم ساوا بقيه قال الذين لم يشترط كن وقال بعضهم هو
مردود وورد عن عمر حسبه وعلى علال بقيه حسبه الله وعلى ان الحيه الغضب الذي ذكر قال حل الله على وسلم يا بقيه
وارسله الى الدين من الله على الصدوم بالمهر اللزوم من اعطاها بعد الغروب وان كانت المباسن ادل على
انه مردود اذا على النصف قال الطبري والصواب عندنا الاول من حيث الكبير الجهاز والجهاز من
الله جمعا من حمه الحامل وحديث كعب والله اعلم بالصواب هو ذكر الكراث الا حين هو مهور
انصاف قبل الدخول وحديث موسى بن بقيه ما حديث انس ما ابا هريرة وليس بالمهم سمى ما كما ابا انصاف وسماني
موصولا في بقيه وحديث ابي هريرة من هذا الانصار الدراثر ضيفه بقيه ابا وسماني موصولا من بقيه
الخلو والعقها هو له وكما الى حل الله على وسلم عن اضاعها ان هو طرف من حديث المغيبة وقد بعدها ما مر اواخر
ضيفه الصلاة خاتمها هو له قال بقيه معزين بالدال الى احمد وهو طرف من حديث الطويل ونصه فكان اسماء
ماه من بقيه الوجه واما المصوله فاولها حديث ابي هريرة من حمد الصلاة كان عن طهر عز فصاعد الله الوزر
مرة الاسناد هو ابن المبارك وبونس هو ابن بزيد ومعنى الحديث احمد الصلاة ما فرج من عز محاج الى بعد الصلاة بقيه
اولى لمنزلة بقيه قال الخطابي بقطع الطهور مرة مثل هذا اسماعيل للطلاق والمعنى احمد الصلاة ما فرجه الا ان لا
ما عسب من اعطيه عن الما وعلى للسبيه والطهر زاد ابو حنيفة الصلاة كان سببها عن بقيه المصدوم وقال
الوزير ذهب هذا ان المصدوم يحمل الما ان يجب على الانسان على الاعمال المصدوم بلوم هو من بصر على الاصاغ
والبقيه فان الحمد هذا السرط ظهر صبر المعلوم بزعم على الوطء الحاجي الما بالما والاحاديث الواردة
في حمد الصلاة من غير الفرض ومنها حديث ابي سعيد احمد الصلاة حمد من بقيه وانحاء ان معنى الحديث
احمد الصلاة ما فرج بقيه الصاغ بحصوص النفر والعمال الحبر الاصبر للصدوم ومحاجا بعد صلاته الى احمد المعنى
في هذا الحديث حصول الدفع بالحاجة الضرورية الا الاكل عند الجوع المشوش الذي الاجر على ما سنه الهوى والحاجة
الى ما مضى عن بقيه الاذى وهذا استعمال على الجواز الاشارة بذلك وقد اذا اراد ان عسبه ادى الى اهلاك نفسه
او الاضرار بها او لشغله عن ما هو اولى عليه حال فاذا اسقط هذه الواجبات فالاشتغال بالنوافل حينئذ
الاحمد الاطلاق محلها من حصص النفر وبقيه مشقة وهذا اسدفع الانتظار حين نزل الاوان ان سالله بحاجة ادى
وابدا من بحول فيه صوم بقيه وعلى الا بخصيصه بحلاف ما بقيه عنهم وسماني سرا وهذا النفاء عن حمد
ما سمعا حديث حديث من حمل الله العلما حين البدا النفر الحديث وشاهد الرجعة حوله وفي الصلاة عن حمد
عن وهب ما لا الواحد الا الاساء وهو ان عروة بن الزبير وحوله وهو من سعد بقيه الله بالما على الله عليه وسلم بعد الوان

الدجاج

النصاب بالعدد ١١ الوزن والمقدار السدس من الناقص بحكاه وجه من المذهب ان الاوراق المغشوشة اذا بلغت قدرا
لو خلص الذهب الغش من الجانبين بلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما لو غلب الخشب واستدل لهذا الحديث على
عدم الوجوب فيما اذا بقي من النصاب ولو خمسة دراهم لم يأت بما يخصص بسببه كما تقدم عن الكثير هو
او سق جمع وسق بفتح الواو وحكي كسرها حكاه ثعلب بالحكم وهو حمل بعير او ساق بحمار او رجال وقدره اهل الحجاز
هو الوسق مستوفى صاعا والصاع خمسة ارطال وقدره اهل العراق ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك
والوسق مستوفى صاعا واحدى واربعون صاعا بالتقريب قال ابو داود وقد اختلف في الوسق فقال مستوفى
صاعا والصاع معلوم الحديث ان الوسق ستون صاعا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف بصاع النبي
بعض اهل العلم ان زكاة عن عدم الخمس الصدقة فاوجبها بعضهم في الاجناس كلها واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة
هذا الامر الذي لا ازاع فيه بين العلماء ان الاوراق لا زكاة فيها حتى يبلغ نصابا او ساق او وسق او وسط دون هذا الواضح الدلالة
على ان الزكاة لا تجب فيما دون النصاب وقد ذهب الى هذا جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء
وذهبت طائفة الى ان الزكاة تجب في الاوراق وان قل ما فيها وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وجابر وابن الزبير
وعائشة وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وحماد والزهري وابن ابي ليلى
وابن شبرمة وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والليث بن سعد وزفر وابن حزم وهو رواية عن مالك
واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وداود وابن المنذر وابن جرير وابن بطة من الحنابلة وهو قول ابي العباس
ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الهادي وابن قدامة وابن رجب وابن مفلح وغيرهم من متأخري الحنابلة
وهو الراجح لان الاحاديث الواردة في النصاب لا تخصص بسببها احاديث الاوراق لان الاوراق لم تكن
معروفة في عصر الرسالة ولا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ولا في عصر تابعي التابعين ولا في عصر
الائمة الاربعة ولا في عصر من بعدهم الى ان ظهرت في هذه الازمنة المتأخرة فلا يصح ان يقال ان الاحاديث
الواردة في النصاب مخصصة لاحاديث الاوراق لان الاحاديث الواردة في النصاب لم تتناول الاوراق
لعدم وجودها في عصر الرسالة وما بعده من العصور المفضلة وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ان
الاجماع منعقد على ان الاوراق لا زكاة فيها حتى تبلغ نصابا وهذا الاجماع لا يصح لان الخلاف
في ذلك معروف عن طاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وحماد والزهري وابن ابي ليلى
وابن شبرمة وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والليث بن سعد وزفر وابن حزم وهو رواية عن مالك
واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وداود وابن المنذر وابن جرير وابن بطة من الحنابلة وهو قول ابي العباس
ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الهادي وابن قدامة وابن رجب وابن مفلح وغيرهم من متأخري الحنابلة
وهو الراجح لان الاحاديث الواردة في النصاب لا تخصص بسببها احاديث الاوراق لان الاوراق لم تكن
معروفة في عصر الرسالة ولا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ولا في عصر تابعي التابعين ولا في عصر
الائمة الاربعة ولا في عصر من بعدهم الى ان ظهرت في هذه الازمنة المتأخرة فلا يصح ان يقال ان الاحاديث
الواردة في النصاب مخصصة لاحاديث الاوراق لان الاحاديث الواردة في النصاب لم تتناول الاوراق
لعدم وجودها في عصر الرسالة وما بعده من العصور المفضلة وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ان
الاجماع منعقد على ان الاوراق لا زكاة فيها حتى تبلغ نصابا وهذا الاجماع لا يصح لان الخلاف
في ذلك معروف عن طاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وحماد والزهري وابن ابي ليلى
وابن شبرمة وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والليث بن سعد وزفر وابن حزم وهو رواية عن مالك
واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وداود وابن المنذر وابن جرير وابن بطة من الحنابلة وهو قول ابي العباس
ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الهادي وابن قدامة وابن رجب وابن مفلح وغيرهم من متأخري الحنابلة
وهو الراجح لان الاحاديث الواردة في النصاب لا تخصص بسببها احاديث الاوراق لان الاوراق لم تكن
معروفة في عصر الرسالة ولا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ولا في عصر تابعي التابعين ولا في عصر
الائمة الاربعة ولا في عصر من بعدهم الى ان ظهرت في هذه الازمنة المتأخرة فلا يصح ان يقال ان الاحاديث
الواردة في النصاب مخصصة لاحاديث الاوراق لان الاحاديث الواردة في النصاب لم تتناول الاوراق
لعدم وجودها في عصر الرسالة وما بعده من العصور المفضلة وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ان

من الاحناف بنفي الفارق وتشويه غيره فقد انبه الخواص وجود الاصل منها ومن قول الختم وجود الاصل منها
والله اعلم ما ـــــــــ وراه الغنم قال الزين بن المنير صرف وصف الغنم بالسليم وهو
ثابت في الخبر امر انهم يجتنبه من المغنوم او تردده بين جهتي تعارض وجوه النظر فيه غنمه وهي مسألة ظافيه
شهيره والراجح في مفهوم الصفه انها ان خرجت مخرج الغالب المعلوم لم اعتبرت والا
فلا ولا شك ان السوم يشعر بخلاف المونه وورد المشفقه بخلاف العلف فالراجح اعتباره فيما والله اعلم
قوله حدثني ثمامه هو عم الراوي عنه لانه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وهذا
الاسناد مسلسل بالبصريين من انس بن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين
فقال مره صالح وقال مره ليس بشيء وقواه ابو زرعه وابو حاتم والعجلي وابو النسائي فقال ليس
بالقوي وقال العقيلي لا يتابع في الا ثر صريثه انتهى وقد تابعه على صريثه هنا اسماعيل بن سلمه فرواه عن
ثمامه انه اعطاه هذا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حتى بعثه مصدقا
فذكر الحديث هذا اخرجه ابو داود عن بشر عن اسماعيل به مسندا وقال ضربنا ابو داود
ساكتا قال اخرت هذا الكتاب من ثمامه بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحق
ابن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمه اصل هذا الكتاب من ثمامه يحدثه
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فوضح ان حمادا سمعه من ثمامه وقرأه الكتاب فاشتبه تعليله من اهله
بلونه وما تبته واشتبه من اهله بلون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه قوله ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب
لما وجهه الى البحرين اي على الاصل منها وهي اسم لاقليم مشهور يشتمل على بلدان معروفه قاعدتها هجر وكذلك
ينطلق به بلفظ التثنيه والنسبه اليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم هكذا في الاصول الموجوده
بين ايدينا وبه جزم النووي في شرح المهذب وفي رواية ابي داود بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفلان وفلان وامرهما بتطبيقه وهذا يدل على ان الاتيان بالبسمله ليس بشرط في
صحة الكتاب وبه قال الجمهور خلافا لابن حنبل في احد قوليه وفيه دليل على ان الاولى ان يبدأ الكتاب
بالبسمله اقتداء بالكتاب العزيز وبكتب النبي صلى الله عليه وسلم وقد استحب بعض العلماء ان يبدأ بالحمد
لله اقتداء بالخطب والرسائل وفيه دليل على ان الابتداء بالبسمله ليس بشرط في صحة الصدقة اي تسميه فريضه فحذف المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكاة ظاهرا
من عموم قوله التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وقد اخرج الجزء الاول
النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس بموقوف على ابي بكر وقد صرح برفعه في رواية اسحق المذكوره ذكرها
ومعنى فرض هنا اوجب او شرع يعني بامر الله تعالى وقيل بعده قيل ويدل عليه قوله ان اتم عليها ثابته الكتاب
فرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيانه المجمل من الكتاب بتقدير الانواع والاجناس واصل الفرض القطع
قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه ويرد بمعنى
البيان لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبمعنى الانزال لقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن
وبمعنى الحز لقوله تعالى فمالكم على هذا المنافقين فئتين وبمعنى الالزام لقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن
استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى اذا دار على شيء وهو لا يخرج ايضا عن معنى التقدير وقد قال الراغب

كل شيء ورد في القرآن فرض علي فلان فهو بمعنى الالزام وكل شيء ورد يفرض له فهو بمعنى لم يلزم عليه ودليل
معنى قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن لادى اوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض
مرادف للوجوب وعن الحنفيه بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحه فيه
وانما النزاع في حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحه على ذلك لان اللفظ السابق لا يحمل على الاستحباب
الحادث والاسلام قوله على المسلمين استدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بذلك وتعقب بان
المراد من دخل في الاسلام فتوجه الامر عليه لا انه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع قوله والتي امر الله بها رسوله
كذا في اكثر من نسخ البخاري ووقع في اكثرها يعرف بها والذي في شرح المهذب للنووي
رواية ابي داود المسلم وذكرها التي امر بغير واو على انها بدل من الاولى قوله فمن سولت
على وجهها فليعطها اي على هذه الكيفيه المبينه في هذا الحديث وفيه دلاله على دفع الاموال الظاهره
الى الامام قوله ومن سيل فوقها فما يعطى اي من سيل زيد على ذلك سئل وعدد
فاله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليس له اخراجه بنفسه
او لساع اخر فان الساعي اذا كلف طلب الزياده متعمدا يأثم وشرطه ان يكون اميناً للمحل هذا
اذا طلب الزياده بغير تاويل قوله في كل اربع وعشرين حمل وهذا اي الخمس قوله من الغنم
لذا للاثرم في روايته من السن باستواطهن وصوبها بعضهم ذكر اعيان من اثبتها معناه ذكر انها
اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن صرح فيها فالغنم مبتدا والخبر مضمر اي قوله اربع
وعشرين وما بعدها انما قدم الخبر لان الغرض بيان القادير التي تجب فيها الزكاه والزكاه انما
تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم واستدل به على ان اخراج الغنم في مثل ذلك
وهو قول مالك واحمد فلو اخرج بعيرا عن اربع وعشرين اجزاه وقال الشافعي وطائفه هو محكوم به
لانه يجزي عن خمس وعشرين قادوها اولى ولان الاصل ان تجب من جنس المال والاعدل عنه رفقا
بالمال راجع باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت فيهم البعير مثلا دون قيمة اربع شياه فعليه
عن كل خمس وان كانت الاربع زائده على اربعين وقصاره هو قول الشافعي والبويطي وقال في القديم
عفو ويظهر اثر الخلاف فيما لو كان له مائتان من الابل فتلف منها اربعه بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا
انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاه باضافه وان قلنا يتعلق بالعرض وجب خمسه اسباع شاه والاول قول الجمهور نقله ابن المنذر عن
مالك ورايه الاول يلبسه الوقص بفتح الواو والقاف وجوز اسكانها وبالسين المهمله بدل
الصاد هو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعي في ما دون النصاب الاول اصطلاحا
قوله واذا بلغت خمسا وعشرين فيه ان في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور الا ما حكي عن علي ان
في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابي شيبه عنه

موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف قوله الى خمس وثلاثين استدل به على انه لا يجب فيما بين العددين شيء
غير بنت مخاض ظاهر قول الحنفيه يستانف الفريضه فيجب في كل خمس من الابل شاه مصداقا لاثبات المخاض
قوله فيها بنت مخاض انثى زاد حماد بن سلمه في روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله انثى
ولم اقوله فيها ذكر للتاكيد او لتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزياده وقيل احتراز من الخنثى وفيه بعد
وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمه الخفيفه واحر معجمه هي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها
والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وابن اللبون الذكر دخل في الثالث سنه فصارت امه
لبون ذات لبن بوضع الحمل قوله الى خمس واربعين الى الغايه وفي تقتضي ان ما قبل الغايه بشمل على الحكم المقصود
بيانه بخلاف ما بعدها فانه دخل الابل قد دخلت في ابن لبون قوله فاذا بلغت ستا الى قوله حقه طروقه الجمل حقه بكسر المهمله وتشديد القاف والجمع حقاق
واربعين تعلم ان عمرها اصلا مما قبلها قوله طروقه الجمل بالسين والتخفيف وطروقه بفتح اوله اي يطرقه وفي نعوله يعني يفعوله يعني فحوله طروبه بمعنى فحول
انها بلغت ان يطرقها الجمل وهي التي اتت عليها اربع سنين ودخلت في الخامسه قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين لذات
والمعجمه وهي التي اتت عليها اربع ودخلت في الخامسه قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين لذات
الاصل بزياده يعني ودخل في العدد صدف من الاصل الشائع بدلالة الكلام عليه قوله
واتى بلفظ يعني لينبه على انه بريد او شل اصل رواته فيه وقد ثبت بغير لفظ يعني في
رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن الانصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل ان يكون الشك
فيه من البخاري وقد وقع في رواية حماد بن سلمه بإثباته ايضا قوله فاذا زادت
على عشرين ومايه اي واحده فصاعدا وهذا قول الجمهور وعن الاصطخري من الشافعيه
يجب بنات لبون بزياده واحده بعض واحده لصدق الزياده وتبصور المسالة في الشريه
وبرده ما في كتاب عمر المذكور فاذا زادت على عشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وعشرين ومايه ومقتضاه ان المراد على ذلك فزكاته بالابل خاصه وعن ابي حنيفه

اذا زادت على عشرين ومائه رجعت الى فريضه الغنم فتكون في خمس وعشرين ومائه ثلاث بنات
لبون وشاه قوله فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه وفي صدقه الغنم الاخر تلبيه
اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقه الجذعه
الى آخره اذ له في الباب الذي قبله وقد ذكر آخره في باب العرض في الزكاه وزاد
بعد قوله فيه يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين فان لم
يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا
الحكم متفق عليه فلو لم يجد واصل انعم فله ان يشتري ايها شاء على الاصح عند الشافعيه
وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك واحمد وقوله فيه ويعطي معها عشرين
درهما او شاتين هو قول الشافعي واحمد واصحاب الحديث وعن الثوري
عشره الخ

الباب ( ) ض صحيح

العمر عشره وهو رواية عن ابي حنيفه وعن مالك يلزم رب المال شراء ذلك السن بعينه اذا كان احد اسنان
خمس الابل لقوله في العمر وهو رواية اخرى احمد ان الله تعالى علق على الشاه حد الاحكام والغنم
عاما فصاعدا سمي ثنيا لطرح السن والثنيه والثني والثنيه والثنيه وفي ثاني الخمس حوله وهو حد العمر
وسمي الله على حلوله منه الصغير موضع اخر هو سنا حوله اذا سقط وابدل للتسعين اذا المغنه حوله فاذا
زادت على عشرين ومائه فهي عمر فاذا بلغت عشرين ومائه اخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين
حقه وذلك والتعبير على حوله فاذا اراد على الثلاث فهي ثلاث سنين الخ الحقان الرابع حزيران
اربعين، وهو قول الجمهور قالوا وفائده ذكر الاربعين الذي بعده التنبيه على ان ما بعد الخمسين
الكوفيون الحسن بن صالح وروي عن احمد اذا اراد على الثلاث، واحمد وجه الاربع قوله فهي لها شاه فاذا بلغت
الواحد بنت مخاض اقتطع البخاري ايضا من بين هاتين الجملتين قوله والخلع في الصدقه هرمه الى آخره ذكره مرات الترمذي واقتطع
منه ايضا قوله والخلع مرتفع الى آخر ما ذكره في باب الزكاه قوله فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
حوله فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله وقوله فاذا
الواحد عمر اراد انه يلقح الفحل ويحمل عليه ابوه الذكور حوله وسمي ابن لبون لان امه صارت ذات لبن
بحملها بعده اخر وقوله فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون

الطلاق وظاهر العدل حصول ان وجوب الكفارة (الا انثى) الظهور بوم الحصاد على الزرع حصادها هو الاداء الا ان يقال انما يعرض الا بعد
(الا انثى) الا لانسان يوم الحصاد على الزرع وجوب والظاهر ان الصنف اعتبار في هذا المقام اسعار الحصر عند الطلاق
لتعلق حوائج الناس بوقتها لعدم حكم الحرص فاستوى اسقاط الى دلال ابن رشد وقال ابن يونس الزرع الذي يحل بيعه
(وقع تعريف والبيع والبيع كالسلم) وفي الوجيز المنزرع الحنطة وغوه وقيد العشر بالمنزرع هو على كالبيع
عليه الا ان الاسقاط على المشتري وهو محمول اللبس وعن الكتاب الصدقة على الثاني وجعلها وهو محمول الجوز والاولى والله اعلم
قوله وحول النخل الخ ولم ينبعوا الثمر عند اصلاحه وظاهر اللفظ ولو لم يؤبر
البيع من حديث ابن عمر وسماي الثاني بما قبل على حدة وعلى حدة وقوله وكان اذا سبل عن حلاها قال
حتى يذهب عاهته ازر الثمر ومرواز اللسمير عاهة وهو معمول ابن عمر منه سلم مرواز من طعام محمد عن سحنون وقطع
قبل الان عمر حلاح قال يذهب عاهته قوله بدا صلاح بعض ثمرها
ان الزهر المحدث ان على سبيل تضعيف يعم المنع احمال الحصاد بالشرط الاول العيب قوله وطيب بابه بوحص
ولو الكلا والرعي المحدود على جزء ان مرجزء رجوع بعضها الى الزرع عوض قال وحصد الله الذي عليه الزكاة
الى قبلها من حوائج الثمر قبل اخراج الزكاة ليس من جنس شرط الوطء صدقة والعرف والمعروف قوله والاشبه ان
الاصل ان يصدق المشتري للتهمة ان الثمر وملزم من ذلك في البيع الا ان يشاء الاجماع على جواز قوله والاشبه ان المراد
بشرط صلاح عنده هذا استدلال بما ذكروه والله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم او ان المصنف حذف عن عمر
بعيم المنع لقال الاشراء الصدقة صلاة وسماي الذي يدل سياق الحديث ان الصدقة اوراد المصنف حذف عن عمر
يصلح بالوسق واستشهد ان في سواء بعد ذلك من يطعم بعض فيما قال الاولى بعضهم ان حصاد ابن عمر والله اعلم
عمر وجه الدار وحكم الاول الذي حبث حاضر كلهم وعنه عن ابن عمر والله اذا رأيتم هلال
والله اعلم قوله يصدق بوسق ان حمل على ظاهره من مسلم الله حاضر الكلام الثاني والمغزى انه ملكه والله اعلم
من قال كان عمر قد حبسه والله اعلم الذي حصل به هذا الحجر الحاضر عن الكفاق الحكم وضعف عن ذلك وانتهى
الى الجنة على ما تعارض بوحه الحكم بالاول سياق ويعليه واوزد بما يعطى الاسبوع الاحتمال الاول النهر حاضر على
كالوعة ومرور لوعا النصب ان حبر لعبر عنه لوعا قوله حاضر اصحابنا سماي بعد ما بين ذي اوداسه عن محمد بن زياد
لعدم احتمال الحبس بين على قوله محمد ان بيراء اللسمير محمد بالراء الثنية وسماي بعد اللفظ عام عربيا كان
الباعل قوله عند صرام النخل ان بعد ان بيراء الا ان النخل قد تصرم وهو بكسر الصاد وفتح الراء وبالزاي
ان نسب الى الصراح فالمعروف ان واحوج نوح حصاده قال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والله اعلم قوله
فيما ذكر ان اوراحه او نخل وقد وجه بعد ان بيراء الصرام فاذا الزرع الله عنه وهو محمد بن الصلاح الى اخر كلامه
مساق وهذه الزكاة ان الصنف بزرجوا ان يبع الثمر محمد بن الصلاح ولو وحسن فيها الزكاة ما حرص مثلا المعتمد حواجز سلم وحلاحها
وهو احد حول الحال والثاني الحول بعد بعد الحرص لتعلق حق الثمر بها وهو احد حول ان بعد وقال هذا احد الحديث على الحوار
بعد الصلاح وقد الحرص حكاية الحبس والحول بعد الثمر او الصرام في الصلاح بعد اي حرص وقد اشاره الى الزرع على حال
قدر الثمر بعد العشر وكلما موعد اعنيا رقصا ولم يرد ان الصلاح وسعيط بالبيع وان حوله قال الزكاة في عينه وقال ابن
ما يجب وجوب الزكاة بعد بعد احوالها نزاكا فعدم معتاد الزكاة بدخول ان يعطى ثمرة عنه او يحرج عنها على اراد
من يحبه وهو احسار الحاري كما سبق وان حوله والحصر من حبس على الزكاة من الحبس مسوغ على حدة احرى وظاهر ان الحق تعلق

بالصلاح

وهذا العذر يحتمل ان يريد المتقدم وهو اجماعنا على انه كان يعطي على الاحرار منهم فطرة عامة وكان ان عمر يعطيها
للذين يقبلونها ارار الذين يصيبون الامام لعيشهم وبدا احرون ان يكلوا وكان الناس يعطون عما يرى انه مؤد الاداء الصغير
ويدوح هذا ان جده ابن عطاء هو عبد الواحد عن ابيه ولد متى كان ابن عمر يعطي وارادا قعد العامل ملتب
من كان يقعد العامل وارادا قعد الفطر يوم او يومين والامر الى الامام فاجاب ان عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذين يجمع عنده
قبل العطر بيوم او يومين او اليوم واحد وجه ان هذا عن ابن عمر وهذا احسن وانا استحبه يعني نجتهد قبل يوم الفطر
انتهى ويدل على قبل الصاعا ما اخرجه البخاري من حديث ابي سعيد قال كنا نعطيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
الحديث ووجه ان امساك السعدي الا ان يكون ما عنده من التمر قد اعل الهها او انها تحاول بها وعلى الجواز فمن سال قبله
على جواز اخراجها عن يوم الفطر وهو محمل الامر من قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي
من حديث ابن عمر وطاوس بحر وهو العطار عن عبد الله وهو ابن عمر عن نافع عنه وهذا منقطع الا ان يحمل على السماع
اسناده الى ابن ابي شيبة من وجه عن ابن عمر قال امرنا ان نعطي عن الصغير والكبير حتى عن حملي وعبيدي وكان يعطي عنهم
ثابت او حماد الملوح انها قد وهما فيه وقد خالفه سلم فاخرجه عن ابن عمر قال كنا نعطي عن الصغير والكبير والحر والمملوك
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط وتوعد ما ذكرت فيه البقعة
صاعا من شعير حدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
وحدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
وحدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
وحدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط وتوعد ما ذكرت فيه البقعة
صاعا من شعير حدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
وحدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
وحدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
وحدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
وحدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة

انا الير
لعله

وحدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
وحدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة

لكلية الطاهرية وقاية الرواية الدارية وادها
بلغ سماعا بحسب الله تعالى ومنع بحماية شيخ الاسلام
المسند الرحلة بقية السلف شرف الدين ابو عبد الله محمد بن
بن احمد بن عبد الله المقدسي
رحمه الله تعالى قراءة عليه

علق لنفسه من لفظ الاسيدي وغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
الى العبد الراجي عفو ربه الغني علي بن محمد
ابن عبد الله الحسني عفا الله عنهم الى
معنعنه وعن محمد بن الحسن
الخصيب بن ابي الحسن داود الحسني
عفا الله عنهم اجمعين

وقد وقع الفراغ من هذا المجلد وصحيحه نهار الاربعاء عاشر شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة
على يد العبد الفقير الى الله تعالى
ابي الحسن علي بن محمد
امين عفا الله عنهم اجمعين

وهذا الجزء

وصح ضبط حجته وتواتر ان كل دالا على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار ومولسه
باب الصدقة قبل العيد قال ابن المنذر واجمعوا ان الناس الى خلافة العيد وبعد خلافه الفجر وقال ابن عمر
بعده عن عمرو بن دينار عن علقمة قال اتقدم الذكر ان يوم الفطر يوم خلافه فان الله يعطي فاتح من ذلك
وذكر اسمه ابن حصار والذي جزم به عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلد عن هبة الامام عمال
سوسه هريرة فالفطر كم اخرج المصنف ان حديث ابن عمر وحده سعد فطر الاطراف والاوسط وحديث سعد
وقد عده ابن اسامة الدهران الدرجة وسوسه هريرة الاسناد وابو عمر هو حفص بن غياث ورباه هو ابن اسلم
وواضح ان ابن عمر ان المراد بقوله يوم الفطر ايراد وهو ما من خلافه الصبح الى خلافه العيد وجاء ان المعتمد
بعد خلافه العيد على الاسبق لصدور اليوم على الجميع الباقي وجاء رواه ابو نعيم عن ابن عمر بلفظ كان
ما نرى انه جزء فان نصف فاد الصوم وقيمه بلفظهم وفي اغنوهم عن الطلب اخرجه سعيد منصور والبيهقي
ابو معشر ضعيف ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب اي بسعيد منصور والبيهقي
على الحر والمملوك وفي هذه الرواية بلوا الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب
ابن رسيد ما حاصله ان اصل ما ان يلون اداء بقوة جارة العموم فرجوه والاصل الموضوع موسوسه من المسلمين او اداء
اداه العبد من حيث هو مال الا فرجب هو بعد وعلى العبد فيسوى فيه الحر والمملوك وفرضهم وقال الزين
المنير غرض الاولى ان الصدقة الخروج عن الفرض واصل بقوله من المسلمين وغرض هذه بيان من يجب عليه
او عبد وجود الشرط الذي بور والدليل استغنى عن ذكرها هو وقال الزين الى اجود وجه ان اللام
فركاة الفطر اضافة على اسناده وورد بعض ابو عبيد فرض الفطر الحوال فاجاب ابن حجر عن الاسبق
موسى ابن سهاب قال ليس على الحوال ولا على عبده الا زكاة الفطر وقال ابن عبد البر عن الشافعي
هو موقوف الجمهور وقال النحر والنووي والضعفة اللازم السيد اداه الفطر عن عبده الذي لا ان عليهم الا زكاة واذا
كان الثمر فيه زكاة الفطر الاوجه واصل فاذا خرج صعرا او ان عليهم من كمال عبد الوارث عن ابوب كان ابو عمر
اذا اعطى اعطى الثمر اقاما واصل ما عوزا ما لهما والذي ارى احاج قال العراقي الذي اذا احيى
الله حلم اطلاق وورد اذا على ان الثمر اصل كخروج في خلافة الفطر وجاء ان جعفر الفريابي وطاوس ابي مجلز قال
طلب ابن عمر عبدا وسع الله والله اعلم فان الثمر اذا اعطى الا كان اعطى الا كان اعطى احاني وسلسبط من دلل
الفقهاء ابو احمد حوتكي اعلا الاصناف التي تعتاد بها ان الثمر اعلا من غيره فاد وجه حديث ابي سعيد وان كان ابن عمر
فيه خصه الثمر والله اعلم وقوله حتى ان كان يعطي عن بني قال اللكائي وروي عن ابن عمر انه كان يعطي عن الجنين
وشرط الكشوفة اللهم الا ان يقال ان نظر على الحمل او الجنين ان حدثه وكان ولده وحول ما مع كبرا هو ما هو الراجح ووجه
الا ان يقال ان ابن عمر اداره الحديث فيسوا علم ما اراد منه عن غيره واولا اذا جاء ان كان زيد فهو بعد فيه الروح فلا اشكال
وان كان زيد بعد ان عمر فعلى قال ان ابن عمر على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يلزمه وهو لم يعلم
واجب وجاء ان السيد موكل عن عبده عن ان ابن عمر كان يؤدي عن عبده الصغير والكبير حتى عن حملي
لعوا مصغر لبد وعن فهو اداته وكان لا يؤدي عن عبده من لا يصوم ان ابن عمر كان يؤدي عن الصغير
ان ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته حتى خدمهم وعبيدهم صغيرهم وكبيرهم وكانوا هم يؤدون عن انفسهم

وهذا الجزء